

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

كلية: أصول الدين

قسم: عقيدة و مقارنة الأديان



جامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية. قسنطينة

الرقم التسلسلي:

تاريخ الابداع:

حق الحياة في اليهودية و الاسلام

دراسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في تخصص: مقارنة الأديان

إشراف الأستاذ الدكتور:

لمير طيبات

إعداد الطالب الباحث:

مسعود بودربالة

الصفة	الجامعة	لجنة المناقشة
رئيسا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة	د/ صالح بوجمعة
مشرفا و مقررا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة	أ.د/ لمير طيبات
عضوا	جامعة الحاج لخضر - باتنة 01	أ.د/ العربي بـم الشيخ
عضوا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة	د/ شهناز بن الموقف
عضوا	جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 01	د/ محمد عبد الحليم بيشي
عضوا	جامعة العربي بن مهدي - أم البواقي	د/ عبد الوهاب العمري

السنة الجامعية: 1440-1441هـ / 2020/2019م

جامعة الأمير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإسلامية

قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا
نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا
مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ

سورة آل عمران

شكر وعرفان:

الحمد لله الذي ذكره تعالى تطمئن القلوب وبرحمته تغفر

الذنوب، وبمحمد ﷺ يرشد المخلوق.

أحمد الله عزوجل أن على نعمه التي لا تحصى و لا تعد أن وفقني لإتمام
هذا العمل المواضيع أحمده حمدا يليق بجلال وجهه و عظيم سلطانه.

أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى الذين حملوا أقدس رسالة
في الحياة، إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة، و أخص بالذكر
أستاذي الدكتور لمير طيبات الذي كان خير عون لي في عملي هذا
وتحمل معي جهد الاشراف على هذه الرسالة، أسأل الله أن يحفظه و يمدده
من فضله و نعمه.

جامعة الأميرة
عبد القادر للعطوم الإسلامية

مقدمة

جامعة الأميرة
عبد القادر للعلوم الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة :

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى محمد بن عبد الله

وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا،

و بعد:

كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان بأن خلقه في أحسن تقويم وجعل له مهمة إعمار هذه الأرض وخلافته فيها، وللإنسان في الإسلام الحقوق التي تضمن تكريم الإنسان و عدم إهانتة، وتجعل من بقائه وحياته ضرورة، وواجب على الجميع المساهمة في الحفاظ عليها، وحق الحياة في الإسلام هو أول الحقوق التي يتمتع بها الإنسان وأهمها، ولا يقتصر هذا الحق على الإنسان المسلم، بل يشمل كل البشر.

الحياة هبة من الله وهبها للإنسان و شرع في شرائع كتبه كيفية حمايتها و المحافظة على سلامتها،

حيث حي بمكانة خاصة في كل التشريعات، سواء الوضعية منها أو السماوية، فنجد في كل شريعة

جملة من الآليات تدل على اهتماماتها به، وقد تفاوتت بينها في هذه الآليات ، لكن في غالبها

يُجمع على ضرورة حماية حياته والمحافظة على وجوده، وهذا البحث " حق الحياة في اليهودية

الإسلام . دراسة مقارنة على ضوء المواثيق الدولية" مساهمة علمية في مجال الدراسات المقارنة بين

اليهودية و الإسلام ، كما يعتبر من المواضيع العلمية المرتبطة بمنظومة حقوق الإنسان التي أقرتها اتفاقيات جنيف وميثاق الأمم المتحدة وكل المواثيق الدولية.

مضمون الإشكالية :

التساؤل الذي يطرح من خلال عنوان البحث : ما المكانة التي حظي بها الإنسان في الشريعتين اليهودية و الإسلام من خلال ما أقرته من تشريعات حماية لحق للحياة والمحافظة على كرامته المكفولة له من خلال النصوص المصدرية للديانتين؟ وما موقف المواثيق الدولية وما نصت عليه من تلك الحقوق التي أقرتها تشريعات الديانتين لحماية حق الحياة للإنسان؟ وهل استعانت التشريعات الوضعية في هذا المجال بما أقرته التشريعات السماوية؟

فإذا كان الجواب بالإيجاب فما مفهوم هذا الحق في الديانتين؟ و ما طبيعته؟ وهل هناك أسسا عقديّة دينية فكرية يقوم عليها؟

إن الدارس لأسفار العهد القديم، يجد فيها الوصية بعدم القتل من الوصايا العشر الواردة في سفر الخروج، والثنية، و في مقابل ذلك تركز أسفار الأنبياء ومنها سفر يشوع على الإبادة المقدسة التي طبقت على المدن الفلسطينية، وهي التي عرفت باسم الحيرم، أما التلمود فيقصر هذا الحق على الشعب اليهودي دون غيره من الشعوب والذي يعتبر في الفكر اليهودي شعب الله المختار.

وأما الشريعة الإسلامية من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، فتقر بحق الحياة للناس جميعا، حيث وردت في النصوص القرآنية الوصية المتعلقة بعدم القتل من خلال ذكر الوصايا العشر، بل اعتبر القرآن الكريم أن من قتل نفسا فكأنما قتل الناس جميعا، ونفس هذا الحق أقرته السنة النبوية الشريفة.

وبناء على ما ذكر يمكن طرح جملة من التساؤلات الجزئية نوجزها فيما يأتي:

- أ- كيف نظرت النصوص المقدسة في اليهودية لحق الحياة الإنسانية ؟
- ب- كيف عاجلت المنظومة التشريعية اليهودية الحق في الحياة لليهودي ؟
- ج- كيف نظر القرآن الكريم و السنة النبوية لحق الحياة ؟
- د- كيف عاجل التشريع الإسلامي الحق في الحياة والحفاظ على الكرامة الإنسانية ؟
- هـ- هل هناك أسس فكرية لحق الحياة في منظومة حقوق الإنسان المعاصرة انطلاقاً من الفكر الديني في اليهودية والإسلام ؟

أسباب اختيار البحث :

يمكنني إجمال الأسباب الرئيسية التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع فيما يأتي :

1. الرغبة الذاتية في الدراسات المقارنة بين اليهودية و الإسلام .
2. محاولة كشف الخلفية العقائدية المتحكمة في مفهوم حق الحياة في كل من الديانتين انطلاقاً من النصوص المقدسة وبعض التطبيقات العملية .
3. المساهمة العلمية في منظومة حقوق الإنسان بإضافة تصور ديانتين سماويتين لحق من الحقوق الأساسية للإنسان .
4. محاولة إيجاد حل علمي سلمي للصراع العربي الإسرائيلي في الشرق الأوسط انطلاقاً من قراءة جديدة للنصوص الدينية.

الغرض من البحث :

هناك مجموعة من الملاحظات تبين الغرض من هذا البحث والتي تتعلق بالعنوان والمحتوى، وأبرزها:

- 1- قد ينظر القارئ من خلال العنوان أني اعتبرت المواثيق الدولية معيار للمقارنة بين الشريعتين للحكم عن أي منها صالح لخدمة البشرية، لكن كان القصد من العنوان البحث في التشريعات

الدينية بخصوص المسائل الإنسانية من خلال القانون الدولي مقارنة المسائل التي تطرق إليها المواثيق الدولية، وليس المقصود من هذه المقارنة أن القانون الدولي الوضعي هو المرجعية لتحاكم عنده، فقط لأنه محل اتفاق في التعاملات الدولية في عصرنا بمستويات مختلفة، وبخلفيات عدة تتراوح بين تحقيق المصالح وبين التستر وراءه لإخضاع الشعوب، لذلك يبقى ناقصا مهما تطور لأنه وضع بشري كثيرا ما تدخله الأهواء والمصالح.

2 - اقتصر بحثي هذا بالمسائل الأساسية وما اهتمت به الدراسات القديمة التي أصلت لحق الحياة من خلال نصوص المصادر النصية في الديانتين، دون التطرق للمسائل المعاصرة كون الموضوع واسع جدا.

3 - سعة الموضوع هذه تكمن في المتغيرات الثلاثة التي في حد ذاتها مواضيع تصلح للبحث منفردة، لذلك حاولت ضبط الموضوع على مسائل جوهرية خاصة في الشريعتين لإبراز الأهمية التي تكتسيها حياة الإنسان والمحافظة على كرامته من خلال مجموعة التشريعات التي أقرتها خدمة للإنسانية.

4- إخراج دراسات مقارنة الأديان إلى الميادين العلمية المختلفة للدراسة والتأصيل من خلال الأحكام التشريعية وسبل التعامل معها، وهنا حق الحياة وموقف القوانين الدولية منها.

منهج البحث :

المنهج الذي اتبعته لهذا البحث هو المنهج التحليلي المقارن، حيث اقتضت طبيعة البحث القيام بتحليل النصوص المقدسة بالتحليل والتركيب، مع استخدام المنهج المقارن في الدراسة المقارنة سواء بين النصوص المقدسة في الديانتين أو في المنظومة التشريعية، ومقارنة كل ذلك مع نصوص القانون الدولي المتعلق بحق الحياة كما أنني استعنت بالمنهج التاريخي من خلال تتبع الأحداث والوقائع التي لها صلة بالموضوع، وتحليل أبعاده وما إفرازاته من آثار وما ترتب عنها من تبعات.

أهداف البحث :

مما تهدف إليه هذه الدراسة ما يلي :

1. المساهمة العلمية الأكاديمية في حوار الحضارات والثقافات المختلفة، والكشف عن نقاط التقارب ومن ثم تبييننا، وكذا مواطن الخلاف قصد اجتنابها أو تحميل أصحابها المسؤولية .
2. كشف الخلفية العقدية المتحكمة في مفهوم حق الحياة في كل من الديانتين اليهودية والإسلام انطلاقاً من النصوص المقدسة والمصادرة الدينية وبعض الممارسات الميدانية.
3. إبراز أن في الإسلام تعايش الحضارات والثقافات المختلفة من خلال التقاطع مع بعضها البعض فيما يخدم الإنسان ويقدم حياته .
4. إبراز الأبعاد الإنسانية التي تحملها الأديان، والغاية التي بعث الله أنبياءه بالرسائل السماوية.
5. اتخاذ موقف علمي وشرعي من الممارسات والمجازر التعسفية التي يعيشها الشعب الفلسطيني تحت سلطة الاحتلال الإسرائيلي، والموقف الدولي منها استناداً إلى المنظومة القانونية لحقوق الإنسان.

الدراسات السابقة:

يمكن تصنيف أهم الدراسات التي تناولت جوانب من الموضوع إلى مصادر عدة كل منها نظر من زاوية إلى الموضوع و منها:

1. دراسات تناولت حق الحياة في الديانة اليهودية بمنظور باحثين يهود ومفكرين غربيين

ومنها:

- اليهودية و الغيرية ، غير اليهود في منظار اليهودية للكاتب ألبيرتو دانزول ، حيث تطرقت هذه الدراسة إلى البعد العنصري الذي يحمله الانتماء العرقي في اليهودية

- وعلى أساسه تُحدد مراتب الناس وحققهم في الحياة، وقد بينت هذه الدراسة أن الحياة والتشريعات التي الواردة في اليهودية تخص اليهود وتحمي حياتهم وتنظمها دون غيرهم من باقي البشر، ولم تتطرق إلى ما لغير اليهود من حقوق.
- خلاصة الفكر اليهودي عبر العصور للحاخام جوزف هرتس، أورد فيها الكاتب مجموعة من الأدلة من التاناخ والتلمود بخصوص مكانة حق الحياة في الشريعة اليهودية، وأورد نماذج من التطبيقات في المجتمع اليهودي.
 - تاريخ اليهود للمؤرخ اليهودي هيرش جرايتز، وقد تطرق فيها الكاتب إلى نماذج من التطبيقات التشريعية في حق الحياة في مسيرة التاريخ اليهودي.
 - تاريخ اليهود في حروبهم للمؤرخ اليهودي جوزف فلافيوس، وهذه الدراسة اهتمت بالجانب التاريخي التشريعي في مسيرة الحياة اليهودية، وبعض التطبيقات التشريعية التي تبين مدى حرص اليهود على العمل بالتشريعات العقابية للمحافظة على الحياة.
 - الآخر في التلمود للباحث عفو دارزار، وقد خصصت الدراسة مكانة غير اليهودي في التشريعات التلمودية التي لا تضع أي اعتبار أو قداسة لحياة غير اليهود.
2. دراسات تناولت حق الحياة في الإسلام منها
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، وهي دراسة تأصيلية قانونية للجنايات في الشريعة الإسلامية، وأراء فقهاء الإسلام خاصة المتقدمين فيها وكيفية تطبيقها.
 - حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور عبد الواحد وافي. وقد فصلت الدراسة في حقوق الإنسان في الإسلام بنصوص من القرآن والسنة وأراء العلماء واجتهاداتهم في تفسير تلك النصوص.
 - حقوق الإنسان و واجباته في القرآن لأحمد عابدين حسن، وتطرقت الدراسة لحقوق الإنسان و واجباته، ومما تناولته آليات المحافظة على حق الحياة للإنسان في ظل المجتمع الإسلامي.

- حقوق الإنسان في الأديان السماوية لعبد الرزاق صلاح الموحى، وهذه دراسة مقارنة بين نصوص الشريعة اليهودية والمسيحية والإسلامية، وفيها بيان المشترك في هذه التشريعات بخصوص حقوق الإنسان وكيفية المحافظة عليها.
- 3. دراسات تناولت حق الحياة كحق من حقوق الإنسان ومنها :
 - الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسهيل حسين الفتلاوي، وهذه الدراسة اهتمت بنصوص القانون الدولي التي تحمي حقوق الإنسان من خلال الالتزامات الدولية التي تقرأها الاتفاقيات والمعاهدات.
 - حقوق الإنسان في ظل العولمة للأستاذ علي يوسف الشكري.
 - عرب فلسطين، وحقوق الإنسان لظافر بن خضراء، وهذه الدراسة تناولت مجموعة القرارات الدولية بشأن الفلسطينيين، وموقف المجتمع الدولي من الوضع الإنساني للشعب الفلسطيني.
 - حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية، والتطبيق لأحمد الرشيد.

دراسة نقدية للمصادر و المراجع :

من خلال المراجع و المصادر التي رجعت إليها في موضوع حق الحياة الذي هو حق من حقوق الإنسان لاحظت أنها اقتصررت على بعض جوانب الموضوع ، فمنها ما تطرق إلى حق الحياة في الديانة اليهودية ومن هذه الكتب :

. الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لملة اليهودية :م. جاي بن شمعون.

. برابرة التاريخ لجورجي كنعان.

و منها ما تطرق إليه في الدين الإسلامي و من ذلك :

- الإسلام و حقوق الإنسان للقطب محمد القطب طبلية

- حقوق الإنسان في الإسلام لمحمد الزحيلي

ومنها ما تطرق الموضوع من الزاوية القانونية من خلال ما أقرته المواثيق الدولية ومنها :

- حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق لأحمد الراشدي

- حقوق الإنسان و المواثيق الدولية لحسين الفتلاوي

و الملاحظ أن هذه الدراسات أغفلت التطرق إلى موقف الديانتين من حق الحياة مقارنة بالمواثيق الدولية ، و مدى تأثير الخلفية الدينية على تطبيق المواثيق الدولية لحماية حياة الإنسان الفلسطيني في ظل التمادي اليهودي في سفك الدماء بأبشع الأساليب دون رادع ديني أو قانوني يوقف همجيته و أمام من يدعي حماية حقوق الإنسان .

و فيما يلي خطة البحث :

" حق الحياة في اليهودية و الإسلام "

دراسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية

الفصل الأول: مفهوم حق الحياة ومكانته في حقوق الإنسان

المبحث الأول : أهمية الإنسان

المبحث الثاني : حقوق الإنسان و مظاهرها

المبحث الثالث : حق الحياة أساس حقوق الإنسان.

المبحث الرابع: مكانة حق الحياة في حقوق الإنسان.

الفصل الثاني: حق الحياة في الفكر الديني و الإنساني

المبحث الأول : حق الحياة في الفكر الشرقي القديم

المبحث الثاني: حق الحياة في الأديان القديمة

المبحث الثالث : حق الحياة الإنسانية في الأديان السماوية

المبحث الرابع: حقوق الإنسان في المواثيق الدولية المعاصرة

الفصل الثالث: حق الحياة في الشريعة اليهودية

المبحث الأول مدخل إلى الشريعة اليهودية:

المبحث الثاني: مصادر النظام التشريعي في اليهودية

المبحث الثالث: تشريع العقوبات لحفظ الحياة

المبحث الرابع : آليات حماية حق الحياة.

المبحث الخامس: إثبات الحق في الحياة.

المبحث السادس: العقوبات مادون الإعدام وحفظ الحياة.

المبحث السابع: آليات تنفيذ الإعدام الجماعي وحق الحياة.

الفصل الرابع: حق الحياة في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: مكانة حق الحياة في الإسلام

المبحث الثاني: مصادر التشريع الجنائي في الإسلام

المبحث الثالث: العقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي وحماية حق الحياة

المبحث الرابع: القتل الجماعي (الحرب) و حق الحياة:

الفصل الخامس: موقف التشريعات السماوية من القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول: حق الحياة وأصول التشريع.

المبحث الثاني: اللجوء السياسي و حق الحياة.

المبحث الثالث: مبررات القتل (الإبادة) في الحروب.

المبحث الرابع: الجريمة في حق الإنسانية في العهد القديم

المبحث الخامس: أعمال اليهود في فلسطين والقانون الدولي للإبادة

خاتمة

الفصل الأول

مفهوم حق الحياة ومكانته

في حقوق الإنسان

عناصر الفصل الأول:

المبحث الأول: أهمية الإنسان

المبحث الثاني: حقوق الإنسان و مظاهرها

المبحث الثالث: حق الحياة أساس حقوق الإنسان

المبحث الرابع: مكانة حق الحياة في حقوق الإنسان

تمهيد :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين ،
وبعد ...

خلق الله عز وجل الإنسان في أحسن تقويم، وأكرمه بأن فضله عن سائر مخلوقاته لما أودع فيه العقل ليميز الخبيث من الطيب، وجعل حياته حرمة، و أنعم به عليه بنعمة الهداية، وأمدّه في هذه المعمورة بالرزق ليحافظ على أمانة الحياة التي وهبها له، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنه، فأرسل إليه رسلا على شاكلته، يدعونّه إلى الهداية، ويبيّنون له طرق الغواية، فكان في ذلك نعمة له إن انتفع بها، بدلا من أن تضله الأهواء، وتتخطفه الشهوات.

وكان مما جاء به هؤلاء الرسل إلى جانب التوحيد وعبادة الله وحده، فرض حرمة روح الإنسان من أن تزهد بغير حق، وكفالة حياته، وتحريم الاعتداء عليها، وحمايتها بما يكفل كرامته، غير معرض في هذه الحياة لمهانة أو ازدراء.

و كان من الأهمية أن نبين هنا المفاهيم المختلفة لحق الحياة وما يمكن أن تحفظ به حياة الإنسان من كل ضرر يمسها أو يسلب حق صاحبها فيها.

من مقتضى عدل الله في الناس أنهم يولدون، متساوين من حيث الواجبات والحقوق، وهي مطالب أخلاقية مكفولة لجميع الأفراد بموجب إنسانيتهم، يقول تعالى في محكم تنزيله ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾¹، حيث تفصل هذه الحقوق وتشكل فيما يعرف اليوم بحقوق الإنسان والتي ترجمت على شكل حقوق قانونية وضعت وفقا لعمليات صنع القوانين في المجتمعات الدولية والقومية، وتعتمد هذه الحقوق القانونية على قبول المحكومين أي قبول المستهدفين بهذه الحقوق².

اهتم الفكر الإنساني منذ القدم بما يمكن أن يحمي العرق الإنساني من الزوال بمجموعة من المبادئ الأساسية تحفظ كرامته وتضمن حقوقه حتى ولم تكون في مستوى واحد لكل الطبقات البشرية نظرا للقوانين التي كانت تحكم الشعوب البدائية، وكانت تستند في حماية تلك الحقوق الإنسانية إلى اعتبارات مختلفة منها ما يعود إلى أسس فلسفية قيمية، ومنها ما يرتكز على أحكام دينية وضعية منها أو سماوية، ومنها ما يستند في ذلك إلى أحكام وتشريعات قانونية، وضعت لتنظيم المجتمعات، وتضمن الحقوق والواجبات بحسب ما تراه السلطة الحاكمة لتنظيم أفراد الشعب، ويسهل التحكم فيهم، بحيث يضمن ذلك الحد الأدنى من حياة الطمأنينة والرفاه، ليتمكنوا من الشعور بالمسؤولية، ويدفعهم للعمل بعد أن ضمنوا حماية حياتهم وحقوق جهدهم المبذول.

إن سنة الحياة البشرية تستلزم وجود الإنسان وبقائه، وذلك يتوجب عليه أن البحث عن ما يستبقي وجوده، تطلب ذلك وجود صراع بينه وبين غيره من المخلوقات وحتى من بني جنسه-الإنسان" لكسب ما يبقيه دفاعا عن مستلزمات الحياة التي تحمل في كيانها التناقض والتضاد بينه وبين البشر جميعاً. منذ قرون خلت استخدم الإنسان مصطلحات ومفاهيم وتعبيرات ليعبر بها عن هذه الحقوق، كمصطلح الحق والعدل في مقابل الجور والحيث، والظلم في مقابل المساواة حتى يستطيع التمييز بين جوهرها وآثارها على حياته الاجتماعية، وبمرور الأوقات والأزمنة، واختلاف الأجناس والأوطان،

1- سورة الحجرات، الآية 13

2- منظمة الأمم المتحدة / <https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/human-rights/>

الفصل الأول..... مفهوم حق الحياة ومكانته في حقوق الإنسان

وتعددت الأعراق، تراكمت هذه المسميات في عالم العقل البشري ووجدانه، فتشكلت عنده جملة من الأحكام والمعارف، رغم أن مواقف الإنسان تجاه تلك المفاهيم والمصطلحات واختلف مفهومها نتيجة التفسيرات والتبريرات التأويلية التي يقدمها كل جنس وعرق وتبقى في فكره قضايا نسبية وليست مطلقة طالما أن الإنسان نفسه حمل في داخله تغيير المفاهيم لمصالحه وأهدافه ومع ظهور التمايز والخصوصيات الوطنية والقومية أصبح كل انتماء قومي أو وطني يدفع بصاحبه إلى تفسير هذه المفاهيم بما يؤدي إلى تحقيق الطموحات الخاصة به من دون غيره.

المتتبع لتاريخ البشرية منذ القدم وإلى يومنا يلاحظ أن الفكر البشري ابتدع مفاهيم يعبر بها عن الحقوق التي لا بد منها للبشرية مهما شابها التقصير، لكننا نلاحظ أن هذه المفاهيم والمصطلحات المستخدمة منها ما كان طبقيا خاصا لفئة معينة دون غيرها، كما كان الحال في عصر الإمبراطوريات القديمة، حيث المقامات والمسؤوليات تحدد الحقوق والواجبات، ومن الطبيعي أن حقوق العبد لا ترتقي إلى حقوق السيد، وكانت محل قبول من الجميع و لو مبدئيا.

بينما اعتبرت شعوبا أخرى من خلال فلسفتها الاجتماعية أن حقوق الإنسان شيء أساسي في تراثها تجب المحافظة عليه وتفتخر به، وتحسبه مصدر قوتها وأداة وحدها وهو ما نلمسه في ديانات الصين والشرق الأقصى.¹

وهناك من الشعوب ما كانت فيها حقوق البشر ذات طابع ديني، فكل من ينتمي إلى ذلك الدين يحظى بحقوق أوفر، يضمنها له دينه على حساب غيره ممن لا ينتمون إليه ولو كانوا يعيشون معه في مجتمعه، ولعل النموذج بارزا في الشريعة اليهودية التي تمنح لليهودي من الحقوق ما لا تمنحه لغيره من البشر، وهو ما أوقعها في التناقض وقلب المفاهيم التي من شأنها تسعد إنسانا وتظلم آخر، وقد يطال الظلم صنفاً واحداً من أصحاب العقائد والديانات.

وقد شهد تشريع حقوق الإنسان تطورا وتأرجحا من عصر لآخر نتيجة تأثير أنظمة الحكم والضوابط السياسية للمجتمعات لذلك، لم تشهد التجمعات البشرية نموذجا واحدا لحقوق الإنسان

1 - ول ويريل ديورانت، قصة الحضارة، الشرق الأقصى، الصين. ترجمة: محمد بدران. لبنان، بيروت، دار الجيل. 1971. ص 63

الفصل الأول مفهوم حق الحياة ومكانته في حقوق الإنسان

قديمًا، وإلى يومنا هذا خاضعة للسلطة التقديرية خاصة السياسية منها.

وإذا كان هذا حال القوانين الوضعية، فإن الأمر لم تسلم منه حتى التشريعات السماوية، التي خضعت للتأويل والتحريف من قبل أتباعها بما يخدم أفكارهم تحت مسميات مختلفة، والأمر جلياً خاصة في الديانتين اليهودية والمسيحية، على الرغم مما طرأ عليهما من تعديل وتحوير في قراءة وتأويل معاني النص، فإننا نجد أن مفاهيم هذه الحقوق تنقلب من الاتساع إلى التضييق ومن العام إلى الخاص، حتى أن اليهودية أقرت الرجم عقوبة الزاني ولكنها ضمن اتجاهها التفسيري الخاص، حيث تبين أن اليهودي له مطلق الحق في أن يزني بالغريبة من دون أن يقام عليه الحد، وكذلك الحال بالنسبة لغريب زنا مع امرأة يهودية فإن القتل مصيره، بينما إذا زنا الغريب بغريبة فلا يقام عليه الحد، رغم أن وصية نبي الله موسى عليه السلام بعدم الزنا جاءت بشكلها العام مرتبطة بتعاليم السماء لكن الذين فسروها قدموا لها التأويلات التي حرفتها كلياً عن مسارها الإنساني، ومصدرها السماوي مما أدى بالنتيجة إلى أن أصبحت تلك المفاهيم والتعاليم خليطاً من آراء ورجال الدين والسلطة الوضعية وتعاليم الرسالة السماوية¹.

أما شريعة الإسلام فقد أقرت أحكاماً وتشريعات لحقوق للإنسان، راعت في ذلك طبيعة البشر وما يمكنهم من أداء رسالتهم في الأرض، لذلك اعتبرت هذه الحقوق وجدات في حق الحاكم تجاه الرعية وعلى فقهاء الإسلام الاجتهاد لمسيرة التطور الحاصل في المجتمع الإنساني، ليتمكنوا الإنسانية أن تنتفع بشريعة الحق وتعيش كريمة.

1- استخلاف الإنسان في الأرض

ذكر القرآن الكريم لفظ الاستخلاف والألفاظ الاشتقاقية الدالة عليه مثل : الخليفة والخلفاء والخلائف خمس عشرة مرة، ولها من المعاني والدلالات ما يشير إلى الأهمية التي يكتسبها موضوع استخلاف الإنسان في الأرض.

من كرم الله الخالق عز وجل على الإنسان أن استخلفه في الأرض وأعلن ذلك أمام ملائكته } وَإِذْ

1- ول ويريل ديورانت، المرجع السابق ، الشرق الأدنى. ج2، ص 376

الفصل الأول مفهوم حق الحياة ومكانته في حقوق الإنسان

قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً¹، فكانت تلك بداية التقدير له، بوضعه محورا لما سيجري على الأرض من أحداث جسام، وقد قدمه على سائر المخلوقات بهذا الاستخلاف، وأمكنه من التصرف في الأرض واستغلال خيراتها، {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ}²، فمكّن الخالق -جل شأنه- الإنسان بعد أن استخلفه في الأرض تمكين التصرف والتوطن فيها، وجعل هذه الأرض مكانا لاستقراره الدنيوي، بما فيها من مكونات طبيعية جعلتها ملائمة لقيام حياة إنسانية فوقها فنجاح الإنسان في القيام بمهمة الاستخلاف متوقف على حسن تديره لما في الأرض وما على الأرض من مكونات ومن حسن تديره ضمان الحقوق ومنع الجور.

الإنسان مستخلف فقط نيابة عن المالك للتصرف في ملكه، فإذا ما أحل بشروط الاستخلاف أذهب الله من ملكه وجاء بمن يعمل بأوامره، وهو ما أكدته قوله تعالى {فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ مَّا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّي قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّونَهُ شَيْئًا إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ}³، وقوله تعالى {وَرَبُّكَ الْعَزِيْزُ ذُو الرَّحْمَةِ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِّن بَعْدِكُمْ مَّا يَشَاءُ كَمَا أَنشَأَكُم مِّن ذُرِّيَّةٍ قَوْمٍ آخَرِينَ}⁴

وبين عز وجل أن استخلاف الإنسان في الأرض لم يكن مطلقا، وحقيقة الاستخلاف كما أراده هي أنه استخلاف بقصد إصلاح الأرض وعمارها بإقرار الحق والعدل فيها، لا بقصد إفسادها وخرابها ونشر الظلم، وأكل حقوق الناس، ولذلك شاء الله أن من أفسد في ما أسخلف فيه، أتى الله بمن يخلفه ويصلح ما أفسده.

والقرآن الكريم استخدم أكثر من لفظ يفيد الاستخلاف بالمعنى ليبين الدلالات التي يحملها، ومنها لفظ التوريث {وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِّن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ}⁵، واشترط في

1- سورة البقرة، الآية: 29

2- سورة النور، الآية: 53

3- سورة هود، الآية: 56

4- سورة الانعام، الآية: 134

5- سورة الأنبياء، الآية: 104

الفصل الأول..... مفهوم حق الحياة ومكانته في حقوق الإنسان

الاستخلاف الصلاح ومنع المظالم، وقوله تعالى { وَأَوْثَرْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ }¹، أذهب الله فرعون وقومه لجورهم وظلمهم وهضمهم لحقوق الناس.²

2- العدل والتعمير الإنساني للأرض

من مقتضيات الاستخلاف الإلهي للإنسان في الأرض القيام بتعميرها والمحافظة على ما جعل فيه مستخلفاً ليحافظ على استمراره، وقد ذكر القرآن الكريم، حيث أن المقصد الشرعي العام؛ إصلاح الأرض وعمارته، وتركية معاش الناس فيها، وتحقيق التمكين عليها بما منعه الله من سلطة الإنسان، لذلك كانت مهمة الخلافة تقتضي التعمير في الأرض تعميراً مادياً بالمنشآت الصالحة، وبالصناعة والزراعة ومقتضياتهما، وتعميراً معنوياً بإقامة العدل بما يضمن حقوق الناس ويمنع الجور.

يقول سبحانه وتعالى في محكم تنزيله { هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها }³ ، فالإنسان مخلوقاً من تراب الأرض، أما لماذا أنشأنا الله منها؟ وما هي مهمتنا في هذا الوجود؟ فالله تعالى يقول: { استعمركم فيها }، يقول الطبري رحمة الله عليه: "وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا يَقُولُ: وَجَعَلَكُمْ عُمَّارًا فِيهَا، فَكَانَ الْمَعْنَى فِيهِ : أَسَكَّنَكُمْ فِيهَا أَيَّامَ حَيَاتِكُمْ، مِنْ قَوْلِهِمْ : أَعْمَرَ فُلَانٌ فُلَانًا دَارَهُ ، وَهِيَ لَهُ عُمْرَى . وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ"⁴ ، وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ: { وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا } قَالَ : أَعْمَرَكُمْ فِيهَا."⁵

1. مقاصد التشريع السماوي

صنف علم الأصول مقاصد التشريع السماوي من حيث المصلحة إلى ثلاثة أصناف: مصالح

1- سورة الأعراف، الآيتان: 136-137

2- <https://www.maghress.com/almithaq/2605> تاريخ نشر في ميثاق الرابطة يوم 01 - 01 - 2010

3 - سورة هود، الآية: 61

4 - محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تأويل آي القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة. 2000 ج.12، ص96

5 - الحديث ذكره الطبري عن مجاهد تحت رقم 16836

الفصل الأول مفهوم حق الحياة ومكانته في حقوق الإنسان

ضرورية، ومصالح حاجية، ومصالح تحسينية.

أ- مصالح ضرورية:

تعد حقوق الإنسان محور مقاصد الشرائع السماوية، وقد جاءت الشريعة الغراء لحفظ هذه المصالح الضرورية، وذلك بتشريع الأحكام التي تحفظ الدين، وتحفظ النفس، وتحفظ العقل، وتحفظ النسل أو العرض أو النسب، وتحفظ المال.¹

واتفقت الشرائع السماوية على مراعاة هذه الحقوق الأساسية والمصالح الضرورية للناس، فنادت بها، وحرصت عليها، وعملت على حمايتها وحفظها، قال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي رحمه الله عليه: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة" و عدّ هذه الأصول الخمسة ضروريات ثم قال: "و هذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح"².

ثم بيّن ما تحمله عند البشرية مهما اختلفت دياناتها ومللها، قال: "وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة، والزجر عنها، فمن غير المنطق أن ألا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنى، والسرقه، وشرب المسكر"³.

وقد نصت مجموعة من نصوص الكتاب المقدس على ضرورة حفظ الضروي لحماية حياة الناس، وقد جمعتها نصوص الوصايا العشر، في الشريعة اليهودية، حيث ورد في سفر الخروج: (ثم تكلم الله بجميع هذه الكلمات قائلاً، أنا الرب إلهك الذي أخرجك من أرض مصر من بيت العبودية، لا يكن لك آلهة أخرى أمامي، لا تصنع لك تمثالا منحوتا، ولا صورة ما مما في السماء من فوق، وما في الأرض من تحت، وما في الماء من تحت الأرض، لا تسجد لهم ولا تعبدهم، لأني أنا الرب إلهك إله غيور،

1 - عمر بن عوض بن نُجْد السنامي، نصاب الاحتساب. تحقيق: مريزن سعيد مريزن عسيري، ط1. مكتبة الطالب الجامعي. مكة، المملكة السعودية. 1986 ص83

2 - الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: نُجْد سيد كيلاني. لبنان، بيروت، دار المعرفة. دت. ص117

3 - الراغب الأصفهاني، مرجع سابق، ص117

الفصل الأول مفهوم حق الحياة ومكانته في حقوق الإنسان

أفتقد ذنوب الآباء في الأبناء في الجيل الثالث والرابع من مبغضي، وأصنع إحسانا إلى ألوف من محبي وحافظي وصاياي، لا تنطق باسم الرب إلهك باطلا، لأن الرب لا يبرئ من نطق باسمه باطلا، اذكر يوم السبت لتقدسه، ستة أيام تعمل وتصنع جميع عملك، وأما اليوم السابع ففيه سبت للرب إلهك. لا تصنع عملا ما أنت وابنك وابنتك وعبدك وأمتك وبهيمنتك ونزيلك الذي داخل أبوابك، لأن في ستة أيام صنع الرب السماء والأرض والبحر وكل ما فيها، واستراح في اليوم السابع . لذلك بارك الرب يوم السبت وقده، أكرم أباك وأمك لكي تطول أيامك على الأرض التي يعطيك الرب إلهك، لا تقتل، لا تزن، لا تسرق، لا تشهد على قريبك شهادة زور، لا تشته بيت قريبك. لا تشته امرأة قريبك، ولا عبده، ولا أمتة، ولا ثوره، ولا حماره ، ولا شيئا مما لقريبك)¹.

وهذا ما يتفق في مجمل معناه العام مع ما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ() وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ() وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }²

ب - المصالح الحاجية:

عرفها علماء الأصول تعريفات مختلفة ومن هذه التعريفات قول الإمام الشاطبي بأنها " ما يُفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي غالبا إلى الحرج المشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراع دخل على المكلفين في الجملة الحرج و المشقة"³

1 - سفر الخروج 20 : 1- 17

2 - سورة الأنعام ، الآيات 151 - 153

3- مُجَدِّد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفصيلا. إدارة الدعوة والتعليم، العدد 213، رابطة العالم الإسلامي السنة 22،

سنة 2006. ص 270

الفصل الأول مفهوم حق الحياة ومكانته في حقوق الإنسان

أما أبو حامد الغزالي فنظر إليها على أنها الأمور التي يحتاجها الناس في حياتهم لتيسير شؤون وتسهيلها، وترفع عنهم المشقة، وتخفف عنهم التكليف، وتساعدهم على تحمل أعباء الحياة، فإن في وجودها تسهل سبل التعامل بين الناس، وفي فقدانها يلحقهم الحرج والضيق والمشقة، ولذلك تأتي الأحكام التي تحقق هذه المصالح الحاجية للناس، لترفع عنهم العسر، وتيسر لهم سبل التعامل، وتساعدهم على صيانة مصالحهم الضرورية وتأديتها، والحفاظ عليها عن طريق الأحكام الحاجية، كالرخص في العبادات، وأحكام المعاملات.¹

ج - المصالح التحسينية:

هي الأمور التي تتطلبها المروءة والآداب والذوق العام، ويحتاج إليها الناس لتسيير شؤون الحياة على أحسن وجه، وأكمل أسلوب، وأقوم نهج، وإذا فقدت هذه الأمور فلا تختل شؤون الحياة، ولا ينتاب الناس الحرج والمشقة، ولكن يحسون بالضجر والحجل، وتتقرز نفوسهم، وتستنكر عقولهم، وتأنف فطرهم من فقدانها.²

وقد عرفها الشاطبي في الموافقات فينا يخص العبادات بأنها "الأخذ بما يليق من محاسن العبادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك مكارم الأخلاق"³

3 - الوسائل الشرعية لتحقيق المقاصد:

إن المتمعن في أحكام الشريعة الإسلامية يلحظ أنها جاءت لتأمين المصالح جميعها ولم تهمل حتى الجوانب التي ترجح الأحسن منها، بأن نصت على كل منها، وبينت أهميتها، وخطورتها ومكانتها، ثم بينت الغاية منها وهي تحقيق السعادة للإنسان، ثم شرعت الأحكام لتحقيقها له.

وقد جاء الشرع الحنيف لتحقيق مصالح الناس الضرورية والحاجية والتحسينية، وهو يدل عليه استقرار النصوص و تفسيرها وتحليلها وأن الأحكام الشرعية كلها إنما شرعت لتحقيق هذه المصالح، وأنه ما من حكم شرعي إلا قصد به تحقيق أحد هذه المصالح أو أكثر، بحيث يكفل التشريع جميع المصالح بأقسامها الثلاثة.

وكان منهج التشريع الإسلامي لرعاية هذه المصالح بإتباع طريقين أساسيين :

1 - محمد الزحيلي، مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان. سلسلة كتاب الأمة العدد 87، 2002. السنة 22. ص 54

2 - محمد الزحيلي، مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان. المصدر نفسه ص 55

3 - محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة تأصيلاً و تفصيلاً. مرجع سابق. ص 271

الفصل الأول مفهوم حق الحياة ومكانته في حقوق الإنسان

الأول: تشريع الأحكام التي تؤمن تكوين هذه المصالح وتوفر وجودها ..
الثاني: تشريع الأحكام التي تحفظ هذه المصالح وترعاها وتصونها، وتمنع الاعتداء عليها أو الإخلال بها،
وتؤمن الضمان والتعويض عنها عند إتلافها أو الاعتداء عليها، وبذلك تصان حقوق الإنسان، وتحفظ،
وينعم الناس بها، ويتمتعون بإقرارها عملياً في الحياة¹.

والذي يعيننا في هذا المقام هو حفظ النفس و حق الحياة، و المراد بها النفس الإنسانية، وهي

ذات الإنسان، وهي مقصودة بذاتها في الإيجاد والتكوين، وفي الحفظ والرعاية، فقد شرع الإسلام
لإيجادها وتكوينها: الزواج للتوالد والتناسل لضمان البقاء الإنساني، وتأمين الوجود البشري من أطهر
الطرق، وأحسن الوسائل، ولا استمرار النوع الإنساني السليم على أكمل وجه وأفضله وأحسنه، ثم حرم
الزنى وبقيّة أنواع الأنكحة الفاسدة الباطلة التي كانت في الجاهلية، وتسود في الظلام، ومنع المومسات
والخوادم، واستتجار الرجل لنسله، وتعدد الرجال.

وشرع الإسلام لحفظ النفس وحمايتها، وعدم الاعتداء عليها، وجوب تناول الطعام والشراب

واللباس والمسكن، وأوجب القصاص والدية والكفارة، وحرم الإجهاض والوآد.

ثم شرع الإسلام الأحكام الحامية في إيجاد النفس وحمايتها، فطلب رعاية الحمل والجنين، ومنح
الحامل والمرضع رخصاً للتخفيف عنهما ورعاية وضعهما، ثم وضع الأحكام للأولاد بدءاً من الولادة في
التسمية والحضانة والتربية والتأديب، والغذاء الحلال، والتعليم حتى البلوغ .

كما شرع الإسلام الطلاق، كدواء لأمراض الزوجية المستعصية، وجعل الدية على العاقلة في القتل

الخطأ، تخفيفاً على القاتل، وأن الحدود تدرأ بالشبهات، ورغب ولي القتل بالعفو عن القصاص
والإحسان إلى الجاني.

وفي سبيل حماية النفس، حرم الإسلام الانتحار، لأنه اعتداء على النفس الإنسانية، وشرع

القصاص في النفس والأعضاء والجروح لحماية النفس من جهة، وإبقائها على أحسن صورة خلقها الله
تعالى، ونص القرآن الكريم على الحكمة من القصاص، فقال تعالى: { وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي

1 - مُجَدِّ الزَّحِيلِي، مقاصد الشريعة أساس حقوق الإنسان. مرجع سابق. ص 57، 58

الفصل الأول مفهوم حق الحياة ومكانته في حقوق الإنسان

الْأَبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ¹ .

وأثنى الله تعالى على المتقين الذين يعفون، ثم يحسنون، فقال تعالى: {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالصَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ }² .

وشرع الله الأحكام الحاجية والتحسينية لحفظ النفس، والحفاظ الكامل على الذات الإنسانية، فشرع الكسب للرزق الحلال الطيب ، وأباح الطيبات من المطعومات والثمار، واهتم برعاية الجسم رعاية كاملة، فدعا إلى النظافة والطهارة ، وندب إلى الرياضة ، واعتبر الجسم السليم والقوة الجسدية ميزة في الأشخاص، قال رسول الله ﷺ : (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء، فلا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان)³، وفي الحديث علاج لأمراض النفس، لمنع التردد والقلق والاضطراب.

حيث أن الحديث جمع بين القوة الجسدية والقوة النفسية والمعنوية، ثم ربط الأمرين بالإيمان بالله تعالى، وبالتسليم بالقضاء والقدر.

وطالبت شريعة الإسلام بالبعد عن كل ما فيه هلاك محقق للجسم، أو خطر محقق، أو ضرر منتظر، وحرّم كل ما يضر بالجسم، أو يوهنه، أو يضعفه، واتخذ جميع الوسائل لحفظ الحياة، وبذل الطاقة في صيانتها وسلامتها، والعناية بكمال الصفات، وكمال البدن، وحرّم لحم الخنزير والميتة والدم، لضررها بالجسم وفساد تركيبها، وحدّر من الأمراض، وخاصة المعدية، وشرع التداوي، وأباح الزينة، وطلب الاعتدال في الطعام والإنفاق والشراب، وغيرها من الطيبات، وأنكر الامتناع عن الطعام زهدًا وتقشفًا، ونهى عن التبتل في العبادة، لأنه يضرني الجسم، وحرّم صوم الوصال، ومنع صيام الدهر ، وجعل التكليف بقدر الاستطاعة، وفتح أبواب الرخص في العبادة والأحكام خشية العنت والمشقة، وأقر علماء الأصول

1 - سورة البقرة ، الآية 179

2 - سورة آل عمران ، الآية 134

3 - صحيح مسلم، كتاب القدر ، الحديث رقم (2664) .

الفصل الأول مفهوم حق الحياة ومكانته في حقوق الإنسان

بقاعدة " صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان " ¹.

وأقام الإسلام منهجًا سديدًا لتنظيم الغرائز المختلفة والميول المتباينة، والعواطف المتعددة، وحرص على التوازن بينها، دون أن تطغى غريزة على أخرى، فيقع الإنسان في المهالك، وينتابه الشذوذ، أو تتحكم فيه الأهواء والشهوات، وتصرفه عن الجوانب العقلية والنفسية والروحية، فيختل نظام الإنسان والحياة.

1 - العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)، تحقيق: نزيه كمال حداد و عثمان جمعة ضميرية. ط1. لبنان، بيروت، دار القلم. 2000. ج1، ص37.

1- مفهوم حقوق الإنسان

تعد حقوق الإنسان من الحقوق المتأصلة لجميع البشر باختلاف مستويات تلك الحقوق، وأيا كانت جنسيتهم لدين أو مكان أو إقامة، أو اختلاف أجناسهم وقومياتهم، أو أعراقهم، أو ألوانهم، أو أديانهم، أو لغاتهم، ومهما كان وضعهم على قدم المساواة في الحقوق الإنسانية من غير تمييز، ومهما تلك الحقوق مترابطة وقابلة للتجزئة، وهناك الكثير من الحقوق يتم التعبير عنها من خلال حقوق الإنسان العالمية، والتي يضمنها القانون، وذلك على شكل معاهدات، وكذا القانون الدولي العرفي، والمبادئ العامة، وغيرها من مصادر القانون الدولي.¹

وجاءت حقوق الإنسان لتنمية جذور العدل والمساواة في كل مكان في العالم من أجل الحرية والمحافظة على كرامة الإنسان، حيث يوجد الأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان، وذلك من خلال احترام حياة الإنسان وكرامته وما يكفل ذلك، وهذا يوجد في أغلب الفلسفات والديانات ودون تحديد بمفاهيم وتقديرات وأثار مختلفة.

2- مظاهر حقوق الإنسان

مجمّل حقوق الإنسان وردت في الإعلان العالمي بما يتعلق بالحقوق الأساسية والتي تم تحديدها وضبط أبعادها في بعض الصكوك الدولية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ما ينبغي على الحكومات فعله أو عدم فعله من أجل احترام حقوق مواطنيها، وتشريعات المحكمة الجنائية الخاصة بجرائم الحرب، والإبادة الجماعية.²

يبدو أن الجهود الفكرية الإنسانية التي بذلت وتبذل في دراسة وبلورة "حقوق" الإنسان في مختلف الأديان وتحليلها بفضيلة إبراز الذاتية المتميزة في هذا الميدان نراها تبنت ذات المصطلح الذي وضعه

1- منظمة الأمم المتحدة / <https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/human-rights/>

2 - حسين فاخر علي، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الدساتير العراقية رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية في الدنمارك، كلية القانون والسياسة- قسم القانون، 2010- 2011. ص 24.

الفصل الأول مفهوم حق الحياة ومكانته في حقوق الإنسان

الأوروبيون لهذا البحث، وهو مصطلح " الحقوق " على حين أننا نجد الإسلام قد بلغ في الإيمان بالإنسان ومنزلته، وفي تقديس " حقوقه " إلى الحد الذي تجاوز بها مرتبة " الحقوق " عندما اعتبرها " ضرورات "، ومن ثم أدخلها في إطار الواجبات، فالأكل والملبس، والمسكن والأمن، والحرية في الفكر، والاعتقاد والتعبير، والعلم والتعلم، والمشاركة في صياغة النظام العام للمجتمع، والثورة لتغيير نظام الضعف أو الجور والاستبداد، كل هذه الأمور في نظر الإسلام ليست فقط " حقوقا " للإنسان من حقه أن يطلبها، ويسعى في سبيلها، ويتمسك بالحصول عليها، ويحرم صده عن طلبها، وإنما هي " ضرورات واجبة " لهذا الإنسان بل إنها " واجبات عليه أيضا إنها ليست مجرد " حقوق "، من حق الفرد أو الجماعة أن يتنازل عنها أو عن بعضها، وإنما هي " ضرورات " إنسانية - فردية كانت أو جماعية - ولا سبيل إلى " حياة " الإنسان بدونها، حياة تستحق معنى " الحياة "، ومن ثم فإن الحفاظ عليها ليس مجرد " حق الإنسان بل هو " واجب " عليه أيضا؛ إنها " ضرورات " لا بد من وجودها ومن تمتع الإنسان بها، وممارسته لها، كي يتحقق له المعنى الحقيقي " للحياة "، وإذا كان العدوان على " الحياة " من صاحبها - الانتحار - أو من الآخرين - بالقتل - جريمة كاملة ومؤثمة، فكذلك العدوان على أي من " الضرورات " اللازمة لتحقيق جوهر هذه الحياة.¹

إن الإسلام ليلعب في تعظيم شأن هذه " الضروريات الإنسانية الواجبة " إلى الحد الذي يراها الأساس الذي يستحيل قيام " الدين " دون توفرها للإنسان، فعليها يتوقف " الإيمان " ومن ثم " التدين " بالدين.

ففي شريعة الإسلام : أن صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان ، لأن صحة الأبدان مناط التكليف، وموضوع للتدين والإيمان ومن هنا كانت إباحة " الضرورات الإنسانية " للمحظورات الدينية. والإلوهية الموحدة وعبودية الإنسان لله - هي جوهر الدين ومحور التدين - وأولى عقائد الإسلام ومدخل إلى رحابه، هذه العقيدة الدينية العظمى، على أهميتها هذه، نجد أن الإسلام اعتبرها الحق الذي استوجبه الله سبحانه على الإنسان لقاء إنعامه عليه لضرورات الحياة، المادية والمعنوية، فلقاء النعم المادية ولقاء نعمة " الأمن " استحق الله سبحانه من الإنسان أن يفرد به بالإلوهية والعبادة، فالتدين إنما قام لقاء

1 - مُجدَّ عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان (ضرورات .. لا حقوق). المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب . الكويت . 1985 .

الفصل الأول مفهوم حق الحياة ومكانته في حقوق الإنسان

استمتع الإنسان بهذه الضرورات الإنسانية؛ إنه الشكر على النعم الإلهية، شكر على هذا الكرم الإلهي من هذه "الضرورات" فكأنما تمتع الإنسان بهذه "الضرورات" هو مناط تكليفه بالتدين والإيمان بجوهر الدين، وصدق الله العظيم إذ يقول { لا يلف قريش إلا فهم رحلة الشتاء والصيف، فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف }¹، وصلاح أمر "الدين" موقوف ومترتب على صلاح أمر "الدنيا"، ويستحيل أن يصلح أمر "الدين" إلا إذا صلح أمر "الدنيا"، أي إلا إذا تمتع الإنسان بهذه "الضرورات" التي أوجبتها الإسلام.²

يعبر أبو حامد الغزالي رحمة الله عليه عن هذه الحقيقة الإسلامية بقوله: (.. إن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا؛ فنظام الدين بالمعرفة و العبادة، لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن، وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن، فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقا بحراسة نفسه من سيوف الظلمة وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل، وهما وسيلناه إلى سعادة الآخرة؟ فإذا: إن نظام الدنيا، أعني مقادير الحاجة شرط لنظام الدين)³.

إن افتقاد (الضرورات الإنسانية بحرم الإنسان من مناط التكليف وإمكاناته، ومن هنا كان اتفاق الفقهاء على أن صلاة الجائع والخائف لا تجوز، لأنها لا تصح ولا يمكن أن تستكمل حقيقة الصلاة... هكذا أعلى الإسلام من قدر الإنسان، حتى لقد بلغ بما جعلته الحضارات الأخرى "حقوقا" لهذا الإنسان، مرتبة "الضرورات الإنسانية الواجبة" ولم يقف بها - كما صنعت تلك الحضارات - عند مرتبة "الحقوق"⁴

1 - سورة قريش، الآيات 1-4

2 - مُجَّد عمارة، الإسلام و حقوق الإنسان (ضرورات .. لا حقوق). مرجع سابق، ص 16

3 - أبو حامد مُجَّد بن مُجَّد الغزالي الطوسي، الاقتصاد في الاعتقاد. تحقيق: عبد مُجَّد الخليلي. ط1. دار الكتب العلمية، بيروت،

2004، ص 136

4 - مُجَّد عمارة، الإسلام و حقوق الإنسان، المرجع السابق. 17

المبحث الثالث : حق الحياة أساس حقوق الإنسان

1- مفهوم حق الحياة

يجدر بنا أن نقف عند المعاني اللغوية، والمفاهيم المختلفة لحق الحياة، من زوايا مختلفة بمعرفة الأبعاد التي تحملها، وكذا ما يُحقق به هذا الحق من جوانب مختلفة.

أولاً : تعريف كلمة الحق

أ- في اللغة العربية :

الحق في اللغة: مصدر حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب.. فأصل معناه . لغة . الثبوت والوجوب، لذا أطلق في اللغة على أشياء كثيرة فيها هذا المعنى.

وقد بين الفيروز آبادي في القاموس المحيط: أن الحق يطلق في اللغة على المال والملك والموجود الثابت، ومعنى حق الأمر: وجب ووقع بلا شك.¹

وبين الزمخشري في أساس البلاغة: أن معنى حق الله الأمر حقاً: أثبتته وأوجبه.²

وفي لسان العرب: الحق: نقيض الباطل. ثم استعرض ابن منظور استعمالات لغوية عديدة تدور على معاني الثبوت والوجوب والإحكام والتصحيح واليقين والصدق.³

وقال الفيروز آبادي في بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: (أصل الحق: المطابقة والموافقة. ثم قال: والحق يقال على أربعة أوجه:

الأول: يقال لموجد الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة، ولذلك قيل في الله تعالى: هو الحق.

الثاني: يقال للموجود بحسب ما تقتضيه الحكمة، ولذلك يقال: فعل الله تعالى كله حق نحو

1 - محمد بن يعقوب الفيروز آبادي محي الدين ، القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. 2005 ج1، ص 321.

2 - محمود بن عمر الزمخشري ، أساس البلاغة. تحقيق: محمد باسل عيون السود. ط1. دار الكتب العلمية، بيروت. 1998 ص 187.

3 - محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب. دار صادر - بيروت. 1998 ج 10، ص 49 . 52.

قولنا: الموت حق، والبعث حق...

الثالث: الاعتقاد في الشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه كقولنا: اعتقاد فلان في البعث والثواب والعقاب والجنة والنار حق.

الرابع: للفعل والقول الواقع بحسب ما يجب، وبقدر ما يجب، وفي الوقت الذي يجب... الخ¹.
ثم أخذ في استعراض استعمالات للحق في القرآن الكريم تدور على معنى: الثبات والوجود والوجوب.
الحق هو الثابت والواجب، قال تعالى: { قال الذين حق عليهم القول }²، أي ثبت، وقال تعالى: {ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين }³، أي وجبت، قال الزمخشري: (حق الله الأمر حقاً: أثبتته وأوجبه) .

وقد وردت هذه الكلمة "الحق" بمشتقاتها ومعانيها المختلفة في القرآن الكريم مائتين وثلاث وثمانين مرة⁴.

ب . في الاصطلاح العربي :

هو اسم من أسماء الله الحسنى، اختلفت معانيه الاصطلاحية لاختلاف النظرة إليه والاستعمال؛ فنظر إليه أهل المعاني على أنه: الحكم المطابق للواقع، ويقابله الباطل، ووافقهم على هذا المعنى أهل الأخلاق، فقالوا: هو (ما طابق القواعد والمبادئ الأخلاقية).

ثانياً: النظريات الحديثة في مفهوم الحق

من أهم النظريات الحديثة الكبرى التي عرفتها التجارب الإنسانية عبر التاريخ، يمكن ذكر أربعة منها:

أ- نظرية الحق الإلهي:

- 1 - مُجَّد بن يعقوب الفيروز آبادي محي الدين، بصائر ذوي التمييز. تحقيق: مُجَّد علي النجار. ط3. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة. 1996 ج2، ص 484
- 2 - سورة القصص، الآية 63
- 3 - سورة الزمر، الآية 71
- 4- مُجَّد فؤاد عبد الباقي المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. ط3. دار الحديث، القاهرة. 1991. ص 264

الفصل الأول..... مفهوم حق الحياة ومكانته في حقوق الإنسان

تعد نظرية الحق الإلهي من أهم النظريات التي تأسست عليها حقوق الإنسان، حيث يُفوض

فيه الحاكم باسم الإله تحديد حقوق الناس ومستحقاتهم المادية والمعنوية، لكن تحمل هذه النظرية في طياتها تهديدا خطيرا لتلك الحقوق، حيث ارتبط هذا الحق في العموم الغالب بادعاء هذه سلطة أن الله قد فوض الحاكم بتسيير شأن المحكومين وسياسة معاشهم وتصريف أعمالهم والتحكم في مصيرهم، وسلطتهم مستمدة من سلطة الله الذي اصطفاهم وأيدهم بقوته ليرعوا مصالح الأفراد الذين تجب عليهم الطاعة، وقد تجسدت هذه النظرية في حكام وملوك أوروبا خاصة في القرنين 18 و 19 ميلادي الذين ادعوا الحق الإلهي في حكم الشعوب، لعل المثل الفرنسي يعبر عن ذلك المفهوم حيث يقولوا " إن ملك فرنسا لا يستمد ملكه إلا من الله وسيفه"، وكتب الويس الرابع عشر في مذكراته " إن سلطة الملوك مستمدة من تفويض الخالق، فالله لا الشعب مصدرها، وهم مسئولون أمام الله وحده عن كيفية استعمالها"، وهذا ما أعطى لحكم القداسة ليشرعوا ما يريدون من حقوق بما يرونه، وقد تجسدت أشكال هذا الحق في نماذج مختلفة عبر التاريخ، فمن فلاسفة اليونان، إلى كهنة المعبد إلى رجال الكنيسة مروراً بفراعنة مصر ووصولاً إلى فلاسفة العصر الحديث.¹

فالحق الإلهي من أكثر أسباب الحروب والنزاعات التي خربت الحقوق، ودمرت أصحابها،

وأزهقت أرواحهم، وكانت سببا في إبادة أجناسا وأقواما، فلا يوجد من الحقوق الإنسانية في هذا المذهب إلا حقوق الحاكم باسم الله، وأتباعه وزبائنته، لذلك لا مكانة لكلمة حقوق الإنسان في قاموس هذا المذهب، و لا معنى لها، ولا أثر يترتب عن وجودها.²

ب- نظرية الحق الطبيعي:

هي إحدى النظريات الكبرى الأساسية التي تتحدد بناء عليها حقوق الإنسان وكرامته، حيث قامت على فكرة أساسية وهي الطبيعة وقوتها وضرورة الكشف عن قانونها الكامن فيها، وتأثير ذلك

1- نور الدين بن مختار الخادمي، حقوق الإنسان - مقاصد الشريعة. ط1. وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، قطر. 2011.

ص56، 57

2- نور الدين بن مختار الخادمي. المرجع نفسه. ص 58

الفصل الأول مفهوم حق الحياة ومكانته في حقوق الإنسان

في مسار رسم الحقوق المتفرعة عن ذلك القانون الطبيعي، حيث أن هناك قانونا كامنا في طبيعة الروابط الاجتماعية، وهو ثابت لا يتغير لا في الزمان و لا في المكان، يكشفه العقل ولا ينشئه، وهو ما أقره اليونان بقوة الطبيعة، واعتبره الرومان القانون الذي تخضع له كل الكائنات الحية، وهذا المذهب أساس قيام نظام الحق الطبيعي في أوروبا في القرنين 17 و 18 ميلادي بعد أن كونت قوتها، وانفصلت عن الهيمنة الكنسية، واعتبروا هذا المذهب السند الذي يقوم عليه العقل البشري لينظم العلاقات داخل الدولة - القانون الدستوري- وخارجها -القانون الدولي العام-¹

ج- نظرية الحق العنصري

هي إحدى النظريات الفكرية التي تحدد حقوق الإنسان، وتعد من أوحش النظريات وأسوأها في تاريخ البشرية، ذلك لما ألت إليه من تهديد لكيان الإنسان المكرم بإنسانيته دون مراعاة لا عنصره ولا لعرقه ولو لونه ولجنسه، فمذهب العنصرية من أكبر المذاهب تدميرا لحقوق وكرامته وحرمة وحرية، وعلى مستوى ما يترتب على ذلك من إذلال واحتقار، ومن إبادة وقتل وتعذيب، حيث يتم بمسوغات متنوعة لكن مبرراته قد تكون دينية أو عرقية أو قبلية أو جنسية أو لغوية.

كما يعد هذا المذهب عقيدة تستند إلى أسطورة مناقضة للدين الحق والعلم الصحيح تقوم على تفوق أو نقص جنس مقابل جنس آخر، محاولة بذلك تبرير السياسة العدوانية ضد الكائن البشري والتي تقوم على الاغتصاب، والإرهاب، والاستعباد.²

د- نظرية الحق المكتسب

من النظريات الشرعية والقانونية لحقوق الإنسان، وبموجبها يحصل الإنسان على حقوقه، ويمكنه الانتفاع بها، وهي مصدر كسب معترف به، يحقق الإنسان يحصل بموجبها على حق الانتفاع بالمكسب، ويتفاوت هذا الحق بتفاوت تشريعات المذاهب القانونية والفقهية، وما تقره لأفراد الشعب.

1- نور الدين بن مختار الخادمي، حقوق الإنسان - مقاصد الشريعة. مرجع سابق. ص 63، 64

2- نور الدين بن مختار الخادمي. المرجع نفسه. ص 71- 73

الفصل الأول مفهوم حق الحياة ومكانته في حقوق الإنسان

وهذا حق المكتسب ضمن ما يحققه الإنسان أو جماعة أو دولة من مكاسب وحقوق بطريق الكسب أو الاكتساب، وهذا الحق لصيق بالإنسان وصفته الإنسانية وجهده المبذول، وما ينتجه من مردود، وما يثبت به أنه جديد بما أكسبه و يمكن أن يحافظ عليه، لذلك تعد هذه النظرية ذات أساس اجتماعي واقتصادي وقانوني، دون أن تحتاج لإبعاد فلسفية ولا فكرية.

ومذهب الحق المكتسب يحمل في كيانه شقا ماديا وهو ما يعرف بالحقوق العينية، وشقا معنوايا، وهذا الأخير ما يهمنا هنا، من خلال علاقته بحقوق الإنسان، حيث رأينا أن الحق في عمومه حق اكتساب وتحقيق منفعة، لذلك عُد الحق المكتسب من حقوق الإنسان في الموضوع الذي تناوله، وفي المجال الذي تطرق إليه، فالحق العيني يحصل معه للإنسان حق التملك والانتفاع والتصرف وغيرها من الحقوق، والحق المعنوي يكمن في الجانب القانوني والعرفي والذي يشكل التنظيم البشري في التعاملات والذي شُرع من أجل ضمان الحقوق وتحقيق العدل، وعليه قد يكون الحق المكتسب حقا صالحا إذا بُني على أساس أو عرف صالح، كما أن الحكم على الحق المكتسب يقوم بناء على نوع النظام القانوني والاجتماعي والقضائي الذي ينشأ فيه، لذلك نجد حقوق الإنسان المكتسبة شاملة بما يضمن كل ما اكتسبه اقتصاديا وواجتماعيا وقضائيا بما ينظم حياة الناس، ويضمن حقوقهم، ويحدد واجباتهم بما يضمن مقاصد الشريعة الإسلامية، وتحقق أهدافها، ويمكن الإنسان خليفة الله في الأرض أن يؤدي وظيفته التي كُلف به في يسر دون حرج ولا مشقة على الوجه المطلوب.¹

ثالثا: الحق في الفقه الإسلامي

أ- الحق عند الفقهاء المتقدمين

استعمل بعض الفقهاء المتقدمين الحق بمعنى الاختصاص، ومن ذلك قول صاحب البناية: (الحق ما يستحقه الرجل...). ومعنى الأولوية، قول البعلي: (من سبق إلى طريق مباح واسع فهو أحق بالجلوس فيه بلا ضرر)².

1 - نور الدين بن مختار الخادمي، حقوق الإنسان - مقاصد الشريعة. مرجع سابق. ص 81-83

2 - نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم . ط1. دار الحضارة، بيروت، 1974 . ص 282

الفصل الأول مفهوم حق الحياة ومكانته في حقوق الإنسان

بينما عرفه الفقهاء المتأخرون بمعنى الاختصاص، وبمعنى الأولوية والاستثناء، أما رجال القانون

فعرفوا الحق بأنه : (استئثار بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ويحميه)¹

ب- الحق عند الفقهاء المعاصرين:

لما لم يجد عدد من الفقهاء المعاصرين فيما كتبه الفقهاء السابقون تعريفاً محدداً للحق، اجتهدوا في تعريفه تعريفاً اصطلاحياً، لاقتناعهم بضرورة وجود تعريفٍ محددٍ للحق حتى يتميز عن غيره، يقول الشيخ علي الخفيف: (إن استعمال الحق كثير متنوع، وإن أنواعه متعددة مختلفة) ولذلك فهو (في حاجة إلى تعريف حتى يتميز عن غيره)².

وهذه بعض هذه التعريفات:

فعرف الحق، بأنه: (ما ثبت لإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه)³، ويلاحظ في هذا التعريف أنه جعل المصلحة غاية الحق وليس جوهر الحق كما في التعريف السابق، إلا أن هذا التعريف يرد عليه أنه غير جامع، لأنه لم يشمل الحقوق الغيرية، وكذلك الحقوق التي تثبت لغير الإنسان كالأشخاص الاعتبارية.

- عرفه الأستاذ مصطفى الزرقا بأنه (اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً)⁴، ويحلل تعريفه في عدة نقاط:

- 1- الاختصاص: هو علاقة تشمل الحق الذي موضوعه مالي كاستحقاق الدين في الذمة بأي سبب كان، والذي موضوعه ممارسة سلطة شخصية كممارسة الولي لولايته.
- 2- هذه العلاقة لكي تكون حقاً يجب أن تختص بشخص معين أو بصفة.
- 3- اشترط إقرار الشرع لهذا الاختصاص، وما ينشأ عنه من سلطة أو تكليف، لأن نظرة الشرع هي

1 - محمد الزحيلي ، حقوق الإنسان في الإسلام . ط3 ، دار ابن كثير ، بيروت . لبنان . 2004 . ص 9

2 - محمد علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1996. ص 29

3 - محمد علي الخفيف ، المرجع نفسه . ص 30

4 - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي. ط1. دار القلم ، دمشق ، سوريا ، 1999 . ص 41

الفصل الأول..... مفهوم حق الحياة ومكانته في حقوق الإنسان

أساس الاعتبار، فما اعتبره الشرع حقًا كان حقًا، وما لا فلا.

4- تحديد السلطة والتكليف لأن الحق تارة يتضمن سلطة كحق الولاية على النفس أو حق الملكية، وتارة يتضمن تكليفًا كقيام الأجير بعمله أو وفاء الدين.

5- يشمل هذا التعريف بعمومه جميع أنواع الحقوق، كحق الله تعالى، والحقوق الأدبية كحق الطاعة في معروف للوالدين، وحقوق الولاية العامة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن كل ذلك وأشباهه إما سلطة يختص بها من أثبتها له الشارع، وإما تكليفًا بأمر على مكلف به شرعًا.

6- مما تقدم يتبين أن الحق بهذا المعنى الاصطلاحي لا يشمل الأعيان المملوكة لأنها أشياء مادية، وليست اختصاصًا به سلطة أو تكليف.

- عرّف الدكتور مُجّد يوسف موسى الحق بأنه: (مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معًا، يقرها الشارع الحكيم)¹.

ويلاحظ على هذا التعريف أيضًا أنه عرف الحق بغايته، وهذا فيه نظر، لأن الحق ليس هو المصلحة، إنما هو وسيلة إلى المصلحة.

وعرف الأستاذ عيسوي أحمد عيسوي الحق بأنه: (مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستثثار يقرها المشرع الحكيم)².

ويلاحظ كذلك على هذا التعريف أنه عرف الحق بغايته كما فعل غيره من الفقهاء المعاصرين.

وعرف الدكتور أحمد فهمي أبو سنة - في بحث له بعنوان "نظرية الحق" - الحق بقوله: (الحق في لغة العرب هو الثابت، وفي عرف الفقهاء هو ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير)³.

1 - مُجّد يوسف موسى ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، ط1 . دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان ، 2009 . ص 46
2 - عيسوي أحمد عيسوي ، المداينات ، جامعة الملك عبد العزيز ، المملكة العربية السعودية ، 1957 . ج 1 ، ص 72
3 - أحمد فهمي أبو سنة ، مقال بعنوان : نظرية الحق ، مجلة البحوث الإسلامية ، الأزهر ، 1987 ، العدد 3 . ص 46- 53 .

الفصل الأول مفهوم حق الحياة ومكانته في حقوق الإنسان

ويلاحظ على هذا التعريف أنه متسع وغير محدد، كما أنه لا يتجاوز ما قرره علماء اللغة من أن معنى الحق هو الثبوت، ولم يضاف عليه إلا أن هذا الثبوت من الشارع للإنسان أو لله تعالى على الغير. وعرف الدكتور فتحي الدريني الحق بأنه: (اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداءٍ من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة)¹.

ويطلق لفظ الحق في اصطلاح الحنفية والزيدية في مقابل الملك، عندما يكون هنالك اختصاص يسوغ لصاحبه بعض التصرفات على محله، دون أن يكون له التصرف الكامل فيه².

فقد عرف القابسي الحق بهذا المعنى بقوله: (وهو في عرف الشرع: عبارة عما يختص به الإنسان انتفاعاً وارتفاقاً، لا تصرفاً كاملاً: كطريق الدار، ومسيل الماء، والشرب، ومشاع الطريق، فانه قد ينتفع بمسيل مائه على سطح جاره وبطريق داره، ولو أراد أن يتصرف بالتمليك فيه بيعاً أو هبة أو نحوها لا يمكنه ذلك)³.

أما فقهاء الشافعية والمالكية والحنبلية والإمامية: فيطلقون على هذه العلاقة الشرعية التي تقوم بين الإنسان والشيء بحيث لا تعطيه سلطة التصرف الكامل فيه اختصاصاً أو حق اختصاص⁴.

وقد عرف ابن رجب في قواعده حق الاختصاص هذا بقوله: (هو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به، ولا يملك أحد مزاحمته، وهو غير قابل للشمول والمعارضات)⁵.

والمقصود بقوله: غير قابل للشمول . أي: شمول جميع صنوف الانتفاع والتصرف.

- 1 - مُجَدِّد فتحي الدريني ، الفقه الإسلامي المقارن . ط3 . منشورات جامعة دمشق ، سوريا . 1992 . ص 292
- 2 - عبد الرزاق السنهوري، مصادر الفقه الإسلامي . دار إحياء التراث العربي، القاهرة . 2001 . ج1، ص 14 .
- 3 - جمال الدين بن محمود القابسي الغزناوي، الحاوي القدسي : مخطوط، الورقة 15 ب .
- 4 - عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية . مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2000 . ج1، ص 160 . 168 .
- 5 - زين الدين بن أحمد ابن رجب الحنبلي، تقرير القواعد و تحرير الفوائد "القواعد الفقهية" جامعة الإمام مُجَدِّد بن سعود ، القصيم ، المملكة السعودية . ص 192 .

الفصل الأول..... مفهوم حق الحياة ومكانته في حقوق الإنسان

وقد ذهب عدد من الفقهاء المحدثين إلى القول: بأن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يضعوا تعريفاً جامعاً مانعاً للحق بمعناه العام، وأنه قد نقلت عنهم بعض تعاريف له قاصرة عن تحديد معناه تحديداً دقيقاً، وبينوا أن ذلك قد يعود إلى أن فقهاء الشريعة القدامى قد رأوا أن فكرة الحق معروفة لا تحتاج إلى تعريف، مكثفين بوضوح معناه اللغوي¹، وقد نقل هؤلاء الفقهاء المحدثون عدداً من التعاريف، وبينوا ما يوجه إليها من نقد.

ومن التعاريف التي تدور على المعنى اللغوي تعريفه بأنه (الموجود من كل وجه وجوداً لا شك فيه)².
وتعريفه بأنه (الثابت الذي لا يسوغ إنكاره)³.

وقد جاء في جامع العلوم: (الحق في اللغة: الأمر الثابت الذي لا يسوغ إنكاره... وفي إصلاح أرباب المعاني هو: الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتغالها على ذلك الحكم، ويقابله الباطل)⁴.
ومن التعاريف الأخرى التي كانت محل نقد:

أ - تعريف ابن نجيم في البحر الرائق بقوله: (والحق ما يستحقه الرجل)، وتعريف الزيلعي في تبين الحقائق بقوله: (والحق ما استحق الإنسان)⁵.

ب - وعرفه صاحب حاشية (قمر الأقمار على نور الأنوار شرح المنار) قائلاً: (الحق الموجود والمراد هنا حكم يثبت)⁶، و واضح أن الحق ليس الخطاب، إنما هو أثر الخطاب، وإن أريد بالحكم هنا اصطلاح

1 - محمد فتحي الدريني، الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده. ط3. مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984. ص183،

2 - عبد الله بن أحمد النسفي، كشف الأسرار شرح نور الأنوار (وحواشيه). دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ص886.

3 - بمن عرفه بذلك: الفنري والقهستاني، (انظر أحمد فهمي أبو سنة، النظريات العامة للمعاملات، مرجع سابق. ص50).

4 - عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء. دار الكتب العلمية، تعريب: حسن هاني فحص. ط1، بيروت. 2000. ج2، ص43.

5 - فتحي الدريني، مرجع سابق. ص184.

6 - مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي. ط1. دار القلم، دمشق، 1999 ص15

الفصل الأول مفهوم حق الحياة ومكانته في حقوق الإنسان

الفقهاء، أي: مراد الخطاب . فالتعريف غير مانع، لأن الأثر لا يقصر على ما جعله الشارع ثابتاً ولازماً، بل يشمل أيضاً ما جعله الشارع مباحاً، كما يشمل أيضاً الأحكام الوضعية، وبذا يكون هذا التعريف تعريفاً بالأعم، فكل حقٍ حكم، وليس كل حكمٍ حقاً، فعلى ذلك يكون التعبير بلفظ (الحكم) مبهماً لا يبين حقيقة الحق وعناصره التي يجب أن يكشف عنها التعريف¹.

جـ . وعرف القراني في الفروق حق الله: بأنه أمره ونهي، أي: الخطاب نفسه، وحق العبد: بأنه مصالحته² ثم علق على ذلك بقوله: (ما تقدم من أن حق الله تعالى أمره ونهي مشكل بما في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ . أنه قال (حق الله تعالى على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً)³.

فيقضي أن حق الله تعالى على العباد نفس الفعل، لا الأمر به، وهو خلاف ما نقلته قبل هذا.

والظاهر أن الحديث مؤول، وأنه من باب إطلاق الأمر على متعلقه الذي هو الفعل.

وبالجمل: فظاهرة معارض لما حرره العلماء من حق الله تعالى، ولا يفهم من قولنا: الصلاة حق الله تعالى إلا أمره بها، إذ لو فرضنا أنه غير مأمور بها لم يصدق أنها حق الله تعالى، فنجزم بأن الحق هو نفس الأمر، لا الفعل، وما وقع من ذلك مؤول⁴.

وقد منع ابن الشاط في حاشيته على الفروق⁵، أن يطلق حق الله على أمره ونهي، وبين: أن حق الله متعلق أمره ونهي، وهو عبادته. فحق الله: فعل الإنسان ليس غير. واستدل على هذا بدليلين:

الأول: ظاهر النصوص كقوله تعالى: {وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون}¹، وقوله . صلى الله عليه وآله وسلم: (حق الله على عباده: أن يعبدوه، لا يشركوا به شيئاً) والعبادة فعل لا حكم.

1 - مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق. ص 15

2 - بو العباس شهاب الدين أحمد القراني، الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق" . ط1. تحقيق: عمر حسن القيام. مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت. 2003 ج1، ص 140 . 141.

3 - الحديث أخرجه مسلم وأحمد والحاكم والبخاري وغيرهم، ومسلم، الصحيح بشرح النووي، ج 1، ص 231،

4 - القراني، مرجع سابق. ج1، ص 141 . 142.

5 - أحمد أبو سنة، النظريات العامة للمعاملات. ص 55 حيث ذكر أن الذي منع هو القراني.

الفصل الأول مفهوم حق الحياة ومكانته في حقوق الإنسان

الثاني: أن حق الله معناه: اللازم له على عباده، واللازم على العباد لا بد أن يكون مكتسباً لهم، وكيف يصح أن يتعلق الكسب بأمره وهو كلامه وهو صفته القديمة؟ ! فلا بد أن يكون حق الله فعل الإنسان الذي هو متعلق الحكم، وليس الحكم نفسه؛ لأنه خطاب الله، وهو قديم لا يمكن أن يكون حقاً لله على العباد.²

ويلاحظ أن الشاطبي في الموافقات قد بين: أن الأحكام الشرعية حقوق لله من جهة وجوب الإيمان بها، وشكر المنعم عليها، وعدم التلاعب بها، وأنها من اختصاص الله وحده³، ومقتضى كلام الشاطبي هذا: أنه يجوز إطلاق الحق على حكم الله بمعنى: أن على الناس الإيمان به حقاً لله، والإيمان فعل مقدور للإنسان، لا بمعنى الخطاب.

وعلى هذا الفهم يمكن جعل تعريف الحق: بأنه حكم يثبت، وهو المعنى المتبادر من قوله تعالى: {ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن} ⁴.

ثم إن علماء الأصول قد تعرضوا في بحث الاجتهاد لمسألة: هل الحق عند الله تعالى واحد أم متعدد؟ وأرادوا به: حكم الله، ومع ذلك فإن هذه التعاريف لا تبرز ماهية الحق، وتظل مبهمة لا تصور معناه بطريقة واضحة بينه.

وقد عرّف الحق أحد فقهاء الشافعية وهو: القاضي حسين بن محمد المروزي الشافعي، المتوفي سنة (462هـ) في كتابه (طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية)⁵، بقوله: (والمعني بالحق: اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعاً)¹.

1 - سورة الذاريات ، الآية 56

2 - محمد علي حسين، تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية (حاشية على الفرق للقراي مرجع سابق) ج.1 ص.157

3 - ابراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة ، تعليق عبد الله دراز. دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان.

2000 .ج.1، ص 315 و 321.

4 - سورة المؤمنون ، الآية 71

5 - القاضي حسين، طريقة الخلاف بين الحنفية والشافعية: و 150 (مخطوط). دار الكتب المصرية. القاهرة ، مصر .

الفصل الأول مفهوم حق الحياة ومكانته في حقوق الإنسان

وعرف الإباضية الحق ، كما في شرح النيل بأنه: ما لشيء على آخر²، وقد ذكروا تحت فصل

الحقوق:

حقوق الوالدين على أولادهم، وحقوق الأولاد نحو والديهم، والحقوق التي بين الأرحام، وما يجب على ولي اليتيم نحو اليتيم، وحقوق الجوار، وحقوق الضيافة، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض³، مما يدل على أنهم يطلقونه على كل ما أثبتته الشرع، وطلبه من الناس لمصلحة بعضهم على بعض دون النظر إلى أن هذا الثبوت أو الطلب كان على سبيل اللزوم أو الترغيب.

وقد اهتم الفقهاء المحدثون بتعريف الحق وتعددت تعريفاتهم له، والناظر في هذه التعريفات أنه يمكن تقسيمها إلى ثلاثة اتجاهات:

الأول: تعريفه على أساس أنه مصلحة ثابتة لصاحبه.

الثاني: تعريف الحق بأنه اختصاص، أو علاقة اختصاصية بين صاحب الحق ومحلّه.

الثالث: تعريف الحق من منطلق معناه اللغوي (الثبوت والوجوب).

وقد عرض لهذه التعريفات وناقشتها و توصل من خلال إلى تعريف الحق: بأنه اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة أو تكليفاً لله تعالى على عباده أو الشخص على غيره⁴.

فالحق علاقة شرعية بين صاحبه والشيء (محل الحق)

طبيعتها تكون على استئثار صاحب الحق بموضوعه في محل الحق. وهذه العلاقة الاختصاصية لازمة لصاحب الحق على سبيل الوجوب.

1 - كتاب الخلاف بين الشافعية والحنفية للقاضي ابن علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم 1523، فقه الشافعي.

2 - محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل. ط2. دار الفتحة، جدة. 1973 ج2، ص 582.

3 - عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية. ط1. مكتبة الأقصى، عمان. 1977، ج 1، ص 98. 102.

4 - عبد السلام العبادي، مرجع سابق ج1، ص 103.

الفصل الأول مفهوم حق الحياة ومكانته في حقوق الإنسان

وموضوع الحق: تارة يكون سلطة وتارة يكون تكليفاً، والسلطة قد تكون على شخص كما في حق الولاية على النفس، وقد تكون على شيء معين كما في حق الملكية.

والتكليف: التزام وعهدة يقع على الإنسان، وهو قد يكون أداءً أو امتناعاً، والأداء قد يكون شخصياً كحق المستأجر على الأجير، وقد يكون مالياً كحق الدائن على المدين.

والحقوق تثبت إما لله سبحانه أو للناس بعضهم على بعض، وسيأتي له مزيد إيضاح عند الحديث عن أنواع الحقوق.

رابعاً: الحق في العهد القديم:

وردت لفظة " حق " من خلال التراجم العربية بعدة معاني منها :

بمعنى المهر الذي يقدم صداقاً للمرأة (وَإِنْ حَظَبَهَا لِأَيِّهِ فَبِحَسَبِ حَقِّ الْبَنَاتِ يَفْعَلُ لَهَا).¹

بمعنى العدل الذي هو خلاف الجور (لَا تُحْرِفْ حَقَّ فَقِيرِكَ فِي دَعْوَاهُ).² وكذلك في قوله (مَلْعُونٌ مَنْ يُعْوِجُ حَقَّ الْغَرِيبِ وَالْيَتِيمِ وَالْأَرْمَلَةِ. وَيَقُولُ جَمِيعَ الشَّعْبِ آمِينَ).³

بمعنى الوفاء (مِيزَانُ حَقٍّ، وَوَزْنَانُ حَقٍّ، وَإِيقَةُ حَقٍّ، وَهَيْئُ حَقٍّ تَكُونُ لَكُمْ. أَنَا الرَّبُّ إِلَهُكُمْ الَّذِي أَخْرَجْتُكُمْ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ).⁴

بمعنى المكافأة و الاستحقاق (وَقَالَ الرَّبُّ لِهَارُونَ: «وَهَآنَذَا قَدْ أَعْطَيْتُكَ حِرَاسَةً رَفَائِعِي، مَعَ جَمِيعِ أَفْدَاسِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَكَ أَعْطَيْتُهَا، حَقَّ الْمَسْحَةِ وَلِبْنِكَ فَرِيضَةً دَهْرِيَّةً»).⁵

بمعنى أمر الرب وشريعته (وَرَأَى الْأَوَّلَ لِنَفْسِهِ، لِأَنَّهُ هُنَاكَ قَسَمَ مِنَ الشَّارِعِ مُحْفُوظًا، فَأَتَى رَأْسًا لِلشَّعْبِ، يَعْمَلُ حَقَّ الرَّبِّ وَأَحْكَامَهُ مَعَ إِسْرَائِيلَ).¹

1 - سفر الخروج : 21، 9

2 - سفر الخروج : 23، 6

3 - سفر التثنية : 27، 19

4 - سفر اللاويين : 19، 36

5 - سفر العدد : 18، 8

الفصل الأول مفهوم حق الحياة ومكانته في حقوق الإنسان

بمعنى النصيب و السهم (فَأَجِبْتُهُمْ وَقُلْتُ لَهُمْ: «إِنَّ إِلَهَ السَّمَاءِ يُعْطِينَا النَّجَاحَ، وَنَحْنُ عَبِيدُهُ نَقُومُ وَنَبْنِي. وَأَمَّا أَنْتُمْ فَلَيْسَ لَكُمْ نَصِيبٌ وَلَا حَقٌّ وَلَا ذِكْرٌ فِي أُورُشَلِيمَ»)².

بمعنى العوض المادي عن النفس؛ القصاص (حَقُّ الْمَحْزُونِ مَعْرُوفٌ مِنْ صَاحِبِهِ، وَإِنْ تَرَكَ حَشِيئَةَ الْقَدِيرِ).³

إن اللفظ العبري "ميشبات" وإن كان لا يغطي بالضبط المعاني المعبر عنها بلفظنا الحالي "الحق

" ينطبق إلى حد ما على مميزات اللفظ الحالي الأساسية :

الحق الذي تفرضه السلطة: إن المشبط هو القرار الذي يصدره من له سلطان النطق بالحكم، أي صاحب السلطة المعترف به، وفي صيغة الجمع يكون مدلول اللفظ مرتبطا في الغالب بسائر الألفاظ التي تدل على الأوامر والوصايا والتعليمات والمراسيم... في لغة قانونية تهتم بتحديد مختلف صور السلطة. ومن الطبيعي جدا أن تصبح هذه المصطلحات مفردات شريعة الله، مادام أنه بمقتضى العهد، تكون كل حياة بني إسرائيل خاضعة لإرادة الله⁴، كما ورد في النص (فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ لَصَوْتِ الرَّبِّ إِلَهِكَ، وَتَصْنَعُ الْحَقَّ فِي عَيْنَيْهِ، وَتَصْعَى إِلَى وَصَايَاهُ وَتَحْفَظُ جَمِيعَ فَرَائِضِهِ، فَمَرَضًا مَا مِمَّا وَضَعْتُهُ عَلَى الْمِصْرِيِّينَ لَأَضْعُ عَلَيْكَ. فَإِنِّي أَنَا الرَّبُّ شَافِيكَ)⁵.

حق المسكين: إن الصلة بين الحق والعدل تبدوا لنا صلة طبيعية. إذ ما قيمة حق لا يضع في اعتباره

العدل؟ وقيمة عدل لا يضمن الحق؟ إلا أن قوة وأصالة هذه الصلة في الكتاب المقدس تنشآن على

الطابع الواقعي والشخصي الذي يتميز به الحق والعدل في الكتاب. فالعدل لا يقوم فقط على احترام

قاعدة ما، مهما كانت كاملة، ولا حتى على ضمان المساواة في الغرض، أو معاملة كل واحد تبعا

1 - سفر التثنية : 33، 21

2 - سفر نحيا : 2، 20

3 - سفر أيوب 6، 14

4 - معجم اللاهوت الكتابي، ترجمة: أرنست سمعان و آخرون، مراجعة: جرجس الماردينيو رفائيل خزام اليسوعي. ط5. لبنان، بيروت،

دار الشروق، 2004. ص 271

5 - سفر الخروج : 15، 26

الفصل الأول..... مفهوم حق الحياة ومكانته في حقوق الإنسان

لاستحقاقاته، وإنما لا بد في العدل من أن يكشف الحاجة الحقيقية عند كل فرد وما يعوزه من عناية دقيقة، لكي يجد مكانة بين بني جنسه، إن هذا المطلب الجوهرى هو الأساس الذي يقوم عليه الحق¹. ومن الناحية العملية، تشكل " المشبطين " المعطاة من الله لشعبه، القانون بالنسبة لإسرائيل. وهو الحق الذي يمكن أن نقول عنه أنه مقدس، لأنه يعبر عن إرادة الله القدوس لكنه يتجاوز من كل النواحي المجال القدسي أي دائرة العبادة بالمعنى الحصري، ليشمل إطار الحياة كلها.

ثانيا : تعريف كلمة "الحياة"

1- في لغة العرب :

في اللغة العربية الحياة ضد الموت ، الحي ضد الميت² ، و تستعمل كثيرة منها :

القوة النامية الموجودة في النبات والحيوان، ومنه قيل: نبات حي، قال عز وجل: {أعلموا أن الله

يحيي الأرض بعد موتها}³، وقال تعالى: {وأحيينا به بلدة ميتا}⁴، {وجعلنا من الماء كل شيء حي}⁵.

للقوة الحساسة، وبه سمي الحيوان حيوانا، قال عز وجل: {وما يستوي الأحياء ولا الأموات}⁶،

وقوله تعالى: {ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا}⁷، وقوله تعالى: {إن الذي أحيانا يحيي الموتى إنه

على كل شيء قدير}⁸، فقوله: {إن الذي أحيانا} إشارة إلى القوة النامية، وقوله: {يحيي الموتى}

إشارة إلى القوة الحساسة. للقوة العاملة العاقلة، كقوله تعالى: {أو من كان ميتا فأحييناه}⁹،

1 - معجم اللاهوت الكتابي، ص 271

2 - نديم مرعشي ، وأسامة مرعشي ، صحاح في اللغة و العلوم. تقديم .عبد الله العلابي المرجع السابق ، ص 323

3 - سورة الحديد ، الآية 17

4 - سورة ق ، الآية 11

5 - سورة الأنبياء ، الآية 32

6 - سورة فاطر ، الآية 22

7 - سورة المرسلات ، الآيات 25 ، 26

8 - سورة فصلت ، الآية 39

9 - سورة الأنعام ، الآية 122.

وقول الشاعر:

- وقد أسمعت لو ناديت حيا *** ولكن لا حياة لمن تنادي¹.

عبارة عن ارتفاع الغم، وبهذا النظر قال الشاعر:

- ليس من مات فاستراح بميت *** إنما الميت ميت الأحياء ،

وبعده: - إنما الميت من يعيش كثيبا *** كاسفا باله قليل الرجاء² ؛ وعلى هذا قوله عز وجل:

{ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم}³.

الحياة الأخروية الأبدية، وذلك يتوصل إليه بالحياة التي هي العقل والعلم، قال الله تعالى: {استجيبوا

لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم}⁴، (وعن مجاهد في الآية قال: هو هذا القرآن، فيه الحياة والنجاة

والعصمة في الدنيا والآخرة)⁵، وقوله: {يا ليتني قدمت حياتي}⁶، يعني بها: الحياة الأخروية الدائمة.

والحياة باعتبار الدنيا والآخرة ضربان: الحياة الدنيا، والحياة الآخرة: قال عز وجل: {فأما من

طغى وآثر الحياة الدنيا}⁷، وقال عز وجل: {اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة}⁸، وقال تعالى: {وما الحياة

الدنيا في الآخرة إلا متاع}⁹، أي: الأعراض الدنيوية، وقال: {ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها}¹⁰،

وقوله تعالى: {ولتجدنهم أحرص الناس على حياة}¹¹، أي: حياة الدنيا، وقوله عز وجل: {وإذ قال

1 - البيت: لكثير عزة من قصيدة له يرثي بها خندفا الأسدي، ومطلعها: شجا أظعان غاضرة الغواذي *** بغير مشورة عرضا فؤادي، وهو في ديوانه ص 223؛ ومعجم البلدان، ج 4، ص 194؛

2 - البيت لعدي ابن الرعلاء، وهو في معجم الشعراء ص 252؛ وقطر الندى ص 234

3 - سورة آل عمران، الآية 169

4 - سورة الأنفال، الآية 24

5 - مُجَّد بن جرير الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل القرآن) دار المعارف، القاهرة، مصر. ج 13، ص 464

6 - سورة الفجر، الآية 24

7 - سورة النازعات، الآية 38

8 - سورة البقرة، الآية 86

9 - سورة الرعد، الآية 26

10 - سورة يونس، الآية 07

11 - سورة البقرة، الآية 96

الفصل الأول مفهوم حق الحياة ومكانته في حقوق الإنسان

إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى¹، كان يطلب أن يريه الحياة الأخروية المعراة عن شوائب الآفات الدنيوية. وقوله عز وجل: {ولكم في القصاص حياة}²، أي: يرتدع بالقصاص من يريد الإقدام على القتل، فيكون في ذلك حياة الناس.

وقال عز وجل: {ومن أحيها فكأنما أحيها جميعا}³، أي: من نجاها من الهلاك، وعلى هذا قوله مخبرا عن إبراهيم: {ربي الذي يحيي ويميت قال: أنا أحيي وأميت}⁴، أي: أعفو فيكون إحياء. الحيوان: مقر الحياة، ويقال على ضربين: أحدهما: ما له الحاسة، والثاني: ما له البقاء الأبدي، وهو المذكور في قوله عز وجل: {وإن الدار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون}⁵، وقد نبه بقوله: {لهي الحيوان} أن الحيوان الحقيقي السرمدي الذي لا يفنى، لا ما يبقى مدة ثم يفنى، وقال بعض أهل اللغة: الحيوان والحياة واحد وهو مروى عن قتادة⁶.

وقيل: الحيوان: ما فيه الحياة، والموتان ما ليس فيه الحياة. والحيا: المطر؛ لأنه يحيي الأرض بعد موتها، وإلى هذا أشار بقوله تعالى: {وجعلنا من الماء كل شيء حي}⁷، وقوله تعالى: {إنا نبشرك بغلام اسمه يحي}⁸، وقوله عز وجل: {يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي}⁹، أي: يخرج الإنسان من النطفة، والدجاجة من البيضة، ويخرج النبات من الأرض، ويخرج النطفة من الإنسان.

وقوله عز وجل: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها}¹⁰، وقوله تعالى: {فإذا دخلتم فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله}¹، فالتحية أن يقال: حياك الله، أي: جعل لك حياة، وذلك

1 - سورة البقرة، الآية 260

2 - سورة البقرة، الآية 179

3 - سورة المائدة، الآية 32

4 - سورة البقرة، الآية 158

5 - سورة العنكبوت، الآية 64

6 - ابن منظور، لسان اللسان تهذيب لسان العرب. ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993. ج 1، ص 311.

7 - سورة الأنبياء، الآية 30

8 - سورة مريم، الآية 07

9 - سورة يونس، الآية 31

10 - سورة النساء، الآية 86

الفصل الأول مفهوم حق الحياة ومكانته في حقوق الإنسان

إخبار، ثم يجعل دعاء. ويقال: حيا فلان فلانا تحية إذا قال له ذلك، وأصل التحية من الحياة، ثم جعل ذلك دعاء تحية، لكون جميعه غير خارج عن حصول الحياة، أو سبب حياة إما في الدنيا؛ وإما في الآخرة ومنه (التحيات لله) (حديث التشهد)².

2- الحياة في العهد القديم

وردت لفظة الحياة في العهد القديم بمفهومها اللغوي بعدة معاني منها:

- الحياة الأبدية:

(وَأَنْبَتَ الرَّبُّ الْإِلَهُ مِنْ الْأَرْضِ كُلَّ شَجَرَةٍ شَهِيَّةٍ لِلنَّظَرِ وَجَيِّدَةً لِلْأَكْلِ، وَشَجَرَةَ الْحَيَاةِ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَشَجَرَةَ مَعْرِفَةِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ)³، فكان يرمز للحياة الأبدية بالأكل من شجرة الحياة⁴، وقال في ذات الشأن (قَالَ الرَّبُّ الْإِلَهُ هُوَذَا الْإِنْسَانُ قَدْ صَارَ كَوَاحِدٍ مِنَّا عَارِفًا الْخَيْرَ وَالشَّرَّ. وَالْآنَ لَعَلَّهُ يَمُدُّ يَدَهُ وَيَأْخُذُ مِنْ شَجَرَةِ الْحَيَاةِ أَيْضًا وَيَأْكُلُ وَيَحْيَا إِلَى الْأَبَدِ)⁵، المقصود هنا شجرة الحياة الأبدية في الجنة⁶.

- الحياة خلاف الموت:

(إِيَّيَّيْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ نَحْوَ زَمَانِ الْحَيَاةِ وَيَكُونُ لِسَارَةِ امْرَأَتِكَ ابْنًا. وَكَانَتْ سَارَةُ سَامِعَةً فِي بَابِ الْحَيْمَةِ وَهُوَ وَرَاءَهُ)⁷.

(أَنْظُرْ. قَدْ جَعَلْتُ الْيَوْمَ قُدَّامَكَ الْحَيَاةَ وَالْخَيْرَ، وَالْمَوْتَ وَالشَّرَّ)⁸

(وَيَحْتَارُ الْمَوْتُ عَلَى الْحَيَاةِ عِنْدَ كُلِّ الْبَقِيَّةِ الْبَاقِيَةِ مِنْ هَذِهِ الْعَشِيرَةِ الشَّرِيَّةِ الْبَاقِيَةِ فِي كُلِّ الْأَمَاكِنِ الَّتِي

1- سورة النور ، الآية 61

2- أخرجه البخاري، ج2، ص311، باب التشهد في الآخرة؛ ومسلم الحديث رقم:402.

3- سفر التكوين : 2، 9

4- التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، شركة ماستر ميديا. القاهرة، مصر. 1997. ص10

5- سفر التكوين : 3، 22

6- التفسير التطبيقي للكتاب المقدس. ص16

7- سفر التكوين : 18، 10

8- سفر التثنية : 30، 15

طَرَدْتُهُمْ إِلَيْهَا، يَقُولُ رَبُّ الْجُنُودِ.¹

- المعيشة أو الرزق

(وَيَنْزِلُونَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى الْأَرْضِ إِلَى مَحِيكَ إِلَى غَزَّةَ، وَلَا يَتْرُكُونَ لِإِسْرَائِيلَ قُوَّةَ الْحَيَاةِ، وَلَا غَنَمًا وَلَا بَقَرًا وَلَا حَمِيرًا.)²

(من هُوَ الْإِنْسَانُ الَّذِي يَهْوَى الْحَيَاةَ، وَيُحِبُّ كَثْرَةَ الْأَيَّامِ لِيَرَى خَيْرًا؟)³

- المتعة أو النعمة

(لِأَنَّهُ مَنْ يَعْرِفُ مَا هُوَ خَيْرٌ لِلْإِنْسَانِ فِي الْحَيَاةِ، مُدَّةَ أَيَّامِ حَيَاةٍ بَاطِلِهِ الَّتِي يُفْضِيهَا كَالظِّلِّ؟ لِأَنَّهُ مَنْ يُخَيِّرُ الْإِنْسَانَ بِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ تَحْتَ الشَّمْسِ؟)⁴

د- قيمة الحياة في العهد القديم:

- الحياة شيء ثمين:

تظهر الحياة في آخر مراحل الخلق فتتوجه في اليوم الخامس بولادة (الحيتان والعظام وكل دابة من كل ذوي نفس حية فاضت)⁵، ومن أجل قيمة هذه الحياة خلق الله الإنسان على صورته (وأخيرا، يخلق الله على صورته، أكمل المخلوقات الحية ألا وهي الإنسان، لكي يضمن لهذه الحياة الناشئة الاستمرار والنمو يمنح الله لها بركته)⁶.

ولذا فبالرغم من أن الحياة هي أيام خدمة ومرهقة فان الإنسان مستعد لان يبذل كل شيء في سبيل إنقاذها، وحيث أن مصير النفس يدعوا للرخاء ، فلا يمكن أن يكون طلب إلا رد فعل لنفس

1 - سفر أرمياء : 8، 3

2 - سفر القضاة : 6، 4

3 - سفر المزامير : 34، 12

4- سفر الجامعة : 6، 12

5 - سفر التكوين : 1، 21

6 - معجم اللاهوت الكتابي، مرجع سابق. ص 270

الفصل الأول مفهوم حق الحياة ومكانته في حقوق الإنسان

مضطربة، واقعة تحت أشد الأهوال إنما الأمنية المثلى هي أن يتمتع الإنسان بالحياة الحاضرة أطول مدة ممكنة¹.

- الحياة شيء سريع الزوال :

لا تتوفر للمخلوقات الحية والإنسان نفسه إلا بصفة وقتية ، فهم بطبيعتهم عرضة للموت².

الحياة شيء مقدس :

كل حياة تأتي من عند الله ولكن نسمة الإنسان تصدر من لدنه تعالى بطريقة خاصة فليكن منه نفسا حية ينفخ الله في أنفه نسمة الحياة (وَجَبَلَ الرَّبُّ الإِلهُ آدَمَ تُرَابًا مِنَ الأَرْضِ، وَنَفَخَ فِي أُنْفِهِ نَسَمَةَ حَيَاةٍ. فَصَارَ آدَمُ نَفْسًا حَيَّةً.)³.

ولهذا يكفل الله بحمايته حياة الإنسان، فيحرم القتل حتى قتل قاس، حتى حياة حيوان، لها شيء من القدسية يستطيع الإنسان أن يتغذى من لحمه على شرط أن يكون قد صفى الدم كله، لأن حياة الجسد في الدم، وفيه تستقر النفس الحية التي تتنفس والذي بواسطته يتصل الإنسان بالله في تقديم الذبائح.⁴

1 - معجم اللاهوت الكتابي، مرجع نفسه، ص 271

2 - معجم اللاهوت الكتابي، مرجع نفسه ، ص 271

3 - سفر الخروج : 2، 7

4 - معجم اللاهوت الكتابي، مرجع نفسه. ص 287 ، 288

أولاً: مصدر إثبات حق الحياة :

يستند إثبات حق الحياة على الفطرة والعقل والشرع أو القانون:

أ - الفطرة : خلق الإنسان مفطوراً على حب الحياة ، والحرص عليها، والحذر من كل ما يفوتها، والشوق إلى دوامها، وتتأصل هذه الفطرة في جميع الكائنات الحية، فنجد الحيوانات من البعوضة إلى الفيل تفر من مواطن الخطر متى ما وقعت فيها، وتحاول بكل جهدها وحيلتها أن تتخلص منها، وهي (في الإنسان طبيعة وإرادة معاً؛ طبيعة تدفعه إلى حفظ نوعه، والإبقاء على ذاته أطول عمر ممكن، ففي ذلك دعم لبقاء نوعه، وتوكيد لحفظ هذا النوع... وحب البقاء فوق ذلك، وهو إرادة تخلقت في الإنسان من اتصاله بالحياة، واختلاطه بالأحياء، واشتباك مصالحه بهم، وانفساح آفاق آماله بينهم، وامتداد آثاره فيهم)، ويصف أرسطو حب الحياة الفطري بأنه أحد كمالات الإنسانية، يرتبط الإنسان من أجله بالمجتمع حتى حين لا يجد فيه شيئاً أكثر من المعيشة.¹

وقد دلت الفطرة على تساوي الناس في حق الحياة في هذا العالم من حيث المبدأ، وأنه لا أثر لما بينهم من اختلاف في الصور والسلالات والمواطن، ولا جرم أن ينشأ عن هذه الدلالة الاستواء في حق الوجود المعبر عنه بحفظ النفس، أو في وسائل الحياة الأخرى التي لا يستغني عنها فيها، وهي حفظ النسب والمال والعرض والعقل، التي يستحيل أن لا تشمل عليها ملة ولا شريعة.

تشير الدراسات التاريخية عبر العصور أن جل الملل والتشريعات اهتمت بما يحفظ للإنسان ما يحمي وجوده مهما اختلفت الوسائل والآليات، حتى ولو كانت قوانينها ناقصة.

لكن هذه الحياة في نظر الإسلام ليست غاية في ذاتها، وإنما هي مرحلة إلى الحياة الأخرية، فهي سبيل ومبلغة إلى البقاء الخالد في الدار الآخرة، ولا يعني كون الحياة وسيلة إلى الآخرة حرمان الإنسان من حقه الفطري في الحياة الدنيا، ولا زهده في طياتها؛ بل يعني أنه مأمور بالسعي فيها على مقتضى

1- كلود ليفي شتراوس، مقالات في الإناسة. ترجمة: حسن قبيسي. دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان. 2008. ص 89

الفصل الأول مفهوم حق الحياة ومكانته في حقوق الإنسان

أمر الله تعالى، والاستمتاع بما يكسبه بسعيه من نعمها الحلال، وزينتها المباحة، قال تعالى: ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون ﴾¹، فالحياة الطيبة مطلب عظيم وغاية نبيلة بل هي مطلب كل الناس وغايتهم التي عنها يبحثون وخلفها يركضون وفي سبيلها يضحون ويبدلون، فما من إنسان في هذه الحياة إلا وتراه يسعى ويكدح ويضني نفسه ويجهد كل ذلك بحثاً عن الحياة الطيبة وطمعاً في الحصول عليها والناس جميعاً على ذلك متفقون ولكنهم يختلفون في سبل هذه الحياة الطيبة وفي نوعها ومسالكها، وتبعاً لذلك فإنهم يختلفون في الوسائل والسبل التي توصلهم إلى هذه الحياة إن وصلوا إليها.

لكن الله تبارك و تعالى بين أن الحياة الواجب البذل من أجلها هي تلك التي نجتمع فيها بين الدارين، فلا يتحقق معناها الأسمى إلا بذلك، فقال تعالى: ﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا ﴾²، كل ذلك من غير اغترار بمتاع الحياة الدنيا القليل، أو افتتان يؤدي إلى استحباب الحياة الدنيا على الآخرة، ويتعارض مع تكاليف الإيمان فليس الاستحباب يعني ذلك؛ بل يعني إصلاح الدنيا، وحسن الخلافة في الأرض، واستعمارها وفق منهج الله تعالى، والتمتع بطيباتها؛ لأن الإسلام لا يقر تعطيل الحياة انتظاراً للآخرة، ولكن يدعو إلى تعمير الحياة بالاستقامة تمهيداً للآخرة.³

ويقول سيد قطب في تفسير هذه الآية ﴿ ابتغ فيما آتاك الله الدار.. ﴾⁴ "وفي هذا يتمثل اعتدال المنهج الإلهي القويم، المنهج الذي يعلق قلب واجد المال بالآخرة، ولا يجرمه أن يأخذ بقسط من المتاع في هذه الحياة، بل يحضه على هذا ويكلفه إياه تكليفاً، كي لا يزهّد الزهد الذي يهمل الحياة ويضعفها. لقد خلق الله طبيبات الحياة ليستمتع بها الناس؛ وليعلموا في الأرض لتوفيرها وتحصيلها، فتنمو الحياة وتتجدد، وتتحقق خلافة الإنسان في هذه الأرض، ذلك على أن تكون وجهتهم في هذا المتاع هي الآخرة، فلا ينحرفون عن طريقها، ولا يشغلون بالمتاع عن تكاليفها. والمتاع في هذه الحالة لون من ألوان

1 - سورة الأعراف، الآية 32

2 - سورة القصص، الآية 77

3 - الشوكاني، فتح القدير، ج 4، ص 266

4 - سورة القصص، الآية: 77

الفصل الأول..... مفهوم حق الحياة ومكانته في حقوق الإنسان

الشكر للمنعم، وتقبل لعطاياه، وانتفاع بها، فهو طاعة من الطاعات يجزي عليها الله بالحسنى.¹ وهكذا يحقق هذا المنهج التعادل والتناسق في حياة الإنسان، ويمكنه من الارتقاء الروحي الدائم من خلال حياته الطبيعية المتعادلة، التي لا حرمان فيها، ولا إهدار لمقومات الحياة الفطرية البسيطة. {ولا تبغ الفساد في الأرض}.. الفساد بالبغي والظلم، والفساد بالمتاع المطلق من مراقبة الله ومراعاة الآخرة، والفساد بملء صدور الناس بالحرص والحسد والبغضاء، والفساد بإنفاق المال في غير وجهه أو إمساكه عن وجهه على كل حال.²

ب - الشرع : اتفقت الشرائع والملل التي أرادت إصلاح الخلق على قصد حفظ النفس، وعدم تفويته، والزجر عنه، ولم تختلف في تحريم القتل³، وعدوه من المفسدات العظيمة التي يجب درؤها، قال العز بن عبد السلام : (المفسدات ثلاثة أقسام ، أحدها ما يجب درؤه ، فإن عظمت مفسدته وجب درؤه في كل شريعة ، وذلك كالكفر والقتل والزنا والغصب وإفساد العقول)⁴.

ويعرف هذا الاتفاق بالنظر في الواقع، واستقراء عادات المجتمعات وكتب الشرائع، قال ابن العربي: (ولم يخل زمان آدم، ولا زمن من بعده من شرع، وأهم قواعد الشرائع حماية الدماء من الاعتداء، وحياطته بالقصاص كفا وردعا للظالمين والجائرين، وهذا من القواعد التي لا تخلو عنها الشرائع والأحوال التي لا تختلف فيها الملل)⁵، وقد أشار القرآن إلى استقرار الشعور بإثم إزهاق النفس المعصومة بغير حق في قصة ابني آدم ، قال تعالى : { لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين إني أريد أن تبوأ بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين ، فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين }⁶.

1- سيد قطب، في ظلال القرآن. ط32. دار الشروق، بيروت. 2003. ج5، ص 2712

2 سيد قطب، في ظلال القرآن. ط32. دار الشروق، بيروت. 2003. ج 5 ، ص 2713

3 - ابن تيمية مجموع الفتاوى، طبع بجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، العربية السعودية. 2004م، ج20، ص48.

4 - العز بن عبد السلام قواعد الأحكام في مصالح الأنام. مرجع سابق ، ج 2، ص 179

5 - مُجَدِّد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي) ، أحكام القرآن. ط1 . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان. ج 2 ، ص 88

6 - سورة المائدة، الآية 30

الفصل الأول..... مفهوم حق الحياة ومكانته في حقوق الإنسان

ج - العقل : دل العقل على أن الحياة حق ضروري للإنسان ، اقتضته حكمة الله تعالى ، لا يجوز

أن ينازع فيه الإنسان ، أو يحرم منه إلا بحق يستوجبه ؛ بل يجب احترامه وحمايته وتمكين الإنسان من التمتع به ، بحيث يستطيع القيام بوظيفته في الحياة ، ويحقق الغاية من وجوده ، ويعمل على عمارة الكون وخلافة الأرض ، وإلى هذه الدلالة أشار الشاطبي ، مبينا أن الشريعة مقرة بهذا الحق ، حاملة المكلفين على رعايته بما يؤدي إلى إصلاح الدنيا بما يعمر أمر الآخرة في قوله : (اتفق العقلاء في الجملة على اعتبار إقامة الحياة لها أو للآخرة، بحيث منعوا من إتباع جملة أهوائهم بسبب ذلك، هذا وإن كانوا يفقد الشرع على غير شيء، فالشرع لما جاء بين هذا كله، وحمل المكلفين عليه طوعا أو كرها؛ ليقيموا أمر دنياهم لآخرتهم)¹ .

د _ القانون: أثبت القانون الحديث حق كل إنسان في حماية حياته التي يتمتع بها غيره من الناس؛

إذ أن حياة الناس قيمتها واحدة في نظر القانون، فلا محل لأية تفرقة ترجع إلى أسباب وضعية، مثل: جنس الجنين عليه، وحالته الصحية، ومركزه الاجتماعي؛ إذ كل ما يشترط من حيث محل الجريمة أن يكون الغرض من الاعتداء انتزاع الحياة من كائن بشري²، وكان من أسبق القوانين إلى إقرار حق الحياة وحرمة النفس إعلان استقلال أمريكا الصادر عام 1776م، والمتضمن مبدأ تمتع الناس بحق الحياة، وقد أكدته الدستور الأمريكي الصادر عام 1787م، الذي نص على حرمة النفس³، وعلى المستوى الدولي وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام 1946م على قرار يعتبر قتل الجنس البشري جريمة دولية، وفي ديسمبر عام 1947م على قرار يمنع قتل الإنسان، وتوقيع العقوبة على من يرتكبه، ونفذ في يناير عام 1951م، وقد جاء فيه تعريف قتل الجنس البشري بأنه: القيام بأي فعل من الأفعال الآتية بغية القضاء على أية جماعة قومية أو جنسية أو أخلاقية، ومنها :

1. قتل أفراد هذه الجماعة

2. إلحاق أضرار بدنية أو عقلية بها .

1 - الشاطبي ، الموافقات . ج2، ص 23

2 - منظمة المؤتمر الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي . الدورة السادسة ، العدد 6 ، ج3 ، ص 2150

3- إعلان دستور أمريكا

الفصل الأول مفهوم حق الحياة ومكانته في حقوق الإنسان

3. فرض ظروف معيشية عليها من شأنها أن تدمر بقاء أفرادها الجسمي كلياً أو جزئياً .

4. اتخاذ إجراءات جبرية لمنع التوالد فيما بين هذه الجماعة .

5. نقل أولاد هذه الجماعة من شخص إلى آخر بالقوة والإكراه¹ .

ثانياً: الأحكام المثبتة لحق الحياة

وقد توافرت في الإسلام الأحكام المثبتة لهذا الحق، والمؤكد على حرمة، مقررته ما يلي :

1. عصمة الدماء، وحرمة الاعتداء عليها إلا بحق، قال ﷺ في خطبة الوداع: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا)²، وقال صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، الثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة)³، وقد استشعر الرسول ﷺ عظمة هذه العصمة، مقررًا حرمة حق المؤمن في الحياة في قوله مخاطبًا الكعبة التي استقر في حس السامعين حرمتها: (ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن أعظم حرمة منك. ماله ودمه)⁴ .

2. تحريم قتل النفس المعصومة، وعدّها من الذنوب الكبيرة، والمفاسد العظيمة، ولا سيما إذا كانت النفس المقتولة مؤمنة، قال تعالى: ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ﴾⁵، وقال ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات . فذكر منها: قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق)⁶، ويشمل هذا التحريم نفس المعاهد، قال ﷺ: (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن

1 - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998

2 - صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي، الحديث رقم: 1218.

3 - أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود. الحديث رقم: 1402.

4 - روى ابن ماجه في سننه عن عبد الله بن عمر، الحديث رقم: 3930

5 - سورة الأنعام، الآية: 151

6 - رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة تحت رقم 2615

الفصل الأول مفهوم حق الحياة ومكانته في حقوق الإنسان

ريحتها يوجد من مسيرة أربعين عاما)¹؛ فإذا كان هذا الوعيد في قتل المعاهد، وهو الذي أُعطي أماناً، من اليهود والنصارى وغيرهم في دار الإسلام، فكيف بقتل المسلم، الذي وصفه الرسول ﷺ بما يدل على عظم جرم قتله، وكبر الذنب: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم)².

3. حماية المجتمع من الاعتداء على طمأنينته واستقراره ، فإن القرآن الكريم عد قتل النفس تهديداً لأمن الناس جميعاً، فمن اعتدى على غيره بالقتل، فقد اعتدى على حق الحياة المقدسة، وهو حق ثابت لكل الناس بقدر واحد، فمن اعتدى عليه فكأنما اعتدى على الناس؛ ولأنه انتهك حرمة الإنسان، ومن انتهك حرمة إنسان، فقد تجرأ على معنى الإنسانية الثابت للناس جميعاً، قال تعالى: { أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً }³، ويؤكد سيد قطب هذا المعنى في تفسير هذه الآية ، فيقول : (الاعتداء إنما يقع على حق الحياة ذاتها ، وعلى النفس البشرية في عمومها، وعلى هذه القاعدة كفل الله حرمة النفس ابتداء... وراعى ، طمأنينة الجماعة المسلمة في دار الإسلام وأمنها، وانطلاق كل فرد فيها؛ ليعمل وينتج آمناً على حياته، لا يؤدي فيها إلا بالحق)⁴.

4. تحريم قتل النفس بالانتحار، وإيرادها موارد الهلاك، قال تعالى: { ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً }⁵، قال القرطبي في تفسير هذه الآية : (لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في حال ضجر أو غضب ... فقد احتج عمرو بن العاص رضي الله عنه بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد لما أجنب في غزوة ذات السلاسل خوفاً على نفسه منه، فقرر النبي صلى الله عليه وسلم احتجاجه، وضحك عنده ، ولم يقل شيئاً)⁶، ويلحق بالماء البارد كل ما فيه ضرر متحتم ، يؤدي إلى الهلاك ، ومنه المرض ، قال ﷺ مرشداً إلى توقي عدوى المرض المهلك: (إذا سمعتم بالطاعون بأرض

1 - رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص تحت رقم 3452

2 - أخرج الترمذي في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص الحديث رقم: 1395

3 - سورة المائدة، الآية: 32

4- سيد قطب ، في ظلال القرآن .ج2، 872

5 - سورة النساء، الآية: 29

6 - أبو محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، تفسير القرطبي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان . ج 5 ، ص 137

الفصل الأول مفهوم حق الحياة ومكانته في حقوق الإنسان

فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها¹، وأعظم حرمة من تعريض النفس للهلاك الانتحار، قال ﷺ في الترهيب منه : (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا)².

5. نهي الإسلام عن قتل الأولاد خشية الفقر والعار كما كان الناس في الجاهلية يفعلون، وشرع العقوبة على إسقاط جنين المرأة بالدية، مما يدل على ثبوت حقه في الحياة، قال تعالى: ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيرا ﴾³، قال ابن كثير : (كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم كما سولت لهم الشياطين ذلك، فكانوا يؤدون البنات خشية العار، وربما قتلوا بعض الذكور خشية الافتقار)⁴، وفي الحديث: (اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، ف قضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها)⁵.

6. معاقبة القاتل عمدا بالقصاص؛ زجرا لمن ينوي قتل نفس معصومة، وردعا للمجرمين، وحماية لأرواح الآخرين، قال تعالى: ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ﴾⁶، قال القرطبي: (المعنى أن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل آخر، مخافة أن يقتص منه، فحييا بذلك معاً، وكانت العرب إذا قتل الرجل الآخر حمي قبيلاهما، وتقاتلوا، وكان ذلك داعيا إلى قتل العدد الكثير، فلما شرع الله القصاص قنع الكل به، وتركوا الاقتتال، فلهم في ذلك حياة)⁷.

1 - رواه البخاري في صحيحه عن أسامة بن زيد ، كتاب الطب ح (5396)

2 - رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة تحت رقم 107

3 - سورة الإسراء، الآية: 31

4 - إسماعيل بن عمر ابن كثير ، تفسير ابن كثير. دار طيبة. 2002. ج5، ص 31، 32

5 - ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. دار الجيل، بيروت ، لبنان، 1995. ص 616

6 - سورة البقرة، الآية 179

7 - أبو محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ، تفسير القرطبي ، ج 2 ، ص 240.

الفصل الأول مفهوم حق الحياة ومكانته في حقوق الإنسان

7. وجوب التقاط اللقيط حتى لا تتلف روحه، وجعلت الشريعة ذلك من فروض الكفاية¹، قال ابن حزم: (إن وُجد صغير منبوذ ففرض على من بحضرته أن يقوم به، ولا بد؛ لقول الله تعالى: { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان }²، ولا إثم أعظم من إثم من أضع نسمة مولودة على الإسلام صغيرة، لا ذنب لها حتى تموت جوعاً وبرداً، أو تأكله الكلاب، هو قاتل نفس عمداً بلا شك، وقد صح عن رسول ﷺ: (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله)³.

كل هذه التشريعات يقصد منها إثبات حق الإنسان في الحياة في أسمى صورة، بحيث يتمتع به وهو يشعر بالأمان على نفسه، والاطمئنان على حياته .

1 - محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبد الله العبادي ، ط1. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1995. ج2، ص 527
2 - سورة المائدة، الآية: 07
3 - الحديث متفق عليه في رواية عن عبد الله عمر ذكره الخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه في الرسم. مج2، ص 769

الفصل الثاني

حق الحياة في الفكر الديني

والإنساني

عناصر الفصل الثاني

المبحث الأول: حق الحياة في الفكر الشرقي القديم

المبحث الثاني: حق الحياة في الأديان القديمة

المبحث الثالث: حق الحياة الإنسانية في الأديان السماوية

المبحث الرابع: حقوق الإنسان في المواثيق الدولية الحديثة

الفصل الثاني:حق الحياة في الفكر الديني الانساني

إن المنظومة الفكرية الفلسفية والقانونية لحقوق الإنسان لم تنطلق من فراغ غفلة ولم تنشأ عبثاً عبر التاريخ الإنساني في مختلف الأزمنة و المحطات التاريخية، وما بنت عليه الحضارة الحديثة من مفاهيم له أصوله وأسسها سابقة لزمناها عن حقوق الإنسان، ومن ثم فإن فمضامين التشريعات الإنسانية للحقوق تبرز القيمة التاريخية لها، لا تقل أهمية عن القيمة الموضوعية التي تبرزها أهمية قوانين حقوق الإنسان الحديثة، والغاية من التطرق لموضوع حقوق الإنسان من الناحية التاريخية هو محاولة معرفة الوضع القانوني للحياة في أصولها التاريخية لهذه المسيرة وأهميتها بهدف رسم صورة لعملية التغيير التي حدثت في الأفكار الإنسانية التي ترتب عليها الدعوة إلى حركة وطنية ودولية لحقوق الإنسان وحماية حياته، ومعرفة إمكانية ضمان تطبيق هذه الحقوق بصورة عملية.

1- عند البابليين

تصدرت بابل تاريخ الأمم في التشريعات وضبط القوانين رغم أنها تعد بداية التقنين الذي وصل إلينا لكن كانت لها موطن قوة، بعض بقايا تم اكتشافها حتى في عصور متأخرة، من أهمها ما تبقى من قوانين عهد أوركا جينا في "لاجاش" 2360 ق م، و "سرجون الأكادي" 2300 ق م، و "أورنامو" في مدينة أور 2100 ق م، ثم جاءت تشريعات "لبت - عشتار" "Lipit-Ishtar" مالك إيسين 1950 ق م، والتي كانت نوعا ما أكثر شمولية من سابقتها والتي وصل جزء منها يشمل 38 قانونا، والتي تم العثور عليها في لوح من طين مجفف، مدونة بالخط المسماري، حيث كانت قوانين تنظيمية للحياة الاجتماعية تم سنها لضبط المعاملات بين أفراد المجتمع، وكان سنها تبعا للأحداث التي كانت تقع وتحتاج للفصل فيها،¹ و مجموعة مدينة "إشنونا" التي تحوي 60 قانونا، ثم جاءت قوانين حمورابي مالك بابل الذي حكم ما بين عام 1792-1750 ق م، والتي تعد شاملة لجوانب التنظيمات القانونية المختلفة، كما أنها أحدث تلك التشريعات زمنيا ، ولعل من الباحثين من يرى أنها استنفادات من التشريعات التي سبقتها في ذلك، مما أعطى لها مكانة، حيث لاحظ الباحثون في قوانين حمورابي مجموعة من الملاحظات أهمها:

- أنها ناقصة وغالب الظن فيها أنها لم يتم اكتشافها كلها أو ضاع جزء منها
- أخذت في كثير من قوانينها بتشريعات من سبقوها، حيث اشتملت على ما يقارب ثلاثة أرباع من قوانين "إشنونا".
- التشابه في الأحكام التشريعية بين القوانين في بابل عبر مراحل التاريخ.²

إن مستوى ازدهار القوانين في بلاد الرافدين فرضته معطيات عدة كان أهمها تطور الفكر الذي

1- صموئيل كريم، ألواح سومر. تر: طه باقر. مكتبة المثنى، بغداد، العراق. 1956. ص 115

2- شريعة حمورابي و أصل التشريع في الشرق القديم. مجموعة من المؤلفين. تر: أسامة سرس. ط2. دار علاء الدين. دمشق، سوريا.

الفصل الثاني:حق الحياة في الفكر الديني الانساني

كان هو السمة المميزة للأفراد في تلك المرحلة، وهو ما أدى إلى تطور القانون، والذي هو المنطق الأساسي من شأنه تنظيم العلاقات وتثبيت الحقوق و واجبات طرفي أشكال العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، ورغم صرامة القوانين الكنعانية القديمة إلا أنها تشكل التجربة الأولى في تاريخ البشرية، وهي تمثل في الأصل الأساس القانوني الصحيح لتجربة الإنسان، وقد تميز الملك في القوانين الكنعانية القديمة بأنه لا يختلف عن بقية الناس أوكلته الآلهة مهمة حكم البشر، فالملك مكلف بنصرة المظلومين والاقتصاص من الظالمين، وهو في المقابل لا يمتلك صورة الحكم الإلهي.¹

إن تشريعات حمو رابي ساهمت إلى حد كبير في تطبيق العدل حتى يسود على الأرض بحيث من شأن ذلك أن يضع حدا للظلم الذي يتعرض له الضعفاء ويدفعون حياتهم ثمنا لظلم الأقوياء، وقد جاء تدوين الأعراف التي تسطر حقوق المواطنين على إثر قيام الدول المركزية في بلاد ما بين النهرين، والتي اهتمت بوضع الأسس التشريعية لذلك، وكانت النصوص القانونية خير دليل على ذلك.²

المتعمن في تشريعات حمو رابي يلحظ اهتمامها بكل ما من شأنه أن يحمي حياة الإنسان، واعتبرت الدولة مسئولة عن حماية الأشخاص وممتلكاتهم، وأن المصالح العليا في الحكم لا تعفيها من مسؤوليتها أمام القانون كبقية المواطنين، كما نظمت هذه التشريعات ما يمكن أن يقيم محاكمات عادلة بين المتخاصمين، ففي شأن حماية حياة الناس وأرواحهم وضعت مجموعة من مواد قانونية لذلك منها:

- لو تسببت امرأة في مقتل زوجها بسبب رجل آخر توضع على الخازوق
- لو ضرب رجل رجلا حرا في شجار فتسبب في جرحه، فعلى الرجل أن يقسم أنه لم يضربه عامدا متعمدان، ويدفع مصاريف الطبيب.
- فإن مات الرجل من الضرب، يمكنه أن يقسم نفس اليمين، أما إن كانت الضحية رجلا حرا فعليه أن يدفع مائة³ من الفضة.

1- مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان. دار قنديل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن. 2010. ص 19-20

2- عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 2003. ص 2

3- المائة أو المينا وزن يعادل 500غرام. (شريعة حمو رابي، ص 37)

الفصل الثاني:حق الحياة في الفكر الديني الانساني

- وإن كانت الضحية من الأتباع فعليه أن يدفع ثلث مائة من الفضة.
- إن ضرب رجل ابنة رجل (حر) مما تسبب في إجهاضها فعليه أن يدفع عشر شيكلات¹ من الفضة مقابل حملها، وإن ماتت تلك المرأة فعليهم أن يقتلوا ابنة ذلك الرجل.
- لو بنى منزلا لرجل ولم يتقنه مما جعل البناء ينهأ على رؤوس سكان البيت فيقتلهم يقتل ذلك البناء، ولو تسبب في قتل ابن صاحب المنزل يقتل ابن البناء، ولو تسبب في موت عبده يعوض عنه بعبد آخر.
- و لم تكتف هذه التشريعات بتقنين عقوبات أطراف الضرر بل تعدت حتى إلى الشهود الذين لهم دور في إقرار العدل في المنازعات وضعت لهم قوانين تكفل العدل وتمنع الظلم والجور بسبب شهادتهم، فقد أقرت تشريعات حمو رابي في هذا الشأن أحكاما منها:
 - إذا أتهم رجل رجلا بجرمة قتل و قاضاه ثم لم يثبت ذلك ضده يحكم على المدعي بالموت
 - لو تقدم رجل ليدلي بشهادة في دعوة جنائية ثم لم يبرهن أو يثبت الأقوال التي أدلى بها، إن كانت الدعوة من الدرجة الأولى، يقتل ذلك الرجل.
 - و إن تقدم ليشهد في ادعاء محله المال أو الحبوب يبقى عرضة لنفس العقوبة في تلك الدعوة.
 - لو تسبب رجل في رفع أصبعه (اتهام) نحو كاهنة عظمى أو سيدة متزوجة دون أن يصيب (اتهامه) يجلد أمام قضاة ويحلق شعر نصف رأسه.²

نلاحظ من هذه النماذج القانونية في هذه الشريعة اهتمامها بحفظ حياة الناس و عاجلت كل ما يسمها من قريب أو من بعيد في بلاد ما بين النهرين، وأنها عبرت عن فهم الحاجات الإنسانية، وأنه رغم هاجس العدالة والذي كان مطروحا في المجتمع الكنعاني بسبب الطباقية، فإن جل الأفكار والمبادئ الأولية المتعلقة بحقوق الإنسان كانت معروفة في المجتمعات الكنعانية القديمة، لقد كان المجتمع الكنعاني

1- الشيكلات يزن 8 غرامات (شريعة حمو رابي ص 38)

2- شريعة حمو رابي ص 32

نموذجا لسمو الفكر البشري ورجاحته رغم كون المجتمع كان في بدايته.¹

2- في الحضارة المصرية القديمة :

من العسير تكوين فكرة شاملة وواضحة عن حقوق الإنسان من خلال الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مصر القديمة، وتصورنا للحياة عندهم يقوم على أساس الرسوم والكتابات والروايات التي تشير للحياة العامة، لكنها تفتقر إلى الإيضاحات المختلفة التي من شأنها تحديد مكانة حقوق الإنسان، لذلك اغلب الدراسات في المجال الإنساني في مصر القديم يقوم على القراءات وتسييل الأضواء على الوقائع والأحداث للوصول إلى ماحظي به الإنسان في المجتمع، ولعل النظام السياسي من المدلولات البارزة التي يعرفها بها الإنسان من حقوق، فالنظام الملكي في مصر القديمة كان مثاليا، فمنطقيا يكون الملك يمارس في كل شيء دور وكيل الآلهة العظيمة في الأرض، وعمليا دوره هو صاحب الملك وصاحب العمل المباشر وله أن يفعل سلطته المطلقة لعين لكل شخص الوظيفة التي تليق به، والأجر الذي يستحقه.²

لا شك أن الأوضاع الاجتماعية في مصر القديمة قائمة على الطبقية، وهو ما يؤكد وجود الرق، وانتشاره ولعل البارز في الأرقاء أن أغلبهم أجنب في الأصل، إما أسرى حرب وأسرى قرصنة أو لصوصية قدمتهم سلطات بلادهم بمثابة جزية أو تم شرائهم من الخارج، وهذا يبرز الرق الذي كان موجودا وهو قائم أصلا على أساس عرقي، حيث هؤلاء يمثلون الطبقة المحرومة.³

وقد قسمت دراسات حديثة الحضارة المصرية القديمة إلى ثلاثة أحقاب تاريخية تبعا ونظام الحكم الذي حكم مصر، من أجل الوقوف على النظام السياسي الذي كان يحكم ونظام الحكم الذي كان يطبق والذي ترتب عنه نظام اجتماعي، عُرفت به كل حقبة من تلك الحقب التاريخية، إلى أن تم

1- مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق. ص 23

2- ول ويلر ديورانت قصة الحضارة، مج1، ج2 الشرق الأدنى. تر: محمد بدران. المجلو العربية للتربية والثقافة والعلوم/ تونس. ص 66

3- ول ويلر ديورانت قصة الحضارة، مج1، ج2 الشرق الأدنى. ص 77.

فتحتها من قبل المسلمين.¹

نظرا لطبيعة نظام الحكم القائم على أساس إلهية الملك الذي يستمد ملكه وحكمه من الإله، فقد كانت طاعته واجبة لأنها من طاعة الإله، ولا يحق لأحد من عامة الشعب أو خاصته أن يحظى بما حظي به من الإرادة التي تكون دون إرادة الملك الإله، ولنا أن نتخيل هل من حقوق على المستوى الإنساني تنتزع من سلطة مطلقة تحكم على وفق الحق الإلهي الذي وحده يعرف ما يصلح للرعية².

مما يميز حقوق الإنسان عبر المراحل التاريخية القديمة في مصر ما يلي:

- جميع طبقات المجتمع المصري وجبت عليهم حق العبادة للملك الذي نصب نفسه إلهًا، له السلطة المطلقة أن يقر ما يراه للشعب دون أي حق للاعتراض عليه من كل طبقات الشعب.
- لم تعط أولئك العبيد النصيب الأكبر من الحقوق فعلى صعيد الملكية الفردية، كانت الأرض ملكا للفرعون ولا يحق لأحد أن تكون له ملكية خاصة إلا بموافقة الفرعون على أن الملكية لن تتضمن حق التصرف فما زال الفرعون هو المالك الشرعي للأرض ومن عليها.
- خضعت السلطة الدينية للملك ولم يخرج حتى الكهان ومعابدهم عن ملكية الفرعون، بل كان العديد من الفراعنة من كبار الكهان الذين مهدوا لقيام فكرة إلهية البشر، ولعل أواصر العقيدة عند المصريين قد شجعت على قبول الفكرة والعمل على تحقيقها، فقد اشتركت حاجة النفس إلى العبادة مع الجهل بالظواهر الطبيعية على تمكن الكهان من الاستحواذ على عقول المصريين وقلوبهم وأمواهم، وأنفسهم أيضا.³

تذكر نقوش عُثر عليها قاعدة عجيبة للحكم المطلق ولكنها ثمن باهظ يبتاع به الملك عرشه:

استمع إلى ما سأقوله لك،

حتى تكون ملك الأرض...

1- رائد سليمان الفقير تاريخ نشأة مفاهيم حقوق الإنسان. مقال في: الحوار المتمدن - العدد: 1673 - 2006 /9/14.

2- عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي عند الفراعنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986. ص 25

3- عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق. ص 27

وتزيد فيها الخير

أقسى على جميع من هم دونك

فإن الناس لا يعنون إلا بمن يرهبهم؛

ولا تقترب منهم بمفردك،

ولا تملأ قلبك بالمودة لأخ،

ولا تعرف صديقاً...

وإذا نمت فاحرس بنفسك قلبك

لأن الإنسان لا صديق له في أيام الشر¹.

- حُرّم على المصريين اعتناق أية عقيدة لا تماثل عقيدة الإله المتجسد في شخص الفرعون، فقد شرع الفرعون أحكاماً تعسفية على كل من يعتنق ديناً آخر بالموت أو الانحدار إلى مرتبة العبودية.
- كان المصريون محكومون بطبقات اجتماعية، فكان في أعلى المراتب وأفضلها الفراعنة والكهان، ومن ثم طبقة الأشراف الذين أُعطي لهم كل الحقوق المدنية ما عدى حق الملكية والحقوق السياسية، وتليها طبقة العامة التي أُعطيت لها الحقوق منقوصة، ثم العبيد، ثم طبقة العبيد التي يقع عليها جور جميع الطبقات إضافة إلى جور الكهان والمعبد والفرعون، وقد تفاضل الناس في ذلك الوقت بمقدار قربهم من الفرعون، وهذا القرب محكوم بالإخلاص في العبودية، فاخلف الناس للفرعون ما زال ينتقل بين الطبقات الاجتماعية المصرية حتى يصل إلى المقربين الذين يعتمد عليهم في تسيير أمور الدولة والحكم، لكن المميز في العلاقات الاجتماعية هذه أنها قد أوغلت في التقوقع في صلب طبقاتها إلى الحد الذي يحرم على أفراد الطبقات العليا أن يتزوجوا من الأفراد الذين ينتمون إلى الطبقات الأدنى².

- أما على صعيد الحق في التعلم فكانت لطبقة الكهان والأسرة الفرعونية وحدهم الحق في دراسة أشرف العلوم المصرية وهو السحر وعلم الكيمياء وبعض العلوم التطبيقية كالطب والهندسة.

لكن شهدت حقوق الإنسان تطوراً ملحوظاً مرحلة الدولة الفرعونية الوسطى، حيث برز إلى الواقع

1- ول ويلر ديورانت قصة الحضارة، مج1، ج2 الشرق الأدنى. ص 75، 76

2- عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق. ص 29

الفصل الثاني:حق الحياة في الفكر الديني الانساني

فكرا جديدا اتجه نحو الإصلاح وتنصل عن فكرة إلهية الملوك " الفراعنة " فقد كان "إخناتون" أول ملك في تاريخ الإنسانية نادى بوحداية الله خالق كل شيء، وظهرت بوادر عهد جديد يتجه نحو التوحيد ومحاوله تقنين سلطة المعبد والكهان، فظهر الملك الذي يقيم العدل بين الناس ويخفف من وطأة التقسيم الطبقي بين المصريين¹.

فشهدت الحقوق المدنية تطورا في التطبيق يتميز بكونه ايجابيا، فحرية العقيدة قد كفلت، فالذي يعبد الفراعنة له ذلك والذي يعبد الإله الواحد أيضا له ذلك، على أن يكون الحكم للأسرة الفرعونية حصرا فالملك وحده وليس بمعية الكاهن من يتخذ القرارات الهامة ويمارس الحكم بين الناس.

لكن حال الرقيق لم يتغير وبقي عن حاله أيام الدولة الفرعونية القديمة، فما زالت ملكيتهم قائمة للأفراد أو المؤسسات الدينية أو السياسية في ذلك الوقت.

إلى أن هذا الوضع الإصلاحى لم يدم كثيرا، حيث ضعفت سلطة الدولة وتمكن الهكسوس من احتلال مصر و فرضوا واقعا جديدا فيها.

وفي عهد الدولة الفرعونية الحديثة تم طرد الهكسوس سنة 1571 ق.م، وتوحيد البلاد، وتولى الجيش جميع مشكلات الحكم بما في ذلك الإدارة المدنية للبلاد، مما تسبب هذا الاتجاه بان يعود نظام الحكم إلى سيرته الأولى أيام الدولة الفرعونية القديمة، فظهرت فكرة إلهية الفراعنة من جديد في عهد رمسيس الرابع، إذ نصب هذا الفرعون نفسه إلهما وأعانه على ذلك الكهان، وكان كبيرهم " هامان " الذي أصبح فيما بعد الوزير المتصرف بشؤون الإمبراطورية الفرعونية².

وقد حكم فرعون مصر على أساس أنه الإله المشرع للقوانين وهو في ذات الوقت المنفذ لها، وتحكي لنا أحداث قصة نبي الله موسى " عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام " كيف أن كلمة فرعون هي الفصل الذي لا جدال معه، فبمجرد أن نقل نفسه إلى الإلهية أصبح واجب الطاعة من قبل عبده المصريين .

1- عبد الرحيم صدقي، مرجع نفسه. ص 29-32

2- عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق. ص 34-36

الفصل الثاني:حق الحياة في الفكر الديني الانساني

ولعل خير وصف لواقع حقوق الإنسان في مصر الفرعونية في هذه الحقبة التاريخية، ما ذكره القرآن الكريم بشأن ممارسات الفراعنة في حق الشعب، ومنها:

- أمر أن لا يولد لبني إسرائيل مولوداً ذكراً إلا ذُبح ويترك الجوّاري، وكان فرعون قد استعبد بني إسرائيل الذين كانوا على دين يوسف واسحق ويعقوب وإبراهيم، لخلافهم مع الفرعون في العقيدة وكونهم ليسوا من المصريين الأقباط أعطى للفرعون المسوغ الأكبر في أن يستعبدهم فكان يستحيي النساء ويعمل السيف في الرجال والغلمان، وكان ذو بطش شديد عليهم، فقد حكى القرآن الكريم في مواضع كثيرة قصة بغي الفرعون وبتطشه الشديد. فقال عز وجل: {إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعاً يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم} ¹، فجعل لا يولد لبني إسرائيل مولوداً إلا ذبح، وكان يأمر بتعذيب الحبالى حتى يضعن، فكان يشقق القصب ويوقف المرأة عليه فيقطع أقدامهن، وكانت المرأة تضع فتتي بولدها القصب، وقذف الله الموت في مشيخة بني إسرائيل ².

- إن قصة موسى مع فرعون تبرز حقيقة أحوال الناس وحقوقهم في ذلك الوقت، إذ لما اتهم فرعون موسى بالسحر جعل يهيب السحرة الذين فاق عددهم المئات لموعدهم يجتمع فيه الناس وكان أحد الأعياد عند المصريين، وكان رئيس السحرة أعمى، فقال له أصحابه من السحرة: إن عصا موسى صارت ثعباناً عظيماً وتلقف حبالنا وعصيتنا، فقال لهم: ولم يبق لها أثر ولا عادت إلى حالها الأول؟ فقالوا: لا، فقال: هذا ليس بسحر، فخرّ ساجداً وتبعه السحرة أجمعون و{قالوا: آمنا برّب العالمين ربّ موسى وهارون} ³، قال فرعون: {أمنتّم له قبل أن آذن لكم إنه لكبيركم الذي علمكم السحر فلا تقطن أيديكم وأرجلكم من خلاف ولأصلبّكم

في جذوع النخل} ⁴، فقطعهم وقتلهم وهم يقولون: {ربنا أفرغ علينا صبراً وتوفّنا مسلمين} ⁵.

1- سورة القصص، 4

2- علي بن محمّد بن محمّد ابن الأثير، الكامل في التاريخ. تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي. ط1. دار الكتب العلمية، بيروت. 1987. ج 1، ص 150، 151

3- سورة الشعراء: 47 - 48

4- سورة طه: 71

5- سورة الأعراف: 126

الفصل الثاني:حق الحياة في الفكر الديني الانساني

- لم يكن أمر يتعلق فقط مصادرة حق الرعية والمستضعفين بل امتد حتى إلى الخاصة من آل فرعون، وهو جرى على آسيا بنت مزاحم، وهي زوج فرعون فقد قتلها صبوا عندما آمنت بموسى وهارون فالحق في الرأي لم يجد له تطبيقاً في دولة الفرعون لا على العامة ولا على الخاصة على حد سواء، وقد تكرر الأمر مع ماشطة بنت فرعون أيضاً فبينما هي تمشط ابنة الفرعون: " إذ وقع المشط من يدها، فقالت: بسم الله، فقالت ابنة فرعون: أبي؟ قالت: لا بل ربي وربك ورب آبيك، فأخبرت أباهاً بذلك، فدعا بها وبولدها وقال لها: من ربك؟ قالت: ربي وربك الله، فزمر بتور نحاس فأحمر ليعذبها وأولادها، فقالت: لي إليك حاجة، قال: وما هي؟ قالت: تجمع عظامي وعظام ولدي فتدفنهما، قال: ذلك لك، فأمر بأولادها فألقوا في التنور واحداً واحداً، وكان آخر أولادها صبيلاً صغيراً، فقال: اصبري يا أمه فإنك على حق، فألقيت في التنور مع ولدها "2.

ولم يشمل العقاب بني إسرائيل حسب بل امتد إلى كل قبلي يحمل أفكار التوحيد ويدين بدين غير دين فرعون، ولعل السمة البارزة في حكم الدولة المصري الحديثة هو ما تجسد بأفعال "فرعون" رمسيس الرابع التي سردناها .

ولا يزال جثمان فرعون في احد المتاحف المصرية، ومن بعد فرعون لم تدم الحضارة المصرية القديمة طويلاً فقد أتى العصر الذي فيه فصل الختام في التاريخ المصري اذ تعرضت مصر منذ حكم الأسرة 21 وحتى الأسرة 28 لاحتلال كل من الآشوريين عام 670 ق.م ، ثم الفرس حتى انتهى حكم الفراعنة مع الأسرة الـ 30 ودخول الإسكندر الأكبر مصر فاتحاً³.

3- حقوق الإنسان في القانون الروماني

تعد صناعة فلسفة القانون من وضع الفلسفة اليونانية والفقه الروماني، وقد جمعت آراء وكتابات

فقهاء القانون الرومانية في ثلاثة نماذج قانونية، وهي:

1- علي بن محمد بن محمد ابن الأثير، الكامل في التاريخ. ج1، ص 154

2- الحديث رواه البخاري وذكره الطبري في المعجم الكبير باب الأحاديث الطوال تحت رقم 42. ص 287

3- صابر طعيمة ، المرجع نفسه. ج1، ص 99

الفصل الثاني:حق الحياة في الفكر الديني الانساني

القانون المدني : وهو خاص بقانون المواطنة، يتعلق بحقوق و واجبات المواطنين الذين ينتمون إلى الدولة الرومانية، ولا يستفيد منه الأجانب، فهو القانون الوطني للدولة .

قانون الشعوب: وهو مجموعة من قواعد القانون الروماني يعطي الحق للأجانب لممارسة حياتهم سواء مع بعض أو في علاقاتهم مع الرومان ولو يشكل محدود، وهو قانون ينظم الرق،

القانون الطبيعي : وهو مجموعة من القواعد المشتركة بين جميع الشعوب، ويستمد هذا القانون أحكامه من الطبيعة نفسها، وينص هذا القانون على فكرة المساواة.

وكان القانون الروماني في عمومه على تركيز السلطات تركيزا قويا وبنظام شديد داخل الجماعة المنزلية التي كانت أشهر منظمة اجتماعية، بل المنظمة الاجتماعية الوحيدة التي لها بنية حقا، فكان جميع افراد هذه الجماعة خاضعين لسلطة شديدة يمارسها الرئيس، رب الأسرة، الذي له وحده امتلاك الأهلية الحقوقية أما بقية الأفراد فليست لها أية مبادرة ولا أي استقلال مهما كان عمرهم و وضعهم الاجتماعي، ونتيجة النظام التبادلي القروي البسيط فلم تكن الحاجة فيه إلى تعدد أطراف الحق غير أنه كان يتطلب انضباطا دقيقا، ويمكن أن نشير في الاتجاه ذاته إلى عقلية محافظة ضيقة فالحقوق القديمة في روما كانت على ما يبدو ملائمة تماما لهذا المجتمع من صغار المزارعين.¹

كما عرفت روما الرق و العبودية فكان جزءا كبيرا من سكانها من العبيد، وكانت المرأة ملكا لزوجها، وكان الأولاد محلا للرهان والبيع من قبل آبائهم، فالتبقيات العليا هي التي لها حق المواطنة، أما الباقون فكانوا من العبيد الفقراء، فطبقت روما القانون على أهلها وأنزلت الذل على جميع الشعوب التي كانت تحت سيطرتها و ولايتها، ورغم وجود القواعد القانونية التي سبق وأن ذكرناها إلا أن الحكام أساءوا تطبيقها، ومع الزمن اتسعت الإمبراطورية الرومانية، وتعددت ولاياتها وتعددت الشعوب التي كانت تحت سيطرتها، ولتثبيت حكمهم قام الرومان بدراسة مؤسسات كل شعب يسيطرون عليه، فوجدوا عناصر قانونية مشتركة وموجودة لدى هذه الشعوب ولدى الإمبراطورية الرومانية فصاغوا هذه

1- غازي حسين، حقوق الإنسان في القانون الوضعي و التصور الإسلامي. مرجع سابق.ص 13

الفصل الثاني :.....حق الحياة في الفكر الديني الانساني

القواعد وسموها قانون الأمم الذي اعتمد على القانون الطبيعي، ومهم بكن من أمر فلا يمكن إنكار ما أقامه الرومان من نظم ومؤسسات قانونية وإدارية وسياسية.

رغم التطور القانوني الذي وصلت إليه روما إلا أن الفقراء حرّموا من الحريات والحقوق الأساسية و أخضعوا إلى العبودية، في حالة عجزهم عن الوفاء بديونهم، وكان الوصول للوظائف، والمراكز يعتمد على القدرة المالية للفرد لذلك كانت الطبقات الفقيرة محرومة من التمتع بحقوقها.¹

بقي الوضع على حاله إلى أنه صدر في المراحل الأخيرة من الإمبراطورية قانونا الإثني عشرة ذلك على إثر ثورة الفقراء وعامة الناس على طبقة الأشراف، فقام مجلس الشيوخ بتعيين لجنة كُلفت بوضع نواة لكل تشريع روماني لاحق، وبذلك أقر هذا القانون المساواة بين الناس في الحقوق، ووضع تشريعا للعقوبات والمحاکمات، والأحوال الشخصية لكنه كان قاسيا في أحكامه، حيث أجاز استرقاق المدین الذي يعجز عن دفع الديون، وأجاز كذلك إعدام اللصوص محافظة على أملاك الناس وأرواحهم.²

4- حقوق الإنسان في الفكر اليوناني :

لم يرق الاهتمام بحقوق الإنسان في الحضارة اليونانية إلى المكانة التي من المنتظر أن يحظى بها المواطن لما وصلت إليه المدنية الفكرية؛ الفلسفية والعلمية في المجالات المختلفة كالطب والفلك، لم تعط للفرد حريته الكاملة ليتمكن من كامل حقوقه، خاصة في جانب حفظ حياته وصيانة حقه في حرية القول والفكر، فكان الفرد خاضعا لإمرة الدولة خضوعاً تاماً في كل شيء من أمور حياته.

فلن تعترف لكل أفراد المجتمع اليوناني بكامل حقوقهم الأساسية، فقد بني المجتمع اليوناني والدولة على سلطة العنف والقوة، فالدولة هي التي تملك كل شيء، وتتصرف بشؤون الأفراد كيفما تشاء، وحقوق الإنسان كانت منتهكة وكان السكان منقسمين إلى ثلاث طبقات³:

1- غازي حسين، حقوق الإنسان، ص 14-15

2- فرج محمود أبو ليلي، تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي. ط1. القاهرة. 1994. ص 18-19

3- حسن مجد طوالبه، مقال : حقوق الإنسان في الحضارات القديمة الحوار المتعدد العدد: 4000. بتاريخ 2013/2/11

الفصل الثاني:حق الحياة في الفكر الديني الانساني

1- الطبقة المرموقة: ويدهم كل السلطات القاهرة التي تجبر السكان على فعل كل شيء، ويمثلها الأشراف، ويتبعهم الفرسان وأركان الجيش والحكام والقضاة والكهنة، بحيث كانت تحرم الجند من الزواج حتى لا ينشغلوا بالأمور العائلية أثناء الحروب والقتال مع الأمم الأخرى، إذ المفروض أن يتفرغ الجند لأعمالهم الحربية والتدريب، وكسب اللياقة البدنية فكانت طبقة الجند طبقة مرموقة تأتي من حيث القيمة الاجتماعية بعد الأشراف والنبلاء لما لها من أهمية في تنظيم شؤون المجتمع والمحافظة على سلطة الحكام.

2- الطبقة الوسطى: ممثلة في أصحاب المهن والتجار: وعليهم يقوم كيان الدولة الاقتصادي ولذلك فقد اعتبرتهم الدولة مواطنين لهم من الحقوق ما ليس لغيرهم.

3- الطبقة المحرومة: طبقة الفلاحين والفقراء كانت من كل حقوقها الأساسية التي تحفز كرامتها، وكانت تزداد فقرا حتى وصل الأمر بطبقة الأشراف والطبقة الوسطى أن تباع هؤلاء نتيجة لعدم قدرتهم عن دفع ديونهم.

لكن تغيرت أوضاع المجتمع اليوناني في أواخر القرن 7 ق.م، حيث قام "صولون" بإصلاحات اجتماعية قصد وإقرار نظام جديد يحد من المظالم الواقعة في حق الطبقة المحرومة، حيث قسم السكان إلى أربعة طبقات بدلا من ثلاثة على أساس الثروة، ثم قام "داركون" (حاكما) فألغى الاسترقاق القائم على أساس الدين، وحرر الفلاحين المدينين، وفي سنة 507 ق.م، أنشأ "كليشيز" حكومة ديمقراطية، وبدأ عهد الانتخاب بالقرعة، وازدهرت الديمقراطية اليونانية بعد أن أنشأت مؤسسات دستورية.¹

تعد الحضارة اليونانية أول من أقر بمبدأ الديمقراطية، ولعل ذلك أهم إسهاماتها على صعيد

التطور الفكري البشري، حيث قامت باسمها الثورات التي وجهتها الحريات المستخدمة، وقد كان لها دورا فاعلا فيما بعد لصياغة معظم المواثيق والعهود الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في القرن الثامن عشر، وكانت روما للعديد من القرون والحقبة الزمنية موطننا للصراع في سبيل إحقاق

1- غازي حسين، حقوق الإنسان في القانون الوضعي و التصور الإسلامي. ص 13.

الفصل الثاني:حق الحياة في الفكر الديني الانساني

مبادئ المساواة وتحقيق الحرية.¹

ولم يكن الحال عند الرومان بأفضل منه عند اليونان، فقد انتشر الاسترقاق بينهم من غير تفریق بين ما كان رومانيا أو أجنبيا فكانوا يملكونهم إما بحرب أو شراء أو باختطاف، وتعتبر الألواح الإثني عشر من أقدم آثار الحق الروماني، وقد وضعت في أواسط القرن الخامس قبل الميلاد للنضال بين العوام والخواص، فحلت محل حق العرف والعادة الساري المفعول في روما قبل ذلك، وقد عكست هذه القوانين التمايز الطبقي والاجتماعي في نسيج المجتمع الروماني القديم، على أساس الملكية وتطور نظام الرق ونشوء دولة مالكي العبيد، وكتبت القوانين على اثني عشر لوحا².

ولقد تجاوزت فظائع انتهاكات حقوق الإنسان في العصر الروماني كل أشكال الظلم والقهر التي شهدتها الإنسان في الحضارات الأخرى. فقد كان الرقيق في العهد الروماني ضمن الممتلكات ولا يصنفون ضمن البشر، فلا حقوق لهم، وكان سبب غزو الرومان لغيرهم هو مجرد استعباد سكان الأقاليم التي تقع تحت احتلالهم، وكان القانون الروماني يقسم الناس إلى وطنين وأجانب، والآخرون في الأصل أعداء، وهم سكان البلاد المجاورة لهم، والتي تقع على الضفة الأخرى للنهر "سكان أرض كنعان"، وما لم يرتبط هؤلاء الأجانب بروما بمعاهده أو حلف فقد كان للرومان أن يستولوا عليهم وعلى أموالهم وممتلكاتهم وبالتالي كان مبدأ استباحة الآخرين هو أهم المبادئ التي قامت عليه عناصر القوة الرومانية في التعامل مع الآخرين من شعوب هذه الأرض، ومن ثم كان القانون الروماني يقسم العالم إلى ثلاث ديار هي دار الوطنين، ودار الأعداء ودار المعاهدين والمخالفين.³

ومن ثم نرى فيما بعد بأن الرومان طبقوا المبادئ التي جاءت بها مدرسة القانون الطبيعي والتي هي من نتاج الفكر الفلسفي اليوناني والتي ترى بوجود قوة عليا تنفرد بوضع النواميس والقوانين الضابطة لحركة هذا الكون، وأن أهم المبادئ التي نادى بها القانون الطبيعي تلك الخاصة بالمساواة والتي لا تميز بين المواطن والأجنبي، والحر والعبد من حيث الحقوق والواجبات.⁴

1- عمر عبد الحفي، الفكر السياسي في العصور " الإغريقي، الهلنستي ، الروماني " ط1. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2001. ص12

2- عمر عبد الحفي، المرجع نفسه. ص 109

3- عمر عبد الحفي ، المرجع نفسه. ص 213

4- ابراهيم أبراش، تاريخ الفكر السياسي من حكم الملوك الآلهة حتى نهاية عصر النهضة. ط3. دار بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 1999 ج1، ص 114، 115

الفصل الثاني:حق الحياة في الفكر الديني الانساني

وكذلك مبدأ المساواة ومطابقة العدالة في النفس تعد من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها هذه الفكرة أو حتى العدالة في ظل أنعدام هذه المبادئ، وذهب معظم المفكرين والفلاسفة إلى اعتبار القانون الطبيعي مصدراً أساسياً للحقوق الثابتة للأفراد، و وصفه بعضهم بأنه جزء من القانون الإلهي. ولكن القانوني الهولندي (هوغو غروشيوس) (1583-1645) قام بعملية فصل بني القانون الطبيعي والقانون الإلهي، وجعل الأول مصدراً أساسياً للقوانين الدنيوية، الذي أرتأى أنها تقوم على المنطق والعقلانية، وانتهى (غروشيوس) إلى أن كل ما يتفق مع طبيعة الأمور شرعي عادل، وكل ما يخالفها غير شرعي وباطل.¹

وتعرف قواعد القانون الطبيعي على أنها "مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي يفرضها المنطق السليم والتي تجد أساسها في الأخلاق أو الضرورات الأخلاقية"²، ولقد مهدت أعمال غروشيوس المناخ للمفكرين والفلاسفة للنظر إلى حقوق الإنسان وشرعيتها باعتبارها حقوقاً طبيعية³، وكان لفكرة القانون الطبيعي انعكاساتها في مجموعة قوانين الإمبراطور البيزنطي "جو ستنان"، وهذا يظهر جلياً في بعض النصوص التي تنادي بالدفاع عن الرقيق العامل في بيت صاحبه، وتلك التي تقف إلى جانب الحرية.⁴ وفي سياق تطور حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية نجد تأثير الفلسفة الرومانية بالفلسفة الرواقية من حيث (مطالبتهم بعثق العبيد وتعاطفهم مع الفقراء والمساكين، وقد انتهج الحاكم الروماني "ششرون" نفس النهج الرواقي، وتبنى القانون الطبيعي، وأكد على أن الناس أمة واحدة يستوي أفرادها في نظر الطبيعة)⁵.

ولا زالت الدول الغربية تستخدم مبادئ نظرية القانون الطبيعي للتدخل في حماية حقوق الإنسان في كثير من أنحاء العالم، حيث استخدمت هذه النظرية ضد الدولة العثمانية في عام 1828 في اليونان، وفي عام 1876 في بلغاريا، ومع ذلك كان هذا مؤشراً على اعتماد الدولة لحقوق الإنسان، بمفهوم ذلك الوقت سندا للنضال ضد الاستبداد السياسي، وهذا ما دعا (موريس كرانستون) إلى القول بأنه (فجر الاستبداد في الإنسان الدعوة لحقوقه، التي أنكرت عليه سواء أكانت طبيعية أم إنسانية)⁶.

1- ابراهيم أبراش، المرجع نفسه. ج1، 118

2- ابراهيم أبراش، مرجع سابق. ج1، ص 119

3- محمد كريم، تاريخ الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى. ط3. دار الريف للطباعة والنشر، صيدا، لبنان. 1990 ص89

4- m 4- ابراهيم أبراش، مرجع سابق. ج1، ص 251

5- محمد كريم، تاريخ الفكر السياسي في العصور القديمة و الوسطى. مرجع سابق. ص 92

6- محمد كريم، مرجع سابق. ص 189-191

1- في ديانات الهند

تعد تعاليم بوذا نموذج تاريخي لحقوق الإنسان في شبه القارة الهندية قديماً و قد كانت هذه التعاليم بمثابة قانون العلاقات الإنسانية، و بقيت هذه التعاليم إلى يومنا في المجتمع الهندي محل تقدير و احترام إلا ما دعت الضرورة لتطوير و هذه التعاليم على شكل وصايا لكنها بسيطة مختصرة، غير أنها قد تكون "أشمل نطاقاً وأعسر التزاماً، مما تقتضيه الوصايا العشر "

وأما وصاياه الخمس فهي:

1- لا يقتلن أحد كائناً حياً.

2- لا يأخذن أحد ما لم يعطه.

3- لا يقولن أحد كذباً.

4- لا يشربن أحد مسكراً.

5- لا يقمن أحد على دنس¹.

نلاحظ أن بوذا في مواضع أخرى يضيف إلى تعاليمه عناصر يتسلف بها تعاليم المسيح على نحو يدعو إلى العجب: "على الإنسان أن يتغلب على غضبه بالشفقة، وأن يزيل الشر بالخير... إن النصر يولد المقت لأن المهزوم في شقاء... إن الكراهية يستحيل عليها في هذه الدنيا أن تنزل بكراهية مثلها، إنما تنزل الكراهية بالحب"، وهو كالمسيح لم يكن يطمئن نفساً في حضرة النساء، وتردد كثيراً قبل أن يسمح لهن بالانضمام إلى الطائفة البوذية؛ ولقد سأله تلميذه المقرب "أناندا" ذات يوم: "كيف ينبغي لنا يا مولاي أن نسلك إزاء النساء؟".

"كما لو لم تكن قد رأيتهن يا أناندا."

1- عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب. ديوان المطبوعات الجامعي، الجزائر. 2003. ص 28

"لكن ماذا نضع لو تحتمت علينا رؤيتهن؟"

"لا تتحدث إليهن يا أناندا"

"لكن إذا ما تحدثن إلينا يا مولاي فماذا نضع؟"

"كن منهن على حذر تام يا أناندا"¹

مدونة مانو في الهند.

صدرت مدونة "مانو" في الهند، و قد اختلف المؤرخون بخصوص تاريخ صدورهما، غير أن الرأي الراجح يبين أنها صدرت في عام 200 بعد الميلاد، وقد قسم المجتمع في دولة الهند القديمة، أي في شريعة البرهمية إلى طبقات أربع، وذلك نتيجة للتفرقة العنصرية بين طوائف الشعب، وكانت الطبقة البرهمية في مكانة أعلى من جميع الطبقات، ولذلك تمتعت بجميع المزايا والحقوق، وكانت طبقة المنبوذين هي أقل الطبقات، حيث كان يعين أفرادها بوصفهم عبيدا لا حقوق لهم، وكانت المرأة كذلك فلا حرية ولا حقوق لها.²

والملاحظ أن هذه المدونة على درجة عالية من الأهمية، قد بسط قانون العقوبات فيها الحماية اللازمة لحرمة المسكن والأفراد، واعتبر الاعتداء على حرمة المنزل جريمة يجب توقيع عقوبة صارمة لمن يأتيها، حفاظا على أسرار الأفراد من الانتهاكات الصادرة من الآخرين.³ وتشير النصوص التي أوردتها هذه المدونة إلى أنها لم تكن تحمي فقط الاعتداء على المنزل بالقوة بقصد شغله، وإنما كانت تحمي أيضا الاعتداء البسيط، بالدخول فيه أو البقاء فيه دون رضا صاحبه، كما أنها أمدت الحماية كذلك إلى ملحقات المسكن، كالحديقة والفناء وأية مباني أخرى تتصل به.⁴

وقد تضمنت هذه المدونة مجموعة من العادات والتقاليد التي استقر عليها العرف، وشملت القواعد المتعلقة بالسلوك، كالمأكل، والملبس، والعادات اليومية، والعلاقات بين الأفراد والأمور

1- وول ديورانت. قصة الحضارة "التراث الشرقي الهند وجيرانها" مرجع سابق. ص 730

2- بدوي ثروت، أصول الفكر السياسي و النظريات و المذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، القاهرة، 1967، ص 49

3- صوفي أبو طالب، مرجع سابق. ص 138

4- زناتي محمود سلام، تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة. 1986، ص 127.

الفصل الثاني :.....حق الحياة في الفكر الديني الانساني

المتعلقة بالدين والأخلاق والاقتصاد والقانون، وغيرها¹.
ومما تقدم، يتضح أن هذه المدونة قد توسعت في مفهوم السكن بمد نطاق الحماية إلى ملحقاته،
لحماية الحقوق الممنوحة لمن له حق الانتماء.

1- زناقي محمود سلام، حقوق الإنسان في مصر الفرعونية ، مطبعة النسر الذهبي ، القاهرة ، 2003 ، ص7

1- في الديانة اليهودية

لقد اهتمت التشريعات اليهودية كباقي التشريعات السماوية والوضعية بالجناية على النفس و وضعتها على رأس قائمة الجرائم، بوصفها أخطر الجرائم على البشرية من جميع الجوانب، وتنظر الشريعة اليهودية أن القتل كان أول الجرائم البشرية، حيث أنها كانت أول الجرائم في تاريخ الإنسانية، حيث يحفظ تاريخ البشرية جريمة القتل (قابين لهايل)

وتسيد المعارف التقليدية البشرية في الطرح التاريخي لهذه الجريمة. ولا غرو أن تتفق الأدلة النقلية (التوراتية-القرآنية) إزاء تاريخية هذه الجريمة، فالموضوع محايد، ولا يختص بفتة مستقلة عن أخرى (يهود-مسلمين)، إذ يطرح بوصفه إخبارا عن ابني آدم في بدء الخليفة، ليشكل تراثا إنسانيا عاما.

تخبرنا التوراة: " أن قابين قدم من أثمار الأرض قربانا للرب، وقدم هايل أيضا من أبقار غنمه ومن سماخا ، فنظر الرب إلى هايل وقربانه، ولكن إلى قابين وقربانه لم ينظر، فاغتاز قابين جدا وسقط وجهه... وحدث إذ كانا في الحقل أن قابين قام على هايل أخيه وقتله، فقال الرب لقابين أين هايل أخوك، فقال: لا أعلم، أحارس أنا لأخي، فقال: ماذا فعلت، صوت دم أخيك صارخ إلي من الأرض، فالآن ملعون أنت من الأرض التي فتحت فاهها لتقبل دم أخيك من يدك"¹.

تؤكد الشريعة اليهودية على احترامها للنفس البشرية احتراما لا يعادله سوى العقاب على إزهاق هذه النفس. فقد شغلت جريمة سفك الدماء في اليهودية موضوع التحذير الثاني - بعد جريمة الشرك بالله أو الجرائم الدينية- في سلسلة الوصايا العشر، إذ ترفع الوصايا اليهودية النفس الإنسانية إلى درجة من القداسة، تتناسب -حسب المتصور التوراتي للإنسان والكون- والصورة الإلهية التي خلق الله الإنسان عليها" لأن الله على صورته عمل الإنسان"².

1 التكوين، 4: 3-11.

2 التكوين، 9: 6.

الفصل الثاني:حق الحياة في الفكر الديني الانساني

وعليه تعتبر التوراة أن الله مستول عن حياة الإنسان، وهو وحده الذي يطلب دم القاتل، ليس فقط من الإنسان، بل أيضا من الحيوان (وأطلب أنا دمكم لأنفسكم فقط، من يد كل حيوان أطلبه، ومن يد الإنسان أطلب نفس الإنسان، من يد الإنسان أخيه. سافك دم الإنسان بالإنسان يسفك دمه، لأن الله على صورته عمل الإنسان)¹.

من أجل ذلك فإن قتل الإنسان في اليهودية لا يعادله إلا قتل القاتل قصاصا، فالله يطلب دم القاتل دون فدية (كل من قتل نفسا فعلى فم شهود يقتل القاتل.... ولا تأخذوا فدية عن نفس الإنسان القاتل المذنب للموت، بل إنه يقتل)².

استكمالا للنهج التوراتي في صيانة النفس البشرية، عبر الأداة العقابية القصاصية، فإن هذا المنهج يتصدى كذلك لأي اعتداء يقع على جسم الإنسان وأعضائه، حفاظا على حياة سليمة لأفراد المجتمع.

ينص العهد القديم (إذا أحدث إنسان في قريبه عيبا ، فكما فعل كذلك يفعل به كسر بكسر وعين بعين وسن بسن)³، وفي موضع آخر (وإن حصلت أذية تعطي نفسا بنفس وعينا بعين وسنا بسن ويذا بيد ورجلا برجل وكيا بكيا وجرحا بجرح ورضا برضا)⁴.

يبدو أن الاهتمام البارز بالإنسان وهذا راجع إلى درجة القدر من الاحترام التي تحظى به النفس وما دونها من أعضاء بدنية، هذا وتتعدد أشكال جريمة القتل، إذ يفرق فيها بين ثلاث صور متميزة، يحددها فاصل "العمدية" الذي هو العلامة الأساسية للتفريق في هذه الجريمة، وفيما يلي نعرض بالتفصيل لتعريف القتل، وصور الجناية على النفس، تمهيدا لدراسة هذه الجريمة تفصيليا.

مفهوم القتل، وصور الجناية على النفس

يأخذ لفظ القتل في اليهودية بوجه عام المعنى الذي يعنيه في اللغة العربي: إماتة إنسان حي¹.

1 التكوين، 9: 5-6.

2 العدد، 35: 30-31.

3- اللاويون، 24: 19-20.

4- الخروج، 21: 23-25.

الفصل الثاني:حق الحياة في الفكر الديني الانساني

وتستخدم التوراة للقتل ثلاثة أفعال مترادفة².

1- "راتساح" : وهو المستخدم في صيغة الوصية السادسة من الوصايا العشر: (لا تقتل)³.

2- "هرج" : أي (قتلا تقتله)⁴.

3- الفعل المبني للمجهول من المجرد المعتل العين بالياء وهو (هومت) بمعنى : أميت، (قتلا تقتله دمه عليه)^{5 6}.

و قد قسم فقهاء الشريعة اليهودية على ثلاثة مراتب تبعا لنوع الجرم المقترف

1- قتل الواجب: و هو ما أمرت الشريعة النصوص بتنفيذه في حق من يستحقه من الجناة في بعض الجرائم، كجريمة القتل العمد أو الزنا، أو عقوق الوالدين، أو سرقة النفس البشرية، أو الردة، وما إلى ذلك من الجرائم التي تستوجب قتل الجاني، أو ما يمكن تسميته "الإعدام الشرعي"، و سنعود إليها بالتفصيل في فصول لاحقة.

2- قتل مباح: و هو القتل غير المقصود منه فعل جناة الاعتداء كالذي يحدث في حالات الدفاع عن النفس (إن وجد السارق وهو ينقب ليلا فضرب ومات فليس له دم)⁷، وكذلك في حالات الحروب (حين تقترب من مدينة لكي... استدعها للصلح، فإن إجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك. وإن لم تسلمك بل عملت معك حربا فحاصرها. وإن دفعها الرب إهلك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف)⁸.

1- أبراهام بن شوشان: القاموس العبري المركز، دار نشر كريفت سيفر. القدس 1982، ص 684.

2- رشاد عبد الله الشامي. الوصايا العشر في اليهودية، دراسة مقارنة في المسيحية و الاسلام . دار الزهراء، القاهرة. 1993 ص 215.

3- سفر الخروج، 20: 13

4- سفر التثنية، 3: 10

5- سفر اللاويون، 20: 19

6- خالد مصطفى هاشم، الجريمة دراسة مقارنة بين الشريعتين اليهودية و الاسلامية. المعهد العالمي للفكر الاسلامي. هرنندن، فيرجينيا،

و م.إ. 1987. ص 156

7- سفر الخروج، 22: 1.

8- سفر التثنية، 20: 10-13.

الفصل الثاني:حق الحياة في الفكر الديني الانساني

3- قتل محرم: وهو القتل المنهي عنه بصيغة الأمر بعد الفعل و يكون بغير حق، وهو المقصود

من النهي الشرعي.

وقد نعت التوراة في العديد من المواضع عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وجاء النهي مقرونا بتشديد النكير على مرتكب هذه الجناية، وجعل قصاصها بيد الله (ومن يد الإنسان أطلب نفس الإنسان، من يد الإنسان أخيه، سافك دم الإنسان بالإنسان يسفك دمه)¹.

أما من ناحية نية القاتل في فعل القتل فيمكن تقسيم القتل إلى ثلاثة أنواع رئيسية على النحو التالي:

1- القتل العمد: تعبر التوراة عن هذا النوع من القتل-لغة- بلفظ ".... צאק" حيث تستخدم الاسم المشتق من الفعل "رصادا" (الذي يتعمد) أي: من الرصد والترصد³، أي كمن، نصب، ترصد، وقف بالمرصاد⁴، ويقابل في العربية الفعل "صادا"، فالمقاربة واضحة في اللغتين لما في الفعل الثاني من معاني التربص والترصد.

وهو القتل المحرم الذي يتعمد فيه القاتل إزهاق روح المجني عليه، وعقوبات القصاص (إذا كان إنسان مبغضا لصاحبه فكمن له وقام عليه وضربه ضربة قاتلة فمات، ثم هرب إلى إحدى تلك المدن، يرسل شيوخ مدينته ويأخذونه من هناك ويدفعونه إلى يد ولي الدم فيموت. لا تشفق عينيك عليه)⁵

وتفسر التوراة القتل العمد بأنه تعمد الجاني إماتة المجني عليه بالسلاح، أو ما جرى مجرى

السلاح، كالحديد، والحجر، والخشب، أو ما إلى ذلك مما يقتل به:

"إذا كان إنسان مبغضا لصاحبه فكمن له وقام عليه وضربه ضربة قاتلة فمات... لا تشفق

عينيك عليه، فتنزع دم البريء من إسرائيل فيكون لك خير"¹.

1- سفر التكوين، 9: 5-6.

2- خالد مصطفى هاشم، الجريمة. مرجع سابق. ص 157

3- الخروج، 21: 13، والاسم المشتق منه (صيداه): بمعنى قصد أو عمد، كما ورد في سفر العدد (أو ألقى عليه شيئا بتعمد فمات) (العدد، 35: 20).

4- دافيد سجيف: قاموس عبري-عربي، مج2، مرجع سابق، ص1491.

5- سفر التثنية، 19: 11-12.

الفصل الثاني:حق الحياة في الفكر الديني الانساني

وبينت النصوص تفصيلا ما يمكنه اعتباره قصد لفعل الجرم كما ورد في هذا النص (إن ضربه بأداة حديد فمات فهو قاتل، إن القاتل يقتل، وإن ضربه بحجر يد ما يقتل فمات فهو قاتل، إن القاتل يقتل، أو ضربه بأداة يد من خشب مما يقتل به فهو قاتل، إن القاتل يقتل، ولي الدم يقتل القاتل حتى يصادفه يقتله. وإن دفعه ببغضه أو ألقى عليه شيئا يتعمد فمات، أو ضربه بيده بعداوة فمات فإنه يقتل الضارب لأنه قاتل، ولي الدم يقتل القاتل حين يصادفه)².

يلاحظ من النص التشريعي السابق أن "القصد الجنائي" أو السبق الإصرار هو الركن المميز لجريمة القتل العمد، وهو ما تعكسه الجمل: (كَمَنْ لَه)، (وإن دفعه ببغضه)، (وألقى عليه شيئا بتعمد).

وإن كان القتل العمد يعني: تعمد الجاني إزهاق روح إنسان حي، فإنه تأسيسا على هذا التعريف تقوم جنائية القتل العمد على ثلاثة محاور رئيسية، وهي:

أ- فعل القتل هو "الركن المادي"

ب- تعمد القتل وهو "الركن المعنوي"

ج- صفة المجني عليه، وهي أن تتوافر في المجني عليه شروط معينة كي يعاقب الجاني من أجله

بالعقوبة المقدرة على هذه الجنائية.

أكدت التوراة على شرط القصد في جريمة القتل العمد في العديد من المواضع على النحو

التالي: " وإذا بغى الإنسان على صاحبه ليقتله بغدر فمن عند مذبحي تأخذه للموت"³.

في موضع آخر في سفر العدد (وإن دفعه ببغضه، أو ألقى عليه شيئا بتعمد فمات، أو ضربه بيده بعداوة فمات، فإنه يقتل الضارب لأنه قاتل)⁴.

1- سفر التثنية، 19: 11-14.

2- سفر العدد، 35: 16-21.

3- سفر الخروج، 21: 14.

4- سفر العدد، 21: 21-35.

الفصل الثاني:حق الحياة في الفكر الديني الانساني

وهذه صورة أخرى للقتل العمد، يقتزن فيها سبق الإصرار بالترصد، تصورها التوراة في موضع آخر في سفر التثنية: " إذا كان إنسان مبغضا لصاحبه فكمن له وقام عليه وضربه ضربة قاتلة فمات... لا تشفق عينك عليه فتزعه دم البريء من إسرائيل"¹.

إذن فالقصد هو ركن لزومي في جريمة القتل العمد. ويفصل ابن ميمون في هذا الشأن عدة شروط تتعلق بكيفية الفعل القاتل ووسيلته، والتي من شأنها إمطة اللثام عن طوية الجاني، وذلك على النحو التالي:²

- فحص أداة القتل ومحل الإصابة، حيث تفحص الأداة فيما إذا كانت قاتلة أو غير قاتلة، كذلك يفحص محل الإصابة نفسه، فإصابة القلب ليست كإصابة الفخذ (على سبيل المثال).
- قياس قوة الفعل أو الضرب، ذلك أن الذي يرمي آخر بحجر من على بعد ذراعين -مثلا- ليس كالذي يرميه من على بعد عشرة أذرع، لأنه من عشرة أذرع تكون الضربة أقوى.
- تقدير قوة الجاني والمجني عليه -على السواء- فيما إذا كان الواحد منهما كبيرا أو صغيرا، قويا أو ضعيفا، معاقا أو مريضا وما شابه ذلك.
- وتأكيذا على ذلك فإن المشنا تطرح بعض الأحكام المستفادة من هذه الاعتبارية لحجم الفعل أو قوة الإصابة، ومحلها، وقوة المجني عليه: إذا تعمد (الجاني) إصابة (المجني عليه) في قلبه، وكان من شأن الإصابة إحداث الوفاة، فسارت إلى خاصرتيه، ولم يكن من شأنها إماتته، فمات، يعفى... وإذا قصد ضرب صغير، بحيث تفضي الضربة إلى قتله، فأصابت كبيرا، ولم يكن من شأنها إماتته، فمات -يعفى"³.

يتضح من هذا النص أنه على الرغم من توفر نية القتل المسبقة لدى الجاني في الحالتين، إلا أن المشرع اليهودي قد برأ الجاني، استنادا إلى الأخذ في الاعتبار موضع الإصابة، وقوة المجني عليه إزاءها، مما

1- سفر التثنية، 19: 11-13.

2- منشا، كتاب الجنايات، تشريعات القاتل، الفصل 3، ص 1-3.

3- المشنا، كتاب الجنايات، باب المحاكمات، الفصل 9، ص 2.

الفصل الثاني:حق الحياة في الفكر الديني الانساني

يعكس مرونة ملموسة، لها ما يبيحها، وخاصة في ظل العقوبة الواحدة (القصاص) وقساوتها.¹

استنادا للاعتبارية السابقة فإن قوة الفعل تسهم بالنصيب الأكبر في التعرف على قصد الفاعل، ذلك أنه إذا كانت الإصابة من القوة والشدة التي تقضي إلى موت المجني عليه، أيا كان محل إصابة وقوة المجني عليه، فإنه يتعين القصاص من الجاني، لتحقق القصد الجنائي بتحقق الفعل المزهق أو الوسيلة المهلكة، وهو ما تصوره المشنا في النص التالي:

"إذا نوى (الجاني) ضرب (المجني عليه) على خاصرتيه، بحيث تفضي الضرب إلى قتله، فأصاب قلبه ومات، يقتص منه. وإذا نوى ضرب كبير، بحيث تفضي الضربة إلى قتله، فأصاب صغيرا ومات، يقتص منه"².

من أجل ذلك الخطأ في الفعل أو الشخص، مع توافر القصد الجنائي وثبوت الفعل المهلك بالنسبة لموضوع الإصابة (المجني عليه) ومحلها قبل الخطأ، لا يعفى الجاني من القصاص، وهو حكم له وجاؤه، لأن الجاني استهدف -مسبقا- فعلا محرما، وهو القتل العمد المستوجب للقصاص.³

مناط الحكم هنا أن الجاني، ولو كان متعمدا لفعل القتل إلا أنه لم يعمد إلى المجني عليه نفسه،

استنادا إلى النص (إذا كان إنسان مبغضا لصاحبه، فكمن له، وقام عليه)⁴، فالمعول عليه هو جملة

"كمن له" إذ يستدل الربى شمعون على أنه لا قصاص من الجاني حتى يقصد المجني عليه ويصبيه نفسه.⁵

وإن كان ليس ثمة قصاص قانوني يوقع على الجاني في هذه الحالة، فإنه، بالرغم من ذلك، إذا قتله

ولي الدم فلا يقتص منه.⁶

1- خالد مصطفى هاشم، الجريمة . مرجع سابق. ص 178

2- المشنا ، كتاب الجنايات ، المصدر نفسه: الفصل 9، ص(2).

3- خالد مصطفى هاشم، الجريمة . مرجع سابق. ص 179

4- سفر التثنية، 19: 11

5- مشنا ، المصدر نفسه، فصل 4، ص1.

6- المصدر نفسه، فصل 4، ص(1).

الفصل الثاني:حق الحياة في الفكر الديني الانساني

ورغم انحياز التشريع اليهودي إلى الجماعة الإسرائيلية، لدواعي عنصرية، فإننا نلاحظ هنا المساوات في القصاص بين الأحرار والعبيد، على الأقل داخل الجماعة الإسرائيلية ذاتها.

على أن هذه المساواة لم تطلق، إذ تنفيذ فقط بحالة تعاقب موت المجني عليه على اعتداء الجاني مباشرة ودون انقطاع بين السبب، أو تأخر الموت عن العدوان، فلا قصاص على قتل العبد في هذه الحالة. فقد ورد في سفر الخروج (إذا ضرب إنسان عبده أو أمته بالعصا فمات تحت يده ينتقم منه، لكن إذا بقي يوماً أو يومين لا ينتقم منه لأنه ماله)¹.

قضت الشريعة اليهودية في جريمة القتل العمدي بعقوبة ثابتة، وهي القصاص من القاتل كعقاب "مثلي" عادلاً لأن (سافك دم الإنسان بالإنسان يسفك دمه)² وقد نص على هذه العقوبة في أكثر من موضع من أسفار الشريعة (وإذا أمات أحد إنسان فإنه يقتل³، " ومن ضرب إنساناً فمات يقتل قتلاً)⁴، وواضح التوكيد اللفظي في النص السابق ودلالته في وجوب القصاص والاقتصار عليه.

كذلك ورد في سفر الخروج (وإذا بغى الإنسان على صاحبه ليقتله بغدر فمن عند مذبحي تأخذه للموت)⁵، حيث يؤكد هذا النص على أن القصاص واجب النفاذ حتى ولو احتفى القاتل بمذبح الرب⁶، إذ جاء النص ليبطل العادة التي كانت منتشرة في أوساط الشعوب الأخرى، وهي أن الأماكن

1- سفر الخروج، 21: 20-21.

2- سفر التكوين، 9: 6.

3- سفر اللاويين، 24: 17.

4- سفر الخروج، 21: 12.

5- سفر الخروج، 21: 14.

6- المذبح: هو مكان مرتفع تقدم عليه الذبيحة أو التقدمة أو البخور أثناء العبادة، وكان القصد من بناء المذابح الاستغاثة بالله أو تقديم شكوى أو طلب مراحمه، ولذلك كان يفضل بناءه في الأماكن المرتفعة في اغلب الأحيان، ولعل السر في تفضيل المكان المرتفع راجع إلى فكرة الاقتراب إلى الله إلى جانب جلال المظهر. وقد كان الآباء الأولون لبني إسرائيل لا يقصدون مكاناً معيناً يمارسون فيه شعائر عبادتهم وإنما الواحد منهم كان يقيم مذبحاً في المكان الذي يترأى له الله فيه، ولم تكن تلك المذابح بمثابة معابد، فلم تكن تتعدى كومة من الحجارة أو تلا من الرمال، فلم يكن هناك وجود لمعابد أو كهان أو أعياد خلال فترة الآباء القديمة، لكن مع بدء دخول القبائل العبرية إلى أرض كنعان نشأت فكرة قدسية الأرض إلى جانب الإيمان بقدسية خيمة الاجتماع، ولم تجند الكهانة القديمة فكرة وجود مكان تعبدية واحد مختار إلا بسبب تطلعها إلى مسالة توحيد القبائل حول خيمة الاجتماع، لهذا عارض الكهان منذ البداية إقامة مذابح كثيرة في أماكن شتى لتقريب القرابين، لأنها رأت تقديم القرابين في كل مكان أمر قد يؤدي إلى عبادة سفك دماء فقط ومع استقرار القبائل العبرية في أرض كنعان تلاشت وانزوت فكرة قداسة الشعب لوحداية خيمة الاجتماع وحلت محلها فكرة إقامة مذابح في

الفصل الثاني:حق الحياة في الفكر الديني الانساني

المقدسة كانت تستخدم كملجأ أو مأمن¹ بالنسبة للقاتل أو لمن وجب عليهم حكم الموت عموماً. والمقصود هنا حسب تفسير العلماء أنه ولو كان القاتل كاهناً يمارس الطقوس المقدسة يأخذونه للموت ولا يدعونه يمارس طقوسه أو يخدم في بيت الرب²، وهذا تأكيد آخر على وجوب نفاذ القصاص، فلا يعصم القاتل منه العياد ببيت الرب ولا أقدس مكان فيه وهو المذبح.

وهذا التشديد في العقوبة وحتميتها يأتي - بطبيعة الحال - انعكاساً لفداحة الجرم نفسه، ولهذا

فإن الرب تحرى القصاص من الجناة (وأطلب أنا دمكم لأنفسكم فقط)³، فالعقوبة هنا ليست لترضية ولي الدم فقط وتسكينه غضبه، وإنما - كذلك - لتسكين غضب الإله نفسه.

يقف هذا القصاص عند الإنسان فقط، بل يتعداه ليطول الحيوان كذلك (إذا نطح ثور رجل أو امرأة فمات يجرم الثور فيكون بريئاً، ولكن إن كان ثوراً نطاحاً من قبل وقد أشهد على صاحبه ولم يضبطه فقتل رجلاً أو امرأة فالثور يجرم و صاحبه أيضاً يقتل، إن وضعت عليه فدية يدفع فداء نفسه كل ما يوضع عليه، أو إذا نطح ابناً أو نطح ابنه فبحسب هذا الحكم يفعل به. إن نطح الثور عبداً أو أمة يعطى سيده ثلاثين شاقلاً فضة و الثور يجرم)⁴.

لذا فإنه يتوجب قتل الثور في جميع الحالات، وكأنه ليس إلا لاحتمية القصاص، تكفيراً لأجل الدم

كل بقاع أرض إسرائيل. وقد تطورت فكرة إقامة خيمة الاجتماع - وهي صورة المعبد الصحراوي - إلى فكرة إقامة المعابد المبنية لعبادة الله مع إقامة مذابح داخل المعابد وكانت تلك المذابح من الطين أو الحجارة، وكان كل قربان يذبح بجوار المذبح يأخون من دمه ويرشون على زوايا المذبح من أجل الرب. (قاموس الكتاب المقدس، مرجع سابق، ص 385، 386).

1- تعد الأماكن المقدسة، كبيوت العبادة والقبور، حرمة عند أهل الجاهلية، وكان المستهتر بما يعد مخالفاً للعرف والسنة، فيؤدب. وكان من سنتهم أن الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثاً فلجأ إلى الحرم لم ينجح، وكان إذا لقيه ولي الدم في الحرم لم يقتله وإذا اعتدى عليه يكون المعتدي قد ارتكب جرماً. (جواد علي، المفضل في تاريخ العرب، ج 5، مرجع سابق، ص 610). وهذه المسألة استمرت حتى بعد مجيء الإسلام، قال تعالى { وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا } (البقرة: 125) أي أمناً من العدو وأن يحمل فيه السلاح، وروي عن مجاهد وعطاء وقتادة قالوا: " من دخله كان أمناً"، والأمن هنا من الظلم والإغارات الواقعة في غيره، وقد كان الرجل يلقي قاتل أبيه فلا يهيجه. (تفسير ابن كثير، ج 1، ص 160)

2- تفسير العهد القديم، سفر الخروج، مرجع سابق ص 78.

3- سفر التكوين، 9: 5.

4- سفر الخروج، 1: 28-32

الفصل الثاني:حق الحياة في الفكر الديني الانساني

المسفوك، ولو بدم حيوان غير عاقل! (وعن الأرض لا يكفّر لأجل الدم الذي سفك فيها إلا بدم سافكه)¹.

يعلق ابن ميمون على ذلك، محاولا إزالة أيّ إبهام أو إيهام في هذا الأمر، فيقول: "وكون البهيمة تقتل إذا قتلت إنسانا، ليس ذلك قصاصا لها كما يشنّع علينا الخوارج - يعني بهم طائفة القرائين² - بل ذلك قصاصا لربّها، ولذلك حرّم الانتفاع بلحمها، ليبالغ صاحب البهيمة في حفظها، ويعلم أنّها إن قتلت صغيرا أو كبيرا، حرّا كان أو عبدا، خسر ثمنها ضرورة، وإن كانت محدّرة لزمة عوض زائد على هلاك ثمنها"³.

غير أنّ الواضح هو خلاف ذلك، إذ إنّ النصّ على قتل الثور بطريقة معينة، بل وتحديدتها بالرجم على وجه الخصوص، ليؤكد أنّ الشارع لا يستهدف عقاب الحيوان نفسه، بل ذلك قصاصا لربّها. ولذلك حرم الانتفاع بلحمها، ليبالغ صاحب البهيمة في حفظها، ويعلم أنّها إن قتلت صغيرا أو كبيرا، حر كان أو عبدا، خسر ثمنها ضرورة، وإن كانت محدّرة لزمه عوض زائد على هلاك ثمنها.

غير أنّ الواضح هو خلاف ذلك، إذ أنّ النصّ على قتل الثور بطريقة معينة، بل وتحديدتها

بالرجم على وجه الخصوص، ليؤكد أنّ الشارع يستهدف عقاب الحيوان نفسه، بل والعقاب المبالغ فيه أيضا. ولذا فإنّ تبرير ابن ميمون السابق لا يصمد أمام الرفض العقلي المتتالي له، ذلك انه إذا كان القصد من قتل البهيمة -على حدّ قوله- هو عقاب صاحبها بتحريم انتفاعه بلحمها وتخسيره ثمنها، فيمكن أن يتحقق ذلك العقاب نفسه دون هلاك البهيمة ذاتها، وإذا كان الأمر يخالطه العامل النفسي، فيمكن مثلا مصادرة البهيمة. ومن ثم يصعب قبول هذه الفكرة عقليا يا حال، والتي نشتم

فيها رائحة التفكير البدائي.⁴

1- سفر العدد، 35: 33

2- يرى القراؤون الحكم بجرم الثور، وفي هذه الحالة قياسا على الحكم بجرم صاحبه، وهو يسري كذلك على سائر الحيوانات الضارة.

3- موسى بن ميمون، دلالة الحائرين. ج3، ص636

4- خالد مصطفى هاشم. الجريمة. مرجع سابق. ص 241 .

الفصل الثاني:حق الحياة في الفكر الديني الانساني

إن فكرة معاقبة الحيوان أو غير العاقل، عموماً ذات أصل قديم، وترتكز على عادات قديمة كانت منتشرة بوصفها نظماً عادية، إذ كان من عادة القبائل الهمجية تنفيذ قانون الأخذ بالثأر من الحيوان كما هو الحال مع الإنسان، فكان الإغريق قديماً لا يحاكمون البهائم على قتلها الإنسان فحسب، بل يحاكمون - كذلك - الفأس أو السكين التي أدت إلى الموت، حتى ولو كانت هذه السكين تستخدم في ذبح القرابين للآلهة فكانوا يقضون بإلقائها في الماء لأن كل ما يؤدي بحياة الإنسان آثم. حتى أن أفلاطون في قوانينه يجد ضرورة محاكمة البهيمة التي تسبب قتل الإنسان.

2- **القتل شبه العمد:** وهو لا يرقى إلى مرتبة القتل العمد من حيث القصد الجنائي، وهو ما لا يعتمد فيه الجاني إلى القتل على وجه الخصوص، وإن قصد الفعل الذي تولد عنه القتل، أو قصد مجرد العدوان والإضرار، وعقوبته "الدية". ومن أمثلته: إذا تخاصم رجال وصدمو امرأة حبلى وسقط ولدها ولم تحصل أذية يغرماً كما يضع عليه زوج المرأة ويدفع على يد القضاة، وإن حصلت أذية تعطي نفساً بنفس وعينا بعين ويديداً بيد ورجلاً برجل وكياً بكياً وجرحاً بجرح ورضاً برض¹ "إن كان ثوراً نطاحاً من قبل وقد أشهد على صاحبه ولم يضبطه فقتل رجلاً أو امرأة فالثور يرحم وصاحبه أيضاً يقتل إن وضعت عليه فدية يدفع فداء نفسه كل ما يوضع عليه"².

3- **القتل الخطأ:** وهو ما لا يقصد فيه الجاني القتل أو الفعل القاتل، أو أن يتسبب بصورة مباشرة

أو غير مباشرة في قتل المجني عليه دون قصد القتل في العدوان، وعقوبته التغريب (من ضرب إنساناً فمات يقتل قتلاً، ولكن الذي لم يتعمد بل أوقع الله في يده فأنا أجعل لك مكاناً يهرب إليه)^{3,4}.

ب- حقوق الإنسان في الإسلام

إن الله تعالى خلق الإنسان على أحسن تقويم، وكرّم بني آدم غاية التكريم، وفضلهم على سائر

1- سفر الخروج، 21: 22-25.

2- سفر الخروج، 21: 28-31.

3- سفر الخروج، 21: 12.

4- خالد مصطفى هاشم، الجريمة، مرجع سابق، ص 158

الفصل الثاني:حق الحياة في الفكر الديني الانساني

المخلوقات، وسخر لهم ما في الأرض جميعًا وما في السموات وجعلهم الخلفاء في الأرض.

مظاهر حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام هي حقوق كل فرد وفي ذات الوقت هي واجبات غيره، وكلها من أجل أن يحي الإنسان الحياة التي تمكنه من أن يؤدي وظيفته في هذه الحياة.

تهدف مهمة الأنبياء والرسل إلى تحقيق المقاصد، مصالح الناس، ودفع المفسد عنهم، وذلك يرشد إلى الوسائل والسبل التي تحقق السعادة في الدنيا، والفوز برضوان الله في الآخرة، وإن العلماء ورثة الأنبياء في الدعوة إلى الصلاح والإصلاح، وتسعى للخير والبر والفضيلة، وتحذر من الفساد والإثم والرذيلة والشر، لذلك كانت وظائف الأنبياء أنبل الأعمال وأشرف الأمور في تقرير حقوق الإنسان، وهي أسمى الغايات وأقدس المهمات.

تهدف هذه الشريعة إلى تحقيق السعادة للإنسان في الدنيا لتحقيق خلافته في الأرض، فجاءت أحكامها لتأمين مصالحه، وهي جلب المنافع له، ودفع المضار عنه، فترشده إلى الخير، وتهديه إلى سواء السبيل، وتدله على البر، وتأخذ بيده إلى الهدى القويم، وتكشف له المصالح الحقيقية، ثم وضعت له الأحكام الشرعية لتكون سبيلاً ودليلاً لتحقيق هذه المقاصد والغايات، وأنزلت عليه الأصول والفروع لإيجاد هذه الأهداف، ثم لحفظها وصيانتها، ثم لتأمينها وضمانها وعدم الاعتداء عليها.

لذلك فإن حركة حقوق الإنسان وثقافتها تعاني الكثير من الفراغ لأنها ركزت على حقوق ا

لإنسان وأهملت أصل هذه الحقوق ومناطقها الذي هو الإنسان، فكانت كمن اعتنى بجني الثمرة وتلميعها وأعرض عن سقي الشجرة وتهديبها.

التركيز على حقوق الإنسان، مع إهمال كيان الإنسان، ومع إهدار جوهر الإنسان، هو من قبيل تركيزهم على حقوق الإنسان دون تركيز مماثل على واجبات الإنسان حتى أصبحنا أمام إنسان الحقوق لا أمام حقوق الإنسان، ومن قبيل تضخيمهم للبعد الفردي على البعد الجماعي لحقوق الإنسان.

الوضع الطبيعي والسوي هو أن تكون العناية بالإنسان - من حيث هو إنسان - أسبق وأكثر من

الفصل الثاني:حق الحياة في الفكر الديني الانساني

العناية بحقوق الإنسان، لأن هذه الحقوق إنما أضيفت للإنسان واستحقها، لكونه إنساناً، وليس لأنه كائن من الكائنات ومخلوق من المخلوقات

بدلاً أن جعل له حقوقاً و امتيازات فالأولى أن نعني به قبل أن نمنحه هذه الحقوق التي في أصل ملكيته وهي التي تسمح لنا أولاً بتحديد سبب هذا الامتياز، وثانياً تجعلنا نصون سبب هذا الامتياز ونحافظ عليه، لذلك أولى الإسلام اهتماماً كبيراً لإنسانية الإنسان.

لعل أول هذه الحقوق التي أقرها الخالق تبارك وتعالى للإنسان؛ تلك المنزلة التي حظي بها بين المخلوقات وعن هذا الامتياز ترتب أول حق من حقوق الإنسان، وذلك حين أمر الله عز وجل الملائكة بالسجود لآدم. فالعلة الحقيقية لإسجاد الملائكة لآدم هي التكريم الخاص لهذا المخلوق، تم تتويجها بالنفخ فيه من روح الله، وهذا واضح في السياق القرآني: {فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ} ¹، فهو سجد لهذه الخاصية ولأجلها.

من أجل ذلك يرى فقهاء الإسلام أن حقوق الإنسان تركز في مجملها على أربعة مبادئ أساسية تجمع ما يمكن أن يحفظ له كيانه كمخلوق مميز وهي:

1- مبدأ الكرامة: وهو ما دل عليه قوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ

وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً} ²

فقد كرم الله هذا المخلوق البشري على كثير من خلقه، كرمه بخلقه على تلك الهيعة، بهذه

الفطرة التي تجمع بين الطين والنفخة، فتجمع بين الأرض والسماء في ذلك الكيان.

كرمه بالاستعدادات التي أودعها فطرته والتي استأهل بها الخلافة في الأرض، يغير فيها

ويبدل، وينتج فيها وينشئ، ويركب فيها ويجلل، ويبلغ بها الكمال المقدر للحياة .

كرمه بتسخير القوى الكونية له في الأرض وإمداده بعون القوى الكونية في الكواكب

والأفلاك، الحمل في البر والبحر يتم بتسخير النواميس وجعلها موافقة لطبيعة الحياة الإنسانية وما ركب فيها

من استعدادات، ولو لم تكن هذه النواميس موافقة للطبيعة البشرية لما قامت الحياة الإنسانية، وهي ضعيفة

ضعيفة بالقياس إلى العوامل الطبيعية في البر والبحر، ولكن الإنسان مزود بالقدرة على الحياة فيها، ومزود كذلك

1- سورة الحجر، 29

2- سورة الاسراء، 70

الفصل الثاني:حق الحياة في الفكر الديني الانساني

بالاستعدادات التي تمكنه من استخدامها. وكله من فضل الله.

كرمه بذلك الاستقبال الفخم الذي استقبله به الوجود، وبذلك الموكب الذي تسجد فيه الملائكة ويعلن فيه الخالق جل شأنه تكريم هذا الإنسان.

كرمه بإعلان هذا التكريم كله في كتابه المنزل من الملا الأعلى الباقي في الأرض.. القرآن.. فضلناهم بهذا الاستخلاف في ملك الأرض الطويل العريض. وبما ركب في فطرهم من استعدادات تجعل المخلوق الإنساني فذا بين الخلائق في ملك الله ...

من التكريم أن يكون الإنسان قيما على نفسه، متحملا تبعة اختياراته وعمله، فهذه هي الصفة الأولى التي بها كان الإنسان إنسانا، حرية الاتجاه وفردية التبعة، وبها استخلف في دار العمل، فمن العدل أن يلقى جزاء اتجاهه وثمره عمله في دار الحساب.¹

ف "كرمنا" تضعيف كرم؛ أي جعلنا لهم كرما أي شرفا وفضلا، وهذا هو كرم نفي النقصان لا كرم المال، وهذه الكرامة يدخل فيها خلقهم على هذه الهيئة في امتداد القامة وحسن الصورة، وحملهم في البر والبحر مما لا يصح لمخلوق سوى بني آدم أن يكون يتحمل بإرادته وقصده وتدييره، وتخصيصهم بما خصهم به من المطاعم والمشارب والملابس، وهذا لا يتسع فيه حيوان اتساع بني آدم؛ لأنهم يكسبون المال خاصة دون الحيوان، ويلبسون الثياب ويأكلون المركبات من الأطعمة، وغاية كل حيوان يأكل لحما نيئا أو طعاما غير مركب، ومن التفضيل أن يأكل بيده وسائر الحيوان بضمها²

من هذا يتضح أن الإنسان هو الكائن الذي أحيا الله فيه مادة الأرض بروحه سبحانه وتعالى، وشق له حواسه سمعا وبصرا، وجعل له الفؤاد الذي يدرس ويحلل ويجمع ما تأتي به مصادر المعرفة، وفي كل إنسان قيس من هذا التكريم الإلهي.³

الإنسان هو المخلوق المكرم الحر المسئول المختار حيث لا مسؤولية دون حرية، المؤهل لحمل الأمانة التي عجزت عن حملها السماوات والأرض والجبال، فهو سيد الكون، سخره له لينهض بالأمانة والمسؤولية التي نطأها الله به، فلا ريب أن الكرامة الآدمية في شرع الله حق لكل إنسان، بصرف النظر عن لونه أو عرقه أو دينه، أو طبقته الاجتماعية، ولعل حق الكرامة هو الأساس لكل ما يترتب عليه من حقوق الحرية والمساواة، والتفكير والتعبير، والتصرف، والعلم والعمل، وفي مقدمة ذلك كله يأتي حق الحياة.

لذلك أقرت شريعة الإسلام وجوب حماية كرامة الفرد وعزته من الإذلال والإهانة، وعلى السلطة أن لا

تذله ولا تسمح بإذلاله لقوله تعالى: { وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ }⁴

1- سيد قطب، في ظلال القرآن. ج 4، ص 2241

2- القرطبي ج 10، ص 264

3- عبد العزيز كامل، حقوق الإنسان في الاسلام. ص 42

4- سورة المنافقون، الآية 8

الفصل الثاني:حق الحياة في الفكر الديني الانساني

نخلص مما سبق ذكره أن المفهوم الإسلامي للكرامة يتسم بخاصية الشمول والعموم، فالتكريم عام ينسحب على البشرية جميعاً، في الماضي والحاضر والمستقبل.

2- مبدأ الحرية:

ارتبطت الحرية في الإسلام بطبيعة الإنسان وكرامته، والفطرة التي فطره الله عليها، ففي عرف الإسلام الحرية واحدة من أهم "الضرورات" وليست فقط من "الحقوق" اللازمة لتحقيق إنسانية الإنسان، فبالحرية تتحقق معنى الحياة للإنسان الحقيقية، وبفقدانها تنعدم حياته، حتى ولو عاش يأكل ويشرب ويسعى في الأرض كما هو حال الدواب والأنعام.

جاء الإسلام فواجه هذا واقع الاستعباد والاسترقاق بإجراءات عملية فأغلق كل صادر والروافد التي تمد "نهر الرقيق" بالمزيد والجديد من الأرقاء، ولم يبق منها سوى الحرب المشروعة، بل وحتى أرقاء هذه الحرب وأسراها شرع لهم الفداء سبيلاً لحریتهم، ثم ذهب فوسع المصاب التي تؤدي إلى تجفيف "نهر الرقيق" بالعتق والتحرير.¹

من أجل أن يرغب المسلمين في عتق الرقيق، جعله قرابة يتقرب بها المسلم إلى ربه، فمن أعتق رقيقاً أعتق الله بكل عضو منه عضواً من أعضاء معتقه من النار، بل جعل العتق وجه من وجوه مصارف الزكاة التي في ركن الإسلام، لقوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} ². ولأهمية الحرية شرع الله عز وجل تحرير الرقيق كفارة عن القتل الخطأ، فبمقابل إعدام حياة الإنسان بالقتل يكون أحيا ذات عبد بالحرية، قال تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٌ} ³، فرقه بمثابة موته وتحريره بمثابة حياته، وقد تكون الحرية أعلى من الحياة، فالإسلام عندما يهدي إنما يحرر وعندما يحرر فإنه يحقق للإنسان الضرورة المحققة لمعنى "الحياة" ⁴

إن الحرية تتيح للإنسان أن يطلق طاقاته المادية، والفكرية والنفسية، لبناء مجتمع أفضل، وفي عصرنا هذا يعرف الناس أنواعاً من الحريات تظلمها جميعاً كلمة "الحرية" كحرية الرأي وحرية الاعتقاد وحرية العمل والتنقل وحرية التملك وغيرها.

1- مُجَدَّ عِمَارَة، الإِسْلَام وَحُقُوقِ الْإِنْسَانِ (ضرورات لا حقوق). علم المعرفة، المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب، الكويت. 1985. ص 18

2- سورة التوبة، الآية: 60

3- سورة النساء، الآية: 92

4- مُجَدَّ عِمَارَة، الإِسْلَام وَحُقُوقِ الْإِنْسَانِ (ضرورات لا حقوق). ص 20

الفصل الثاني:حق الحياة في الفكر الديني الانساني

فتحرير الإنسان من الشرك هو تحريره من كل سيطرة مستبدة به، أو نفوذ يتحكم فيه بالظلم،

على أنه ينبغي أن يتمتع بالحرية في نطاق الانضباط واحترام التشريعات التي تهدف إلى تنظيم الحياة والمجتمع، إذ كمن حقه أن يكون في مأمن من كل عدوان أو بغي أو تسلط، ومن كل ما من شأنه أن يسبي منه حريته أو ينتقص منها.

أراد الله تبارك وتعالى للإنسان بهذه الحرية أن يحيا حياة أساسها التكريم الذي يتيح له ليس فقط

أن يتمتع بها هنيئة وسعيدة، ولكن أن يحيا ضمن المجتمع الذي ينتمي إليه بناء على روابط وضوابط تضمن سير الحياة العامة والخاصة، ضمن احترام الآخرين كحق من حقوقهم، وضابط من ضوابط الحرية. فالحرية هي المظهر الخارجي للكرامة التي منحها الله للإنسان وفضله بها عن كثير من المخلوقات.

3- مبدأ المساواة:

من المبادئ المتأصلة في التشريع الإسلامي - مبدأ المساواة- بين الناس على اختلاف

أجناسهم وألوانهم خلافا لما كانت عليه حال الأمم قديما، إذ كان تقسيم الناس إلى طبقات اجتماعية لاعتبارات متعددة، قد تكون عرقية، وقد تكون جنسية، وقد تكون لونية، وقد تكون مالية، والاعتبارات كثيرة ومتعددة في تقسيمها.

تتمثل هذه المساواة في الاعتقاد بأن الناس جميعا متساوون في طبيعتهم البشرية، وأن ليس هناك

جماعة تفضل عن غيرها بحسب عنصرها الإنساني، وانحدارها من سلالة خاصة، وما انتقل إليها من أصلها هذا بطريق الوراثة¹.

وضعت الشريعة الإسلامية المساواة في مصاف الأنس والمبادئ العامة التي تحكم العلاقات

والسلوك الإنساني، فهي تمثل المقومات الأساسية للنظام العام التي يحظر الخروج عليها أو المساس، فهي مظلة لباقي الحقوق.

المساواة في الإسلام تعني المماثلة في الحقوق والواجبات بين الناس جميعا، وهي مساواة شاملة؛

أمام الله، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾²، وأمام

الشرع، قال ﷺ (إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)³، وأمام القضاء وفي

1- عبد الواحد وافي، حقوق الانسان في الاسلام. دار نخضة مصر، القاهرة، مصر. 1967 ص 8

2- سورة النساء، الآية: 1

3- رواه البخاري. ج 4، ص 1566. رقم: 4053

الفصل الثاني:حق الحياة في الفكر الديني الانساني

الحقوق والحريات العامة، من حيث المسؤولية والجزاء.

أحكام الشريعة الإسلامية تطبق على الجميع دون محاباة لأحد، دون تمييز لفرد بسبب الجنس أو اللون أو المنصب، أو الدين، مساواة شاملة بين الحكام والمحكومين، وبين الرجال والنساء، وبين المسلمين وغير المسلمين، يقول تعالى في محكم التنزيل: { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ }¹، كما أن أحد الحدود الشرعية تطبق على الجميع مساواة دون تمييز مهما كان جنسه رجلا أو امرأة، لقوله تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }².

4- مبدأ العدل:

تبرز مكانة العدل السامية أنه اسم من أسماء الله الحسنى وصفة من صفاته سبحانه وتعالى، وكفى بذلك دليلا على المكان الأرفع للعدل في فكر الإسلام، كما أنه يحمل كل المعاني الحسنة، والعدل في عرف الإسلام ضد "الجور والظلم" وهو يعني جماع مزاج الإسلام وخاصة حضارته أي الوسطية والتوازن المدرك بالبصيرة والذي يحقق إنصاف بإعطاء كل إنسان ما له وأخذ ما عليه منه، ومن هنا كان حديث الرسول ﷺ الذي عرف به الوسطية بالعدل والعدل بالوسطية.³

إذا كان "العدل" هو "الحق" فمجازة الحق هو الظلم والجور، وإذا وقع هذا الظلم في علاقة الإنسان بعقيدة الإلهية كان كفرا أو شركا أو نفاقا لقوله تعالى { إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ }⁴، وإذا وقع هذا التجاوز في علاقة الإنسان بأخيه الإنسان سمي ظلما { إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ }⁵، وكذلك تكون تسميته عندما يكون التجاوز للحق واقعا من الإنسان في حق نفسه وذاته { فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ }⁶، وإذا كان الظلم مفسدا لشئون الدين والدنيا فإنه (ظلما ت يوم القيامة)⁷ كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام.

تنظر شرعة الإسلام إلى أن مبدأ العدل فريضة واجبة وليس مجرد حق من الحقوق التي باستطاعة صاحبها التنازل عنها إذا هو أراد أو التفريط فيها دون وزر وتأثيم، إنه فريضة واجبة فرضها الله سبحانه

1- سورة النحل، الآية: 97

2- سورة المائدة، الآية: 38

3- مُجَدِّ عَمَارَةَ، الإسلام وحقوق الإنسان. مرجع سابق. ص 48

4- سورة لقمان، الآية: 13

5- سورة الشورى، الآية: 42

6- سورة فاطر، الآية: 32

7- رواه البخاري في صحيحه، كتاب "المظالم" باب الظلم ظلما ت يوم القيامة رقم 2315

الفصل الثاني:حق الحياة في الفكر الديني الانساني

وتعالى على الناس الكافة دون استثناء؛ فرضها على رسوله ﷺ وأمره بها. { فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ رُبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ }¹، فيكون بذلك مسؤولية الجميع و واجب عليهم.²

كما أنه فريضة واجبة على أولياء الأمور من الولاية والحكام تجاه الرعية والمتحاكمين، { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا }³، ومن رحمة الله بهذه "الأمانة" أن أنجانا بتلك الرسالة التي فرض على الإنسان حملها وأداءها كانت هي المعيار الذي يزن به الإنسان وامتناز على غيره من المخلوقات { إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا }⁴ ومن المفسرين من قالوا إنها أمانات الأموال والعدل بين الناس فيها.⁵

هذا الشمول لفريضة العدل والعموم لضرورتها يحدثنا عنه رسول الله ﷺ عندما يدعو الآباء إلى العدل بين أبنائهم (اعدلوا بين أبنائكم)⁶، وعندما ينهى الولاية عن غش الرعية (ما من عبد يسترعيه الله رعية. وت يوم. وت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة)⁷، وعندما يحدث الولاية عن تكافؤ "العقد" بينهم وبين رعيتهم ويحذرهم من التفريط بما عليهم تجاه الرعية فيتحدث إلى الرعية عن علاقتهم بالأئمة فيقول: (إن لهم عليكم حقا ولكم عليهم حقا مثل ذلك ما إن ارحموا فرحموا وإن عاهدوا وفوا وإن حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله الملائكة والناس أجمع)⁸

فالعدل في شريعة الإسلام مبدأ ضروري لوقاية الفرد والأمة معا من أضرار الاعتداء والجرائم، بل إن وجوب فريضة العدل الإسلامية على الكافة وعمومها وشمولها يتعدى بها نطاق الأولياء فنجدها واجبة العموم بصرف النظر عن العقائد والشرائع الدينية التي يتدين بها من لهم الحق فيها الأمر الذي يجعلها فريضة إنسانية وضرورة بشرية تجب على الإنسان للإنسان من حيث هو إنسان ..! فهي فريضة

1- سورة الشورى، الآية: 15

2- مُجَدِّ عَمارة، الإسلام وحقوق الإنسان. مرجع سابق. ص 50

3- سورة النساء، الآية : 58

4- سورة الأحزاب، الآية: 72

5- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق. ج 14. ص 254

6- خرجه مسلم الحديث رقم:142، وأخرجه البخاري في " كتاب الأحكام" باب من استرعى رعية فلم ينصح، حديث رقم:6731

7- أخرجه البخاري في " كتاب الأحكام " باب من استرعى رعية فلم ينصح " حديث (6731).

8- أخرجه البيهقي في سننه عن أنس، مج8 ص 144

الفصل الثاني: حق الحياة في الفكر الديني الانساني

واجبة سواء أكان الأمر تجاه المؤمنين أو الكفار، تجاه الأصدقاء أو الأعداء { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ }¹، فالشريعة تطلب تحقيقه مهما كانت الظروف والعوامل التي قد تؤثر في الميل به، أو عدم تنفيذه.²

من خلال ما سبق ذكره أن شريعة الإسلام وضعت مجموعة من المبادئ ترتكز عليها حقوق الإنسان، وتعتبرها تتعدى المفهوم الضيق للحق لتصبح واجبا في حقه، كما أن حقوقه واجبة في حق أفراد المجتمع، وفي حق السلطة التي هي مسؤولة على حمايته مادام يؤدي ما عليه من واجبات تجاه أمته.

يترتب عن هذه المبادئ مجموعة الحقوق العامة، يمكن إنجازها في العناصر التالية:

1- حق الحياة:

الإنسان أكرم الكائنات وأشرفها، ولأجل ذلك سخر الله له ما في السماوات وما في الأرض، ومنحه نعمة العقل والتفكير والتدبر. فالكرامة الإنسانية، تستند في الإسلام إلى نظرية متكاملة، وأسباب ذلك التكريم ومضمونه، واضحة في تسخير ما في السماوات والأرض لخدمة الإنسان. من آثار هذه الكرامة، أن حياة الفرد في قيمتها تكاد تتساوى مع حياة النوع البشري واستمراره، يقول الله تعالى { مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا }³. تمنع شريعة الإسلام كل التصرفات التي تنال من حق الحياة، وسلامة البدن والعرض، أو تنقص منه، كتعذيب الإنسان، والعدوان عليه في حياته ماديا أو معنويا، وحتى التمثيل بجثته بعد وفاته، ولو في الحرب، إذ يمتد التكريم للإنسان إلى ما بعد وفاته. من أجل الحفاظ على حق الحياة للإنسان، لم يشرع القتال في الإسلام إلا من أجل الحق، ودفاعا

1- سورة المائدة، الآية: 8

2- مُجَدِّ عَمَارَةَ، الإسلام و حقوق الإنسان. مرجع سابق. ص 51

3- سورة المائدة، الآية: 32

الفصل الثاني:حق الحياة في الفكر الديني الانساني

عن الحق، وبعد الإنذار والإعلان. وحرمة الإسلام القتال طلباً للمغانم، أو بدافع من التعصب القومي أو العرقي.

كما قيد الإسلام ممارسة الأعمال الحربية، فحرم قتل غير المحاربين من النساء والأطفال وكبار السن والمنقطعين للعبادة، ومنع قتل من يقومون بالعمل بعيداً عن ساحة القتال، كالزراع، ما داموا لا يشتركون في القتال، كما حرم إتلاف الزرع وإهلاك الضرع، حفاظاً لأقوات الناس.

من أجل حفظ النفس الإنسانية، حرم في الإسلام أن يقتل الإنسان نفسه، قال الله تعالى {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} ¹.

حرم أن يلقي الإنسان بنفسه إلى الهلاك، قال الله تعالى {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} ².

من أجل الحفاظ على عقل الإنسان في نظر الشرع الإسلامي، حرم الخمر؛ لأنها تذهب بالعقل، وتخل بالإدراك والتمييز، وحظر كل ما يؤدي إلى ذهاب العقل، أو إضعاف ملكات الإنسان الفكرية. لقد أدرك علماء المسلمين قدر نعمة العقل والإدراك وأثرها في حياة الإنسان.

مما يشملها حق الحياة؛ سلامة البدن والحواس والمشاعر، فأوجب الله على المسلم تجنب ما يضر به، وحرمة الله أشد التحريم تعذيب الإنسان أو انتهاك كرامته والخط من قدره، حتى بالكلمة الجارحة أو السخرية منه، قال الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} ³.

وأوجب تغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

تكفل أحكام الشريعة الحفاظ على كيان الإنسان كله، النفس والجسد والعقل والمشاعر.

2- حق التعليم:

استهل الخالق تبارك و تعالى وحيه لنبيه محمد ﷺ بقوله {اقرأ} استهلالاً يعلن ميلاد عهد جديد

1 سورة النساء، الآية: 29

2- سورة البقرة، الآية: 195

3- سورة الحجرات، الآية: 11

الفصل الثاني:حق الحياة في الفكر الديني الانساني

للإنسانية، يخرجها من ظلام الجهل إلى نور العلم، ولا شك أن موفق الإسلام من العلم هو العامل الأساسي في انتقال العرب من البداوة و الأمية إلى العلم و حضارته، ومازال هذا العامل قدر على أن يغير من حالة هذه الأمة إلى ما فيه خيرها.

إن المتعمق في سورة العلق يستشف ما تبرزه حقيقة التعليم.. تعليم الرب للإنسان "بالقلم"... لأن القلم كان وما يزال أوسع وأعمق أدوات التعليم أثرا في حياة الإنسان.. ولم تكن هذه الحقيقة إذ ذاك بهذا الوضوح الذي نلمسه الآن ونعرفه في حياة البشرية. ولكن الله - سبحانه - كان يعلم قيمة القلم، فيشير إليه هذه الإشارة في أول لحظة من لحظات الرسالة الأخيرة للبشرية، هذا مع أن الرسول الذي جاء بها لم يكن كاتباً بالقلم، وما كان ليبرز هذه الحقيقة منذ اللحظة الأولى لو كان هو الذي يقول هذا القرآن. لولا أنه الوحي، ولولا أنها الرسالة، ثم تبرز مصدر التعليم.. إن مصدره هو الله. منه يستمد الإنسان كل ما علم، وكل ما يعلم. وكل ما يفتح له من أسرار هذا الوجود، ومن أسرار هذه الحياة، ومن أسرار نفسه، وفيه تجلت أهمية العلم والبعد الذي يحمله لهذا المخلوق وجعله في حقا من حقوقه، بل أوجب عليه التعلم.¹

كما أن الله تعالى أقسم بالقلم لعظمة دوره وعلو شأن العلم الذي يرمز إليه فقال: {ن وَالْقَلَمِ وَمَيْسُطُورُونَ} ²، فالقلم وما يدل عنه من العلم نعمة من نعم الله على الإنسان يجب أن تحفظ هذه النعمة التي هي من حقه أن يستفيد منها وينتفع بكل ما فيها.

مدح الله عز وجل أهل العلم وجعلهم الصفوة في المجتمع، لما يحققه العلم لهم من راحة العقل وسداد الرأي ورفعة الفكرة، فقال: { قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ } ³.

فالعلم في الإسلام هو قوام الحياة، لذلك أوجبه الله وجعله من الضروريات التي يحتاج إليها الناس

1- سيد قطب، في ظلال القرآن. ج 6. ص 3939

2- سورة القلم، الآية: 1

3- سورة الزمر، الآية: 9

الفصل الثاني:حق الحياة في الفكر الديني الانساني

في دينهم و دنياهم، كحاجتهم إلى الطعام و الشراب، ففي العلم الحياة وفي فقدانه الهلاك.¹

فمن الأمور المقررة في شريعة الإسلام أن العلم حق مشاع، إذ يجب على العالم أن يبذل ما في وسعه من أداء حق الناس عليه بتعليمهم بما لديه من علوم و معارف في شتى العلوم مساهمة منه في أداء واجبه تجاه أمته، وعلى عامة الناس أن يطلبوا العلم باعتباره حق من الحقوق التي كفلها الإسلام لهم، وعلى الدولة المسلمين أن تهيئ الفرص المتكافئة لجميع رعاياها لينالوا من العلم ما يستطيعون، وعليها نشر العلم وتيسير سبل الوصول إليه.

3- حق التملك:

أقرت شريعة الإسلام الملكية الفردية، كما أقرت الملكية الجماعية، من أجل تذليل سبل التملك، والحصول على المال، ويعطي كل مجتهد جزاء اجتهاده من ثمرات الحياة، ولم يكتف بإقرار الملكية و تيسير سبل الحصول عليها، بل لأحاطها بسياسات منيع لحمايتها، ومن أجل ذلك شرع عقوبات دنيوية وأخروية، منها ما يضبط طرق الكسب، ومنها ما يضبط مصاريف الإنفاق، ومنها ما يحدد حماية أموال الناس وممتلكاتهم من الاعتداء.²

فنهى القرآن الكريم عن الاعتداء على الملكية ما دامت في الحدود التي رسمها الشرع، قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }³.

و أوجبت الشريعة الإسلامية على الممتلك أن يساهم بماله الذي اكتسبه من جهده المشروع في تنمية البلاد ومساعدة المجتمع لذلك فرض الله الزكاة، وأوجب النفقات، وأقر الصدقات، لأنه يحاسب عليه، لقوله ﷺ: (لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن علمه ماذا عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه)⁴

1- عبد الواحد واني، حقوق الانسان في الاسلام. مرجع سابق. ص 61

2- عبد الواحد واني، حقوق الانسان في الاسلام. ص 60

3- سورة النساء، الآية: 29

4- أخرجه الترمذي. ج4، ص 612. تحت رقم: 2416.

لقد حثّ الإسلام على العمل ورغب فيه، وجاء في ذلك العديد من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تحثّ عليه، وأن يكون هذا العمل مُتقناً لأنّ الله سيطلع عليه، فقد قال الله تعالى: {وَقُلْ اِعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ} ¹، ومن الآيات الكريمة التي حثّ الله فيها على العمل هي قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} ²، فالمشي في الأرض يكون بالعمل فيها والسعي لعمارته وهذا ما عليه جمهور المفسرين من أهل العلم. بل جعله عبادة من العبادات فقال: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}. ³

فالعمل ضرورة من ضرورات الحياة في الإسلام، فدعا إلى العمل لإيجاد فردٍ مكتملٍ قادرٍ على الإنتاج لا الاستهلاك فقط، فلا يكون عبئاً على مجتمعه ولا على الناس، يعظم الإسلام من شأن العمل فعلى قدر عمل الإنسان يكون جزاؤه، فقال الله في القرآن الكريم ((مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} ⁴، فالأنبياء الذين هم أفضل خلق الله قد عملوا فقد عمل آدم بالزراعة، وداوود بالحدادة، وعيسى بالصباغة، وسيدنا محمد ﷺ برعي الغنم والتجارة، فلا يجوز للمسلم ترك العمل باسم التفرغ للعبادة أو التوكل على الله، ولو عمل في أقل الأعمال فهو خير من أن يسأل الناس فقال النبي (لأن يأخذ أحدكم حبله، ثم يغدو إلى الجبل فيتحطب، فيبيع فيأكل ويتصدق، خير له من أن يسأل الناس) ⁵، وعن المقدم ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) ⁶.

1- سورة التوبة، الآية: 105

2- سورة الملك، الآية: 15

3- سورة الجمعة، الآية: 7

4- سورة النحل، الآية: 97

5- أخرجه البخاري، باب الزكاة. تحت رقم 1392

6- أخرجه البخاري، تحت رقم: 1167

الفصل الثاني:حق الحياة في الفكر الديني الانساني

رفع الإسلام مكانة العامل ورعاه وكرمه، واعترف بحقوقه لأول مرة في تاريخ العمل، بعد أن كان العمل في بعض الشرائع القديمة معناه الرق والتبعية، لذلك أقرت شريعة الإسلام للعمال حقوقهم الطبيعية - كمواطنين - من أفراد المجتمع، كما جاء بكثير من المبادئ لضمان حقوقهم - كعمال - قاصداً بذلك إقامة العدالة الاجتماعية وتوفير الحياة الكريمة لهم ولأسرهم في حياتهم وبعد مماتهم.

ومن أهم حقوق العامل في المجتمع الإسلام أن يُوفّر له عملاً يليق به، يتمشى وقدراته ليتمكن أن يبدع به، ويحفظ كرامته، ويساهم به كفرد من أفراد المجتمع في تنمية قدرات الأمة، ومن حقوق العمال في الإسلام مناسبة الأجر للعامل فمن حق العامل الأجر المناسب لقدراته ومواهبه، ويكافئ جهده، وهو ما يعرف من عوض المشقة أو جزاءً عن الخدمة فيقول الله: {وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ} ¹، يحذر الله من سوء العاقبة إذا لم يتناسب الأجر مع العمل.

ضرورة الإسراع في دفع الأجر للعامل بعد الانتهاء من عمله مباشرة لقول الرسول (أعطوا

الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه)، ويروي البخاري أن النبي ﷺ قال {قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته؛ رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره} ²

أن يكون العمل مناسباً للعامل، فالله جعل التكليف في دائرة التوسع والطاقة، من أجل أن يتمكن العامل من أداء عمله على الوجه اللائق، ويتمكن من إتقانه و الإبداع فيه، فقال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} ³.

إن موقف الإسلام من العمل وحقوق العامل ليس مجرد مبادئ أخلاقية، بل يتضمن قواعد إلزامية، وإجراءات عملية، فقد كان من وظائف المحتسب، في الدول الإسلامية مراقبة سوق العمل، وكفالة حقوق العمال، والحرص على ألا يكلف أحدهم بما يجاوز طاقته. ¹

1- سورة الشعراء، الآية: 183

2- أخرجه البخاري، تحت رقم: 2227.

3- سورة البقرة، الآية: 286

الفصل الثاني:حق الحياة في الفكر الديني الانساني

فالعمل في الإسلام حق للإنسان و واجب عليه، في الوقت نفسه، وحث الناس على العمل ورغبتهم فيه، ورفع مكانة العامل وأعلى قدره، وأوجب على الدولة تيسير سبل العمل لكل قادر عليه، وأوجب عليها حماية العامل وكفالة حقوقه، وتنظيم العلاقة بينه وبين صاحب العمل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- مُجَد فَتْحِي عَثْمَان، حَقُوقِ الْإِنْسَانِ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَ الْفِكْرِ الْقَانُونِيِّ الْغَرْبِيِّ. ط1. دَارُ الشَّرُوقِ، بَيْرُوتَ، لُبْنَانَ. 1979.

المبحث الرابع: حقوق الانسان في المواثيق الدولية الحديثة

شهد القرن العشرين أحداثاً كبرى مست الإنسان في كل ربوع الأرض، خاصة ما ترتب عن موجة الاستعمار الحديث، وما خلفته الصراعات والحروب بين الأقوياء على المستضعفين، ولعل لنشوب الحرب العالمية الأولى الأثر الأكبر على الإنسانية، دفع ذلك ببعض رجالات القانون الدولي للتفكير في إيجاد آليات دولية لحماية الأبرياء من بطش الأقوياء الذين لم يعيروا أي اهتمام للبشرية.

تسارعت الأحداث واندلعت العرب العالمية الثانية واستكملت فيها فصول الإبادة البشرية في أسوأ معانيها، مما دفع بالمجتمع الدولي لإعادة النظر في الوسائل الهمجية التي تهدد مصير البشرية في ظل هذه الصراعات العالمية، وبعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة لم تعد مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الأمور التي تندرج فقط ضمن نطاق الاختصاص الداخلي للدول، كما كان عليه الحال في قواعد القانون الدولي التقليدي، بل أصبح المجتمع الدولي طرفاً أصيلاً فيما يتعلق بهذه المسألة وخاصة في الأحوال التي يحدث فيها خروج متعمد عن المبادئ الإنسانية.

وقد مرت التشريعات الدولية والإقليمية بمحطات استكملت فيها تشريعات حقوق الإنسان، فيم مدة قاربت النصف قرن من الزمن، ومن أهم محطاته:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹

هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 في قصر

شايو في باريس.

بعد قيام منظمة الأمم المتحدة، التي تمت الموافقة على ميثاقها في مؤتمر سان فرانسيسكو المنعقد في

25 أبريل - نيسان - 1945، والذي يعد أول وثيقة دولية أشارت إلى حقوق الإنسان وحرياته

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان - صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار "217-أ" بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد، و للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالمياً. وترجمت تلك الحقوق إلى : 500 من لغات العالم.

الفصل الثاني:حق الحياة في الفكر الديني الانساني

الأساسية باعتباره أحد مبادئ القانون الدولي، وعند إعداد مسودته عارضت الدول الكبرى على الاقتراح الذي كان يقضي بوضع تعريف دقيق ومحدد لحقوق الإنسان المشار إليها في بعض نصوصه عبر وثيقة ملحقه بالميثاق، ولكن الرأي الغالب في مؤتمر سان فرانسيسكو ذهب إلى الاكتفاء بالإشارة إلى وجود احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون الحاجة إلى وثيقة مستقلة، وترك الأمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لتتولى ذلك فيما بعد. ولكن رغم ذلك فقد أولتها عناية خاصة في النص عليها في مواضع متعددة، واهتمت بتطوير قواعدها اهتماماً كبيراً من خلال العديد من الإعلانات عن المؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي أصدرتها والتي دعت فيها جميع دول العالم إلى تطبيق مبادئ حقوق الإنسان، والعمل على إرساء العديد من المبادئ العامة من خلال المعاهدات الدولية التي عقدت على الصعيد العالمي وتضمنت للعديد من هذه المبادئ، نظراً للترابط الوثيق بين حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين.

يتألف الميثاق من تسعة عشر فصلاً تتضمن مائة وإحدى عشرة مادة. إذ جاء في ديباجته ، تأكيد شعوب الأمم المتحدة لإيمانها بحقوق الإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية. كما نصت على هدف الدفع بالرقى الاجتماعي قدماً، ورفع مستوى الحياة في جو فسيح من الحرية، وإن ما جاء في الديباجة من مقاصد وأغراض الأمم المتحدة ، قد عكس رأياً عالمياً معاصراً، وأن الوظيفة الأولى للأمم المتحدة تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين. وقد بات راسخاً اليوم الاعتقاد بأن الاحترام العام لحقوق الإنسان والحرياته الأساسية شرط لحفظ السلم والأمن الدوليين، بل ولاحترام القانون عموماً.

وقد حددت المادة الأولى من الميثاق أهداف ومقاصد الأمم المتحدة وجعلت من بين هذه الأهداف في فقرتها الثالثة: تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً ، دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.

يتألف من 30 مادة بينت مجموعة من النصوص بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس.

الفصل الثاني:حق الحياة في الفكر الديني الانساني

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة، 1948 من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تم تبينها من قبل الأمم المتحدة، ونالت تلك الوثيقة موقعاً هاماً في القانون الدولي.

وهي بلا شك كخطوة أولى ذات أهمية كبرى في هذا المضمار، ولكنها مع ذلك غير كافية لأنها لم تفرض على الدول التزاماً قانونياً بل التزاماً أدبي فقط بتطبيق ما ورد في الإعلان، وكان علينا أن ننتظر سنين طويلة للوصول إلى اتفاقيات تنشئ الالتزامات القانونية لاحترام الحقوق الأساسية للإنسان.

وقد صيغ الإعلان العالمي على النمط الكلاسيكي لإعلان (فرجينيا) في سنة 1776، والإعلان الفرنسي المشهور لحقوق الإنسان والمواطن في سنة 1789، وباعتبار الإعلان العالمي توصية علنية وكمثل أعلى مشترك يتعين على كل الدول وكل الشعوب التمسك به واحترامه فقد لعب دوراً أساسياً ومؤثراً في تقنين القوانين الوطنية للدول وخاصة القوانين الجنائية منها.

و من أهم ما جاء فيه ما يلي:

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرفعي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

الفصل الثاني:حق الحياة في الفكر الديني الانساني

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

من بين 30 مادة الإعلان خصصت 28 مادة منه لحقوق الإنسان، مشتملة على قائمة مفصلة ومميزة لهذه الحقوق الأساسية.

فطبقاً للمادة (3) من الإعلان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامته الشخصية)، ومن المؤكد أنه بالنسبة لحماية هذه الحقوق يجب على القانون الجنائي الوطني أن تضيء عليها الصفة القانونية دون لبس ولا إبهام.

والمادة (4) تقرر أنه لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، كما يحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها. وهنا نجد ضرورة تدخل القانون الجنائي الوطني بفرض الحماية اللازمة على هذه الحقوق.

وطبقاً للمادة (5) لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملة القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية وهذا يتطلب إجراء التعديلات اللازمة على القانون الجنائي وبعض القوانين الوطنية بما يتلاءم مع حماية هذه الحقوق.

والمادة (9) تقرر أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً، وهذا يتطلب أيضاً تحديداً دقيقاً لحدود سلطات رجال الأمن والشرطة القضائية لضمان قانونية وشرعية الإجراءات المتخذة من قبلهم في هذا الخصوص.

والمادة (10) تنص على حق كل إنسان على قدم المساواة مع الآخرين في أن تنظر قضيته

الفصل الثاني:حق الحياة في الفكر الديني الانساني

أمام محكمة مستقلة ونزيهة وبصورة عادلة للفصل في حقوقه والتزاماته. وأية تهمة جنائية موجهة إليه.

وفي الفقرة (أ) من المادة (10) فإن قرينة البراءة يوجد لها مكانا، وكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا في محاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه،

والفقرة (2) من المادة (11) مخصصة للقاعدة المعروفة في القانون الجنائي وهي قاعدة (لا جريمة ولا عقاب ما لم ينص عليه القانون)،

وأخيرا تهتم المادة (14) من الإعلان بحق اللجوء السياسي. ويجب أن نلفت الانتباه في هذا المجال بان أي اعتداء أو خرق لهذه الحقوق لا يعتبر فقط مخالفا للالتزامات الأديبية الناجمة عن الإعلان ولكن يعتبر أيضا مخالفاً للالتزامات القانونية الناجمة من القانون الدولي الوضعي.

ثانيا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات السياسية لسنة 1950.

وقعت الدول الأوروبية المنظمة إلى المجلس الأوروبي في يوم 4 نوفمبر سنة 1950 روما، اتفاقية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد وقع (البروتوكول) الملحق بهذه الاتفاقية في يوم 20 مارس سنة 1952 بباريس.

وأضاف ما ورد في الاتفاقية إلى قائمة الحقوق المقررة في الإعلان العالي.. ولكن لم يرد فيها الحقوق الخاصة بالملكية والتعليم والحق في الانتخابات الحرة والنزيهة. وعلى عكس الإعلان العالمي فان الاتفاق الأوروبي هو عبارة عن معاهدة دولية تنشئ التزامات قانونية قاطعة بالنسبة للدول الأعضاء فالحقوق والحريات فالحقوق والحريات المنصوص عليها بالاتفاقية معترف بها من الدول الأعضاء لكل فرد من رعاياها.

وما هو في غاية الأهمية هنا ان الاتفاقية الأوروبية لا تؤكد فقط الحقوق والحريات الأساسية بل لأول مرة في التاريخ تقوم بحمايتها فعليا بواسطة "جهاز دولي" أنشأته المعاهدة. وفي الواقع فقد أنشئت "لجنة أوروبية لحقوق الإنسان" و"محكمة أوروبية لحقوق الإنسان".

وتتكون اللجنة من عدد أعضاء متساوي لعدد الدول المتعاقدة. وينتخب الأعضاء بواسطة (مجلس للوزراء) لفترة ستة سنوات. وكل طرف متعاقد بإمكانه (التظلم) إلى اللجنة عن أي انتهاك للأحكام الاتفاقية يمكن أن ينسب إلى طرف آخر متعاقد.

الفصل الثاني: حق الحياة في الفكر الديني الانساني

ولكن يمكن أن يتظلم أيضاً إلى اللجنة كل شخص طبيعي أو كل منظمة أو هيئة غير حكومية. أو كل مجموعة خاصة تدعى أنها ضحية اعتداء من أحد الأطراف المتعاقدة على الحقوق المعترف بها في الاتفاقية بشرط أن تقر الدولة المتعاقدة المدعى عليها بصلاحيات اللجنة للنظر في الموضوع.

أضف إلى ذلك ان اللجنة لا يمكنها النظر في موضوع النزاع إلا بعد استنفاد طرق التقاضي الداخلية وبعد مرور فترة ستة شهور من تاريخ صدور آخر حكم قضائي تام وفي حالة موافقة اللجنة على نظر القضية المرفوعة إليها فإنها تجري إما فحصاً حضورياً لإثبات الوقائع أو إجراء التحقيق فيها إذا كان الأمر يتطلب ذلك ثم العمل بعد ذلك إلى إجراء تسوية ودية للقضية.

فإذا لم تتوصل اللجنة إلى حل مرضي تقوم بتحرير تقرير يرفع إلى (مجلس الوزراء) ويرسل إلى الدول المعنية بالأمر.. وإذا لم ترفع دعوى أمام المحكمة خلال فترة ثلاثة شهور فإن (مجلس الوزراء) يتخذ قراراً في الموضوع بأغلبية الثلثين لمعرفة ماذا كان هناك مخالفة للاتفاقية من عدمه. وفي الحالة الأولى يحدد مجلس الوزراء مدة يتعين على الدولة المعنية أن تتخذ من الوسائل التي ينص عليها القرار الملزم للأطراف المتعاقدة.

وتتكون المحكمة من عدد من القضاة متساوي مع عدد أعضاء المجلس الأوربي، يجري انتخابهم من الجهة أو الهيئة الاستشارية لمدة تسع سنوات يتقاضون أجراً عن كل يوم عمل يقومون به وبالنسبة لكل نزاع يرفع إليها. وليس للمحكمة أن تنظر في النزاع إلا بعد أن ترى اللجنة أن التسوية الودية قد فشلت وبعد ثلاث شهور من تاريخ رفع تقرير (اللجنة) إلى (مجلس الوزراء) ويمكن أن تقدم القضية إلى المحكمة بواسطة (اللجنة) أو من الدولة التي يكون المجنى عليه من رعاياها أو من الدولة المدعى عليها وقرار المحكمة قرار قاطع وملزم لأطراف النزاع ويرسل حكم المحكمة إلى (مجلس الوزراء). الذي يعمل على تنفيذه.

ثالثاً: الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

بتاريخ 16 ديسمبر سنة 1966 أصدرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة بالإجماع بالقرار رقم (2200) وثيقتين أساسيتين هما الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الفصل الثاني:حق الحياة في الفكر الديني الانساني

وبذلك انتهى العمل الطويل والشاق إلى ترسيخ وتعيين حقوق الإنسان في مجال القانون الدولي وبترتب على الدول الالتزام بالميثاقين في هذا المضمار. على أن تقوم الدول بالتصديق عليها مقدماً. وقد تقرر أن يجري العمل بالميثاقين بعد ثلاثة أشهر من تاريخ التصديق والانضمام.

والذي يهمنا هنا هو الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لاحتوائه على نصوص تتعلق مباشرة بالقانون الجنائي. وفي مادته السادسة قرر حماية الحق في الحياة وان عقوبة الإعدام لا يمكن أن تفرض إلا بالنسبة للجرائم الخطيرة وطبقاً لأحكام القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة ولا يمكن تنفيذ هذه العقوبة إلا بموجب حكم قضائي له قوة الشيء المحكوم به وصادر من محكمة جنائية مختصة قانوناً وللشخص المحكوم عليه بالإعدام الحق في جميع الحالات أن يطلب العفو عن العقوبة أو تخفيفها بالعفو العام أو الخاص ولا يمكن الحكم بهذه العقوبة ضد شخص لم يبلغ سن الثانية عشر ولا يمكن أن تنفذ على السيدات الحوامل.

الفصل الثالث

حق الحياة في الشريعة اليهودية

عناصر الفصل الثالث:

المبحث الأول مدخل إلى الشريعة اليهودية:

المبحث الثاني: مصادر النظام التشريعي في اليهودية

المبحث الثالث: تشريع العقوبات لحفظ الحياة

المبحث الرابع : آليات حماية حق الحياة

المبحث الخامس: آليات إثبات الحق في الحياة

المبحث السادس: العقوبات مادون الإعدام وحفظ الحياة:

المبحث السابع: تنفيذ عقوبة الإعدام الجماعي وحق الحياة:

المبحث الأول مدخل إلى الشريعة اليهودية:

مفهوم الشريعة اليهودية:

يطلق على الشريعة (في العبرية) لفظ (הלכה) هالاخا¹، ويعني القانون²، والسير في طريق الله بقوانينه وبتعاليمه و فرائضه (و علمهم الشرائع و الفرائض وعرفهم الطريق الذي يسلكونه).³ .

والمدلول الخاص للكلمة يشير إلى الفقرة الواحدة المتضمنة سنة واحدة في الفقهيات التشريعية، ثم أصبحت الكلمة تشير للجانب التشريعي في اليهودية.⁴

وقد اشتملت الشريعة اليهودية على تنظيمها كاملا لشؤون الدين في جوانبه العقدية، والعبادية، والممارسات المختلفة المتعلقة بها كالطقوس الدينية، والطهارة، والمواسم، والأعياد وغيرها ، كما بينت مناحي الحياة المختلفة و المتعلقة بتسيير وتنظيم الحياة لليهودي، في جانبه الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي، وشؤونه المعاملاتية كالبيع والأقضية وغيرها.

اليهودية :

تعرف اليهودية على أنها إحدى الديانات السماوية، واليهودية اسم يطلق على ديانة بني إسرائيل وقد نزلت هذه الديانة على النبي موسى عليه السلام.

وساهمت أجيال عديدة في تطوير وتكوين فكر وشريعة وطقوس هذه الديانة، إذ يتدخل الدين

في كل صغيرة وكبيرة من شؤون حياة الفرد اليهودي ويجدد مساره في حياته العامة والخاصة ويوضح له

1- الهالاخا: اسم علم آرامي، و الفعل الذي أشتق منه الاسم هو (هاخ) يشير إلى حفظ تورا الرب و تنفيذ وصتيته، و هذا المصطلح خاص بأدب التلمود و لم يذكر في المقرأ (العهد القديم). وكذلك لم يوجد في بقية المصادر في فترة الهيكل الثاني. (المصدر: أفرايم .أ. أورياخ، الشريعة، مصادرها و تطورها، دار النشر ماساداه، القدس. 1984، ص 8) نقلا عن هاشم خالد مصطفى، الجريمة ، دراسة مقارنة بين الشريعتين اليهودية والإسلامية. ط1. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرتدن، فيرجينيا. 2007. ص 65

2- كنعاني يعقوب، معجم اللغة العبرية، دار النشر ماساداه، القدس، 1967، مج3، ص 784، (هاشم خالد مصطفى، الجريمة. ص 65)

3- سفر الخروج، 18: 20

4- مناحيم إيلول، القانون العبري، تاريخه، مصادره، مبادئه. ط2. دار النشر ماجنس، القدس، مجلد 1 ، ص 143

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

طريق معاملاته مع أبناء ديانتته ومع غيرهم.

إن اليهودية " Judaism " كمصطلح في المفهوم اليهودي يشير إلى عقيدتهم و يعبر عنه بكلمة "توراة"، و تشير الدراسات التاريخية أن هذا المصطلح "اليهودية" قد ظهر أثناء العصر الهيليني للإشارة إلى ممارسات اليهود الدينية لتمييزها عن عبادات جيرانهم.

ويرجع المؤرخون سلك هذا المصطلح إلى المؤرخ اليهودي يوسيفوس فلافيوس ليشير إلى العقيدة التي يتبعها أولئك الذين يعيشون في مقاطعة يهودا مقابل " الهيلينية " أي عقيدة أهل هيلاسHellas وهكذا بدأ المصطلحان كتسمية للمقيمين في منطقة جغرافية ثم أصبحا يشيران إلى عقيدتهم، وأما الأصل العبري لكلمة "يهودوت" ، فيعود إلى العصور الوسطى.¹

ومع مرور الزمن أصبحت كلمتا "يهودية" و"توراة" كلمتين مترادفتين، ولكن ثمة اختلافات دقيقة بينهما، فمصطلح " اليهودية " يؤكد الجانب البشري، بينما يؤكد مصطلح " التوراة " الجانب الإلهي. ولذا، يمكن الحديث عن "اليهودية العلمانية" بينما يصعب الحديث عن " التوراة العلمانية ". وأصبح المصطلح الشائع اليوم في العالم الغربي هو " اليهودية "، أما مصطلح " توراة " فقد اختفى تقريباً إلا بين المتخصصين والأرثوذكس.

وتشير كلمة " التوراة " إلى الجوانب الثابتة اللادنيوية في الديانة، ويُستخدم مصطلح " يهودية " للإشارة إلى الجوانب التاريخية المتغيرة وإلى تفاعل اليهودية مع الحضارات الأخرى.

ومن هنا، يمكن الحديث عن " اليهودية الحاخامية " و" اليهودية الهيلينية "، ولا يمكن الحديث عن " التوراة الحاخامية " مثلاً، ويرى دارسو اليهودية أن إطلاق مصطلح " يهودية " على تلك المرحلة من تاريخ اليهودية التي تسبق تدوين العهد القديم يتضمن تناقضاً تاريخياً، فهي مرحلة سديمية لم تكن قد تشكلت فيها بعد معالم اليهودية، ولم يكن العبرانيون فيها قد صاروا يهوداً، ولذلك يطلق على تلك المرحلة " مرحلة عبادة إسرائيل، ثم " العبادة القربانية المركزية " بعد تأسيس الهيكل.

وتُشير أدبيات جماعة الناطوري كارتا إلى " يهودية التوراة " (Torah Judaism) بمعنى

1 - عبد الوهاب المسيري ، الموسوعة اليهود و اليهودية الصهيونية، دار الشروق. 1999 مج 5 ص 469

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

" اليهودية الأصلية " أو " اليهودية الأرثوذكسية "، وهم يفضلون استخدام مصطلحهم لأنه قد وُلد من داخل المنظومة اليهودية، على عكس كلمة " أرثوذكسية " ذات النكهة المسيحية.¹

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- عبد الوهابي المسييري المرجع السابق. مج 5 ص 471

المبحث الثاني: مصادر النظام التشريعي في اليهودية

من خلال ما بيناه من مفهوم عام للشريعة اليهودية يتضح لنا أن للشريعة اليهودية مصدران أساسيان هو الشريعة المكتوبة، والشريعة الشفوية.

وتطلق الشريعة المكتوبة (تורה שבכתב) (توراه شيبختاف) على أسفار العهد القديم، أما الشريعة الشفوية (تורה شבעل فاه) (توراه شبعل فاه) فيراد بها (משנה) (المشنا) أو (التلمود).

أولاً: الشريعة المكتوبة أو "العهد القديم"¹

أطلق اسم "العهد القديم" على أسفار اليهود لتفرقة بينها وبين ما اعتمده في أسفارهم التي أطلقوا عليها اسم "العهد القديم" كما يطلق على العهد القديم "التوراة" من باب إطلاق الجزء على الكل، ويعد المصدر الأساسي لأحكام الشريعة اليهودية، وهذه التسمية هي الشائعة لأسفار اليهود المقدسة، وقد يطلق عليها كذلك (التوراه) كما يطلق عليها التناخ (المقرا) وكلمة (عهد) تعني الميثاق أو المعاهدة أو الاتفاق، وهي ترمز إلى العهد بين الله والشعب، ويجوي 39 سفراً²، (وأخذ موسى الدم ورش على الشعب وقال: هوذا دم العهد الذي قطعه الرب معكم على جميع هذه الأقوال)³.

كما يُعبر عنه بـ"اربعة و عسريم" وهي تعني أربعة وعشرون سفراً ذلك أن بعض طوائف اليهود والمسيحيين من بعدهم اعتبرت كل زوج من الأسفار المزدوجة سفراً واحداً، مثل الملوك والأخبار

والأيام، والأنبياء الإثني عشر سفراً واحداً، وعزرا ونحميا سفراً واحداً.⁴

1- العهد القديم: تسمية يستخدمها المسيحيون للإشارة لكتاب اليهود المقدس، أما اليهود أنفسهم فيستخدمون لفظه (תנ"ך) "تاناخ" وهي الأحرف الأولى من أسفار التوراة (Torah) والأنبياء (Nebuim) و المكتوبات (Ketubim)، وكذلك يستخدمون لفظ (مقرا): أي النص المقروء؛ لأنهم مطالبون بقراءته في عباداتهم و الرجوع إلى أحكامه، وهناك اسم ثالث له عندهم صفة علمية خاصة و هو (الماسوراه)، و يعني النص المقدس المروي عن الأسلاف رواية متواترة ارتضتها جماهير العلماء و رفضت ما عداها. (خالد مصطفى هاشم، الجريمة دراسة مقارنة بين الشريعتين اليهودية والإسلامية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. واشنطن. 1981 ص 66

2- خالد مصطفى هاشم، الجريمة دراسة مقارنة بين الشريعتين اليهودية والإسلامية. مرجع سابق، 66

3- سفر الخروج، 24: 8.

4- مُجَّد بحر عبد المجيد، اليهودية. مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، مصر. 1978. ص 35

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

في نظر اليهود يعد العهد القديم مصدرا تفصيليا لتاريخ البشرية منذ أن خلق الله آدم إلى أن تم جمع التراث اليهودي في عهد عزرا، لكن ركز حتواه على التاريخ التفصيلي للجماعات اليهودية، وأنها جزء من تاريخ العالم خاصة في الشرق القديم، كما أنه يحوي كذلك جزء من الجانب الأدبي، والجانب الفلسفي الذي يؤسس للفكر اليهودي، كما أنه يشكل المصدر الأساس للتشريعات اليهودية.¹

والتوراة الحالية أو ما أصبحت تسمى به "العهد القديم أو التناخ" ويدل على ما يمثل الشريعة اليهودية التي بين أيدينا لا تنسب إلى موسى عليه السلام الذي يرجح أنه عاش في القرن الثالث عشر ق.م. بينما العهد القديم يرجح أنه تم جمعه بعد أربعة قرون من ذلك.²

ترجح الروايات التاريخية أن الفضل في جمع التراث الديني اليهودي يعود إلى "عزرا"³ الكاهن بعد عودته من العودة من السبي البابلي.

1- مصادر نص العهد القديم:

قسمت دراسات وأبحاث مصدر نصوص العهد القديم إلى أربعة مؤلفين أو أربع مدارس ألفت فيما بينها التوراة الحالية وهذه المصادر، ومن أصحاب تلك الدراسات الحديثة "يوليوس فلهاوزن"⁴ هي:

أ- المصدر الإلهيمي: Elhohist و يرمز له بالحرف (E) يستخدم اسم الله "إلوهيم" للدلالة على الإلهوية، ويجدد بعض نقاد العهد القديم أن تأليفه يعود إلى القرن 9 ق.م، و بعضهم يرى أنه يعود إلى القرن 8 ق.م، لذلك اعتبروه أقدم جزء في العهد القديم.⁵

و أهم الخصائص المميزة للمصدر الإلهيمي:

1- هاشم خالد مصطفى. الجريمة. مرجع سابق ص 67

2- علي عبد الواحد وافي، اليهودية واليهود. مطبعة نضضة مصر، القاهرة، مصر. ص 12

3- عزرا: إسم عبري بمعنى -عون- وهذا الاسم نشأ كاختصار لاسم عزريا بن سرايا، كاهن عاد إلى القدس مع زريابل، ولُقب بالكاتب إذ كان موظفا في بلاط الإمبراطور، ومستشارا له في شؤون الطائفة اليهودية التي كانت تقيم في ما بين النهرين (قاموس الكتاب المقدس، مرجع سابق. ص 621)

4- هاشم خالد مصطفى، الجريمة. مرجع سابق. ص 68

5 -G.E. Wright and R.H. Fuller, The Book of the Acts of god,Contemporary Scholarship Interprets the Bible, Doubleday&Co. N. Y. 1960 , P 35

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

- لم يهتم المؤرخ الإلهيمي بالعناصر القومية مثل اهتمامه بالعناصر الدينية، فهو يركز على الاختيار الإلهي الديني الذي هدفه عبادة الإله الواحد، وأن الاختيار والوعد الإلهي مشروطا بالتوحيد الخالص، (فَالآنَ إِنَّ سَمِعْتُمْ لِسَوْتِي، وَحَفِظْتُمْ عَهْدِي تَكُونُونَ لِي خَاصَّةً مِنْ بَيْنِ جَمِيعِ الشُّعُوبِ. فَإِنَّ لِي كُلَّ الْأَرْضِ. وَأَنْتُمْ تَكُونُونَ لِي مَمْلَكَةً كَهَنَةٍ وَأُمَّةً مُقَدَّسَةً. هَذِهِ هِيَ الْكَلِمَاتُ الَّتِي تَكَلَّمْتُ بِهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ)¹، وهو هدف ديني خالص لا تشوبه القومية العرقية التي نلاحظها في المصادر الأخرى.

- رفض الوثنية، والتأكيد على التوحيد، وعلى الوحي ودوره في الديانة، وكذا الشعور الديني العميق بطاعة الله والولاء له.

- يركز المصدر الإلهيمي على الجانب الأخلاقي في حياة بني إسرائيل، كون الوحي و الشريعة يكتسيان صفة أخلاقية أكثر منها طقسية، ففي سفر (فقال إبراهيم إني قلت ليس في هذا الموضوع خوف الله البتة فيقتلونني لأجل امراتي)²، وفي سفر الخروج (أَنَا الرَّبُّ إِلَهُكَ الَّذِي أَخْرَجَكَ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ مِنْ بَيْتِ الْعُبُودِيَّةِ. لَا يَكُنْ لَكَ إِلَهَةٌ أُخْرَى أَمَامِي. لَا تَصْنَعْ لَكَ تَمَثُّلاً مَنْحُوتًا، وَلَا صُورَةً مَا مِمَّا فِي السَّمَاءِ مِنْ فَوْقُ، وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ تَحْتِ، وَمَا فِي الْمَاءِ مِنْ تَحْتِ الْأَرْضِ. لَا تَسْجُدْ لَهُنَّ وَلَا تَعْبُدُهُنَّ، لِأَنِّي أَنَا الرَّبُّ إِلَهُكَ إِلَهٌ غَيْرٌ، أَفْتَقِدُ ذُنُوبَ الْآبَاءِ فِي الْأَبْنَاءِ فِي الْجِيلِ الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ مِنْ مُبْغِضِي، وَأَصْنَعُ إِحْسَانًا إِلَى الْوَفِيِّ مِنْ مُحِبِّي وَحَافِظِي وَصَائِي).³، ويحث على أداء واجبات الرب واحترام الجار وممتلكاته، وينظر إلى إبراهيم ويعقوب عليهما السلام مضرة أخلاقية، كما يتنبأ هذا المصدر بعقاب ودمار بني إسرائيل بسبب تركهم للعبادة الصحيحة وهجرهم وصايا الرب (وَالآنَ أَذْهَبُ أَهْدِي الشَّعْبَ إِلَى حَيْثُ كَلَّمْتُكَ. هُوَذَا مَلَائِكَةُ يَسِيرُ أَمَامَكَ. وَلَكِنْ فِي يَوْمِ افْتِقَادِي أَفْتَقِدُ فِيهِمْ خَطِيئَتَهُمْ)⁴.

- يهتم المصدر الإلهيمي كثيرا بالأنبياء، ويصدر على بني إسرائيل أحكاما مشاهمة لتلك التي أصدرها الأنبياء عليهم وهو ينفرد بنسبة النبوة إلى إبراهيم ويوسف وموسى عليهم السلام، كما ينفرد بنسبة الإلهام الإلهي للسبعين من شيوخ بني إسرائيل الذين صعدوا مع موسى إلى الجبل (فَقَالَ لَهُ مُوسَى: هَلْ تَعَارُ أَنْتَ لِي؟ يَا لَيْتَ كُلِّ شَعْبِ الرَّبِّ كَانُوا أَنْبِيَاءَ إِذَا جَعَلَ الرَّبُّ رُوحَهُ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ انْحَارَ مُوسَى إِلَى

1- سفر الخروج، 5: 6

2- سفر التكوين، 20: 11.

3- سفر الخروج، 20: 2-6

4- سفر الخروج، 32: 34

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

الْمَحَلَّةُ هُوَ وَشَيْوُخُ إِسْرَائِيلَ. فَخَرَجَتْ رِيحٌ مِنْ قِبَلِ الرَّبِّ وَسَاقَتْ سَلْوَى مِنْ الْبَحْرِ وَأَلْقَتْهَا عَلَى الْمَحَلَّةِ، نَحَوَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ مِنْ هُنَا وَمَسِيرَةَ يَوْمٍ مِنْ هُنَاكَ، حَوْلَى الْمَحَلَّةِ، وَنَحَوَ ذِرَاعَيْنِ فَوْقَ وَجْهِ الْأَرْضِ.¹، وبسبب اهتمام هذا المصدر بتراث الأنبياء اعتبره الكثير البداية الحقيقية لبداية النبوة في بني إسرائيل.

- يحث هذا المصدر بني إسرائيل على إعلان توبتهم وندمهم على ما اقترفوه من أخطاء، وأن العفو الإلهي يستوجب التوبة والندم (فَلَمَّا سَمِعَ الشَّعْبُ هَذَا الْكَلَامَ السُّوءَ نَاحُوا وَلَمْ يَضَعْ أَحَدٌ زِينَتَهُ عَلَيْهِ. وَكَانَ الرَّبُّ قَدْ قَالَ لِمُوسَى: قُلْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: أَنْتُمْ شَعْبٌ صُلْبُ الرَّقَبَةِ. إِنْ صَعِدْتُ لِحَظَّةً وَاحِدَةً فِي وَسْطِكُمْ أَفْنَيْتُكُمْ. وَلَكِنْ الْآنَ اخْلَعْ زِينَتَكَ عَنْكَ فَأَعْلَمْ مَاذَا أَصْنَعُ بِكَ. فَفَزَعَ بَنُو إِسْرَائِيلَ زِينَتَهُمْ مِنْ جَبَلِ حُورَيْبِ).²، كما أنه ينكر فكرة المسيح المخلص لبني إسرائيل وأن سبيل الخلاص يتم عن طريق التوبة والندم والعودة إلى العبادة الصحيحة، كما يؤكد هذا المصدر العلاقة المباشرة بين الله والإنسان، ويتخذ موقفاً ضد الكهنوت بسبب توسطه بين الله والإنسان.

- اهتم المصدر الإلهيمي ببني إسرائيل عامة رغم أن أصله يعود إلى الشمال، وقد ركز على خطيئة بني إسرائيل دون الإشارة إلى الشمال أو الجنوب، ويعتبر العقاب الإلهي شامل لكل بني إسرائيل.³

ب- المصدر اليهودي: "Yahuistic" ويرمز له بحرف (J) نسبة إلى اسم اللفظة "يهوه" للدلالة على الإلهية، وهو الإله الذي عبده بنو إسرائيل، والذي أخبر به الرب موسى حسب رواية الخروج (فَقَالَ مُوسَى لِلَّهِ: هَا أَنَا آتِي إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَقُولُ لَهُمْ: إِلَهَ آبَائِكُمْ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ. فَإِذَا قَالُوا لِي: مَا اسْمُهُ؟ فَمَاذَا أَقُولُ لَهُمْ؟ فَقَالَ اللَّهُ لِمُوسَى: أَهْيَهُ الَّذِي أَهْيَهُ. وَقَالَ: هَكَذَا تَقُولُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: أَهْيَهُ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ).⁴، والمرجح أنه يعود إلى القرن 7 ق.م حسب بعض الروايات التاريخية⁵، ويتضح من مادته عدة خصائص من أهمها:

- الربط القوي بين الدين اليهودي والقومية، وهي خاصية انفرد بها دون غيره من المصادر، ومن

1- سفر العدد، 11: 29، 30

2- سفر الخروج، 33: 4-6

3- مُجَّد بحر عبد المجيد، اليهودية. مرجع سابق. ص 40، 41

4- سفر الخروج، 3: 14

5- مُجَّد بحر عبد المجيد، اليهودية. مرجع سابق. ص 41

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

أهم مظاهر هذا الترابط بين الدين والقومية اهتمامه بمفاهيم الأرض والملك، والتفاخر بالملكية والمملكة.¹

- ربط بعد انتصارات ملوك بني إسرائيل بالعقائد والطقوس التعبدية، وتفضيل حياة الزراعة على الحياة البدوية الزراعية.

- يعتبر المصدر اليهودي عصر داوود عليه السلام العصر الذهبي لبني إسرائيل، ففيه تم الارتباط بين الرب والشعب والأرض في ثالوث لا ينفك، إذ في هذا العصر انتهى النظام القديم وبدأ النظام الجديد القائم على التفسير العنصري القومي للنصوص.

- يعد المصدر اليهودي من أوجد فكرة أرض إسرائيل كمصطلح مفضل يطلق على كتعان الأرض الممتلئة عسلا ولبنا (إِنْ سَرَّ بِنَا الرَّبِّ يُدْخِلْنَا إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ وَيُعْطِينَا إِيَّاهَا، أَرْضًا تَفِيضُ لَبْنًا وَعَسَلًا. إِنَّمَا لَا تَتَمَرَّدُوا عَلَى الرَّبِّ، وَلَا تَخَافُوا مِنْ شَعْبِ الْأَرْضِ لِأَنَّهُمْ حُبْرُنَا. قَدْ زَالَ عَنْهُمْ ظِلُّهُمْ، وَالرَّبُّ مَعَنَا. لَا تَخَافُوهُمْ)².

- يعتبر هذا المصدر أن الإله: يهوه " إله قومي لبني إسرائيل، وارتباطه بشعبه الذي اختاره، والتركيز على مسألة الخلاص الذي يحققه الرب لشعبه (وَأَمَّا الثَّانِي فَيَعْمَلُهُ مُحْرِفَةً كَالْعَادَةِ، فَيُكْفِرُ عَنْهُ الْكَاهِنُ مِنْ حَطِيئَتِهِ الَّتِي أَخْطَأَ، فَيُصَفِّحُ عَنْهُ)³.

ج- المصدر الكهنوتي: "Priestly" ورمز له بالحرف (P)، أطلق على هذا المصدر اسم المصدر الكهنوتي لأنه من عمل كهنة الهيكل الذين تولوا دراسة المصدر الإلهيمي واليهوي، وأضافوا عليها إضافات جديدة ادعوا أنها كانت موجودة في الهيكل المدمر، ويرجع المؤرخون ظهوره إلى فترة السبي البابلي في القرن 6 ق.م، ويعود إلى هذا المصدر تحرير سفر العدد وبعض من سفري التكوين والخروج، ولغة هذا المصدر جافة، وتنسم بإعطاء التعليمات الطقوسية وأدمج هذا المصدر مع المصادر الثلاثة حوالي عام 455 ق.م،⁴ كما يتفق النقاد على نسبة هذا المصدر إلى عزرا⁵.

ومن أهم ما يميزه:

1 -G.E. Wright and R.H. Fuller, The Book of the Acts of god, P 36

2- سفر العدد، 14: 8، 9

3- سفر التثنية، 5: 10

4- مُجَّد بجر عبد المجيد، اليهودية. مرجع سابق. ص 41

5 -G.E. Wright and R.H. Fuller, The Book of the Acts of god, P 38

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

- تركيزه الواضح على العبادة وتنظيم الطقوس والشعائر والفروض الدينية، والأحكام التشريعية، ومن ذلك قوانين السبت والختان، والوصايا، والأعياد، والمواسم الدينية.

- يهتم المصدر الكهنوتي بالنظم والتشريعات القانونية القديمة الخاصة بالعبادة والكهنوت، محاولة استنباط العادات والشعائر الطقوسية من مناسبات وأحداث تاريخية.

- يقدم هذا المصدر المادة التشريعية عادة على المادة التاريخية، ويتضح في المصدر أنه يستغل

الأحداث التاريخية ليستدل بها على القوانين والتشريعات وتبريرها

د- المصدر الثنوي: "Deuteronomy"، ويرمز له بالحرف (D)، وهو أساس سفر التثنية، والمقصود هنا تثنية القانون الذي تلقاه موسى عليه السلام في سيناء، وقد عثر عليه في زمن الملك يوشيا ملك يهوذا في الهيكل حوالي عام 620 ق.م،¹ ويتبين من النصوص أن المصدر الثنوي حاول التوفيق بين المصدر الإلهيمي والمصدر اليهودي، وبين تراث الشمال وتراث الجنوب

2- أقسام العهد القديم:

ينقسم العهد القديم إلى ثلاثة أقسام رئيسة بحسب الأسفار التي يحملها كل قسم، وهي:

أ- التوراة: وبحسب ترتيب أقسام العهد القديم يأتي القسم الأول الذي يصطلح عليه "بالتوراة" التي تعني - الشريعة- كما أنها تسمى أسفار موسى، وتتكون من خمسة أسفار (التكوين، الخروج، اللاويين، العدد التثنية)، وقد سميت عند اليهود بهذه التسميات حسب الموضوع الذي تناوله كل سفر، وقد كُتبت في أغلبها باللغة العبرية.²

ب- الأسفار التاريخية: كما تسمى أسفار الأنبياء، يأتي هذا القسم في المرتبة الثانية حسب ترتيب الأسفار في العهد القديم، وهي 12 سفراً تعرض تاريخ بني إسرائيل بعد استيلائهم على أرض الكنعانيين واستقرارهم في أرض فلسطين، وتفصّل في تاريخهم، وهي: يوشع، القضاة، راغوث، صموئيل(1، 2)، الملوك(1، 2)، أخبار الأيام(1، 2)، عزرا، ناهميا، إستير.

ج- الكتابات: وتضم أسفار الأناشيد أو كما تسمى "الأسفار الشعرية" وعددها خمسة أسفار

1- مُجّد بحر عبد المجيد، اليهودية. مرجع سابق. ص 42

2- مُجّد بحر عبد المجيد، اليهودية. مرجع سابق. ص 53

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

(سفر أيوب، مزامير داود، أمثال سليمان، الجامعة، نشيد الأناشيد)، وأسفار الأنبياء وعددها 17 سفرا (أشعيا، أرميا، مراثي، حزقيال، دانيال، هوشع، يوثيل، عاموس، عوبديا، يونس، ميخا، ناحوم، حبقوق، صفوتيا، حجي، زكريا، ملاحي).¹

ثانيا: التلمود

يعد التلمود المصدر الثاني في التشريعات اليهودية، هناك من يُرجع مصدر الكلمة إلى كلمة (لامود) العبرية التي تعني المعرفة والتعلم²، وهناك من يرى أن مصدر اللفظة من كلمة (كل بو) العبرية، التي تعني كل به، بمعنى أنه شامل لكل ما يعن للإنسان اليهودي أن يسأل عنه من شريعة دينه.³

ويرجع ظهور التلمود في نشأته أساسا إلى حاخامات اليهود أن الشريعة اليهودية لم تكتب كلها في العهد القديم، بل هناك شريعة بقرية شفوية لم تدون وانتقلت من المعلمين إلى تلاميذهم جيلا بعد جيل، مع ما كان يضاف إليها زيادات وتعديلات اجتهادية يراها الحاخامات ضرورية لتوضيح بعض المسائل.⁴ يمتاز بلهجته الخطابية التي يدعو فيه إلى إتباع الشريعة الشفوية (المشنا)⁵.

المشنا هي الجزء الأول والرئيسي للتلمود كله، واعتمد اليهود في كل مكان هذا الكتاب على أنه مرجع الرسم الموثوق به لقانونهم، وفي اللغة تأتي كلمة (משנה) (مشنا) من مصدر (شان) يكرر أو يعيد، وكذلك يتعلمن وفي رأي باحثين آخرين أن مصدر الكلمة يأتي من كلمة (משנה) (مشنه): بمعنى الثاني، أي أن المشنا تأتي كثنائية أو تالية للتوراة⁶. وعلى أية حال يرد لفظ (المشنا)-لغويا- بمعنى

1- علي عبد الواحد وافي، اليهودية واليهود. مرجع سابق. ص 12، 13

2- فتحي محمد الزغبي، تأثر الوثنية بالأديان الوضعية. ط1. دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية، طنطا، مصر. 1994 ص 65

3- محمد بحر عبد المجيد، اليهودية، مرجع سابق. ص 101

4- فتحي محمد الزغبي، تأثر الوثنية بالأديان الوضعية. 65

5- المشنا - המשנה كلمة عبرية مشتقة من الفعل العبري "שנה" ومعناه "كرر"، ولكن بتأثير اللغة الآرامية صار معناها "درس"، ثم أصبحت الكلمة تشير بشكلٍ محدد إلى دراسة الشريعة الشفوية، وخصوصاً حفظها وتكرارها وتلخيصها، وهي عبارة عن مجموعة كبيرة من الشروح والتفاسير تتناول أسفار التناخ (المقرا)، وتتضمن مجموعة من الشرائع اليهودية التي وضعها معلمو "المشنا" (התנאים - التنايم) على مدى ستة أجيال لكن من الناحية الفعلية لا يوجد شرع شفهي، فكل شيء في التراث الديني اليهودي مدون، و كل مدلول الكلمة (شفهي) يشير إلى تطور التلمود. (لاندو ديفيد، الأصولية اليهودية، ترجمة مجدي عبد الكريم. ط1. مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر. 1994، ص 23.

6- Roland de vaux, o.p: Ancient israel, op.cit, p143 - نقلا عن (هاشم خالد مصطفى. الجريمة. ص 67)

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

الإعادة والدرس عن طريق التكرار¹، فهي بهذا دراسة وتكرار للشريعة المكتوبة. ومن نافلة القول أن ننوه هنا باحتمالية الصلة بين الفعل العبري (شانا) و الفعل العربي (سن)²، الذي من معانيه وضع أو إشتراع القوانين، ومنه السنة بمعنى الطريقة والشريعة.

و يراد بالمشنا اصطلاحاً، القانون اليهودي المشتمل على الأحكام الفقهية المستمدة من العهد القديم ومن أقوال المفسرين له والتي تناقلها الخلف عن السلف بطريق الرواية الشفوية والتي كان اليهود - ولا يزالون - يعتبرونها مصدر من مصادر التشريع يأتي في المقام الثاني بعد التوراة مباشرة، ويظنون أنها ترتفع هي أيضا إلى سيدنا موسى ولذلك فإنهم يطلقون عليها - كذلك - (التوراة الشفوية).

وتُعتبر "المشنا" مصدراً من المصادر الأساسية للشريعة اليهودية، وتأتي في المقام الثاني بعد التناخ (المقرا) باعتباره هو الشريعة المكتوبة التي تُقرأ، أما "المشنا" فهي الشريعة الشفوية، أو التثنية الشفوية، التي تتناقلها الألسن، فهي إذن تكرر شفوي لشريعة موسى مع توضيح وتفسير ما التبس منها.

وقد دوّنت "المشنا" نتيجة تراكم فتاوى الحاخامات اليهود وتفسيراتهم وتضاعفها كميّاً بحيث أصبح من المستحيل استظهارها، فبدأ تصنيفها على يد الحاخام "هليل" (القرن الأول الميلادي)، وبعده الحاخام "عقيبا" ثم "مائير". أما الذي قيدها في وضعها الحالي كتابةً، فهو الحاخام "يهودا هاناسي" (عام 189م) الذي دونها بعد أن زاد عليها إضافات من عنده (ولكن هناك من يقول إنه لم يدونها رغم اقتراحها باسمه، وقد ظلت الأجيال تتناقلها حتى القرن الثامن الميلادي)³.

ولغة "المشنا" هي تلك اللغة العبرية التي أصبحت تحتوي على كلمات يونانية ولاتينية وعلى صيغ لغوية يظهر فيها تأثير عميق بقواعد الآرامية ومفرداتها، وتُسمى "عبرية المشنا"⁴.

1- موشيه تسيفي سيجيل، عُرف و نقد. دار النشر: كريت سفر، القدس. 1987. ص 7 نقلًا عن (هاشم خالد.ص 67

2- مُجد خليفة حسن، علاقة الإسلام باليهودية، رؤية في مصادر التوراة الحالية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة. 1988 ص 8

3- هاشم خالد مصطفى، الجريمة. مرجع سابق.ص 67

4- حسن ظاظا، الفكر الديني الإسرائيلي، أطواره ومذاهبه. معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة. 1971 ص 45

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

يرى أحمد سوسة أن المشنا عبارة عن مجموعة من تقاليد اليهود المختلفة في نواحي حياة اليهود التي تختلف مع بعض الآيات من كتاب التوراة، أما الجمارا فهي مجموعة المناظرات والتعاليم والتفاسير التي وضعت في المدارس العالية بعد الانتهاء من وضع المشنا، وبزعم اليهود أن هذه التعاليم و التقاليد شفاهية ألقاها النبي موسى عليه السلام على شعبه أعطيت له عندما كان على الجبل ثم تداولها هارون وألعازر ويشوع وسلموها للأنبياء، ثم انتقلت من الأنبياء إلى أعضاء المجمع الأعلى (سنهدين)¹، وخلفائهم حتى القرن الثاني بعد المسيح عليه السلام².

تنقسم المشنا إلى ستة مباحث أو أقسام رئيسية تسمى بالعبرية " سدريم " (סְדֵרִים):

1. سيدر زراعيم " أي قسم البذور " (סְדֵר זְרַעִים): ويُعنى بالقوانين الدينية الخاصة بالزراعة والحاصلات الزراعية وبنصيب الحاخام من الثمار والمحصول، وعدد كتبه 11 كتابا.
2. سيدر مواعيد أي "قسم العيد " (סְדֵר מוֹעֵד): ويبحث في تحديد الأوقات التي تبدأ وتنتهي عندها الأعياد ، والأحكام الخاصة بها، وعدد كتبه 12 كتابا.
3. سيدر ناشيم أي "قسم النساء " (סְדֵר נָשִׁים): وفيه النظم والأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وواجبات النساء وكل ما يتعلق بهن من أمراض، وعدد كتبه 7 كتب.
4. سيدر نزيقين أي "قسم الأضرار " (סְדֵר נְזִיקִין): ويبحث في شؤون الأحكام المتعلقة بالأضرار التي تلحق بالرجال والحيوانات والأشياء المفقودة والبيع والمبادلة والربا والغش والاحتيال، كما

1- سنهدين : أصل الاصطلاح يوناني بمعنى " المجلس " أسس زمن خلفاء الاسكندر في أورشليم و بقي قائما في عهد المكابيين ثم الرومانيين حتى ألغى سنة 70 م عندما هدمت أورشليم و هيكلها ، و كانت صلاحية السنهدين تتسع و تضيق من وقت إلى آخر حسب مراد الرومان شريطة عدم تأثير ذلك على المصالح السياسية الرومانية، و السنهدين هو الذي حاكم السيد المسيح فصلب ستة 29م على ما جاءت به الأخبار، و يتألف السنهدين من 71 عضوا و كلهم من كبار الكهنة و الشيوخ و أشهر الحاخامين، و كان النصاب فيه بحضور 23 عضوا. (أحمد سوسة ، أبحاث في اليهودية و الصهيونية، دار الأمل للنشر و التوزيع. أريد ، الأردن. 2003. ص 20)

2- أحمد سوسة ، أبحاث في اليهودية و الصهيونية، مرجع سابق. ص 7 .

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

يُعنى بالحديث عن عصر المسيح ومحاكمته وصلبه، وهذا الكتاب موضع اهتمام الذين حاولوا إرجاع ما يُسمّى (الأخلاق اليهودية) إلى تعاليم التلمود، وعدد كتبه 10 كتب.

5. سيدير قُدّاشيم أي "قسم المقدّسات" (יִסְדֵּר קְדוּשִׁים) : ويجوي الشرائع الخاصة بالقرابين والذبح الشرعي، والطقس القرابين وخدمة الهيكل، فقد وضعوا القوانين الخاصة بالهيكل على مستوى آخر حيث أصبحت دراسة قوانين الهيكل بديلاً دينياً للطقوس المقدّسة التي يقوم بها الكهنة في المعبد بعد أن هدم الهيكل، وعدد كتبه 11 كتاباً

6. سيدير طهاروت أو "قسم الطهارات" (יִסְדֵּר טְהָרוֹת) : ويتناول كل ما له صلة بأحكام الطهارة والنجاسة، وأحكام الحلال والحرام، من المأكولات والمشروبات والملبوسات وغيرها، وعدد كتبه 12 كتاباً¹.

وقد ظلت "المشنا" أهم كتب اليهود المقدّسة والمصدر الحقيقي للتشريع والأحكام والفتاوى، رغم كل الهالة الشعائرية التي تحيط بالمقرا . ومع هذا، فإن "المشنا" بدأت تفقد منذ القرن السادس عشر، مثلها مثل باقي أقسام الشريعة الشفوية ككل، شيئاً من أهميتها ومركزيتها، وذلك مع شيوع "القبّالا" وازدياد نفوذ أتباعها الذين أخذوا يهاجمون الحاخامات ويصدرون الفتاوى استناداً إلى "الزوهار" وغيره من كتب التصوف.

1- محتوى التشريع الجنائي اليهودي لحماية حق الحياة الإنسانية:

يعود تعريف الجريمة في الشريعة اليهودية و مدلولها إلى الألفاظ التي تدل عليها في نصوص العهد القديم، ومن ذلك:

- تعرف بأنها: "سلوك محظور معاقب عليه طبقاً للشريعة".

- يطلق عليها في اللغة العبرية لفظ: (عبراه)، وهي مرادف للخطيئة².

1- هاشم خالد مصطفى، الجريمة. مرجع سابق. ص 99

2- هاشم خالد مصطفى، الجريمة. مرجع سابق. ص 99

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

- بمعنى التعدي على شريعة الله وأحكامه، وخطيئة الترك هي إهمال ما تفرضه شريعة الله، أما خطيئة الفعل فهي ارتكاب ما نهت عنه تلك الشريعة، ويرمز للجناية في العبرية بلفظ (عبراه فليليت)، وهي الجريمة الكبرى التي تخضع للقانون الجنائي.¹

ولضبط الموضوع الجنائي في الشريعة اليهودية، يلزم بداية استعراض مختلف التشريعات والقوانين العقابية، سواء في العهد القديم أو في التلمود، لاستخلاص القانون الجنائي منها.²

1- الأسفار القانونية:

تعد الأسفار الخمسة أو "التوراة"، أهم قسم في العهد القديم كان ومازال، ومحتواها القانوني أصبحت تعرف (أسفار القانون)، لذلك صنفت على أنها المصدر الأهم والأول للتشريع اليهودي بصفة عامة، بما تشتمل عليه من الأحكام والتشريعات العديدة التي تطرقت إلى العديد الموضوعات المختلفة المتعلقة بتنظيم شؤون المجتمع اليهودي، والتي تقع في ثلاث مجموعات.³

أ - المجموعة الأولى:

من حيث تاريخ تأليف العهد القديم وكذا من حيث ترتيب الأسفار تمثل أقدم القوانين في الشريعة اليهودية، وقد وردت في سفر الخروج الإصحاحات (21-23) و يمكن هنا أن نذكر بعض هذه النصوص منها ففي الإصحاح 21 (وَهَذِهِ هِيَ الْأَحْكَامُ الَّتِي تَضَعُ أَمَامَهُمْ: إِذَا اشْتَرَيْتَ عَبْدًا عِبْرَانِيًّا، فَسِتُّ سِنِينَ يَخْدُمُ، وَفِي السَّابِعَةِ يُخْرِجُ خُرًّا مَجَانًا. إِنْ دَخَلَ وَخَدَّهُ فَوَخَدَهُ يُخْرِجُ. إِنْ كَانَ بَعْلُ امْرَأَةٍ، تَخْرِجُ امْرَأَتَهُ مَعَهُ. إِنْ أَعْطَاهُ سَيِّدُهُ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ بَنِينَ أَوْ بَنَاتٍ، فَالْمَرْأَةُ وَأَوْلَادُهَا يَكُونُونَ لِسَيِّدِهِ، وَهُوَ يُخْرِجُ وَخَدَهُ)⁴.

كانت العبودية عند الشعوب الوثنية رهيبية، فالقانون الروماني لم يعط أي حق مدني أو إنساني لهم.

1- هاشم خالد مصطفى، الجريمة. مرجع سابق. ص 99

2- هاشم خالد مصطفى، الجريمة. مرجع سابق. ص 100

3- Claud G.Montfior, outlines of liberal Judaism. Macmillan pub, London. 1923. P 221

4- سفر الخروج، 21: 1-5

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

ولا يعاقب القانون السيد إن عذب عبداً أو أمة أو قتل عبده أو اغتصب منه زوجته وكان على العبد أن يشكر سيده لأقل رحمة.

يتحدث هذا الإصحاح عن حقوق العبد العبراني، إذ تميز الشريعة بين العبد غير العبراني والعبد العبراني. والعبودية عند العبرانيين كانت تتم في أحد الظروف التالية:

- بسبب الفقر: قد يبيع الإنسان نفسه أو أولاده¹

- بسبب السرقة: إن لم يكن له ما يوفي فيباع بسرقة²

- قد يبيع الإنسان ابنه أو ابنته عبداً³

- قد يصير الإنسان عبداً بالميلاد إذا كان والده عبداً.

الحقوق التي قدمتها الشريعة للعبد العبراني والأمة العبرانية:

- يعامل العبد العبراني كأخ وليس في مذلة،⁴ وبذلك قدمت الشريعة نظرة جديدة للعبد، إنه أخ، شريك في العبودية لله الواحد. فالكل عبيد لله، والسيد عليه أن يعامل عبده على أنه أجير (يعمل بالأجرة) وبدون إذلال.

- نصت الشريعة على أن العبد يعتق من عبوديته في السنة السابعة من عبوديته أي بعد 6 سنوات

- للعبد حق الخيار أن يترك بيت سيده أو يطلب أن يبقى معه كل أيام حياته فإن كان العبد يحب سيده وزوجته وأولاده عليه أن يستعبد نفسه لسيدة بمحض إرادته إلى النهاية، فيقدمه سيده إلى الباب ويثقب أذنه، علامة الطاعة الكاملة. وثقب الأذن كان عادة شرقية متعارف عليها، فهم يثقبون أذن

1- سفر اللاويين، 25: 39

2- سفر الخروج، 22، 3

3- سفر الخروج، 21: 7-17

4- سفر اللاويين، 25: 39

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

العبد، والباب كان يشير للأسرة التي التصق بها العبد.

وحيث أن ثقب الأذن صار كناية عن العبودية اختياريًا والطاعة الكاملة، (لأن الأذن هي عضو السمع)، صار قول داود النبي (أُذُنِي فُتِحَتْ)¹ أي - تُقْبِتْ -.

- في سنة اليوبيل وهي تأتي كل 50 سنة (كل 7 × 7 سنين) يتحرر جميع هؤلاء العبيد حتى الذين لم يكملوا السنوات الست^{2,3}.

وفي الإصحاح 22 (إِذَا سَرَقَ إِنْسَانٌ ثَوْرًا أَوْ شَاةً فَذَبَحَهُ أَوْ بَاعَهُ، يُعَوِّضُ عَنِ الثَّوْرِ بِخَمْسَةِ ثِيرَانٍ، وَعَنِ الشَّاةِ بِأَرْبَعَةِ مَنَ الْعَنَمِ. إِنْ وُجِدَ السَّارِقُ وَهُوَ يَنْقُبُ، فَضْرِبَ وَمَاتَ، فَلَيْسَ لَهُ دَمٌ. وَلَكِنْ إِنْ أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، فَلَهُ دَمٌ. إِنَّهُ يُعَوِّضُ. إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يُبْعَ بِسَرِقَتِهِ)⁴.

وتشير هذه النصوص إلى الجوانب التنظيمية لحماية حقوق اليهودي و أمواله

وفي الإصحاح 23 (لَا تَقْبَلْ خَبْرًا كَاذِبًا، وَلَا تَضَعْ يَدَكَ مَعَ الْمُنَافِقِ لِتَكُونَ شَاهِدَ ظُلْمٍ. لَا تَتَّبِعِ الْكَثِيرِينَ إِلَى فِعْلِ الشَّرِّ، وَلَا تُجِبْ فِي دَعْوَى مَائِلًا وَرَاءَ الْكَثِيرِينَ لِلتَّحْرِيفِ. وَلَا تُحَابِ مَعَ الْمِسْكِينِ فِي دَعْوَاهُ. إِذَا صَادَفْتَ ثَوْرَ عَدُوِّكَ أَوْ جِمَارَهُ شَارِدًا، تَرُدُّهُ إِلَيْهِ. إِذَا رَأَيْتَ جِمَارَ مُبْغِضِكَ وَقَعًا تَحْتَ جَمَلِهِ وَعَدَلْتَ عَنْ حَلِّهِ)⁵ وتسمى - عادة - (كتاب العهد).

تدور التشريعات في الإصحاحات الثلاثة من سفر الخروج حول علاقة الفرد بالله، وعلاقة الفرد

بالآخرين، وتعالج هذه التشريعات موضوعات عديدة ومتنوعة أهمها ما يلي :

- تشريعات موجهة للعبد العبراني :

1- سفر المزامير، 40: 6

2- سفر اللاويين، 25: 40

3- أنطونيوس فكري، تفسير سفر الخروج إص: 21

4- سفر الخروج، 22: 1-4

5- سفر الخروج، 23: 1-5

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

فتؤكد حقوق العبد العبراني، وتميز بين العبد العبراني والعبد الغريب حتى في مسألة الاسترقاق والحرية (إِذَا اشْتَرَيْتَ عَبْدًا عِبْرَانِيًّا، فَسِتَّ سِنِينَ يَخْدُمُ، وَفِي السَّابِعَةِ يَخْرُجُ حُرًّا مَجَانًّا. إِنْ دَخَلَ وَحْدَهُ فَوَحْدَهُ يَخْرُجُ. إِنْ كَانَ بَعْلَ امْرَأَةٍ، تَخْرُجُ امْرَأَتُهُ مَعَهُ. إِنْ أَعْطَاهُ سَيِّدُهُ امْرَأَةً وَّوَلَدَتْ لَهُ بَنِينَ أَوْ بَنَاتٍ، فَالْمَرْأَةُ وَأَوْلَادُهَا يَكُونُونَ لِسَيِّدِهِ، وَهُوَ يَخْرُجُ وَحْدَهُ)¹.

- وتشير إلى القتل والضرب:

حيث نهت الشريعة عن القتل وبينت تفاصيل هذه الوصية وأحكامها، وفرت بين القتل العمد والخطأ، وربطت بين القتل والضرب المؤدي إلى إصابات مستديمة في الجسم (مَنْ ضَرَبَ إِنْسَانًا فَمَاتَ يُقْتَلُ قَتْلًا. وَلَكِنَّ الَّذِي لَمْ يَتَعَمَّدْ، بَلْ أَوْقَعَ اللَّهُ فِي يَدِهِ، فَأَنَا أَجْعَلُ لَكَ مَكَانًا يَهْرُبُ إِلَيْهِ. وَإِذَا بَغَى إِنْسَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ لِيُقْتَلَهُ بَعْدَ فَمِنْ عِنْدِ مَذْبَحِي تَأْخُذُهُ لِلْمَوْتِ. وَمَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يُقْتَلُ قَتْلًا. وَمَنْ سَرَقَ إِنْسَانًا وَبَاعَهُ، أَوْ وُجِدَ فِي يَدِهِ، يُقْتَلُ قَتْلًا. وَمَنْ شَتَمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يُقْتَلُ قَتْلًا. وَإِذَا تَخَاصَمَ رَجُلَانِ فَضَرَبَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِحَجَرٍ أَوْ بِلِكْمَةٍ وَلَمْ يُقْتَلْ بَلْ سَقَطَ فِي الْفِرَاشِ... وَالْمَيْتُ يَكُونُ لَهُ)².

- السرقة:

نهت الشريعة عن السرقة، وبينت بالتفصيل أحكام السرقة والسارق والمعتدى عليه بالسرقة، (إِذَا سَرَقَ إِنْسَانٌ ثَوْرًا أَوْ شَاةً فَذَبَحَهُ أَوْ بَاعَهُ، يُعَوِّضُ عَنِ الثَّوْرِ بِخَمْسَةِ ثِيرَانٍ، وَعَنِ الشَّاةِ بِأَرْبَعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ. إِنْ وُجِدَ السَّارِقُ وَهُوَ يَنْقُبُ، فَضَرِبَ وَمَاتَ، فَلَيْسَ لَهُ دَمٌ. وَلَكِنْ إِنْ أَشْرَفَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، فَلَهُ دَمٌ. إِنَّهُ يُعَوِّضُ. إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يُبَعُّ بِسَرْقَتِهِ. إِنْ وُجِدَتِ السَّرِقَةُ فِي يَدِهِ حَيَّةً، ثَوْرًا كَانَتْ أُمَّ حِمَارًا أَوْ شَاةً، يُعَوِّضُ بِاِثْنَيْنِ. إِذَا رَعَى إِنْسَانٌ حَقْلًا أَوْ كَرْمًا وَسَرَّحَ مَوَاشِيَهُ فَرَعَتْ فِي حَقْلِ غَيْرِهِ، فَمِنْ أَجْوَدِ حَقْلِهِ، وَأَجْوَدِ كَرْمِهِ يُعَوِّضُ. إِذَا خَرَجَتْ نَارٌ وَأَصَابَتْ شَوْكًا فَاخْتَرَقَتْ أَكْدَاسُ أَوْ زَرْعٌ أَوْ حَقْلٌ، فَالَّذِي أَوْقَدَ الْوَقِيدَ يُعَوِّضُ. إِذَا أَعْطَى إِنْسَانٌ صَاحِبَهُ فِضَّةً أَوْ أَمْتِعَةً لِلْحِفْظِ، فَسُرِقَتْ مِنْ بَيْتِ الْإِنْسَانِ، فَإِنْ وُجِدَ السَّارِقُ، يُعَوِّضُ بِاِثْنَيْنِ. وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ السَّارِقُ يُقَدِّمُ صَاحِبُ الْبَيْتِ إِلَى

1- سفر الخروج، 21: 1-5

2- سفر الخروج، 21: 12-36

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

اللَّهُ لِيَحْكُمَ هَلْ لَمْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَىٰ مَلِكٍ صَاحِبِهِ .. وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مَعَهُ لَا يُعَوِّضُ. إِنْ كَانَ مُسْتَأْجَرًا
أَتَىٰ بِأُجْرَتِهِ¹

بشير نص هذا الإصحاح إلى أن الله اعتبر نفسه مسئولاً ليس فقط عن حياة الإنسان
وجسده وإنما أيضاً عن ممتلكاته، وكانت الماشية هي أئمن ممتلكات هذا العصر فاعتبرت سرقتها
نيابة عن سرقة المقتنيات².

- الزنا:

شدت الشريعة على جريمة الزنا، ويتسع هنا مفهوم الزنا، ليشمل كذلك السحر والذبح لأهنة
غريبة. (وَإِذَا رَأَوْدَ رَجُلًا عَذْرَاءً لَمْ تُحْطَبْ، فَاضْطَجَعَ مَعَهَا يَمْهَرُهَا لِنَفْسِهِ زَوْجَةً. إِنْ أَبِي أَبُوهَا أَنْ
يُعْطِيَهُ إِبَاهَا، يَزِنُ لَهُ فِضَّةً كَمَهْرِ الْعَذْرَايِ. لَا تَدْعُ سَاحِرَةً تَعِيشُ. كُلُّ مَنْ اضْطَجَعَ مَعَ بَهِيمَةٍ يُقْتَلُ
قَتْلًا. مَنْ ذَبَحَ لِأَهْلَةٍ غَيْرِ الرَّبِّ وَحَدَهُ، يَهْلِكُ).³

- الربا والظلم لحماية لأموال الناس وحياتهم:

نَهت الشريعة عن الظلم والاعتداء على الآخرين وخاصة الفقير واليتيم والأرملة والغريب،
وحظرت كذلك التعامل بالربا وخاصة مع اليهودي. (وَلَا تَضْطَهْدِ الْعَرِيبَ وَلَا تُضَافِقُهُ، لِأَنَّكُمْ كُنْتُمْ
عُرَبَاءَ فِي أَرْضِ مِصْرَ. لَا تُسِيءْ إِلَىٰ أَرْمَلَةٍ مَا وَلَا يَتِيمٍ. إِنْ أَسَأْتَ إِلَيْهِ فَإِنِّي إِذَا صَرَخَ إِلَيَّ أَسْمَعُ
صُرَاخَهُ، فَيَحْمِي غَضَبِي وَأَقْتُلُكُمْ بِالسَّيْفِ، فَتَصِيرُ نِسَاؤُكُمْ أَرَامِلَ، وَأَوْلَادُكُمْ يَتَامَى. إِنْ أَقْرَضْتَ
فِضَّةً لِشَعْبِي الْفَقِيرِ الَّذِي عِنْدَكَ فَلَا تَكُنْ لَهُ كَالْمُرَابِي. لَا تَضْعُوا عَلَيْهِ رَبًّا. إِنْ ارْتَهَنْتَ ثَوْبَ
صَاحِبِكَ فَإِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ تَرُدُّهُ لَهُ، لِأَنَّهُ وَحْدَهُ غِطَاؤُهُ، هُوَ ثَوْبُهُ لِحُلْدِهِ، فِي مَاذَا يَنَامُ؟ فَيَكُونُ
إِذَا صَرَخَ إِلَيَّ أَيْ أَسْمَعُ، لِأَنِّي رُؤُوفٌ).⁴

إن الله لا يهتمل الظلم خصوصاً لو كان ضد أرملة أو يتيم. وهنا لم يحدد الله عقوبة فهو نفسه

1- سفر الخروج، 22: 1-15

2- أنطونيوس فكري، تفسير سفر الخروج إص: 22

3- سفر الخروج، 22: 16-20

4- سفر الخروج، 22: 21-27.

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

الذي سيعاقب وهو له سيوفه الخاصة فهو أي الله استخدم بابل واليونان والرومان لتأديب شعبه.¹

- التجديف على الرب والتعدي على حقوقه: حيث عدت الشريعة سب الله خطيئة تساوي كبرى، وكذلك الاعتداء على حقوقه، بمعنى ظلم الغرباء والضعفاء والمحتاجين، وسلب حق الله في البكور (أي بكور المحاصيل والحيوانات) لأجل الفقراء والمحتاجين. (لَا تَسُبُّ اللَّهَ، وَلَا تَلْعَنُ رَئِيسًا فِي شَعْبِكَ. لَا تُؤَخِّرْ مِائَةً بِيَدِكَ، وَقَطَّرَ مِعْصَرَتَكَ، وَأَبْكَارَ بَيْتِكَ تُعْطِينِي. كَذَلِكَ تَفْعَلُ بِبَقْرِكَ وَعَنْمِكَ. سَبْعَةَ أَيَّامٍ يَكُونُ مَعَ أُمَّه، وَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ تُعْطِينِي إِيَّاهُ. وَتَكُونُونَ لِي أَنَا مُقَدَّسِينَ. وَحَمَّ فَرِيسَةٍ فِي الصَّخْرَاءِ لَا تَأْكُلُوا. لِلْكِلَابِ تَطْرَحُونَهُ.)²

- النفاق و الجور في القضاء: حيث ألزمت الشريعة بعدم تقبل الخبر الكاذب، و عدم الجور و الظلم في القضاء، كما حذرت من الرشوة. (لَا تَقْبَلْ خَبْرًا كَاذِبًا، وَلَا تَضَعْ يَدَكَ مَعَ الْمُنَافِقِ لِتَكُونَ شَاهِدًا ظَلَمَ. لَا تَتَّبِعِ الْكَثِيرِينَ إِلَى فِعْلِ الشَّرِّ، وَلَا تُجِبْ فِي دَعْوَى مَائِلًا وَرَاءَ الْكَثِيرِينَ لِلتَّخْرِيفِ. وَلَا تُحَابِ مَعَ الْمَسْكِينِ فِي دَعْوَاهُ. إِذَا صَادَفْتَ ثُورَ عَدُوِّكَ أَوْ حِمَارَهُ شَارِدًا، تَرُدُّهُ إِلَيْهِ. إِذَا رَأَيْتَ حِمَارَ مُبْغِضِكَ وَاقِعًا تَحْتَ حِمْلِهِ وَعَدَلْتَ عَنْ حِلِّهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَحْلِيَ مَعَهُ. لَا تُحْرِفَ حَقَّ فَقِيرِكَ فِي دَعْوَاهُ. ابْتَعِدْ عَنْ كَلَامِ الْكَذِبِ، وَلَا تَقْتُلِ الْبَرِيءَ وَالْبَارَّ، لِأَنَّي لَا أُبْرِرُ الْمُدْنِبَ. وَلَا تَأْخُذْ رِشْوَةً، لِأَنَّ الرِّشْوَةَ تُعْمِي الْمُبْصِرِينَ، وَتَعْوِجُ كَلَامَ الْأَبْرَارِ)³

اهتمت الشريعة بتقديس الجماعة كما بتقديس كل عضو فيها، فإن كان من أجل الجماعة يلزم ألا يتقبل العضو خبراً كاذباً ولا يشترك مع المنافق في ظلمة، فإنه أيضاً من أجل تقديس نفسه لا يجري وراء الجماعة إن انحرفت، ولا يتحدث بالكذب حتى لا يقتل باراً. كما يهتم الله بالفقير لئلا يظلمه الناس لحساب الغني: "لا تحرف حق فقيرك في دعواه، أيضاً يطالبنا في شفقتنا على الفقير لا نظلم الغني: لا تحاب مع المسكين في دعواه.

1- أنطونيوس فكري، تفسير سفر الخروج إص: 22

2- سفر الخروج، 22: 28-31

3- سفر الخروج، 23: 1-8.

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

مساعدة الآخرين ليست أمرًا اختياريًا لكنها وصية إلهية إلزامية، لا تقف عند حد الإنسان، وإنما مساندة حتى حمار العدو إن وقع تحت حملة.

إن كان الإنسان - تحت شريعة الناموس - يلتزم ألا يستهين بحمار عدوه إن سقط فماذا تكون بالحري مسؤوليته إن أهمل في مساندة نفس عدوه أو أخيه وهو في عهد النعمة؟

تحذر الشريعة من الرشوة، فإنها تُعمى بصيرة الحكماء (المبصرين) وتعوج كلام الأبرار.¹

- حفظ السبت والأعياد: أكدت الشريعة على حفظ السبت وجعله راحة من العمل لأجل الآخرين، وراحة للأرض كذلك (في السنة السابعة) والراحة في اليوم السابع ليس فقط لنفس الإنسان وعائلته فحسب، بل لابن أمته وعبده وللغريب وللحيوان، كذلك أكدت الشريعة على حفظ الأعياد وأهميتها في الحياة الاجتماعية. (وَسِتَّ سِنِينَ تَزْرَعُ أَرْضَكَ وَتَجْمَعُ غَلَّتَهَا، وَأَمَّا فِي السَّابِعَةِ فَتَرْجُحُهَا وَتَتْرُكُهَا لِيَأْكُلَ فُقَرَاءُ شَعْبِكَ. وَفَضَلْتُهُمْ تَأْكُلُهَا وَحُوشُ الْبَرِّيَّةِ. كَذَلِكَ تَفْعَلُ بِكَرْمِكَ وَرَيْثُونِكَ. سِتَّةَ أَيَّامٍ تَعْمَلُ عَمَلَكَ. وَأَمَّا الْيَوْمُ السَّابِعُ فَفِيهِ تَسْتَرِيحُ، لِكَيْ يَسْتَرِيحَ ثَوْرُكَ وَحِمَارُكَ، وَيَتَنَفَّسَ ابْنُ أُمَّتِكَ وَالْغَرِيبُ.

تحدثت نصوص أخرى عن السبت مواضع أخرى وكانت لها مقاصد أخرى، ومن ذلك ما ورد في جمع المن، وفي الوصايا العشر، لكنه هنا في الشريعة إذ يتحدث عن حقوق الآخرين يتكلم عن السبت من وجهة نظر جديدة، فليس السبت هنا تقديسًا لحياة الإنسان الذي فيه يذكر الله الذي استراح في اليوم السابع، ولا تذكيرًا لخروجه من أرض مصر وأعمال الله معه لأجل دخوله إلى الراحة، وإنما يذكر السبت لأجل حق الآخرين عليك. فيُعطي للأرض سببًا للراحة "السنة السابعة" فتستريح الأرض ويجد الفقراء طعامًا، وأيضًا وحوش البرية، كذلك يُعطي راحة في اليوم السابع ليس لنفسه وعائلته فحسب وإنما لابن أمته والغريب ولثوره وحماره.²

- وَكُلُّ مَا قُلْتُ لَكُمْ احْتَفِظُوا بِهِ، وَلَا تَذْكُرُوا اسْمَ إِلَهِي أُخْرَى، وَلَا يُسْمَعُ مِنْ فَمِكَ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

1- تادرس يعقوب ملطي، تفسير سفر الخروج (الشريعة). إص: 23

2- تادرس يعقوب ملطي، تفسير سفر الخروج (الشريعة). إص: 23

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

تُعِيدُ لِي فِي السَّنَةِ. تَحْفَظُ عِيدَ الْفَطِيرِ. تَأْكُلُ فَطِيرًا سَبْعَةَ أَيَّامٍ كَمَا أَمَرْتُكَ فِي وَقْتِ شَهْرِ أَبِيبَ، لِأَنَّهُ فِيهِ خَرَجْتَ مِنْ مِصْرَ. وَلَا يَظْهَرُوا أَمَامِي فَارِعِينَ. وَعِيدَ الْخِصَادِ أَبْكَارِ عِلَاتِكَ الَّتِي تَزْرَعُ فِي الْحَقْلِ. وَعِيدَ الْجُمُعِ فِي نَهَايَةِ السَّنَةِ عِنْدَمَا تَجْمَعُ عِلَاتِكَ مِنَ الْحَقْلِ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي السَّنَةِ يَظْهَرُ جَمِيعُ دُكُورِكَ أَمَامَ السَّيِّدِ الرَّبِّ. لَا تَدْبَحُ عَلَى حَمِيرٍ دَمٌ ذَبِيحَتِي، وَلَا يَبِثُ شَحْمُ عِيدِي إِلَى الْعَدِ. أَوَّلَ أَبْكَارِ أَرْضِكَ تُحْضِرُهُ إِلَى بَيْتِ الرَّبِّ إِلَهِكَ. لَا تَطْبُخُ جَدِيًّا بِلَبَنِ أُمَّهِ.¹

ب - المجموعة الثانية:

القوانين الواردة التي ذكرها سفر التثنية الإصحاحات (12-26) ، وتعد كذلك الأصل الثاني.

وقد اهتمت التشريعات في هذا السفر بحسب ما احتوته النصوص من موضوعات الآتية²:

- (هَذِهِ هِيَ الْفُرَائِضُ وَالْأَحْكَامُ الَّتِي تَحْفَظُونَ لِتَعْمَلُوهَا فِي الْأَرْضِ الَّتِي أَعْطَاكَ الرَّبُّ إِلَهُ آبَائِكَ لِتَمْتَلِكَهَا؛ كُلَّ الْأَيَّامِ الَّتِي تَحْيُونَ عَلَى الْأَرْضِ: تُخْرِبُونَ جَمِيعَ الْأَمَاكِنِ حَيْثُ عَبَدَتِ الْأُمَمُ الَّتِي تَرْتُونَهَا آلِهَتَهَا عَلَى الْجِبَالِ الشَّامِخَةِ، وَعَلَى التَّلَالِ، وَتَحْتِ كُلِّ شَجَرَةٍ خَضْرَاءَ. وَتَهْدِمُونَ مَذَابِحَهُمْ، وَتُكْسِرُونَ أَنْصَابَهُمْ، وَتُحْرِقُونَ سَوَارِيَهُمْ بِالنَّارِ، وَتَقْطَعُونَ تَمَاثِيلَ آلِهَتِهِمْ، وَتَمْحُونَ أَسْمَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ. لَا تَفْعَلُوا هَكَذَا لِلرَّبِّ إِلَهُكُمْ. بَلِ الْمَكَانُ الَّذِي يَخْتَارُهُ الرَّبُّ إِلَهُكُمْ مِنْ جَمِيعِ أَسْبَاطِكُمْ لِيَضَعَ اسْمَهُ فِيهِ، سُكْنَاهُ تَطْلُبُونَ وَإِلَى هُنَاكَ تَأْتُونَ، وَتُقَدِّمُونَ إِلَيْ هُنَاكَ: مُحْرَقَاتِكُمْ وَذَبَائِحِكُمْ وَعُشُورَكُمْ وَرَفَائِعَ أَيْدِيكُمْ وَنُدُورَكُمْ وَنَوَافِلِكُمْ وَأَبْكَارَ بَقَرِكُمْ وَعِغَمِكُمْ، وَتَأْكُلُونَ هُنَاكَ أَمَامَ الرَّبِّ إِلَهُكُمْ، وَتَفْرَحُونَ بِكُلِّ مَا تَمْتَدُّ إِلَيْهِ أَيْدِيكُمْ أَنْتُمْ وَبِئُوتِكُمْ كَمَا بَارَكَكُمْ الرَّبُّ إِلَهُكُمْ).³، حست ستحدث النص عن النذور والقرايين في الحنطة والزيت والأبقار والغنم، والمحظورات من الأطعمة المحرمة.

- (مَتَى قَرَضَ الرَّبُّ إِلَهُكَ مِنْ أَمَامِكَ الْأُمَمَ الَّذِينَ أَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَيْهِمْ لِتَرْتَهُمْ، وَوَرِثْتَهُمْ وَسَكَنْتَ أَرْضَهُمْ، فَاحْتَرِزْ مِنْ أَنْ تُصَادَ وَرَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَادُوا مِنْ أَمَامِكَ، وَمِنْ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ آلِهَتِهِمْ قَائِلًا: كَيْفَ عَبَدَ هَؤُلَاءِ الْأُمَمُ آلِهَتَهُمْ، فَأَنَا أَيْضًا أَفْعَلُ هَكَذَا؟ لَا تَعْمَلْ هَكَذَا لِلرَّبِّ إِلَهُكَ، لِأَنَّهُمْ قَدْ

1- سفر الخروج، 23: 10-19

2- هاشم خالد مصطفى، الجريمة، مرجع سابق، ص 101

3- سفر التثنية، 12: 1-7

عَمَلُوا لِأَهْلِيهِمْ كُلَّ رِجْسٍ لَدَى الرَّبِّ مِمَّا يَكْرَهُهُ، إِذْ أَحْرَقُوا حَتَّى بَيْنَهُمْ وَبَنَاتِهِمْ بِالنَّارِ لِأَهْلِيهِمْ. إِنَّ سَمِعْتَ عَنْ إِحْدَى مُدُنِكَ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِيَّاكَ لِتَسْكُنَ فِيهَا قَوْلًا: قَدْ خَرَجَ أَنَسٌ بَنُو لَيْمٍ مِنْ وَسْطِكَ وَطَوَّحُوا سُكَّانَ مَدِينَتِهِمْ قَائِلِينَ: نَذْهَبُ وَنَعْبُدُ إِلَهَةً أُخْرَى لَمْ نَعْرِفُوهَا. وَفَحَصَتْ وَفَتَشَتْ وَسَأَلَتْ جَيْدًا وَإِذَا الْأَمْرُ صَحِيحٌ وَأَكِيدُ، قَدْ عَمِلَ ذَلِكَ الرَّجْسُ فِي وَسْطِكَ، فَضَرْبًا تَضْرِبُ سُكَّانَ تِلْكَ الْمَدِينَةِ بِحَدِّ السَّيْفِ، وَتُحْرِمُهَا بِكُلِّ مَا فِيهَا مَعَ بَهَائِمِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ. تَجْمَعُ كُلُّ أُمَّتِهَا إِلَى وَسْطِ سَاحَتِهَا، وَتُحْرَقُ بِالنَّارِ الْمَدِينَةُ وَكُلُّ أُمَّتِهَا كَامِلَةً لِلرَّبِّ إِيَّاكَ، فَتَكُونُ تَلًّا إِلَى الْأَبَدِ لَا تُبْنَى بَعْدُ. وَلَا يَلْتَصِقُ بِيَدِكَ شَيْءٌ مِنَ الْمُحْرَمِ، لِكَيْ يَرْجِعَ الرَّبُّ مِنْ حُمُومِ غَضَبِهِ، وَيُعْطِيكَ رَحْمَةً. يَرْحَمُكَ وَيُكَيِّتُكَ كَمَا حَلَفَ لِأَبَائِكَ)¹، وقد نعت تشريعات هذا النص عن التشبه بالشعوب الوثنية، ومعاقبة المرتدين عن دين آبائهم، والعقوبات التي تجب فيهم.

ويقصد بني ليم هنا - بنو بليعال - هؤلاء أناس بلا ناموس وغير صالحين لشيء ولا يأتي من ورائهم سوى الأضرار وقد ذكرهم في سفر القضاة²، فهي صفة للإنسان الشرير عديم المنفعة. التحذير هنا من الفتنة الجماعية أي مدينة بأكملها انحرفت للعبادة الوثنية، حتى لا يقلد الأبرياء الأغلبية المنحرفة من الشعب. وهكذا كل المهتدون والهراطقة يخرجون من وسط شعب الرب. تحرق كل أمتعتها بالنار حتى لا تكون الغنائم سبب لافتعال حرب دينية للنهب وهذا قد نفذه بني إسرائيل في حرب جبعة³، وكان ذلك بسبب خطية بنيامين.⁴

، (إِذَا قَامَ فِي وَسْطِكَ نَبِيٌّ أَوْ حَالِمٌ حُلْمًا، وَأَعْطَاكَ آيَةً أَوْ أُعْجُوبَةً، وَلَوْ حَدَّثَتِ الْآيَةُ أَوْ الْأُعْجُوبَةُ الَّتِي كَلَّمَكُ عَنْهَا قَائِلًا: لِنَذْهَبُ وَرَاءَ إِلَهَةٍ أُخْرَى لَمْ نَعْرِفْهَا وَنَعْبُدْهَا، فَلَا تَسْمَعْ لِكَلَامِ ذَلِكَ النَّبِيِّ أَوْ الْحَالِمِ ذَلِكَ الْحُلْمِ، لِأَنَّ الرَّبَّ إِيَّاكُمْ يَمْتَحِنُكُمْ لِكَيْ يَعْلَمَ هَلْ تُحِبُّونَ الرَّبَّ إِيَّاكُمْ مِنْ كُلِّ قُلُوبِكُمْ وَمِنْ كُلِّ أَنْفُسِكُمْ. وَرَاءَ الرَّبِّ إِيَّاكُمْ تَسِيرُونَ، وَإِيَّاهُ تَتَّقُونَ، وَوَصَايَاهُ تَحْفَظُونَ، وَصَوْتَهُ تَسْمَعُونَ، وَإِيَّاهُ تَعْبُدُونَ، وَبِهِ تَلْتَصِقُونَ. وَذَلِكَ النَّبِيُّ أَوْ الْحَالِمُ ذَلِكَ الْحُلْمِ يُقْتَلُ، لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ بِالزَّيْفِ مِنْ وَرَاءِ الرَّبِّ

1- سفر التثنية، 13: 12-17

2- سفر القضاة، 20: 13

3- سفر القضاة، 19: 21

4- انطونيوس فكري، تفسير سفر التثنية. إص: 13

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

إِلَهُكُمْ الَّذِي أَخْرَجَكُمْ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ، وَفَدَاكُمْ مِنْ بَيْتِ الْعُبُودِيَّةِ، لِكَيْ يُطَوِّحَكُمْ عَنِ الطَّرِيقِ الَّتِي
أَمَرَكَ الرَّبُّ إِلَهُكُمْ أَنْ تَسْلُكُوا فِيهَا. فَتَنْزِعُونَ الشَّرَّ مِنْ بَيْنِكُمْ.¹، وقد حذر هذا الجزء من النصوص
من الأنبياء الكذبة، ومعاقبة من يدعي النبوة، يسميها بعض مفسري الكتاب المقدس بوسائل
الغواية، وأن موسى النبي قدّم في هذا الإصحاح ثلاث وسائل للغواية تعمل في كل عصر لتحطيم
الإيمان:

أولاً: الفلسفات الإلحادية: الفلاسفة الملحدون أشبه بأنبياء كذبة يقدمون فلسفاتهم بأسلوب
معسول جذاب، فيكون أشبه بالآيات والعجائب التي تخدع البسطاء.

ثانياً: الجو الاجتماعي والأسري الفاسد، يبعد الإنسان عن ما يحبه الله له.

ثالثاً: الرأي العام، إذ ينحني الإنسان للرأي السائد حتى لا يُحسب متخلفاً عن المجتمع،

حتى وإن كان هذا الرأي محطماً لأبدية.²

- (لَا تَأْكُلْ رِجْسًا مَّا. هَذِهِ هِيَ الْبَهَائِمُ الَّتِي تَأْكُلُونَهَا: الْبَقْرُ وَالضَّأْنُ وَالْمَعْزُ وَالْإِيْلُ وَالظَّبْيُ وَالْيَحْمُورُ
وَالْوَعْلُ وَالرَّيْثُ وَالْتَيْتَلُ وَالْمَهَاءُ. وَكُلُّ بَيْمَةٍ مِنَ الْبَهَائِمِ تَشُقُّ ظِلْفًا وَتَقْسِمُهُ ظِلْفَيْنِ وَتَجْتَرُّ فَيَايَاهَا
تَأْكُلُونَ. وَهَذَا مَا لَا تَأْكُلُونَ مِنْهُ: النَّسْرُ وَالْأَنْوُقُ وَالْعُقَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْبَاشِقُ وَالشَّاهِينُ عَلَى أَجْنَاسِهِ،
وَكُلُّ غُرَابٍ عَلَى أَجْنَاسِهِ، وَالنَّعَامَةُ وَالظَّلِيمُ وَالسَّافُ وَالْبَارُ عَلَى أَجْنَاسِهِ، وَالْبُومُ وَالْكُرْكِيُّ وَالْبَجَعُ
وَالْفُوقُ وَالرَّحْمُ وَالْعَوَاصُ وَاللَّفْلَقُ وَالْبَبْعَاءُ عَلَى أَجْنَاسِهِ، وَأَهْدَهُدُ وَالْحُقَاشُ. وَكُلُّ دَيْبِ الطَّيْرِ نَجْسٌ
لَكُمْ. لَا يُؤْكَلُ. كُلُّ طَيْرٍ طَاهِرٍ تَأْكُلُونَ. لَا تَأْكُلُوا جِنَّةً مَّا. تُعْطِيهَا لِلْغَرِيبِ الَّذِي فِي أَبْوَابِكُ فَيَأْكُلُهَا
أَوْ يَبِيعُهَا لِأَجْنَبِيٍّ، لِأَنَّكَ شَعْبٌ مُقَدَّسٌ لِلرَّبِّ إِلَهِكَ. لَا تَطْبُخْ جَدْيًا بِلَبَنِ أُمِّهِ.)³، وهي مجموعة من
الوصايا دينية الخاصة بالتقديمت، وكذا الحيوانات التي تؤكل، والتي لا تؤكلن سواء من الحيوانات
البرية أو الطيور أو الأسماك، حفظ الأعياد: حيث تؤكد الشريعة على ثلاثة أعياد كبرى، وهي عيد

1- سفر التثنية، 13: 1-5

2- تادرس يعقوب ملطي، تفسير سفر التثنية. إص: 13

3- سفر التثنية، 14: 3-21

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

الفصح، وعيد الخماسين، وعيد المظال (اخْفَظْ شَهْرَ أَيْيَبَ وَاعْمَلْ فَصْحًا لِلرَّبِّ إِيَّاهُ، لِأَنَّهُ فِي شَهْرِ أَيْيَبَ أَخْرَجَكَ الرَّبُّ إِهْلِكَ مِنْ مِصْرَ لَيْلًا. فَتَذْبِخُ الْفِصْحَ لِلرَّبِّ إِيَّاهُ عَنَّا وَبَقْرًا فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَخْتَارُهُ الرَّبُّ لِيُحِلَّ اسْمَهُ فِيهِ. لَا تَأْكُلْ عَلَيْهِ خَمِيرًا. سَبْعَةَ أَيَّامٍ تَأْكُلُ عَلَيْهِ فَطِيرًا، حُبْزَ الْمَشْقَةِ، لِأَنَّكَ بِعَجَلَةٍ خَرَجْتَ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ، لِكَيْ تَذْكُرَ يَوْمَ خُرُوجِكَ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ كُلَّ أَيَّامِ حَيَاتِكَ. وَلَا يَرِ عِنْدَكَ خَمِيرٌ فِي جَمِيعِ تُحُومِكَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ... سَبْعَةَ أَيَّامٍ تُعِيدُ لِلرَّبِّ إِيَّاهُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَخْتَارُهُ الرَّبُّ، لِأَنَّ الرَّبَّ إِيَّاهُ يُبَارِكُكَ فِي كُلِّ مَحْضُولِكَ وَفِي كُلِّ عَمَلِ يَدَيْكَ، فَلَا تَكُونُ إِلَّا فَرِحًا. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي السَّنَةِ يَحْضُرُ جَمِيعُ ذُكُورِكَ أَمَامَ الرَّبِّ إِيَّاهُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَخْتَارُهُ، فِي عِيدِ الْفَطِيرِ وَعِيدِ الْأَسَابِيعِ وَعِيدِ الْمَظَالِ. وَلَا يَحْضُرُوا أَمَامَ الرَّبِّ فَارِغِينَ. كُلُّ وَاحِدٍ حَسَبَمَا تُعْطِي يَدُهُ، كَبْرَكَةِ الرَّبِّ إِيَّاهُ الَّتِي أَعْطَاكَ.)¹

عيد الفصح بالنسبة للشعب العبراني له معناه الخاص، ففيه خروج آبائهم من مصر ليعبروا إلى البرية، منطلقين نحو أرض الموعد. وهو العيد الذي فيه وُضع الأساس لإقامة الشعب كأمة وُلدت في مصر، في بلدٍ غريب، ثم انطلقت إلى البرية كصبيّة غريبة مخطوبة لعريسها، هذا ما جعل حدث "الخروج" أو "عيد الفصح" عَصَبَ الكتاب المقدّس، شريعة عيد الفصح لها قدسيّتها الخاصة، فيلتزم الشعب بحفظ الشهر كلّهُ، مع أن العيد يحتفل به لمدة أسبوع واحد وسط الشهر.²

- (مَتَى أَتَيْتَ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِهْلِكَ، وَامْتَلَكْتَهَا وَسَكَنْتَ فِيهَا، فَإِنْ قُلْتَ: أَجْعَلُ عَلَيَّ مَلِكًا كَجَمِيعِ الْأُمَمِ الَّذِينَ حَوْلِي. فَإِنَّكَ تَجْعَلُ عَلَيْنَا مَلِكًا الَّذِي يَخْتَارُهُ الرَّبُّ إِهْلِكَ. مِنْ وَسَطِ إِخْوَتِكَ تَجْعَلُ عَلَيْنَا مَلِكًا. لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَجْعَلَ عَلَيْنَا رَجُلًا أَجْنَبِيًّا لَيْسَ هُوَ أَحَاكَ ... يَكْتُبُ لِنَفْسِهِ نُسْخَةً مِنْ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ فِي كِتَابٍ مِنْ عِنْدِ الْكَهَنَةِ الْأَوِيِّينَ، فَتَكُونُ مَعَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا كُلَّ أَيَّامِ حَيَاتِهِ، لِكَيْ يَتَعَلَّمَ أَنْ يَتَّقِيَ الرَّبَّ إِيَّاهُ وَيَحْفَظَ جَمِيعَ كَلِمَاتِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ وَهَذِهِ الْفَرَائِضَ لِيَعْمَلَ بِهَا، لِغَلَا يَرْتَفِعَ قَلْبُهُ عَلَى إِخْوَتِهِ، وَلِغَلَا يَحِيدَ عَنِ الْوَصِيَّةِ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا. لِكَيْ يُطِيلَ الْأَيَّامَ عَلَى مَمْلَكَتِهِ هُوَ وَبَنُوهُ فِي وَسَطِ إِسْرَائِيلَ.)³، وتحدث عن كيفية باختيار الملوك، وحقوق الكهنة لدى الشعب.

1- سفر التثنية، 16 : 1-17

2- تادرس يعقوب ملطي، تفسير سفر التثنية. إص 16

3- سفر التثنية، 17 : 14-20

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

- (مَتَى قَرَضَ الرَّبُّ إِلَهُكَ الْأُمَّمَ الَّذِينَ الرَّبُّ إِلَهُكَ يُعْطِيكَ أَرْضَهُمْ، وَوَرِثَتُهُمْ وَسَكَنَتْ مَدَنُهُمْ وَبُيُوتُهُمْ،² تَقَرَّرْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثَ مَدُنٍ فِي وَسْطِ أَرْضِكَ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلَهُكَ لِتَمْتَلِكَهَا. تُصَلِّحُ الطَّرِيقَ وَتُثَقِّلُ ثُجُومَ أَرْضِكَ الَّتِي يُقْسِمُ لَكَ الرَّبُّ إِلَهُكَ... فَأَفْعَلُوا بِهِ كَمَا نَوَى أَنْ يَفْعَلَ بِأَخِيهِ. فَتَنْزِعُونَ الشَّرَّ مِنْ وَسْطِكُمْ)¹، وهذه النصوص تتحدث عن حكم القاتل المتعمد، وغير المتعمد، وتخصيص مدن للملجأ.

نلاحظ أن الرب قدّم لهم توجيهات عملية لإقامة الثلاث مدن في الضفة الشرقية.

أولاً: تحديد ثلاث مدن للملجأ في أرض كنعان، في الضفة الغربية، حيث كان موسى قد حدّد ثلاث مدن في الضفة الشرقية. تُقسّم المنطقة كلها إلى ثلاثة أقسام، متساوية قدر المستطاع، وتكون مدينة الملجأ مركز كل قسم، حتى يستطيع كل إنسان أينما وُجد أن يجد بالقرب منه مدينة للملجأ. تعتبر مدينة الملجأ أشبه بمكان حفظ يلجأ إليه القاتل حتى تتم محاكمة عادلة، ويُفصل في أمره إن كان قاتلاً عن خطأ أم عن عمد. فمدينة الملجأ هي صون وحماية للبريء وليس للمجرم.

ثانياً: أجب هذا الإصحاح على السؤال التالي: كيف يعرف الهارب مدينة الملجأ؟ نحن نعلم

أن كثير من الطرق في القديم كانت تُمهّد خلال سير الحيوانات التي تحمل الأثقال خاصة القوافل. وهذا وقد كان اليهود في ذلك الحين لا يعرفون الطرق، إذ عاشوا في البرية طوال الأربعين عامًا. يلتزم المسؤولون أن يهيئوا الطرق المؤدية إلى مدن الملجأ، فيزيلوا كل عقبات تعطل الانطلاق إليها، كما يلتزمون بإقامة جسور والاهتمام بها للعبور عليها نحو هذه المدن، وعند مفترق الطرق توضع لافتات يُكتب عليها: "ملجأ! ملجأ!"

ثالثاً: ربّما يتساءل البعض إن كانت الشريعة الموسوية قد أباحَت للولي أن ينتقم لدم قريبه، لكنه الواضح أن الشريعة أرادت أن تحد بكل الطرق من الانتقام. فالكل يتربّص للانتقام لأسرته بلا ضابط. لهذا جاءت الشريعة لتضع حدًا بالسماح للولي وحده أن يقتل القاتل وليس أهل بيته أو أقرابه.

هكذا جاءت الشريعة اليهودية هنا تحقّق الآتي:

أ. ترفع من شأن المؤمنين لكي لا يعيشوا بلا ضابط من جهة الانتقام والآخذ بالتأثر.

ب. تأكيد قدسيّة حياة الإنسان، سواء بالنسبة للقتيل أو القاتل.

ج. لا يوجد إنسان فوق القانون، بل يخضع الكاهن كما الشعب للشريعة.

د. التزام الجماعة المقدّسة بإقامة محاكمات عادلة وبتأني في غير اندفاع.¹

- (لَا يَفُومُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَلَى إِنْسَانٍ فِي ذَنْبٍ مَّا أَوْ حَطِيئَةٍ مَّا مِنْ جَمِيعِ الحَطَايَا الَّتِي يُحْطِئُ بِهَا. عَلَى فَمِ شَاهِدَيْنِ أَوْ عَلَى فَمِ ثَلَاثَةِ شُهُودٍ يَفُومُ الأَمْرُ. إِذَا قَامَ شَاهِدٌ زُورٍ عَلَى إِنْسَانٍ لِيَشْهَدَ عَلَيْهِ بِزَيْغٍ، يَقِفُ الرَّجُلَانِ اللَّذَانِ بَيْنَهُمَا الحُصُومَةُ أَمَامَ الرَّبِّ، أَمَامَ الكَهَنَةِ وَالْقُضَاةِ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي تِلْكَ الأَيَّامِ. فَإِنْ فَحَصَ القُضَاةُ جَيِّدًا، وَإِذَا الشَّاهِدُ شَاهِدٌ كَاذِبٌ، قَدْ شَهِدَ بِالْكَذِبِ عَلَى أَخِيهِ، فَافْعَلُوا بِهِ كَمَا نَوَى أَنْ يَفْعَلَ بِأَخِيهِ. فَتَنْزِعُونَ الشَّرَّ مِنْ وَسْطِكُمْ. وَيَسْمَعُ البَاقُونَ فَيَحْأَفُونَ، وَلَا يَعُودُونَ يَفْعَلُونَ مِثْلَ ذَلِكَ الأَمْرِ الحَبِيبِ فِي وَسْطِكُمْ. لَا تُشْفِقْ عَيْنُكَ. نَفْسٌ بِنَفْسٍ. عَيْنٌ بِعَيْنٍ. سِنَّ بِسِنَّ. يَدٌ بِيَدٍ. رِجْلٌ بِرِجْلٍ).²، وتشير إلى الأحكام المتعلقة بالشهادة والشهود في القضايا، وشروطهم، والتحذير من شهادة الزور وعقوبتها، لذلك وجب التحري في سبب القتل والخلفية الدافعة لذلك ربّما يحدث خلاف على القتل إن كان عمدًا أم سهوًا، وهل يوجد عداً سابق بين القاتل والقتيل، وقد يحدث خلاف أيضًا على الحدود التي لتُخَم الأَسْبَابُ أو العشائر، فكيف يكون الحكم في هذه الأمور وغيرها؟ الحاجة ملحة أحياناً إلى شهادة البعض، لهذا تُعالج الشريعة موضوع "شهادة الزور". ترفض الشريعة قيام الشهادة على شخصٍ واحدٍ بل على الأقل بشخصين. الشهادة الزور تحسب خيانة للعهد مع الله نفسه الذي يبغض الظلم والكذب.

جاءت الشريعة الموسويّة تطالب: "نفس بنفس، عين بعين، سن بسن، يد بيد، رجل برجل"، بهذا ارتفعت بالإنسان في بدء حياته الروحيّة من روح الانتقام بأكثر ممّا أصابه من ضرر، إذ يميل الإنسان بطبعه أن يقاوم الشر بشرٍ أعظم، هكذا سمت الشريعة بالإنسان اليهودي لكي تهيئه للحب تدريجيًا حتى

1- تادرس يعقوب ملطي، تفسير سفر التثنية. إص: 19

2- سفر التثنية، 19 : 15- 21

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

يمارس بالنعمة الإلهية محبة العدو فيقاوم الشر بالخير، إنها تدخل بالإنسان إلى الحب والتسامح بتدريبه تدريجياً على ضبط نفسه.

إن ثبت كذب الشاهد فما كان يُحكم به على المتهم يسقط على شاهد الزور. ربّما يظن الإنسان أن في ذلك قسوة! فمن أجل كلمات كذب قد يسقط إنسان تحت حكم الإعدام. من يحفر حفرة لأخيه يسقط هو فيها. بهذا يقدم الله درساً عملياً ليث روح المخافة فيهم.¹

- (حِينَ تَقْرُبُ مِنْ مَدِينَةٍ لِكَيْ تُحَارِبَهَا اسْتَدْعِهَا إِلَى الصُّلْحِ، فَإِنْ أَجَابَتْكَ إِلَى الصُّلْحِ وَفَتَحَتْ لَكَ، فَكُلُّ الشَّعْبِ الْمَوْجُودِ فِيهَا يَكُونُ لَكَ لِلتَّسْخِيرِ وَيُسْتَعْبَدُ لَكَ. وَإِنْ لَمْ تُسَالِمَكَ، بَلْ عَمِلْتَ مَعَكَ حَرْبًا، فَحَاصِرْهَا. وَإِذَا دَفَعَهَا الرَّبُّ إِلَيْكَ فَاضْرِبْ جَمِيعَ ذُكُورِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ... وَأَمَّا الشَّجَرُ الَّذِي تَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ شَجَرًا يُؤْكَلُ مِنْهُ، فَإِيَّاهُ تُتْلَفُ وَتَقَطَّعُ وَتَبْنِي حِصْنًا عَلَى الْمَدِينَةِ الَّتِي تَعْمَلُ مَعَكَ حَرْبًا حَتَّى تَسْقُطَ).²، وهي تختص بأحكام بالحروب، والسياسة الحربية والأسرى، حيث يبدأ القانون العسكري بتأكيد من الله نفسه أنه هو قائد جيش شعبه، وواهب النصر، لذا يُعفي خدامه من ممارسة الأعمال العسكرية، ليس احتقاراً لها، ولكن للتفرغ للعبادة لله الذي يهب الغلبة، فبدونهم لا يتقدّس الشعب ولا الجند، ولن توجد نصره.

هنا يتحدّث عن الحرب القائمة لكي يرث الشعب أرض كنعان، لهذا لا يجوز تطبيقها على

الحروب السياسيّة. لكنّها تنطبق رمزياً على الحروب الروحيّة والجهاد من أجل كنعان السماويّة، حيث يحتل المؤمنون مركز إبليس الذي سقط من بين الطغمات السماويّة.

اختلف المفسّرون في شرح هذه البلاد، فالبعض يرى أنّها تنطبق على البلاد المجاورة لأرض الموعد، ولا تنطبق على الأمم السبع التي في كنعان. وعلة هذا أن بقاء أئمة بقيّة من الأمم السبع وسط الشعب يكون عثرة لهم، ويجذبونهم إلى عبادة الآلهة الوثنيّة وممارسة الرجاسات، ويرى آخرون

1- تادرس يعقوب ملطي، تفسير سفر التثنية. إص: 19

2- سفر التثنية، 20: 5-20

أنها تنطبق على هذه الأمم أيضًا حيث تكون شروط الصلح هي¹:

- جحد العبادة الوثنيّة والدخول إلى عبادة الله الحي.

- الخضوع لليهود.

- دفع جزية سنويّة.

من لا يقبل هذه الشروط لا يقون في مدينتهم كائنًا حيًا متى كانت من الأمم السبع، أمّا إذا كانت من المدن المجاورة فيقتل الرجال ويستبقى النساء والأطفال مع الحيوانات وكل غنائمها. أمّا سبب التمييز فهو ألا يترك أي أثر في وسط الشعب للعبادة الوثنيّة.

بالنسبة للبلاد البعيدة التي لا تتبع أرض الموعد فيمكن طلب الصلح معها وتسخير

شعبها. صورة رمزيّة عن رغبة الإنسان الروحي الداخليّة للسلام مع تحويل الطاقات من العمل لحساب الشر إلى طاقات خاضعة لحساب ملكوت الله فينا.

وقد حرم الله مدنا على أصحابها، فبالنسبة للأمم التي تقيم في أرض الموعد يلزم مقاتلتهم حتى لا يسحبوا قلب الشعب إلى الارتداد والعبادات الوثنيّة وممارسة الرجاسات. كانت الأمم التي تتمتع الشعب القديم بأرضها ترمز إلى الخطيّة، فكان إبادتهم يشير إلى تحطيم كل شر. من الجانب التاريخي كانت هذه الشعوب عنيفة للغاية تقدّم الأطفال محرقة للآلهة وتتقدّم النساء والفتيات للزنا لحساب الآلهة الوثنيّة مع رجاسات أخري بشعة، لذا كانت تمثّل خطرًا على انحراف شعب الله فلا يستخدم مع الأمم أيّة رحمة، لأن الفساد قد نفّس ودّمّر سكّانها أبديتهم بأنفسهم، وصار الأمر خطيرًا حتى بالنسبة لشعب إسرائيل متى احتلّوها إن بقيت أيّة آثار لعبادتهم.

كما أنه لا يجوز قطع الأشجار التي تعطي ثمرًا للأكل، لأنّها خليفة الله الجيدة ينتفع بها شعبه المقدس. إن كان الله يهتم هكذا حتى بالأشجار أفلا يهتم بالإنسان؟! لذا لم يكن الأمر بإبادة

1- تادرس يعقوب ملطي، تفسير سفر التثنية. إص: 20

- 1 الوثنيين صادرًا عن قسوة للشريعة، إنما هم وضعوا أنفسهم تحت الضيق بشرهم وقسوة قلوبهم.
- (إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي الْأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلَهُكَ لَتَمْتَلِكَهَا وَاقِعًا فِي الْحُفْلِ، لَا يُعْلَمُ مَنْ قَتَلَهُ، يَخْرُجُ شُيُوخُكَ وَقُضَاتُكَ وَيَقِيمُونَ إِلَى الْمُدُنِ الَّتِي حَوْلَ الْقَتِيلِ. فَالْمَدِينَةُ الْقُرْبَى مِنَ الْقَتِيلِ، يَأْخُذُ شُيُوخُ تِلْكَ الْمَدِينَةِ عِجْلَةً مِنَ الْبَقْرِ لَمْ يُحْرَثْ عَلَيْهَا، لَمْ تَحْرَثْ بِالْبَيْرِ. وَيَنْحَدِرُ شُيُوخُ تِلْكَ الْمَدِينَةِ بِالْعِجْلَةِ إِلَى وَادِ دَائِمِ السَّيْلَانِ لَمْ يُحْرَثْ فِيهِ وَمَ يَزْرَعُ، وَيَكْسِرُونَ عُنُقَ الْعِجْلَةِ فِي الْوَادِي. ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الْكَهَنَةُ بَنُو لَأوِي، لِأَنَّهُ إِيَاهُمْ اخْتَارَ الرَّبُّ إِلَهُكَ لِيَخْدُمُوهُ وَيُبَارِكُوا بِاسْمِ الرَّبِّ، وَحَسَبَ قَوْلِهِمْ تَكُونُ كُلُّ حُصُومَةٍ وَكُلُّ ضَرْبَةٍ، وَيَغْسِلُ جَمِيعُ شُيُوخِ تِلْكَ الْمَدِينَةِ الْقَرِيبِينَ مِنَ الْقَتِيلِ أَيْدِيَهُمْ عَلَى الْعِجْلَةِ الْمَكْسُورَةِ الْعُنُقِ فِي الْوَادِي، وَيُصْرِّحُونَ وَيَقُولُونَ: أَيْدِينَا لَمْ تَسْفِكْ هَذَا الدَّمَ، وَأَعَيْنُنَا لَمْ تُبْصِرْ. اغْفِرْ لِشَعْبِكَ إِسْرَائِيلَ الَّذِي فَدَيْتَ يَا رَبُّ، وَلَا تَجْعَلْ دَمَ بَرِيٍّ فِي وَسْطِ شَعْبِكَ إِسْرَائِيلَ. فَيَغْفِرُ لَهُمُ الدَّمَ. فَتَنْزِعُ الدَّمَ الْبَرِيَّ مِنْ وَسْطِكَ إِذَا عَمِلْتَ الصَّالِحَ فِي عَيْنِي الرَّبِّ)²، يتعلق هذا النص بالأحكام الخاصة بالقتيل الذي لا يُعرف قاتله، وإجراء القسامة من أجل التعرف عن القاتل واكتشافه.
- (إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ ابْنٌ مُعَانِدٌ وَمَارِدٌ لَا يَسْمَعُ لِقَوْلِ أَبِيهِ وَلَا لِقَوْلِ أُمِّهِ، وَيُؤَدِّبَانِهِ فَلَا يَسْمَعُ لَهُمَا. يُمْسِكُهُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ وَيَأْتِيَانِ بِهِ إِلَى شُيُوخِ مَدِينَتِهِ وَإِلَى بَابِ مَكَانِهِ، وَيَقُولَانِ لِشُيُوخِ مَدِينَتِهِ: ابْنُنَا هَذَا مُعَانِدٌ وَمَارِدٌ لَا يَسْمَعُ لِقَوْلِنَا، وَهُوَ مُسْرِفٌ وَسَكِيرٌ. فَيَرْجُمُهُ جَمِيعُ رِجَالِ مَدِينَتِهِ بِحِجَارَةٍ حَتَّى يَمُوتَ. فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ بَيْنِكُمْ، وَيَسْمَعُ كُلُّ إِسْرَائِيلَ وَيَخَافُونَ.)³، وهذه النصوص تبين الأحكام الخاصة بالابن العاق لوالديه و العقوبة الواجبة في حقه لردعه وجعله عبرة لغيره لأهمية الوالدين.
- (إِذَا اتَّخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَحِينَ دَخَلَ عَلَيْهَا أَبْغَضَهَا، وَنَسَبَ إِلَيْهَا أَسْبَابَ كَلَامٍ، وَأَشَاعَ عَنْهَا اسْمًا رَدِيًّا، وَقَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ اتَّخَذْتُهَا وَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهَا لَمْ أَحِدْ لَهَا عُذْرَةً. يَأْخُذُ الْفَتَاةَ أَبُوهَا وَأُمُّهَا وَيُخْرِجَانِ عَلَامَةَ عُذْرَتِهَا إِلَى شُيُوخِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْبَابِ، وَيَقُولُ أَبُو الْفَتَاةِ لِلشُّيُوخِ: أَعْطَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ ابْنَتِي زَوْجَةً فَأَبْغَضَهَا. وَهَا هُوَ قَدْ جَعَلَ أَسْبَابَ كَلَامٍ قَائِلًا: لَمْ أَحِدْ لِبْنَتِكَ عُذْرَةً. وَهَذِهِ عَلَامَةُ عُذْرَةِ ابْنَتِي. وَيَبْسُطَانِ التَّوْبَ أَمَامَ شُيُوخِ الْمَدِينَةِ. فَيَأْخُذُ شُيُوخُ تِلْكَ الْمَدِينَةِ الرَّجُلَ وَيُؤَدِّبُونَهُ وَيُعْرِمُونَهُ

1- تادرس يعقوب ملطي، تفسير سفر التثنية. إص: 20

2- سفر التثنية، 21 : 1- 9

3- سفر التثنية، 21 : 18- 21

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

بِمَهْمَةٍ مِنَ الْفِضَّةِ، وَيُعْطُونَهَا لِأَبِي الْفَتَاةِ، لِأَنَّهُ أَشَاعَ اسْمًا رَدِيًّا عَنْ عَذْرَاءَ مِنْ إِسْرَائِيلَ. فَتَكُونُ لَهُ زَوْجَةً. لَا يَقْدِرُ أَنْ يُطَلِّقَهَا كُلَّ أَيَّامِهِ. وَلَكِنْ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ صَحِيحًا، لَمْ تُوجَدْ عُدْرَةٌ لِلْفَتَاةِ. يُخْرِجُونَ الْفَتَاةَ إِلَى بَابِ بَيْتِ أَبِيهَا، وَيَرْجُمُهَا رِجَالُ مَدِينَتِهَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى تَمُوتَ، لِأَنَّهَا عَمِلَتْ قَبَاحَةً فِي إِسْرَائِيلَ بِزِنَاهَا فِي بَيْتِ أَبِيهَا. فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ وَسْطِكَ.¹، وهذه الفقرات تبين الأحكام المتعلقة بجرائم القذف و الزنا من أجل حماية أعراض الناس و سمعتهم وزجر من يتعدى على حرمة غيره.

- (إِذَا خَرَجْتَ فِي جَيْشٍ عَلَى أَعْدَائِكَ فَاحْتَرِزْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ رَدِيٍّ. إِنْ كَانَ فِيكَ رَجُلٌ غَيْرٌ طَاهِرٍ مِنْ عَارِضِ اللَّيْلِ، يَخْرُجُ إِلَى خَارِجِ الْمَحَلَّةِ. لَا يَدْخُلُ إِلَى دَاخِلِ الْمَحَلَّةِ. وَنَحْوُ إِقْبَالِ الْمَسَاءِ يَغْتَسِلُ بِمَاءٍ، وَعِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَدْخُلُ إِلَى دَاخِلِ الْمَحَلَّةِ. وَيَكُونُ لَكَ مَوْضِعٌ خَارِجَ الْمَحَلَّةِ لِتَخْرُجَ إِلَيْهِ خَارِجًا. وَيَكُونُ لَكَ وَتْدٌ مَعَ عُدَّتِكَ لِتَخْفِرَ بِهِ عِنْدَمَا تَجْلِسُ خَارِجًا وَتَرْجِعُ وَتُعْطِي بِرَاذَكَ. لِأَنَّ الرَّبَّ إِهْلَكَ سَائِرَ فِي وَسْطِ مَحَلَّتِكَ، لِكَيْ يُنْقِذَكَ وَيُدْفَعَ أَعْدَاءَكَ أَمَامَكَ. فَلْتَكُنْ مَحَلَّتُكَ مُقَدَّسَةً، لِئَلَّا يَرَى فِيكَ قَدْرَ شَيْءٍ فَيَرْجِعَ عَنْكَ)²، وفي هذه النصوص تشريعات خاصة بالطهارة من لإرضاء الرب.

- (إِذَا أَخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَتَزَوَّجَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْهِ لِأَنَّهُ وَجَدَ فِيهَا عَيْبَ شَيْءٍ، وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلَاقٍ وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ، وَمَتَى خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ ذَهَبَتْ وَصَارَتْ لِرَجُلٍ آخَرَ، فَإِنْ أَبْعَضَهَا الرَّجُلُ الْأَخِيرُ وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلَاقٍ وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ، أَوْ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الْأَخِيرُ الَّذِي اتَّخَذَهَا لَهُ زَوْجَةً، لَا يَقْدِرُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي طَلَّقَهَا أَنْ يَعُودَ يَأْخُذَهَا لِتَصِيرَ لَهُ زَوْجَةً بَعْدَ أَنْ تَنْجَسَتْ. لِأَنَّ ذَلِكَ رِجْسٌ لَدَى الرَّبِّ. فَلَا تَجْلِبُ حَظِيئَةً عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِهْلَكَ نَصِيبًا.)³، وهذه الفقرات بينت الأحكام الخاصة بالطلاق وما يترتب عنه.

ج - المجموعة الثالثة: وهي النظم والقوانين الكهنوتية التي تمتد من سفر الخروج الإصحاح 25 إلى

1- سفر التثنية، 22: 13-21

2- سفر التثنية، 23: 9-14

3- سفر التثنية، 24: 1-4 .

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

سفر العدد الإصحاح 10 منه، ويطلق عليها (شريعة الطهارة)¹.

وتشمل مجموعة القوانين الكهنوتية تشريعات خاصة بخيمة الاجتماع، وقد شغل هذا الموضوع الجزء الأخير من سفر الخروج (الإصحاح، 25-40).

يليه سفر اللاويين الذي يدور حول موضوعين متمايزين وفي نفس الوقت متكاملين، وهما الذبائح والمقدسات.

يلي ذلك سفر العدد، حيث يتناول التشريعات في الإصحاحات العشر الأولى منه عمل خيمة الاجتماع و خدمة الكهنة فيها (الإصحاح، 4) و تفصيل شريعة (الغيرة) - الرجل الذي يشك في زوجته- (الإصحاح، 5). على أن أهم ما يميز التوراة برمتها كتشريع ديني، قانوني هو (الوصايا العشر)²، والتي ينسبها اليهود إلى موسى عليه السلام³، ففي العرف الديني اليهودي أن موسى تلقى الوصايا مباشرة من الله. وهي تتكون من قسمين رئيسيين، قسم خاص بالعقيدة ينص على عبادة الله

1- هاشم خالد مصطفى. مرجع سابق ص 102. نقلا عن (Robert M. Seltzer, Jewish People Jewish Thought. New York. n,d,pp 67-68.

2- الوصايا العشر : هي أشهر مجموعة من القوانين اليهودية، و تسمى كذلك و يستخدم تعبير " الكلمات " و هذا استنادا إلى الترجمة العربية في موضعين إشارة إلى " الكلمات العشر " ففي سفر التثنية يكرر موسى الإشارة إلى (هذه الكلمات كلم بما الرب = كل جماعتكم في الجبل من وسط النار والسحاب والضباب وصوت عظيم ولم يزد) ، و في سفر الخروج (ثم تكلم الله بجميع هذه الكلمات قائلا..). وهكذا فإن تعبير الكلمات تعني الكلمات العشر .

و قد حلت كلمة (دبروت) محل كلمة (دفاريم) - أقوال، كلمات، أشياء - و كلمة (دبروت) هي صورة الجمع من كلمة (دبير) و هي تعني (دبور الرب)، (كلمات الرب) و هو اصطلاح ديني حاخامي ينعكس في (عسرتي دبيريا) ، (الكلمات العشر) الآرامية الواردة في تراجم فلسطين التي حلت محل (عسرا بتجاميني)، (الكلمات العشر) (عبد الله رشاد الشامي، الوصايا العشر في اليهودية . دار الزهراء، القاهرة، مصر. 1993. ص 11)

3- يقرر علماء نقد الكتاب المقدس عدم نسبة الوصايا العشر إلى موسى عليه السلام، و أن نسبتها إلى موسى أمر افتراضي قد تمت في عصر متأخر، و يرون ان بعض هذه الوصايا قديم جدا و بعضها الآخر دخل اليهودية في وقت متأخر عن موسى عليه السلام . هاشم خالد مصطفى، الجريمة ، دراسة مقارنة بين الشريعتين اليهودية والإسلامية. مرجع سابق ص 102. نقلا عن (Robert H. Pfeiffer, intriduction to the old testment. Harper pub,New York.1941. PP 228-232

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

الواحد وقسم ثاني خاص بالبناء الاجتماعي للجماعة اليهودية وتنظيم العلاقات بين أفرادها وربطها بالدين¹.

وعلى الرغم من أن الوصايا لست القوانين التفصيلية، إلا أنها تضع الدستور والمبادئ الأساسية للتشريع اليهودي عامة، وإن كانت لا تقترن بعقوبات معينة، إلا أن الاعتداء على هذه الوصايا يعد جنائية وإثماً عظيماً، وهو ما فسرتة التوراة في مواضع متفرقة، وبينت أحكامه القانونية بشيء من التفصيل.

من خلال دستور الوصايا العشر يمكننا تحديد معالم التشريع الجنائي اليهودي، وفي ما يلي عرض موجز لقانون الوصايا العشر:

الوصية الأولى: (أنا الرب إلهك الذي أخرجك من أرض مصر من بيت العبودية، لا يكن لك

آلهة أخرى أمامي.)²

عندما أمر الله شعبه أن يعبدوه و يؤمنوا به، لم يكن هذا أمراً شاقاً عليهم، فكان بالنسبة لهم إلهاً

آخر يضاف إلى قائمة الآلهة، لكن لما قال (لا يكن لك آلهة أخرى سواي) كان هذا أمراً من الصعب على الشعب قبوله، ولكن إذا لم يتعلموا أن الله الذي أخرجهم من مصر هو الإله الحقيقي الوحيد فلا يمكن أن يكونوا له شعباً، مهما حفظوا الوصايا التسع الأخرى، وهكذا جعل الله هذه وصيته الأولى، وهذا مبرر يبرز الغاية من التشدد عليها أكثر من سائر الوصايا.

فلاحظ في هذه الوصية التي تضع أساس المجتمع اليهودي الذي عليه أن يؤمن بإله واحد ولا يشرك به، إلا أن فكرة التوحيد في هذه الوصية لا ترتقي درجة الكمال، حيث تعترف ضمناً بوجود آلهة أخرى، مما يدل أن هذه الوصية لم تكتب في عهد موسى عليه السلام، ولكن بعدما عاش اليهود بين

أمم أخرى كانت لها آلهتها التي تأثروا بها و عبدوها¹.

1- حسن محمد خليفة، دراسات في تاريخ و حضارة الشعوب السامية القديمة. دار الثقافة، القاهرة. 1985. ص 58.

2- سفر الخروج، 20: 1-4 وفي سفر التثنية، 5: 6-7

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

بالرغم من أن هذه الوصية أساسها الدعوة إلى توحيد الله، إلا أنها ليست موجهة إلى البشرية أجمعين، بل إلى بني إسرائيل بخاصة، وهو ما تعكسه العبارة الواردة في مقدمة الوصايا في سفر التثنية، (اسمع يا إسرائيل الفرائض والأحكام التي أتكلم بها في مسامعكم اليوم وتعلموها واحترزوا لتعلموها)².

الوصية الثانية :

(لا تصنع لك تماثلاً منحوتاً و لا صورة ما تّمّا في السماء من فوق وما في الأرض من تحت وما في الماء من تحت الأرض. لا تسجد لهم ولا تعبدهم. لأنني أنا الرب إلهك إله غير افتقد ذنوب الآباء في الأبناء في الجيل الثالث والرابع من مبغضي. واصنع إحساناً إلى ألوف من محبي وحافظي وصاياي)³

تأتي هذه الوصية امتداداً للوصية الأولى و تتممة لها بشأن توحيد الله وعدم الشرك به، فتحرم الصور والتماثيل التي تعبد على غرار الآلهة، ورغم أن هذه الوصية تنكر على اليهود وتحرم عليهم تشبيه الإله أو تجسيده بأي شكل، إلا أن التوراة من بدايتها في سفر التكوين تنقض هذه الوصية،

حيث جاء (فخلق الله الإنسان على صورته، على صورة الله خلقه، ذكراً و أنثى خلقهم)⁴

ومهما يكن من الأمر فقد سنت الشريعة أحكاماً تفصيلية في حال مخالفة أحكام هذه الوصية والزيغ وراء عبادة وثنية، بل وحذرت من مجرد إغواء الإنسان بها، وشددت في عقوبة المرتد بأن جعلت جزاءه الموت رجماً بالحجارة، هذا ولم تقف عقوبة الردة أو الشرك بالله على الأفراد فحسب، بل العقوبة تشمل أيضاً ولو مدينة بأكملها⁵.

الوصية الثالثة:

(لا تنطق باسم الرب إلهك باطلاً لأن الرب لا يبرئ من نطق باسمه باطلاً.)⁶

1- عبد الله رشاد الشامي، الوصايا العشر في اليهودية. دار الزهراء للنشر، القاهرة. 1994 ص 138

2- سفر التثنية، 5: 1-5

3- سفر الخروج، 20: 4-6 و في سفر التثنية، 5: 8-10

4- سفر التكوين، 1: 28

5- عبد الله رشاد الشامي، الوصايا العشر في اليهودية. مرجع سابق. ص 143

6- سفر الخروج، 20: 5-7

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

وتقضي هذه الوصية بعدم الحلف بالله زورا، باستخدام اسمه في الباطل، وهي بذلك تأتي اسكلاما وتأكيذا للوصيتين السابقتين في إطار علاقة الإنسان بالله.

وقد أكدت التوراة على هذه الوصية في مواضع أخرى، حيث جاء: (و لا تحلفوا باسمي

للكذب فتدنس اسم إلهك)¹، وقد جعلت الشريعة جزاء الحلف الكاذب كفارة إثم أو ذبيحة إثم²، مشفوعة بالتوبة.

الوصية الرابعة:

نصها في سفر الخروج (أذكر يوم السبت لتقدسه. ستة أيام تعمل وتصنع جميع عملك. وأما

اليوم السابع ففيه سبت للرب إلهك. لا تصنع عملا ما أنت وابنك وابنتك وعبدك وآمتك وبهيمنتك ونزلك الذي داخل أبوابك. لأن في ستة أيام صنع الرب السماء والأرض والبحر وكل ما فيها. واستراح في اليوم السابع. لذلك بارك الرب يوم السبت وقَدَّسه)³

وفي سفر التثنية (أحفظ يوم السبت لتقدسه كما أوصاك الرب إلهك . ستة أيام تشتغل وتعمل جميع أعمالك. وأما اليوم السابع فسبت للرب إلهك لا تعمل فيه عملا ما أنت وابنك وابنتك وعبدك وآمتك وثورك وحمارك وكل بهائمك ونزلك الذي في أبوابك لكي يستريح عبدك وآمتك مثلك. وأذكر أنك كنت عبدا في أرض مصر فأخرجك الرب إلهك من هناك بيد شديدة وذراع ممدودة. لأجل ذلك أوصاك الرب إلهك أن تحفظ يوم السبت).⁴

1- سفر اللاويين، 19: 12 .

2- تقدم ذبيحة التكفير عن الخطايا، و غالبا عن الخطايا الشخصية التي تحدث سهوا، و تكون الذبيحة -في الغالب- كبشا (إذا أخطأ أحد و خان خيانة بالرب و جحد صاحبه وديعة أو أمانة أو مسلوبا، أو اغتصب من صاحبه، أو لقطعة و جحدها و حلف كذبا على شيء من كل ما يفعله الإنسان مخطئا به، فإذا أخطأ و أذنب يرد المسلوب الذي سلبه.. أو كل ما حلف عليه كذبا، يعوضه برأسه و يزيد عليه خمسة، إلى الذي هو له يدفعه يوم ذبيحة إثم، و يأتي إلى الرب بذبيحة إثم كبشا صحيحا من الغنم بتقديمك ذبيحة إثم إلى الكاهن، فيكفر عنه الكاهن أمام الرب)(اللاويين، 6: 1-7)

3- سفر الخروج، 20: 8-11

4- سفر التثنية 5 : 12 - 15

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

قدست هذه الوصية يوم السبت بأن جعلته يوماً للراحة، وقد اختلف تبرير صيغة سفر الخروج عن مبرر صيغة سفر التثنية، فسفر الخروج طبقاً لهذه الوصية، قدم تبريراً لتقديس يوم السبت بأن الله استراح بعد الخلقة في اليوم السابع، أما سفر التثنية فيرد تبرير استناداً إلى أنه في ذلك تذكراً للخلاص من أرض العبودية "مصر" والدخول إلى الراحة،

وقد أكدت الشريعة في مواضع عديدة على حفظ السبت، وشددت في عقوبة من ينتهك

حرمة ذلك اليوم ويمارس أي عمل دنيوي فيه، وجعلت جزاءه الموت، (فتحفظون السبت لأنه مقدس لكم، من دنسه يقتل قتلاً، إن كل من صنع فيه عملاً تقطع تلك النفس من بين شعبها، ستة أيام يصنع عملاً، وأما اليوم السابع ففيه سبت عطلة مقدسة للرب، كل من صنع عملاً في يوم السبت يقتل قتلاً)¹

الوصية الخامسة:

نص الوصية في سفر الخروج، (أكرم أباك وأمك لكي تطول أيامك على الأرض التي يعطيك

الرب إلهك).²

أما نصها الوارد في سفر التثنية، (أكرم أباك وأمك كما أوصاك الرب إلهك لكي تطول أيامك ولكي يكون لك خير على الأرض التي يعطيك الرب إلهك).³

يبدو المغزى لهذه الوصية في تقديس الأسرى، لأن احترام الآباء والاهتمام بالأسرة يتبعه بالضرورة احترام واهتمام بالبناء الاجتماعي ككل، فلا غرو أن نجد الوصية الخاصة بإكرام الوالدين تأتي مباشرة بعد الوصايا الخاصة بالخالق، مما يعكس اهتمام الشريعة الشديد بالآباء. ومن ثم فقد أكدت التوراة على هذه الوصية في مواضع كثيرة، وغلظت عقوبة الاعتداء على الوالدين، سواء بالسب أو بالضرب، بأن جعلت عقوبة هذه الجريمة القتل، (و كل إنسان سب أباه أو أمه فإنه يقتل، قد سب أباه أو أمه دمه

1- سفر الخروج، 31: 14-15

2- سفر الخروج 20 : 21

3- سفر التثنية، 5 : 17

عليه)¹ ، (و من ضرب أباه أو أمه بقتل قتلا)² .

الوصية السادسة:

(لا تقتل)³ وهي بنفس العبارة في سفر الخروج، وفي سفر التثنية.

تنتهي هذه الوصية عن مطلق القتل، إذ أنها جاءت تقديسا لحياة الإنسان، حيث ورد في

التوراة (لأن الله على صورته عمل الإنسان)⁴، وقد فصلت الشريعة أحكام القتل، فمن حيث القصد: منه ما هو عمد وشبه عمد، وخطأ، ومن حيث الحرمة: منه ما هو واجب، ومباح، ومحرم.

الوصية السابعة:

(لا تزن)⁵

وتحرم هذه الوصية العلاقات الجنسية غير المشروعة، إذ حرمت الزنا وعدته خطيئة كبرى،

حتى دُعيت في الكتاب نجاسة (بها تنتجس النساء)⁶، ومن فرط بشاعتها دُعيت عبادة الأوثان زنا (حقا إنه كما تحون المرأة قريبا هكذا خنتموني يا بيت إسرائيل يقول الرب)⁷. بسببها عاقب الله الأرض بالطوفان (وَرَأَى الرَّبُّ أَنَّ شَرَّ الْإِنْسَانِ قَدْ كَثُرَ فِي الْأَرْضِ، وَأَنَّ كُلَّ تَصَوُّرِ أَفْكَارِ قَلْبِهِ إِيمًا هُوَ شَرِيرٌ كُلَّ يَوْمٍ. فَحَزِنَ الرَّبُّ أَنَّهُ عَمِلَ الْإِنْسَانَ فِي الْأَرْضِ، وَتَأَسَّفَ فِي قَلْبِهِ. فَقَالَ الرَّبُّ: أَنَحُو عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ الْإِنْسَانَ الَّذِي خَلَقْتُهُ، الْإِنْسَانَ مَعَ بَهَائِمَ وَدَبَابَاتٍ وَطُيُورِ السَّمَاءِ، لِأَنِّي حَزِنْتُ أَيْ عَمَلْتُهُمْ. وَأَمَّا نُوحٌ فَوَجَدَ نِعْمَةً فِي عَيْنِي الرَّبِّ).⁸

1- سفر اللاويين، 20: 9

2- سفر الخروج، 21: 15

3- سفر الخروج، 20: 13 / سفر التثنية، 5: 17

4- سفر التكوين، 9: 6

5- سفر الخروج، 20: 14 / سفر التثنية، 5: 18

6- سفر الخروج، 18: 11

7- سفر أرميا، 3: 20

8- سفر التكوين، 6: 5-8

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

وحرق سدوم وعمورة بسبب ذلك (فَأَمْطَرَ الرَّبُّ عَلَى سَدُومَ وَعَمُورَةَ كِبْرِيئًا وَنَارًا مِنْ عِنْدِ الرَّبِّ مِنَ السَّمَاءِ. وَقَلَبَ تِلْكَ الْمُدُنَ، وَكُلَّ الدَّائِرَةِ، وَجَمِيعِ سُكَّانِ الْمُدُنِ، وَنَبَاتِ الْأَرْضِ. وَنَظَرَتْ امْرَأَتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَصَارَتْ عَمُودَ مِلْحٍ).¹

وفلسفة هذه الوصية أنها جعلت الزواج هو الأساس الذي عليه تقام الأسرة ويحفظ النسل المقدس لشعب الرب.

وقد عاقبت الشريعة كل من يقترب الزنا بالقتل (و إذا زنا رجل مع امرأة، فإذا زنا مع امرأة قريبة فليقتل الزاني و الزانية)²، ولا تقتصر عقوبة القتل هنا على اتصال وجل بامرأة محرمة بل باتصاله - كذلك - سواء بذكر أو ببهيمة (وإذا اضطجع رجل مع ذكر اضطجاع امرأة فقد فعلا كرها رجسا، إنهما يقتلان دمهما عليهما، وإذا جعل رجل مضجعه مع بهيمة فإنه يقتل والبهيمة تمتومها)³.

و قد فصلت الشريعة أحكاما متعددة لجميع حالات الزنا المختلفة.

الوصية الثامنة:

(لا تسرق)⁴

وفحوى هذه الوصية هي حماية الملكية وعدم الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ضمن ما يعد سرقة في الشريعة اغتصاب مال الغير، وتبديد الأمانة، ومن يستعير من صاحبه شيئا ويبدده، (إِذَا رَعَى إِنْسَانٌ حَقْلًا أَوْ كَرْمًا وَسَرَّحَ مَوَاشِيَهُ فَرَعَتْ فِي حَقْلِ غَيْرِهِ، فَمِنْ أَجُودِ حَقْلِهِ، وَأَجُودِ كَرْمِهِ يُعَوِّضُ. إِذَا خَرَجَتْ نَارٌ وَأَصَابَتْ شَوْكًا فَأَخْتَرَقَتْ أَكْدَاسٌ أَوْ زَرْعٌ أَوْ حَقْلٌ، فَالَّذِي أَوْقَدَ الْوَقِيدَ يُعَوِّضُ. إِذَا أَعْطَى إِنْسَانٌ صَاحِبَهُ فِضَّةً أَوْ أَمْتِعَةً لِلْحِفْظِ، فَسَرِقَتْ مِنْ بَيْتِ الْإِنْسَانِ، فَإِنْ وُجِدَ السَّارِقُ، يُعَوِّضُ بِأَثْنَيْنِ. وَإِنْ لَمْ يُوجَدِ السَّارِقُ يُقَدِّمُ صَاحِبُ الْبَيْتِ إِلَى اللَّهِ لِيَحْكُمَ

1- سفر التكوين، 19: 24، 25

2- سفر اللاويين، 20: 10

3- سفر اللاويين، 20: 13-16

4- سفر الخروج، 20: 15، وفي التثنية، 5: 19

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

هَلْ لَمْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَى مُلْكِ صَاحِبِهِ. فِي كُلِّ دَعْوَى جِنَايَةٍ، مِنْ جِهَةِ ثَوْرٍ أَوْ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ مَفْقُودٍ مَا، يُقَالُ: إِنَّ هَذَا هُوَ، تُقَدَّمُ إِلَى اللَّهِ دَعْوَاهُمَا. فَالَّذِي يَحْكُمُ اللَّهُ بِدَنِيهِ، يُعَوِّضُ صَاحِبَهُ بِأَنْثَيْنِ. إِذَا أُعْطِيَ إِنْسَانٌ صَاحِبَهُ حِمَارًا أَوْ ثَوْرًا أَوْ شَاةً أَوْ بَهِيمَةً مَا لِلْحِفْظِ، فَمَاتَ أَوْ انْكَسَرَ أَوْ نُهِبَ وَلَيْسَ نَاطِرٌ¹

وقد سنت الشريعة عقوبة واحدة لجميع حالات السرقة و هي التعويض (وَإِذَا نَطَحَ ثَوْرٌ

إِنْسَانٍ ثَوْرَ صَاحِبِهِ فَمَاتَ، يَبِيعَانِ الثَّوْرَ الْحَيَّ وَيَقْتَسِمَانِ ثَمَنَهُ. وَالْمَيْتُ أَيْضًا يَقْتَسِمَانِهِ. لَكِنْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ ثَوْرٌ نَطَحَ مِنْ قَبْلِ وَمَ يَضْبُطُهُ صَاحِبُهُ، يُعَوِّضُ عَنِ الثَّوْرِ بِثَوْرٍ، وَالْمَيْتُ يَكُونُ لَهُ²، إِلَّا مَنْ سَرَقَ إِنْسَانًا مِنْ إِخْوَتِهِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ بَاعَهُ بِيَعِ الْعَبِيدِ فَعَقُوبَتُهُ الْمَوْتُ (وَمَنْ سَرَقَ إِنْسَانًا وَبَاعَهُ، أَوْ وُجِدَ فِي يَدِهِ، يُقْتَلُ قَتْلًا).³

الوصية التاسعة :

(لَا تَشْهَدْ عَلَى قَرِيْبِكَ شَهَادَةً زُورًا)⁴

هذه الوصية تحذر من تحريف الشهادة وتطلب من الشهود أن يكونوا أمناء في شهاداتهم، والمقصود هنا الشهادة أمام المحكمة بما يضمن سلامة القضاء.

وقد اعتبرت الشريعة اليهودية شهادة الزور جريمة كبرى تستحق العقوبة، وقد بين سفر التثنية عقوبة

شهادة الزور بمقدار ما كان يريد مزور الشهادة من الضرر بمن شهد عليه زورا (لَا يَقُومُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَلَى إِنْسَانٍ فِي ذَنْبٍ مَّا أَوْ حَظِيَّةٍ مَّا مِنْ جَمِيعِ الْخَطَايَا الَّتِي يُحْتَضِرُ بِهَا. عَلَى فَمِ شَاهِدَيْنِ أَوْ عَلَى فَمِ ثَلَاثَةِ شُهَدَاءٍ يَقُومُ الْأَمْرُ. إِذَا قَامَ شَاهِدٌ زُورًا عَلَى إِنْسَانٍ لِيَشْهَدَ عَلَيْهِ بِزَيْغٍ، يَقْتُلُ الرَّجُلَانِ اللَّذَانِ بَيْنَهُمَا الْخُصُومَةُ أَمَامَ الرَّبِّ، أَمَامَ الْكَهَنَةِ وَالْقُضَاةِ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ. فَإِنْ فَحَصَ الْقَضَاءُ جَيِّدًا، وَإِذَا الشَّاهِدُ شَاهِدٌ كَاذِبٌ، قَدْ شَهِدَ بِالْكَذِبِ عَلَى أَحِيهِ، فَافْعَلُوا بِهِ كَمَا نَوَى أَنْ يَفْعَلَ بِأَخِيهِ. فَتَنْزِعُونَ الشَّرَّ مِنْ وَسْطِكُمْ)¹.

1- سفر الخروج، 22: 5-11

2- سفر الخروج، 21: 35-36

3- سفر الخروج، 21: 16

4- سفر الخروج، 20: 16 / التثنية، 5: 20

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

نلاحظ أن وجود كلمة " قريب " في سياق هذه الوصية يجعل صلاحيتها القانونية محدودة في إطار المعاملات بين اليهود.

الوصية العاشرة:

وردت في سفر الخروج (لَا تَشْتَهِي بَيْتَ قَرِيبِكَ. لَا تَشْتَهِي امْرَأَةَ قَرِيبِكَ، وَلَا عَبْدَهُ، وَلَا أُمَّتَهُ، وَلَا

ثَوْرَهُ، وَلَا جِمَارَهُ، وَلَا شَيْئًا مِمَّا لِقَرِيبِكَ)²

وفي سفر التثنية (وَلَا تَشْتَهِي امْرَأَةَ قَرِيبِكَ، وَلَا تَشْتَهِي بَيْتَ قَرِيبِكَ وَلَا حَقْلَهُ وَلَا عَبْدَهُ وَلَا أُمَّتَهُ وَلَا

ثَوْرَهُ وَلَا جِمَارَهُ وَلَا كُلَّ مَا لِقَرِيبِكَ)³.

تختلف هذه الوصية عن الوصايا الأخرى بنبرتها الأخلاقية التي وردت فيها، فهي لم تقف عند

حدود السلوك الخارجي، بل تتجاوزها إلى السرائر والميول الداخلية، فقد نحت عن مجرد اشتهاؤ الزنا

واشتهاؤ مال الغير،

غير أن هذا السمو الأخلاقي ليس مطلقا، بل يظل نسبيا في إطار الجماعة اليهودية فقط، و هو

ما تعكسه كلمة " قريب " .

1- سفر التثنية، 19: 16-19

2- سفر الخروج، 20 : 17

3- سفر التثنية، 5 : 21

المبحث الثالث: تشريع العقوبات لحفظ الحياة

اهتمت المشنا بالتشريعات العقابية التي تحمي حياة الإنسان اليهودي من الأضرار التي يمكن أن تقع عليه فتسبب له الخطر على سلامة حياته، أو تؤذيه، أو تعرّض أمواله وممتلكاته للتلف والأضرار، وقد خصصت المشنا قسماً كاملاً منها لهذا الشأن يسمى "نزيقين"¹ - معناه الأضرار - أقر العقوبات التي تجب في حق المتسبب في إضرار الناس، سواء التسبب مباشرة أو غير مباشر، يمكن تقسيمها بحسب أحكامها في حق المخالفين للشريعة.

أ - أحكام الإعدام و طرق تنفيذه

هناك أربعة أنواع من أحكام الموت تعلن عن طريق المحكمة: الرجم، الحرق، القتل، الخنق، بقول رابي شمعون "ترتيبهم هو : الحرق والرجم والخنق والقتل"²

- حكم المرجومين : إذا انتهى الحكم ، يخرجون المتهم برجمه ومكان الرجم كان خارج المحكمة، حيث ورد (خذ الشائن إلى خارج المخيم)³، يقف أحدهم عند باب المحكمة ويديه شال، وبعيدا عنه يركب آخر على فرس، حتى يتمكن من رؤيته إذا قال رجل: إنني أرى أنه بريء، فإن ذلك الذي يقف عند باب المحكمة يهز الشال ثم يعدو راكب الفرس ويوقف المتهم، وكان مكان الرجم قدر قامتين لرجل، يدفعه أحد الشهود على خاصرتيه، فإذا انقلب على قلبه يقلبه على خاصلاتيه فإذا مات فقد تمت عملية الرجم. وإن لم يحدث فإن الشاهد الثاني يأخذ الحجر ويضعه على قلبه فإذا مات بها فقد تمت عملية الرجم، وإن لم يحدث فإن كل إسرائيل ترجمه⁴. وهؤلاء هم المرجومين: من يضاجع أمه أو زوجة أبيه أو كنته، أو ذكرا ، أو بهيمة ، والمرأة التي تضاجع البهيمة ، ومن يجدف عن اسم الرب ، ومن يعبد الأوثان، ومن يقدم نسله قربانا

1- المشنا ، القسم الرابع - الأضرار- ترجمة: مصطفى عبد المعبود، ط1 . مكتبة الناظمة، القاهرة. 2007 . ص 169

2- المشنا ، القسم الرابع - الأضرار- مرجع سابق. ص 169

3- سفر اللاويين، 24: 14

4- المشنا ، القسم الرابع - الأضرار- مرجع سابق. ص 165، 166.

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

للصنم، والعراف والمنجم، ومن يدنس السبت، ومن يسب أمه وأباه، والساحر، والابن العنيد لوالديه.

- حكم المحروقين: كانوا يغرسونه في القمامة حتى ركبته ثم يضعون شالا خشنا داخل الشال الرقيق ثم يربطون عنقه ثم يسحب أحد الشاهدين ناحيته، و يسحب الآخر ناحيته حتى يفتح المتهم فاه، ثم يشعلون الفتيل ويلقونه داخل فيه، فتنزل إلى معدته فتحرق أمعاءه.¹
- والمحكوم عليهم بالحرق هم: القاتل وأهل المدينة المارقة (فَضْرَبًا تَضْرِبُ سُكَّانَ تِلْكَ الْمَدِينَةِ بِحَدِّ السَّيْفِ، وَتُحْرِمُهَا بِكُلِّ مَا فِيهَا مَعَ بَهَائِمِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ).²، من يضاجع امرأة وابنتها، وابنته، وابنة بنته، وبنت ابنته، وابنة زوجته، وحماته، وابنة حماته، وابنة الكاهن إذا زنت.
- حكم المقتولين: كانوا يقطعون رأس المتهم بالسيف، كعادة ما تفعله المملكة الرومانية، يقول رابي يهوذا "يعد هذا عارا و إنما يضعون رأسه على جذع شجرة ويقطع أحدهم بالساطور".
- حكم المخنوقين: كانوا يغرسونه في القمامة مثله مثل حكم المحروقين.³
- هؤلاء هم المحكوم عليهم بالإعدام خنقا من يضرب أباه وأمه، ومن يسرق نفسا من إسرائيل، والشيخ الذي يتمرد على قرار المحكمة والنبي الكاذب، والذي يتنبأ للأوثان، ومن يضاجع زوجة رجل والشهود الزور على زنا ابنة الكاهن، ومن يضاجعها.⁴

ثانيا: المحكوم عليهم بالجلد

هؤلاء هم الذين يجلدون: من يضاجع أخته، وأخت أبيه، وأخت أمه، وأخت زوجته، وزوجة أخيه، وزوجة أخ أبيه، والحائض.

كما يجلد كذلك الكاهن الكبير إذا تزوج أرملة والكاهن العادي إذا تزوج مطلقة أو حالوتسا، والإسرائيلي إذا تزوج ابنة زنا أو نتنة، والإسرائيلية إذا تزوجت نتين أو ابن زنا.

1- المشنا، القسم الرابع - الأضرار. ص 169، 170

2- سفر التثنية، 13: 15

3- المشنا، القسم الرابع - الأضرار - ص 179

4- المشنا، القسم الرابع - الأضرار - ص 187

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

كما يجلد أيضا النجس الذي أكل من الأشياء المقدسة، ومن يأتي إلى الهيكل وهو نجس ومن يأكل الشحم أو الدم أو يأكل من المتبقي من الذبيحة، أو المنتن من الذبيحة أو يأكل مما يمسه النجس، ومن يذبح و يصعد خارج الهيكل.

و كذلك من يأكل خميرا من الفصح، ومن يأكل أو يقوم بأي عمل في عيد الغفران، ومن يخلط زيتا كالزيت المقدس ومن يخلط بخورا كالبخور المقدس.

من يأخذ الأم من صغارها، من الحيوانات والطيور وهو يعلم أن لها صغارا.¹

ثالثا: المحكوم عليهم بالنفي:

هؤلاء هم الذين ينفون :

من يقتل نفسا خطأ إذا كان إنسانا يدور بكرة من فوق السطح فسقطت على إنسان آخر فقتل.

من يلقي حجرا في الملكية العامة فسقط على إنسان فقتله.

ينفى الابن بسبب الأب وينفى الأب بسبب ابنه، الكل ينفى بسبب الإسرائيلي، والإسرائيلي

بسبب الآخرين من الإسرائيليين.

ومدن المنفى هي مدن الملجأ: وهي ثلاث مدن شرقي نهر الأردن وثلاث من أرض كنعان.²

رابعا: المحكوم عليهم بالتعويض

يتسبب الإنسان بطريقة غير مباشرة في إلحاق الضرر بغيره وممتلكاتهم، من خلاله أفعاله أو

ممتلكات، ويمكن إحصاء أسبابا أربعة أصلية للأضرار هي:

الثور والبئر والبهيمة التي تتلف المحصول أكلا أو وطاب أرجلها واندلاع النار، لا يتشابه ضرر

1- المشنا ، القسم الرابع - الأضرار - ص 203، 204

2- المشنا ، القسم الرابع - الأضرار - ص 199، 200

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

الصور مع ضرر البهيمة التي تتلف المحصول ولا يتشابه ضرر البهيمة التي تتلف المحصول مع ضرر الثور¹

إذا أصاب إنسان صاحبه فإنه يلزم بتعويضه عن خمسة أشياء، عن الضرر، وعن الألم وعن العلاج وعن العطلة، وعن خدش الحياء.²

كيفية التعويض عن الضرر:

- عن الضرر؟ إذا فقأ عينه، أو قطع يده، أو كسر رجله ، فإنه يعدونه كعبد يباع في السوق ويقدرّون كم كان يساوي قبل وقوع الضرر. وكم يستحق بعد الضرر.
- عن الألم؟ إذا كواه بالسفود أو بالمسمار حتى إن كان على ظفره حيث لا يسبب جرحاً فإنهم يقدرّون كم يريد أن يأخذ إنسان كهذا حتى يتألم هكذا.
- عن العلاج؟ إذا ضربه فإنه يلزم بعلاجه فإذا ظهرت به تقرحات وكانت من جراء الضرب فإنه يلزم وإن لم تكن من جراء الضرب فإنه يعفى وإذا ما تجدد الجرح وانكشف، ثم نجدد وأنكشف فإنه يلزم بعلاجه.
- عن العطلة؟ يعدونه كحارس بحقل مزروع بالكوسة، لأنه قد دفع له تعويضاً عن يده أو تعويضاً عن رجله.
- عن خدش الحياء؟ يرتبط الأمر هنا بمكانه من يسبب خدش الحياء ومن يقع عليه. ومن يخدش حياء المتكشّف ومن يخدش حياء الأعمى، ومن يخدش حياء النائم، يلزم. فمن يضرب أباه وأمه، ولم يسبب لهما جرحاً، ومن يصيب صاحبه في يوم الغفران فإنه يلزم بالتعويضات الخمسة كلها، ومن يضرب أمه وأباه وسبب لهما جرحاً، ومن يصب صاحبه في السبت فإنه يعفى من التعويضات كلها لأن هذا الأمر سيكلفه حياته، بأن يقتل، ولا تتضاعف العقوبة.

1- المشنا ، القسم الرابع - الأضرار - ص 33

2- المشنا ، القسم الرابع - الأضرار - ص 57، 58

المبحث الرابع : آليات حماية حق الحياة

1- القتل وتصنيفاته في العهد القديم :

عندما نتصفح الكتاب المقدس ونتوقف عند النصوص التي تتحدث عن القتل و إزهاق الروح البشرية نصادف إشكالا متعددة من الحديث عن الحياة والقتل، ومن أجل أن نعطي لهذه الدراسة حقها لا بد أن نتوقف عند ظاهر لفظها ومدلولها وكذا الأبعاد التي تحملها هذه النصوص، ولتحقق ذلك لا بد من التمييز بينها بما أقرته الشرائع اليهودية، وما ذهب إليه شراح العهد القديم، وكذا ما أقره التلمود في هذا الشأن، من أجل يمكن تصنيف نصوص القتل إلى عدة أصناف أبرزها:

أولا : الحفاظ على الحياة الأساسية وتعظيم القتل في العهد القديم :

لقد شكل الاختلاف الصريح بين نصوص العهد القديم في مسألة حق الحياة والذي وصل إلى حد التناقض، استفهما كبيرا عند الدارسين لهذا الموضوع، إلى درجة وصل الأمر ببعض إلى إغفال بعض النصوص التي تدعو بل تأمر بالمحافظة على حق الحياة للإنسان وعدم إزهاق روحه بغير حق، ولعل هذا الإغفال راجع إلى الكم الهائل من النصوص والتي لا يكاد يخلو من سفر من أسفار العهد القديم منها، والتي تدعو إلى عدم الإضرار بحياة الناس بالقتل والتنكيل، وبكل ما يمكن أن يلحق به الضرر كالحصار والتجويع والتسخير وغيرها.

وسنبين من هم المعنيون بحفظ حياتهم من خلال النصوص وتفسيراتها في الشريعة اليهودية.

لذلك سنقف في البداية عند النصوص التي تدعو إلى احترام حق الحياة وسأبين فيما بعد أسبابها

والجهة المعنية بها:

1 - من أهم نصوص العهد القديم التي تدعو إلى الكف عن القتل وحفظ الحياة الوصايا العشر، التي

تعد المصدر الأساسي للشريعة اليهودية.

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

فقدت وردت في سفر الخروج (لا تقتل)¹ وكذلك بذات الصيغة في سفر التثنية (لا تقتل)².

برى بعض شراح العهد القديم أن الأمر بعدم القتل لا يتوقف عند فعل القتل، بل يتعدى ذلك إلى مجرد السعي إليه، فظاهر النص من الوهلة الأولى يدل على ما يعرف في المصطلح القانوني بالقتل مع سبق الإصرار والترصد، لكن الأمر يتعدى إلى السعي لقتل الإنسان بالوشاية والغيبة والنميمة وكل ما يعرض حياته للخطر من قريب أو من بعيد.³

وهو ما أشارت إليه وصية أحد الآباء لولده والتي ذكرها سفر الأمثال، إذ جاء فيها (يا ابني، إن تَمَلَّكَ الخُطَاةُ فَلَا تَرُضْ. إِنْ قَالُوا: هَلُمَّ مَعَنَا لِنَكْمُنَ لِلدَّمِّ. لِنَحْتَفِ لِلْبَرِيِّ بِاطِلًا. لِنَبْتَلِعَهُمْ أَحْيَاءَ كَاهَاوِيَّةٍ، وَصَحَا حَا كَاهَا بَطِينٍ فِي الْجُبِّ، فَجَدَّ كُلَّ قَنِيةٍ فَاخِرَةٍ، تَمَلَأُ بِيُوتِنَا غَنِيمَةً. تُلْقِي قُرْعَتَكَ وَسَطْنَا. يَكُونُ لَنَا جَمِيعًا كَيْسٌ وَاحِدٌ. يَا ابْنِي، لَا تَسْلُكْ فِي الطَّرِيقِ مَعَهُمْ. إِمْنَع رَجُلَكَ عَن مَسَالِكِهِمْ. لِأَنَّ أَرْجُلَهُمْ بَحْرِي إِلَى الشَّرِّ وَتُسْرِعُ إِلَى سَفْكِ الدَّمِّ).⁴

2 - ورد كذلك في سفر التثنية في النهي عن القتل (مَلْعُونٌ مَنْ يَفْتُلُ قَرِيبَهُ فِي الحُقَاءِ. وَيَقُولُ جَمِيعِ الشَّعْبِ: آمِينَ.)⁵

3 - ورد نص في سفر الأمثال نص صريح يذكر سبعة أشياء تَمَقَّتْهَا نفس الرب ومنها يدان تسفكان الدم البريء (هَذِهِ السِّتَّةُ يُبْغِضُهَا الرَّبُّ، وَسَبْعَةٌ هِيَ مَكْرَهُةٌ نَفْسِهِ: عُيُونٌ مُتَعَالِيَةٌ، لِسَانٌ كَاذِبٌ، أَيْدٍ سَافِكَةٌ دَمًا بَرِيئًا، قَلْبٌ يُنْشِئُ أَفْكَارًا رَدِيئَةً، أَرْجُلٌ سَرِيعَةٌ الجُرْيَانِ إِلَى السُّوءِ، شَاهِدٌ زُورٌ يَقُوهُ بِالْكَاذِبِ، وَزَارِعٌ حُصُومَاتٍ بَيْنَ إِخْوَةٍ).⁶

4 - حثت نصوص العهد القديم على السعي لمنع العدوان على النفس والدفاع عنها ومنع القتل، ومن ذلك ما ورد في سفر الأمثال (أَتَقْدِ الْمُتَقَادِينَ إِلَى المَوْتِ، وَالْمَمْدُودِينَ لِلْقَتْلِ. لَا تَمْتَنِعْ. إِنْ

1- سفر الخروج، 20: 13

2- سفر التثنية، 5: 17

3- وليم مارش، السنن القويم في تفسير العهد القديم، دار الكتاب المقدسي. ج2، ص468

4- سفر الأمثال، 1: 10-16

5- سفر التثنية، 27: 19

6- سفر الأمثال، 6: 16-19

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

قُلْتُ: هُوَذَا لَمْ نَعْرِفْ هَذَا، أَفَلَا يَفْهَمُ وَازِنُ الْقُلُوبِ، وَحَافِظُ نَفْسِكَ أَلَا يَعْلَمُ؟ فَيَرُدُّ عَلَى الْإِنْسَانِ مِثْلَ عَمَلِهِ.¹

تشير نصوص العهد القديم إلى حادثة سفك الدماء و إزهاق الروح البشرية ، من خلال قصة إبنى آدم و ما قام به قابيل لما قتل أخاه هايل، و هي أول حادثة تم إزهاق روح بني البشر على الأرض، فيذكر سفر التكوين القصة بالتفصيل (وَكَلَّمَ قَايِيْنُ هَايِيْلَ أَخَاهُ. وَحَدَّثَ إِذْ كَانَا فِي الْحَقْلِ أَنَّ قَايِيْنَ قَامَ عَلَى هَايِيْلَ أَخِيهِ وَقَتَلَهُ. فَقَالَ الرَّبُّ لِقَايِيْنَ: أَيَّنْ هَايِيْلُ أَحْوَكُ، فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ! أَحَارِسُ أَنَا لِأَخِي، فَقَالَ: مَاذَا فَعَلْتَ، صَوْتُ دَمِ أَخِيكَ صَارِحٌ إِلَيَّ مِنَ الْأَرْضِ. فَالآنَ مَلْعُونٌ أَنْتَ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي فَتَحْتَ فَاهَا لِتُقْبَلَ دَمُ أَخِيكَ مِنْ يَدِكَ. مَتَى عَمِلْتَ الْأَرْضَ لَا تَعُودُ تُعْطِيكَ فُوتَهَا. تَائِهًا وَهَارِبًا تَكُونُ فِي الْأَرْضِ).²

أقرت هذه النصوص ما ترتب على هذه الحادثة من عقاب الرب للقاتل وما استدفعه البشرية من عقاب في الأرض جزاء من يفعل مثل ذلك، لبيان مكانة هذا المخلوق عنده خلقه على صورته تكريماً لهذا المخلوق، والدور الذي كلفه به، وقد خلقه لتعمير الأرض وتكثير نسله.

اعتبر العهد القديم سفك الدماء عملاً شنيعاً مهماً كان فاعله، ومهما كانت غايته، وتوعد فاعله بالعقاب الشنيع (وَأَطْلُبُ أَنَا دَمَكُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَقَطُّ. مِنْ يَدِ كُلِّ حَيَوَانٍ أَطْلُبُهُ. وَمَنْ يَدِ الْإِنْسَانِ أَطْلُبُ نَفْسَ الْإِنْسَانِ، مِنْ يَدِ الْإِنْسَانِ أَخِيهِ. سَافِكُ دَمِ الْإِنْسَانِ بِالْإِنْسَانِ يُسْفِكُ دَمَهُ. لِأَنَّ اللَّهَ عَلَى صُورَتِهِ عَمِلَ الْإِنْسَانَ. فَأَثْمَرُوا أَنْتُمْ وَكَثُرُوا وَتَوَالَدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَكَاثَرُوا فِيهَا)³.

كما أن أنبياء بني إسرائيل عبر العصور كرروا نداء الرب من خلال أسفارهم بالنهاي عن سفك دم الإنسان البريء لأن ذلك خطيئة تغضب الرب، ففي سفر إرميا (إِنْ لَمْ تَظْلَمُوا الْعَرِيبَ وَالْيَتِيمَ وَالْأَرْمَلَةَ، وَلَمْ تَسْفِكُوا دَمًا زَكِيًّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَلَمْ تَسِيرُوا وَرَاءَ آلِهَةِ أُخْرَى لِأَذَائِكُمْ)⁴

1- سفر الأمثال ، 24: 11، 12

2- سفر التكوين، 4: 8-12

3- سفر التكوين، 9: 5-7

4- سفر رمياء، 7: 6

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

وفي سفر الملوك (وَسَفَكَ أَيْضًا مَنْسَى دَمًا بَرِيًّا كَثِيرًا جِدًّا حَتَّى مَلَأَ أُورُشَلِيمَ مِنَ الْجَانِبِ إِلَى الْجَانِبِ، فَضْلًا عَنْ حَطِيئَتِهِ الَّتِي بِهَا جَعَلَ يَهُودًا يُحْطِئُ بِعَمَلِ الشَّرِّ فِي عَيْنِي الرَّبِّ.)¹، وفي حبقوق (وَيَلِّبَانِي مَدِينَةً بِالِدِّمَاءِ، وَلِلْمُؤَسَّسِ قَرْيَةً بِالْإِثْمِ!)².

وقد أشارت نصوص العهد القديم إلى أن سفك الدماء من الأعمال المستنكرة التي جلبت غضب الرب على منسى خاصة وعلى مملكة يهوذا على وجه العموم، فيذكر سفر الملوك الثاني ما جلبه فعلهم هذا لهم (فَأَرْسَلَ الرَّبُّ عَلَيْهِ غُزَاةَ الْكِلْدَانِيِّينَ، وَغُزَاةَ الْأَرَامِيِّينَ، وَغُزَاةَ الْمُوَابِيِّينَ، وَغُزَاةَ بَنِي عَمُونَ وَأَرْسَلَهُمْ عَلَى يَهُودًا لِيُبِيدَهَا حَسَبَ كَلَامِ الرَّبِّ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ عَنْ يَدِ عِبِيدِهِ الْأَنْبِيَاءِ. إِنَّ ذَلِكَ كَانَ حَسَبَ كَلَامِ الرَّبِّ عَلَى يَهُودًا لِيَنْزِعَهُمْ مِنْ أَمَامِهِ لِأَجْلِ حَطَايَا مَنْسَى حَسَبَ كُلِّ مَا عَمِلَ. وَكَذَلِكَ لِأَجْلِ الدَّمِ الْبَرِيِّ الَّذِي سَفَكَهُ، لِأَنَّهُ مَلَأَ أُورُشَلِيمَ دَمًا بَرِيًّا، وَلَمْ يَشَأِ الرَّبُّ أَنْ يَغْفِرَ.)³

وقد عاب العهد القديم حتى ملوك بني إسرائيل وشراحتهم لسفك دماء غيرهم من الشعوب لأن ذلك مخالف لرسالة الحياة التي أراد الرب للإنسان أن يعيش في كنفها، فقد أشار النبي حزقيال إلى أن معاصي اليهود المنتشرة في وسطهم لم يرض الرب بها فاغضبتهم عليهم (هُودًا رُؤْسَاءُ إِسْرَائِيلَ، كُلُّ وَاحِدٍ حَسَبَ اسْتِطَاعَتِهِ، كَانُوا فِيكَ لِأَجْلِ سَفْكِ الدَّمِ. فِيكَ أَهَانُوا أَبَا وَأُمَّا. فِي وَسْطِكَ عَامَلُوا الْعَرِيبَ بِالظُّلْمِ. فِيكَ اضْطَهَدُوا الْيَتِيمَ وَالْأَرْمَلَةَ. ازْدَرَيْتِ أَفْدَاسِي وَنَجَسْتِ سُبُوتِي. كَانَ فِيكَ أَنْاسٌ وَشَاءَ لِسَفْكِ الدَّمِ، وَفِيكَ أَكَلُوا عَلَى الْجِبَالِ. فِي وَسْطِكَ عَمَلُوا رَذِيلَةً. فِيكَ كَشَفَ الْإِنْسَانُ عَوْرَةَ أَبِيهِ. فِيكَ أَدُلُّوا الْمُتَنَجِّسَةَ بِطَمْثِهَا. إِنْسَانٌ فَعَلَ الرَّجْسَ بِامْرَأَةِ قَرِيبِهِ. إِنْسَانٌ نَجَسَ كَنَّتَهُ بِرَذِيلَةٍ. إِنْسَانٌ أَدَلَّ فِيكَ أُخْتَهُ بِنْتِ أَبِيهِ. فِيكَ أَخَذُوا الرَّشْوَةَ لِسَفْكِ الدَّمِ. أَخَذَتِ الرِّبَا وَالْمُرَابَحَةَ، وَسَلَبَتِ أَقْرِبَاءَكَ بِالظُّلْمِ، وَنَسِيتَنِي، يُقُولُ السَّيِّدُ الرَّبُّ.)⁴

وبسبب الجور الذي انتشر فيهم، وسفكهم لدماء الأبرياء، سلط عليهم الرب عليهم أعداءهم فاجتاحهم البابليون في اورشليم عقابا لهم، وأذاقوهم أشد العقاب، ولم يكن الرب إلى جانبهم لأنه

1- سفر الملوك الثاني، 21: 16

2- سفر حبقوق، 2: 12

3- سفر الملوك الثاني، 24: 2-4

4- سفر حزقيال، 22: 6-12

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

غاضب من أفعالهم (فَهَأَنذًا قَدْ صَفَّقْتُ بِكَفِّي بِسَبَبِ خَطْفِكَ الَّذِي خَطَمْتِ، وَبِسَبَبِ دَمِكِ الَّذِي كَانَ فِي وَسْطِكَ. فَهَلْ يَثْبُتُ قَلْبُكَ أَوْ تَقْوَى يَدَاكَ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي فِيهَا أَعَامِلُكَ؟ أَنَا الرَّبُّ تَكَلَّمْتُ وَسَأَفْعَلُ. وَأُبَدِّدُكَ بَيْنَ الْأُمَمِ، وَأُدْرِيكَ فِي الْأَرْضِ، وَأُزِيلُ نَجَاسَتَكَ مِنْكَ. وَتَتَدَنِّسِينَ بِنَفْسِكَ أَمَامَ عُيُونِ الْأُمَمِ، وَتَعْلَمِينَ أَنِّي أَنَا الرَّبُّ. وَكَانَ إِلَيَّ كَلَامُ الرَّبِّ قَائِلًا: يَا ابْنَ آدَمَ، قَدْ صَارَ لِي بَيْتٌ إِسْرَائِيلَ زَعَلًا. كُلُّهُمْ نُحَاسٌ وَقَصْدِيرٌ وَحَدِيدٌ وَرِصَاصٌ فِي وَسْطِ كُورٍ. صَارُوا زَعَلٌ فِضَّةً. لِأَجْلِ ذَلِكَ هَكَذَا قَالَ السَّيِّدُ الرَّبُّ: مِنْ حَيْثُ إِنَّتُمْ كُلكُمْ صِرْتُمْ زَعَلًا، فَلِذَلِكَ هَأَنذًا أَجْمَعُكُمْ فِي وَسْطِ أُورُشَلِيمَ، جَمَعَ فِضَّةً وَنُحَاسٍ وَحَدِيدٍ وَرِصَاصٍ وَقَصْدِيرٍ إِلَى وَسْطِ كُورٍ لِنَفْخِ النَّارِ عَلَيْهَا لِسَبْكِهَا، كَذَلِكَ أَجْمَعُكُمْ بَعْضِي وَسَخَطِي وَأَطْرَحُكُمْ وَأَسْبِكُكُمْ. فَأَجْمَعُكُمْ وَأَنْفُخُ عَلَيْكُمْ فِي نَارِ غَضَبِي، فَتُسَبَكُونَ فِي وَسْطِهَا. كَمَا تُسَبَكُ الْفِضَّةُ فِي وَسْطِ الْكُورِ، كَذَلِكَ تُسَبَكُونَ فِي وَسْطِهَا، فَتَعْلَمُونَ أَنِّي أَنَا الرَّبُّ سَكَبْتُ سَخَطِي عَلَيْكُمْ. وَكَانَ إِلَيَّ كَلَامُ الرَّبِّ قَائِلًا: يَا ابْنَ آدَمَ، قُلْ لَهَا: أَنْتِ الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ تَطْهَرِي، لَمْ يَمْطَرْ عَلَيْهَا فِي يَوْمِ الْعَصَبِ. فَتِنَّهُ أَنْبِيَائُهَا فِي وَسْطِهَا كَأَسَدٍ مُزَجَّرٍ يَخْطِفُ الْقَرِيصَةَ. أَكَلُوا نَفُوسًا. أَخَذُوا الْكَنْزَ وَالنَّفِيسَ، أَكْثَرُوا أَرَامِلَهَا فِي وَسْطِهَا.)¹

إن كل ما سبق ذكره يشير إلى أن الرب في العهد القديم نهي عن سفك الدماء البريئة حفاظا على حياة الإنسان الذي جعله خليفته في الأرض، ولعل هذا من النظام الذي يحكم بني إسرائيل، وينظم حياتهم الداخلية، وبناء عليه تؤوّل نصوص القتل والإبادة التي أمر بها الرب في حق غيرهم، لأن ما يصلح لهم لا يصلح لغيرهم، وهذا يعود إلى معتقداتهم، ومسألة الاختيار الإلهي لهم، لذلك سنحاول أن نميز بين صنفين رئيسيين من الأوامر في العهد القديم؛ أوامر بالكف عن القتل، وهي أوامر خاصة ببني إسرائيل شدد فيها العقاب إلى درجة الإعدام، وبين أوامر الرب بالقتل، وسفك الدماء وإبادة البشر، وهي موجهة إلى غيرهم من البشر الذين لا ينتمون إلى عرقهم أو دينهم.

كما أشارت بعض النصوص إلى عملية قتل خاصة، حاول مفسرو العهد القديم أيجاد مبررات لها

ومن تلك النصوص:

- موسى و قتله للرجل الفرعوني :

يذكر الكتاب المقدس قصة موسى عليه السلام الذي هو من أعظم أنبياء بني إسرائيل مع الرجل المصري الذي وجده يعتدي على العبراني فقتله دفاعا عن المظلوم من أهله، فيذكر سفر الخروج ذلك (وَحَدَّثَ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ لَمَّا كَبِرَ مُوسَى أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى إِخْوَتِهِ لِيَنْظُرَ فِي أُنْقَالِهِمْ، فَرَأَى رَجُلًا مِصْرِيًّا يَضْرِبُ رَجُلًا عِبْرَانِيًّا مِنْ إِخْوَتِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَى هُنَا وَهُنَاكَ وَرَأَى أَنَّ لَيْسَ أَحَدًا، فَاقْتَلَ الْمِصْرِيَّ وَطَمَرَهُ فِي الرَّمْلِ).¹ وهو ما ذكره كذلك سفر أعمال الرسل ويبيّن أن عمر موسى يومها كان أربعين عاما وأنه كان راشدا حين قام بفعله تلك (و لما كملت له مدة اربعين سنة خطر على باله ان يفتقد إخوته بني إسرائيل)²

و تشير تفسيرات العهد القديم أن ما قام به موسى لم يكن عملا مفاجئا، فكثيرا ما شاهد العبرانيين يتنون تحت التسخير و التحقير من قبل المصريين، فهو دليل الشفقة من قبل موسى على شعبه و ما يحمله له عواطف، (لقد مدح مفسرو اليهود موسى على هذا، وجعلوا عمله من المحاماة وكمقتضيات الشجاعة، والحق أنه عمل عجلة مما لا يحمد، فإن ذنب المصري ليس من الذنوب التي جزاؤها القتل، وموسى لم يكن قاضيا حينئذ، ولا نبيا، ولم يأمره الله بذلك ليكون له حجة تبرره)³

- قتل يفتاح الجلعادي لابنته :

هذه القصة وردت في العهد القديم، وهي من القصص المشهورة في المجتمع الإسرائيلي، كان يفتاح من قضاة بني إسرائيل وكان يعرف بجنكته الحربية، ولما كان خارجا لقتال بني عمون، نذر نذرا للرب أن يتقبل أول من يلاقه خارجا من بيته للقائه إذا رجع منتصرا من الحرب، فكانت ابنته أول من خرج للقاءه فقتلها وفاء بنذره للرب (وَنَذَرَ يَفْتَاخُ نَذْرًا لِلرَّبِّ قَائِلًا: إِنْ دَفَعْتَ بَنِي عَمُّونَ لِيَدِي، فَالْخَارِجَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَبْوَابِ بَيْتِي لِلْقَائِي عِنْدَ رُجُوعِي بِالسَّلَامَةِ مِنْ عِنْدِ بَنِي عَمُّونَ يَكُونُ لِلرَّبِّ، وَأَصْعِدُهُ مُحْرَقَةً. ثُمَّ عَبَرَ يَفْتَاخُ إِلَى بَنِي عَمُّونَ لِمَحَارَبَتِهِمْ. فَدَفَعَهُمُ الرَّبُّ لِيَدِهِ. فَضَرَبَهُمْ مِنْ عَرُوعِيرَ إِلَى حَيْثُكَ إِلَى مَنِيَّتَ، عِشْرِينَ مَدِينَةً، وَإِلَى آبَلِ الْكُرُومِ ضَرْبَةً عَظِيمَةً جِدًّا. فَذَلَّ بَنُو عَمُّونَ أَمَامَ بَنِي إِسْرَائِيلَ. ثُمَّ أَتَى يَفْتَاخُ إِلَى

1- سفر الخروج، 2: 11-12

2- سفر أعمال الرسل، 7: 23

3- وليم مارش، السنن القويم في تفسير العهد القديم. ج.1. ص 303

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

المِصْفَاةَ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِذَا بَابْتِهِ خَارِجَةً لِلْقَائِهِ بِدُفُوفٍ وَرَقْصٍ. وَهِيَ وَحِيدَةٌ. لَمْ يَكُنْ لَهُ ابْنٌ وَلَا ابْنَةٌ غَيْرَهَا. وَكَانَ لَمَّا رَأَاهَا أَنَّهُ مَرَّقَ ثِيَابَهُ وَقَالَ: آه يَا بِنْتِي! قَدْ أَحْزَنْتَنِي حُزْنًا وَصِرْتَ بَيْنَ مُكَدِّرِيٍّ، لِأَنِّي قَدْ فَتَحْتُ فَمِي إِلَى الرَّبِّ وَلَا يُمَكِّنِي الرَّجُوعُ. فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبِي، هَلْ فَتَحْتَ فَأَكْ إِلَى الرَّبِّ؟ فَأَفْعَلْ بِي كَمَا خَرَجَ مِنْ فَيْكِ، بِمَا أَنَّ الرَّبَّ قَدْ انْتَقَمَ لَكَ مِنْ أَعْدَائِكَ بَنِي عَمُونَ. ثُمَّ قَالَتْ لِأَيَّهَا: فَلْيَفْعَلْ لِي هَذَا الأَمْرُ: ائْتُرْكُنِي شَهْرَيْنِ فَأَذْهَبْ وَأَنْزِلْ عَلَى الْجِبَالِ وَأَبْكِي عَذْرَاوَيْتِي أَنَا وَصَاحِبَاتِي. فَقَالَ: اذْهَبِي. وَأَرْسَلَهَا إِلَى شَهْرَيْنِ. فَذَهَبَتْ هِيَ وَصَاحِبَاتُهَا وَبَكَتْ عَذْرَاوَيْتَهَا عَلَى الْجِبَالِ. وَكَانَ عِنْدَ نَهَايَةِ الشَّهْرَيْنِ أَنَّهَا رَجَعَتْ إِلَى أَبِيهَا، فَفَعَلَ بِهَا نَذْرَهُ الَّذِي نَذَرَ. وَهِيَ لَمْ تَعْرِفْ رَجُلًا. فَصَارَتْ عَادَةً فِي إِسْرَائِيلَ ¹. و قد نهي الكتاب المقدس أن لا تقدم حياة البشر نذرا و لو كانت للرب، لأن حياة البشرية مقدسة و لا يمكن التصرف فيها للإضرار بها مهما كان الجهة الموجهة لها و مهما كانت مكانة الفاعل (وَنَذَرَ يَفْتَاخُ نَذْرًا لِلرَّبِّ قَائِلًا: إِنْ دَفَعْتَ بَنِي عَمُونَ لِيَدِي، فَالْخَارِجُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَبْوَابِ بَيْتِي لِلْقَائِي عِنْدَ رُجُوعِي بِالسَّلَامَةِ مِنْ عِنْدِ بَنِي عَمُونَ يَكُونُ لِلرَّبِّ، وَأُصْعِدُهُ مُحْرِقَةً. ثُمَّ عَبَرَ يَفْتَاخُ إِلَى بَنِي عَمُونَ لِمُحَارَبَتِهِمْ. فَدَفَعَهُمُ الرَّبُّ لِيَدِهِ. فَضَرَبَهُمْ مِنْ عَرُوعِيرَ إِلَى حَيْمِكَ إِلَى مِئْتِ، عِشْرِينَ مَدِينَةً، وَإِلَى أَبْلِ الكُرُومِ ضَرْبَةً عَظِيمَةً جِدًّا. فَذَلَّ بَنُو عَمُونَ أَمَامَ بَنِي إِسْرَائِيلَ. ثُمَّ أَتَى يَفْتَاخُ إِلَى المِصْفَاةِ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِذَا بَابْتِهِ خَارِجَةً لِلْقَائِهِ بِدُفُوفٍ وَرَقْصٍ. وَهِيَ وَحِيدَةٌ. لَمْ يَكُنْ لَهُ ابْنٌ وَلَا ابْنَةٌ غَيْرَهَا. وَكَانَ لَمَّا رَأَاهَا أَنَّهُ مَرَّقَ ثِيَابَهُ وَقَالَ: آه يَا بِنْتِي! قَدْ أَحْزَنْتَنِي حُزْنًا وَصِرْتَ بَيْنَ مُكَدِّرِيٍّ، لِأَنِّي قَدْ فَتَحْتُ فَمِي إِلَى الرَّبِّ وَلَا يُمَكِّنِي الرَّجُوعُ. فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبِي، هَلْ فَتَحْتَ فَأَكْ إِلَى الرَّبِّ؟ فَأَفْعَلْ بِي كَمَا خَرَجَ مِنْ فَيْكِ، بِمَا أَنَّ الرَّبَّ قَدْ انْتَقَمَ لَكَ مِنْ أَعْدَائِكَ بَنِي عَمُونَ. ثُمَّ قَالَتْ لِأَيَّهَا: فَلْيَفْعَلْ لِي هَذَا الأَمْرُ: ائْتُرْكُنِي شَهْرَيْنِ فَأَذْهَبْ وَأَنْزِلْ عَلَى الْجِبَالِ وَأَبْكِي عَذْرَاوَيْتِي أَنَا وَصَاحِبَاتِي. فَقَالَ: اذْهَبِي. وَأَرْسَلَهَا إِلَى شَهْرَيْنِ. فَذَهَبَتْ هِيَ وَصَاحِبَاتُهَا وَبَكَتْ عَذْرَاوَيْتَهَا عَلَى الْجِبَالِ. وَكَانَ عِنْدَ نَهَايَةِ الشَّهْرَيْنِ أَنَّهَا رَجَعَتْ إِلَى أَبِيهَا، فَفَعَلَ بِهَا نَذْرَهُ الَّذِي نَذَرَ. وَهِيَ لَمْ تَعْرِفْ رَجُلًا. فَصَارَتْ عَادَةً فِي إِسْرَائِيلَ ²، وهذا النص يؤكد أن الرب لا يرضى أن تزهق أرواح الناس مهما كانت الغاية من وراء ذلك.

1- سفر القضاة، 11: 30-39

2- سفر اللاويين، 18: 21.

- قتل شاؤول لابنه يوناثان :

شاؤول أول ملوك بني إسرائيل، وقد وردت نصوص تنفي على دوره في تأسيس مملكة إسرائيل (وَلَمَّا جَاءُوا إِلَى هُنَاكَ إِلَى جَبْعَةَ، إِذَا بِزُمْرَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَقَيْتُهُ، فَحَلَّ عَلَيْهِ رُوحُ اللَّهِ فَتَنَبَّأَ فِي وَسْطِهِمْ.)¹، وكما أن الرب أتى عليه لصلاحه و استقامته (وَكَانَ عِنْدَمَا أَدَارَ كَنَفَهُ لِكَيْ يَذْهَبَ مِنْ عِنْدِ صَمُوئِيلَ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاهُ قَلْبًا آخَرَ، وَأَتَتْ جَمِيعُ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.)².

لما كان في طريقه للهجوم على الفلسطينيين للاستلاء عليهم، حرم شاؤول على أفراد جيشه أن يأكل احدهم شيئاً حتى نهاية ذلك اليوم، امثل الجند بذلك لم يذق أحد منهم طعاماً، لكن لما دخلوا إلى الغابة فإذا بالعسل يسيل لكن يوناثان ابن شاؤول لم يعلم بأمر أبيه، فمد يده وتذوقه (وَصُنُكَ رِجَالُ إِسْرَائِيلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، لِأَنَّ شَاوُلَ حَلَفَ الشَّعْبَ قَائِلًا: مَلْعُونُ الرَّجُلِ الَّذِي يَأْكُلُ خُبْزًا إِلَى الْمَسَاءِ حَتَّى أَنْتَقِمَ مِنْ أَعْدَائِي. فَلَمْ يَذُقْ جَمِيعُ الشَّعْبِ خُبْزًا. وَجَاءَ كُلُّ الشَّعْبِ إِلَى الْوَعْرِ وَكَانَ عَسَلٌ عَلَى وَجْهِ الْحُقْلِ. وَلَمَّا دَخَلَ الشَّعْبُ الْوَعْرَ إِذَا بِالْعَسَلِ يَقْطُرُ وَمِمَّا أَحَدٌ يَدُهُ إِلَى فَمِهِ، لِأَنَّ الشَّعْبَ خَافَ مِنَ الْقَسَمِ. وَأَمَّا يُونَاثَانُ فَلَمْ يَسْمَعْ عِنْدَمَا اسْتَحْلَفَ أَبُوهُ الشَّعْبَ، فَمَدَّ طَرْفَ النُّشَابَةِ الَّتِي بِيَدِهِ وَعَمَسَهُ فِي قَطْرِ الْعَسَلِ وَرَدَّ يَدَهُ إِلَى فَمِهِ فَاسْتَنَارَتْ عَيْنَاهُ. فَأَجَابَ وَاحِدٌ مِنَ الشَّعْبِ وَقَالَ: قَدْ حَلَفَ أَبُوكَ الشَّعْبَ حَلْفًا قَائِلًا: مَلْعُونُ الرَّجُلِ الَّذِي يَأْكُلُ خُبْزًا الْيَوْمِ. فَأَعْيَا الشَّعْبُ. فَقَالَ يُونَاثَانُ: قَدْ كَدَّرَ أَبِي الْأَرْضَ. أَنْظُرُوا كَيْفَ اسْتَنَارَتْ عَيْنَايَ لِأَنِّي دُفْتُ قَلِيلًا مِنْ هَذَا الْعَسَلِ.)³

فلما أراد شاؤول الهجوم على الفلسطينيين دعا ربه لكن الرب لم يجبه في تلك الليلة، فعلم أن

ذلك بسبب خطيئة فعلها أحد أفراد شعبه، فقرر قتل المخطيء ولو كان ابنه يوناثان (لِأَنَّهُ حَيٌّ هُوَ الرَّبُّ مُخْلِصٌ إِسْرَائِيلَ، وَلَوْ كَانَتْ فِي يُونَاثَانَ ابْنِي فَإِنَّهُ يَمُوتُ مَوْتًا. وَلَمْ يَكُنْ مِنْ يُجِيبُهُ مِنْ كُلِّ الشَّعْبِ.)⁴، فلما بحث في الشعب أدرك أن المخطيء ابنه يوناثان، فقرر قتله رغم أنه لم يكن يعلم بقرار أبيه بمنعهم

1- سفر صموئيل الأول، 10: 10

2- سفر صموئيل الأول، 10: 9

3- سفر صموئيل الأول، 14: 24- 29

4- سفر صموئيل الأول، 14: 39

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

من الأكل (فَقَالَ شَاوُلُ: «هَكَذَا يَفْعَلُ اللَّهُ وَهَكَذَا يَزِيدُ إِنَّكَ مَوْتًا تَمُوتُ يَا يُونَاثَانُ. فَقَالَ الشَّعْبُ لِشَاوُلَ: أَيْمُوتُ يُونَاثَانُ الَّذِي صَنَعَ هَذَا الْخَلَاصَ الْعَظِيمَ فِي إِسْرَائِيلَ، حَاشَا! حَيٌّ هُوَ الرَّبُّ، لَا تَسْقُطُ شَعْرَةٌ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ لِأَنَّهُ مَعَ اللَّهِ عَمِلَ هَذَا الْيَوْمَ. فَأَفْتَدَى الشَّعْبُ يُونَاثَانَ فَلَمْ يَمُتْ)¹.

واعتبر شاوول تنفيذ الحكم في ابنه وفاء بالنذر الذي نذر به من أجل أن ينصر الرب شعبه على الفلسطينيين.

ثانيا : الإعدام وحماية الحياة

لقد بينت نصوص العهد القديم مجموعة من الوسائل تحمي بها حياة الفرد في المجتمع اليهودي، وتمنع إزهاق الأرواح بغير حق، ونجد مما أولت له الشريعة اليهودية اهتماما خاصا؛ الإعدام.

في شريعة موسى كان من الواضح تماما أن المبادئ الأساسية، مثل الإعدام عقابا لجرمة القتل، لم تكن عرضة للتعديل أو الإلغاء، بل إن أي مجتمع تغاضى عن تنفيذ الإعدام في القاتل، كان يقع تحت لعنة الله وعقابه، وهو ما صرحت به نصوص العهد القديم في ذلك، ليكون عبرة لغيره وأن لا يكرر فعلته الشنيعة هذه، وهذا دليل قيمة الحياة والحفاظ عليها، (وَلَا تَأْخُذُوا فِدْيَةً عَنْ نَفْسِ الْقَاتِلِ الْمَذْنِبِ لِلْمَوْتِ بَلْ إِنَّهُ يُقْتَلُ. وَلَا تَأْخُذُوا فِدْيَةً لِيَهْرَبَ إِلَى مَدِينَةِ مَلَجَتِهِ فَيَرْجِعَ وَيَسْكُنَ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِ الْكَاهِنِ. لَا تَدْنِسُوا الْأَرْضَ الَّتِي أَنْتُمْ فِيهَا لِأَنَّ الدَّمَ يُدْنَسُ الْأَرْضَ. وَعَنْ الْأَرْضِ لَا يُكْفَرُ لِأَجْلِ الدَّمِ الَّذِي سُفِكَ فِيهَا إِلَّا بِدَمٍ سَافِكِهِ. وَلَا تُنَجِّسُوا الْأَرْضَ الَّتِي أَنْتُمْ مُقِيمُونَ فِيهَا الَّتِي أَنَا سَاكِنٌ فِي وَسَطِهَا. إِنِّي أَنَا الرَّبُّ سَاكِنٌ فِي وَسَطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ)².

ففي المصطلحات القانونية هناك الجريمة العامة، وهي التعدي المباشر أو غير المباشر على المجتمع، والتي تبلغ من الخطورة حدا يجب معه أن تخضع للإجراءات القضائية، بدعوى من ممثلي الصالح العام، لذلك فالقانون الجنائي هو قانون يقصد به حماية المجتمع من التصرفات المؤذية الناجمة عن فعلة الشر.

1- سفر صموئيل الأول: 14: 44-45

2- سفر العدد، 35: 31-34

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

فالشريعة اليهودية تناولت إجمالاً نوعين رئيسيين من الجرائم؛ الدينية والمدنية، والملاحظ أن العلاقات البشرية تعد من اختصاص الرب نفسه، هو يحدد ما يصلح فيها، وما يصلح من أجل حمايتها.

(أ) . الجرائم الدينية: وهي أعمال اعتبرها شراح العهد القديم جرائم في حق الرب، وسأحاول أن اجمعها فيما يلي:

1- الشرك بالرب و عبادة الأوثان: وقد ورد النهي عن عبادة أي آلهة أخرى في الوصيتين

الأوليتين من الوصايا العشر، ففي سفر الخروج، وبينت أن عقوبة ذلك الفعل هم القتل (لا يَكُنْ لَكَ آلِهَةٌ أُخْرَى أَمَامِي. لَا تَصْنَعْ لَكَ تِمْتَالًا مَنَحُوتًا وَلَا صُورَةً مَا مِمَّا فِي السَّمَاءِ مِنْ فَوْقٍ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ تَحْتٍ وَمَا فِي الْمَاءِ مِنْ تَحْتِ الْأَرْضِ. لَا تَسْجُدْ هُنَّ وَلَا تَعْبُدُهُنَّ لِأَنِّي أَنَا الرَّبُّ إِلَهَكَ إِلَهٌ غَيْرٌ أَفْتَقِدُ ذُنُوبَ الْآبَاءِ فِي الْأَبْنَاءِ فِي الْجِيلِ الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ مِنْ مُبْغِضِي وَأَصْنَعُ إِحْسَانًا إِلَى الْوَفِّ مِنْ مُحِبِّي وَحَافِظِي وَصَائِي).¹، وإذا نظرنا إلى ظاهر النص يتبين لنا أن العقوبة تمتد حتى إلى الذرية، في إشارة إلى أن هذا الفعل بغضب الرب، كما أن تقديم القرбан لغير الرب من الجرائم الموجبة للإعدام (مَنْ ذَبَحَ لِآلِهَةٍ غَيْرِ الرَّبِّ وَحْدَهُ، يُهْلِكُ)². وفي سفر التثنية (أَنَا هُوَ الرَّبُّ إِلَهَكَ الَّذِي أَخْرَجَكَ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ مِنْ بَيْتِ الْعُبُودِيَّةِ. لَا يَكُنْ لَكَ آلِهَةٌ أُخْرَى أَمَامِي. لَا تَصْنَعْ لَكَ تِمْتَالًا مَنَحُوتًا صُورَةً مَا مِمَّا فِي السَّمَاءِ مِنْ فَوْقٍ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ أَسْفَلٍ وَمَا فِي الْمَاءِ مِنْ تَحْتِ الْأَرْضِ. لَا تَسْجُدْ هُنَّ وَلَا تَعْبُدُهُنَّ، لِأَنِّي أَنَا الرَّبُّ إِلَهَكَ إِلَهٌ غَيْرٌ...)³

وقد حدد سفر التثنية ما يجب في حق من عبد غير الرب يهوه أو ادعى النبوة، كما بين أن

الرجم هو الوسيلة المطلوبة لتنفيذ الإعدام به، فالله رحيم، لكن ينظر إلى المجتمع، ويصلحه بإصلاح الفرد أولاً، فكانت عقوبة الرجم حتى يتعظ من تُسَوَّلَ له نفسه اقتراح مثل هذا الإثم ، فتكون هذه العقوبة أمام عينيه ، فتردعه عن اقتراح ذلك (إِذَا قَامَ فِي وَسْطِكَ نَبِيٌّ أَوْ حَالِمٌ حُلْمًا وَأَعْطَاكَ آيَةً أَوْ أُعْجُوبَةً وَلَوْ حَدَّثْتَ الْآيَةَ أَوْ الْأُعْجُوبَةَ الَّتِي كَلَّمَكَ عَنْهَا قَائِلًا: لِنَذْهَبَ وَرَاءَ آلِهَةٍ

1- سفر الخروج 20: 3-6

2- سفر الخروج 22: 20

3- سفر التثنية، 5: 6-9

أُخْرَى لَمْ تَعْرِفْهَا وَنَعْبُدُهَا فَلَا تَسْمَعُ لِكَلَامِ ذَلِكَ النَّبِيِّ أَوْ الْحَالِمِ ذَلِكَ الْحَلْمَ لِأَنَّ الرَّبَّ إِيَّاكُمْ يَمْتَحِنُكُمْ لِيَعْلَمَ هَلْ تُحِبُّونَ الرَّبَّ إِيَّاكُمْ مِنْ كُلِّ قُلُوبِكُمْ وَمِنْ كُلِّ أَنْفُسِكُمْ. وَرَاءَ الرَّبِّ إِيَّاكُمْ تَسِيرُونَ وَإِيَّاهُ تَتَّقُونَ وَوَصَايَاهُ تَحْفَظُونَ وَصَوْتَهُ تَسْمَعُونَ وَإِيَّاهُ تَعْبُدُونَ وَبِهِ تَلْتَصِقُونَ. وَذَلِكَ النَّبِيُّ أَوْ الْحَالِمُ ذَلِكَ الْحَلْمَ يُقْتَلُ لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ بِالزَّيْغِ مِنْ وَرَاءِ الرَّبِّ إِيَّاكُمْ الَّذِي أَخْرَجَكُمْ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ وَقَدَاكُمْ مِنْ بَيْتِ الْعِبُودِيَّةِ لِيُطَوِّحَكُمْ عَنِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَمَرَكُمُ الرَّبُّ إِيَّاكُمْ أَنْ تَسْلُكُوا فِيهَا. فَتَنْزِعُونَ الشَّرَّ مِنْ بَيْنِكُمْ. وَإِذَا أَعْوَاكَ سِرًّا أَخُوكَ ابْنُ أُمِّكَ أَوْ ابْنُكَ أَوْ ابْنَتُكَ أَوْ امْرَأَةً حِضْنِكَ أَوْ صَاحِبِكَ الَّذِي مِثْلُ نَفْسِكَ قَائِلًا: نَذَهَبُ وَنَعْبُدُ آلهةً أُخْرَى لَمْ تَعْرِفْهَا أَنْتَ وَلَا آبَاؤُكَ مِنْ آلهةِ الشُّعُوبِ الَّذِينَ حَوْلَكَ الْقَرِيبِينَ مِنْكَ أَوْ الْبَعِيدِينَ عَنْكَ مِنْ أَقْصَاءِ الْأَرْضِ إِلَى أَقْصَائِهَا فَلَا تَرْضَ مِنْهُ وَلَا تَسْمَعُ لَهُ وَلَا تُشْفِقُ عَيْنِكَ عَلَيْهِ وَلَا تَرِقُّ لَهُ وَلَا تَسْتُرُهُ بَلْ قَتَلًا تَقْتُلُهُ. يَدُكَ تَكُونُ عَلَيْهِ أَوَّلًا لِقَتْلِهِ ثُمَّ أَيْدِي جَمِيعِ الشَّعْبِ آخِرًا. تَرْجُمُهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ لِأَنَّهُ التَّمَسَّ أَنْ يُطَوِّحَكَ عَنِ الرَّبِّ إِيَّاكَ الَّذِي أَخْرَجَكَ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ مِنْ بَيْتِ الْعِبُودِيَّةِ. فَيَسْمَعُ جَمِيعُ إِسْرَائِيلَ وَيَخَافُونَ وَلَا يَعُودُونَ يَعْمَلُونَ مِثْلَ هَذَا الْأَمْرِ الشَّرِيرِ فِي وَسْطِكَ¹

وفي حال ما إذا ارتكب مجتمع بأكمله خطيئة عبادة الأوثان، فكان يجب ضرب جميع

أفراده بحد السيف وتحريم كل ما لهم وبهائمهم بحد السيف، (إِنْ سَمِعْتَ عَنْ إِحْدَى مُدُنِكَ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِيَّاكَ لِتَسْكُنَ فِيهَا قَوْلًا: قَدْ خَرَجَ أَنْاسٌ بَنُو لَيْمٍ مِنْ وَسْطِكَ وَطَوَّحُوا سُكَّانَ مَدِينَتِهِمْ قَائِلِينَ: نَذَهَبُ وَنَعْبُدُ آلهةً أُخْرَى لَمْ تَعْرِفُوهَا. وَفَحَصَّتْ وَفَتَشَّتْ وَسَأَلَتْ جِيدًا وَإِذَا الْأَمْرُ صَحِيحٌ وَأَكِيدُ قَدْ عَمِلَ ذَلِكَ الرَّجْسُ فِي وَسْطِكَ فَضَرْبًا تَضْرِبُ سُكَّانَ تِلْكَ الْمَدِينَةِ بِحَدِّ السَّيْفِ وَتُحْرِمُهَا بِكُلِّ مَا فِيهَا مَعَ بَهَائِمِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ. تَجْمَعُ كُلُّ أُمَّتِهَا إِلَى وَسْطِ سَاحَتِهَا وَتُحْرِقُ بِالنَّارِ الْمَدِينَةَ وَكُلَّ أُمَّتِهَا كَامِلَةً لِلرَّبِّ إِيَّاكَ فَتَكُونُ تَلًّا إِلَى الْأَبَدِ لَا تُبْنَى بَعْدُ).²

2- تقديم الأطفال قربان: وهي من العادات التي كانت شائعة تقديم الأطفال المساكين ذبائح

لأوثان الكنعانيين، وكأنما كان بها نهم للدماء، وقد نهى ناموس الرب عنها، وأوجب رجم مرتكبها حتى الموت، وفي عهد الملك منسى (696. 641 ق.م.)، حظيت هذه العبادة بموافقة الحكومة،

1- سفر التثنية 13: 1-11

2- سفر التثنية، 13: 12-16

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

وحدث انهيار في الحياة الأدبية وانتشرت جرائم العنف (وَعَبَّرَ ابْنُهُ فِي النَّارِ، وَعَافَ وَتَفَاءَلَ
وَاسْتَحْدَمَ جَانًّا وَتَوَابَع، وَأَكْثَرَ عَمَلَ الشَّرِّ فِي عَيْنِي الرَّبِّ لِإِعْظَمِيهِ.)¹ و(وَسَفَكَ أَيْضًا مَنْسَى دَمًا
بَرِيئًا كَثِيرًا جَدًّا حَتَّى مَلَأَ أُورُشَلِيمَ مِنَ الْجَانِبِ إِلَى الْجَانِبِ، فَضْلًا عَنْ حَطِيئَتِهِ الَّتِي بِهَا جَعَلَ يَهُودًا
يُحْطَى بِعَمَلِ الشَّرِّ فِي عَيْنِي الرَّبِّ.)². ومن الملوك الذين ذكروهم في هذا الشأن "مولك" أحد
ملوك الكنعانيين (وَقَالَ الرَّبُّ لِمُوسَى: وَتَقُولُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَنْ
الْعُرَبَاءِ النَّازِلِينَ فِي إِسْرَائِيلَ أُعْطِيَ مِنْ زَرْعِهِ لِمَوْلِكَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ. يَرْجُمُهُ شَعْبُ الْأَرْضِ بِالْحِجَارَةِ.)³.
3- السحر والعرافة ومخاطبة الأرواح: وهي خطايا وثيقة الصلة بعبادة الأصنام، وكانت عقوبتها في
الشريعة الموت: (لَا تَدْعُ سَاحِرَةً تَعِيشُ.)⁴، (لَا يُوجَدُ فِيكَ مَنْ يُجِيزُ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فِي النَّارِ وَلَا
مَنْ يَعْرِفُ عِرَاقَهُ وَلَا عَائِفٌ وَلَا مُتَفَائِلٌ وَلَا سَاحِرٌ وَلَا مَنْ يَزْقِي زُقْيَةً وَلَا مَنْ يَسْأَلُ جَانًّا أَوْ تَابِعَةً
وَلَا مَنْ يَسْتَشِيرُ الْمُوتَى. لِأَنَّ كُلَّ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ عِنْدَ الرَّبِّ. وَسَبَبَ هَذِهِ الْأَرْجَاسِ الرَّبُّ
إِلَهُكَ طَارِدُهُمْ مِنْ أَمَامِكَ.)⁵.

كما كان يجب قتل كل من له علاقة بالعالم الغيبي بما في ذلك الوسطاء الروحانيين، وهم

السحرة والمتعاملين مع الجان، (وَإِذَا كَانَ فِي رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ جَانٌّ أَوْ تَابِعَةٌ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ. بِالْحِجَارَةِ
يَرْجُمُونَهُ. دَمُهُ عَلَيْهِ.)⁶.

وكذلك قتل الرجل أو المرأة المصابة بفس من الجان، على أساس أنهم من الوسطاء الروحانيين

(وَإِذَا كَانَ فِي رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ جَانٌّ أَوْ تَابِعَةٌ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ. بِالْحِجَارَةِ يَرْجُمُونَهُ. دَمُهُ عَلَيْهِ.)⁷

وقد عُرف الملك شاول بأنه كان حازما في تنفيذ أوامر الرب ضد السحرة و أصحاب الجان

1- سفر الملوك الثاني، 21: 6

2- سفر الملوك الثاني، 21: 16

3- سفر اللاويين، 20: 2

4- سفر الخروج، 22: 18

5- سفر التثنية، 18: 10-11

6- سفر اللاويين 20: 27

7- سفر اللاويين 20: 27

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

والتوابع في إسرائيل، (فَقَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ: هُوَذَا أَنْتَ تَعْلَمُ مَا فَعَلَ شَاوُلُ، كَيْفَ قَطَعَ أَصْحَابَ الْجَانِّ وَالتَّوَابِعِ مِنَ الْأَرْضِ. فَلِمَآذَا تَضَعُ شَرْكَآ لِنَفْسِي لِتَمِيتَهَا)¹.

4- **التجديف:** كانت الوصية الثالثة من الوصايا العشر تنهي عن النطق باسم الله باطلاً (أي بلا هدف صالح)، لأن الرب لا يبرئ من نطق باسمه باطلاً (لَا تَنْطِقُ بِاسْمِ الرَّبِّ إِهْلِكَ بَاطِلًا لِأَنَّ الرَّبَّ لَا يُبْرِئُ مَنْ نَطَقَ بِاسْمِهِ بَاطِلًا)². وكان النهي أشد عن سب اسم الله (لَا تَسُبَّ اللَّهُ وَلَا تَلْعَنَ رَئِيسًا فِي شَعْبِكَ)³ وأول حادثة يسجلها الكتاب عن كسر هذه الوصية، أعدم مرتكبها رجما بالحجارة (فَجَدَّفَ ابْنُ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ عَلَى الْاسْمِ وَسَبَّ. فَأَتُوا بِهِ إِلَى مُوسَى. وَكَانَ اسْمُ أُمِّهِ شَلُومِيَّةَ بِنْتُ دِبْرِي مِنْ سِبْطِ دَانَ. فَوَضَعُوهُ فِي الْمَحْرَسِ لِيُعْلَنَ لَهُمْ عَنْ فَمِ الرَّبِّ. فَقَالَ الرَّبُّ لِمُوسَى: أَخْرِجِ الَّذِي سَبَّ إِلَى خَارِجِ الْمَحَلَّةِ فَيَضَعُ جَمِيعَ السَّامِعِينَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى رَأْسِهِ وَيَرْجُمُوهُ كُلُّ الْجَمَاعَةِ. وَقُلْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: كُلُّ مَنْ سَبَّ إِلَهَهُ يَحْمَلُ حَطِيئَتَهُ وَمَنْ جَدَّفَ عَلَى اسْمِ الرَّبِّ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ. يَرْجُمُهُ كُلُّ الْجَمَاعَةِ رَجْمًا. الْعَرِيبُ كَالْوَطْنِيِّ عِنْدَمَا يُجَدِّفُ عَلَى الْاسْمِ يُقْتَلُ... فَكَلَّمَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُخْرِجُوا الَّذِي سَبَّ إِلَى خَارِجِ الْمَحَلَّةِ وَيَرْجُمُوهُ بِالْحِجَارَةِ. فَفَعَلَ بَنُو إِسْرَائِيلَ كَمَا أَمَرَ الرَّبُّ مُوسَى)⁴.

5- **النبوة الكاذبة:** سواء كانت النبوة ادعاء كاذباً بأنها نبوة باسم الرب (يهوه) ، أو كانت باسم أحد الآلهة الوثنية ، وكانت العقوبة في الحالتين الإعدام (وَأَمَّا النَّبِيُّ الَّذِي يُطْغِي فَيَتَكَلَّمُ بِاسْمِي كَلَامًا لَمْ أُوصِهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ أَوْ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِاسْمِ آلِهَةٍ أُخْرَى فَيَمُوتُ ذَلِكَ النَّبِيُّ. وَإِنْ قُلْتَ فِي قَلْبِكَ: كَيْفَ نَعْرِفُ الْكَلَامَ الَّذِي لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ الرَّبُّ؟ فَمَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ بِاسْمِ الرَّبِّ وَلَمْ يَخْدُثْ وَلَمْ يَصِرْ فَهُوَ الْكَلَامُ الَّذِي لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ الرَّبُّ بَلْ بِطُغْيَانٍ تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ فَلَا تَخَفْ مِنْهُ)⁵.

6- **عدم تقديس السبت:** كان موضوع تقديس يوم السبت أمراً مقررًا منذ البداية تذكراً

1- سفر صموئيل الأول، 28: 9

2- سفر الخروج، 20: 7

3- سفر الخروج، 22: 28

4- سفر اللاويين، 24: 11-23

5- سفر التثنية 18: 20-22

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

لإكمال الله عمله خالفاً (وَبَارَكَ اللَّهُ الْيَوْمَ السَّابِعَ وَقَدَّسَهُ، لِأَنَّهُ فِيهِ اسْتَرَاحَ مِنْ جَمِيعِ عَمَلِهِ الَّذِي عَمِلَ اللَّهُ خَالِفاً).¹

حتى قبل إعطاء الشريعة في سيناء، كان ذلك مقرراً على بني إسرائيل (فَقَالَ لَهُمْ: هَذَا مَا قَالَ الرَّبُّ: عَدَا عُطْلَةٌ، سَبْتٌ مُقَدَّسٌ لِلرَّبِّ. اخْبِرُوا مَا تَحْبِرُونَ وَاطْبُحُوا مَا تَطْبُحُونَ. وَكُلُّ مَا فَضِلَ ضَعُوهُ عِنْدَكُمْ لِيُحْفَظَ إِلَى الْعَدِ)².

وكان يجب الامتناع فيه عن العمل اليدوي من جانب جميع أفراد العائلة بل ومن البهائم أيضاً (سِتَّةَ أَيَّامٍ تَعْمَلُ وَتَصْنَعُ جَمِيعَ عَمَلِكَ، وَأَمَّا الْيَوْمَ السَّابِعُ فَفِيهِ سَبْتٌ لِلرَّبِّ إِيَّاكَ. لَا تَصْنَعُ عَمَلًا مَا أَنْتَ وَابْنُكَ وَابْنَتُكَ وَعَبْدُكَ وَأَمَتُكَ وَبَيْمَتُكَ وَنَزِيلُكَ الَّذِي دَاخِلَ أَبْوَابِكَ).³

يجب أن يكون فيه "محفل مقدس" (فَإِنْ رَأَى الْكَاهِنُ الضَّرْبَةَ فِي جِلْدِ الْجَسَدِ، وَفِي الضَّرْبَةِ شَعْرٌ قَدْ ابْيَضَّ، وَمَنْظَرُ الضَّرْبَةِ أَعْمَقُ مِنْ جِلْدِ جَسَدِهِ، فَهِيَ ضَرْبَةٌ بَرَصٍ. فَمَتَى رَأَى الْكَاهِنُ يَحْكُمُ بِنَجَاسَتِهِ).⁴ الذي يفترض أنه كان يشمل قراءة الأسفار الإلهية والوعظ والصلاة.

كما أنه السبت علامة عهد بين يهوه وشعبه (وَأَنْتَ تُكَلِّمُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَائِلاً: سُبُوتِي تَحْفَظُونَهَا، لِأَنَّهُ عِلْمَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فِي أَجْيَالِكُمْ لِتَعْلَمُوا أَنِّي أَنَا الرَّبُّ الَّذِي يُقَدِّسُكُمْ).⁵

وكان الموت عقوبة القيام بأي عمل فيه (فَتَحْفَظُونَ السَّبْتَ لِأَنَّهُ مُقَدَّسٌ لَكُمْ. مَنْ دَنَسَهُ يُقْتَلُ قِتْلًا. إِنْ كُلٌّ مِنْ صَنَعَ فِيهِ عَمَلًا تُقَطَّعُ تِلْكَ النَّفْسُ مِنْ بَيْنِ شَعْبِهَا. سِتَّةَ أَيَّامٍ يُصْنَعُ عَمَلٌ. وَأَمَّا الْيَوْمَ السَّابِعُ فَفِيهِ سَبْتٌ عُطْلَةٌ مُقَدَّسٌ لِلرَّبِّ. كُلُّ مَنْ صَنَعَ عَمَلًا فِي يَوْمِ السَّبْتِ يُقْتَلُ قِتْلًا).⁶

وقد نفذ هذا الحكم في رجل وجد يحتطب حطباً في يوم السبت: (وَلَمَّا كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْبَرِّيَّةِ وَجَدُوا رَجُلًا يَحْتَطِبُ حَطْبًا فِي يَوْمِ السَّبْتِ. فَقَدَّمَهُ الَّذِينَ وَجَدُوهُ يَحْتَطِبُ حَطْبًا إِلَى مُوسَى وَهَارُونَ وَكُلِّ الْجَمَاعَةِ. فَوَضَعُوهُ فِي الْمَحْرَسِ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْلَنَ مَاذَا يُفْعَلُ بِهِ. فَقَالَ الرَّبُّ لِمُوسَى: قَتَلًا

1- سفر التكوين 2: 3

2- سفر الخروج، 16: 23

3- سفر الخروج، 20: 9-10

4- سفر اللاويين، 23: 3

5- سفر الخروج، 31: 13

6- سفر الخروج، 31: 14-17

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

يُقْتَلُ الرَّجُلُ. يَرْجُمُهُ بِحِجَارَةٍ كُلُّ الْجَمَاعَةِ خَارِجَ الْمِحْلَةِ. فَأَخْرَجَهُ كُلُّ الْجَمَاعَةِ إِلَى خَارِجِ الْمِحْلَةِ
وَرَجَّمُوهُ بِحِجَارَةٍ فَمَاتَ كَمَا أَمَرَ الرَّبُّ مُوسَى.¹، والذي أمر الرب برجمه حتى الموت، و ذلك لأن
عدم حفظ السبت كان لابد أن يؤدي إلى كارثة قومية كما حدث فيما بعد، وقد حذر إرميا
النبي الشعب من ذلك في أواخر عهود الملكية (لَأَتَكُنَّ لِي رُعبًا. أَنْتَ مَلْجَأِي فِي يَوْمِ الشَّرِّ.)²
7- الاستخفاف بناموس الرب: و رفض عن عمد الخضوع لناموس الله وازدراءه (وَأَمَّا النَّفْسُ
الَّتِي تَعْمَلُ بِيَدِ رَفِيعَةٍ مِنَ الْوَطَنِيِّينَ أَوْ مِنَ الْعُرَبَاءِ فَهِيَ تَزْدَرِي بِالرَّبِّ. فَتُقَطِّعُ تِلْكَ النَّفْسُ مِنْ بَيْنِ
شَعْبِهَا، لِأَنَّهَا اخْتَقَرَتْ كَلَامَ الرَّبِّ وَنَقَضَتْ وَصِيَّتَهُ. فَطَعًا تُقَطِّعُ تِلْكَ النَّفْسُ. ذَنْبُهَا عَلَيْهَا)³،
فكانت عقوبة ذلك الموت أو على الأقل أن القمع من بين الشعب .
كما كانت توقع عقوبة الموت رجماً على كل من لا يخضع لقرار الكهنة في خيمة الاجتماع أو في
المهيكل فيما بعد، وكذلك الاستهانة بقرار السلطة العليا في الأمة كان يعادل تهمة الخيانة، ويجب
أن تقابل بكل حزم. (إِذَا عَسِرَ عَلَيْكَ أَمْرٌ فِي الْقَضَاءِ بَيْنَ دَمٍ وَدَمٍ أَوْ بَيْنَ دَعْوَى وَدَعْوَى أَوْ بَيْنَ
ضَرْبَةٍ وَضَرْبَةٍ مِنْ أُمُورِ الْخُصُومَاتِ فِي أَبْوَابِكَ فَاقْضِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَخْتَارُهُ الرَّبُّ إِلَهُكَ
وَأَذْهَبْ إِلَى الْكَهَنَةِ اللَّاوِيِّينَ وَإِلَى الْقَاضِيِ الَّذِي يَكُونُ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ وَاسْأَلْ فَيُخْبِرُوكَ بِأَمْرِ
الْقَضَاءِ. فَتَعْمَلُ حَسَبَ الْأَمْرِ الَّذِي يُخْبِرُوكَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي يَخْتَارُهُ الرَّبُّ وَتَحْرِصُ أَنْ
تَعْمَلَ حَسَبَ كُلِّ مَا يُعَلِّمُوكَ. حَسَبَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي يُعَلِّمُوكَ وَالْقَضَاءِ الَّذِي يَقُولُونَ لَكَ
تَعْمَلُ. لَا تَحْدُ عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي يُخْبِرُوكَ بِهِ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا. وَالرَّجُلُ الَّذِي يَعْمَلُ بِطُغْيَانٍ فَلَا يَسْمَعُ
لِلْكَاهِنِ الْوَاقِفِ هُنَاكَ لِيُخْدِمَ الرَّبَّ إِلَهُكَ أَوْ لِلْقَاضِيِ يُقْتَلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ
إِسْرَائِيل.)⁴.

(ب). الجرائم المدنية:

و تسمى الجرائم ضد الإنسان وتمس حقوق الآخرين وحياتهم، بلغت من الجسامة حدًا يعرض

1- سفر العدد، 15: 32-36

2- سفر إرميا، 17 : 27

3- سفر العدد 15: 30-31

4- سفر التثنية، 17: 8-12

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

المجتمع أو الدولة للخطر، فهي قد خرجت عن حيز النزاع بين شخصين، وعرضت للخطر المجتمع ككل، والغاية منها حفظ المجتمع الإسرائيلي من الجرائم وانتشار الضغائن، وسنلاحظ أن أغلبها موجه لليهود، لأنه المخاطبون بالشريعة، ومن أهمها:

- 1- القتل: تعظيماً لقيمة النفس البشرية جعله الرب على صورته فالقتل خطية ضد الله الذي على صورته خلق الإنسان، لذلك استحق أقصى عقوبة، فالعقوبة تتناسب مع الجريمة، فليس ثمة مجال للمبدأ الحديث من محاولة إصلاح القاتل لإقناعه بالكف عن ارتكاب القتل. (سافك دم الإنسان بالإنسان يسفك دمه. لان الله على صورته عمل الإنسان)¹.
- كما أن الوصية السادسة من الوصايا العشر لا تترك أي مجال للشك في عدالة أن يقتل القاتل، فهي تقول (لا تقتل)²، والفعل في العبرية يعني: "لا ترتكب جريمة قتل"، ولكنه لا يعني مطلقاً عدم تنفيذ الإعدام في مجرم يستحق الإعدام، فمتى حدث ذلك عن تعمد وسبق إصرار وجب قتل الفاعل (مَنْ ضَرَبَ إِنْسَانًا فَمَاتَ يُقْتَلُ قَتْلًا).³
- فجريمة القتل العمد؛ القتل هو عقوبتها المحتملة (كُلُّ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا فَعَلَىٰ فَمٍ شُهُودٍ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ. وَشَاهِدٌ وَاحِدٌ لَا يَشْهَدُ عَلَىٰ نَفْسٍ لِلْمَوْتِ. وَلَا تَأْخُذُوا فِدْيَةً عَنِ نَفْسِ الْقَاتِلِ الْمُدْنِبِ لِلْمَوْتِ بَلْ إِنَّهُ يُقْتَلُ).⁴
- أما إذا حدث القتل عن غير عمد أو عفواً، فكان يمكن للقاتل أن يهرب إلى إحدى مدن الملجأ (وَلَكِنَّ الَّذِي لَمْ يَتَعَمَّدْ بَلْ أَوْفَعَ اللَّهُ فِي يَدِهِ فَأَنَا أَجْعَلُ لَكَ مَكَانًا يَهْرَبُ إِلَيْهِ).⁵
- ويتولى تنفيذ عقوبة الإعدام. في الشريعة اليهودية. "الولي" أي أقرب الرجال للقتيل، وكان يسمى "ولي الدم" (وَلِيُّ الدَّمِ يُقْتَلُ الْقَاتِلِ. حِينَ يُصَادِفُهُ يُقْتَلُ).⁶

1- سفر التكوين، 9: 6

2- سفر التثنية، 5: 17

3- سفر الخروج، 21: 12

4- سفر العدد، 25: 30-31

5- سفر الخروج، 21: 13

6- سفر العدد، 35: 19

وهناك بعض القضايا تلحق بالقتل العمد، و من ذلك: إذا تخاصم رجلان و صدم أحدهما زوجة الآخر الحبلى وحدثت أذية، فكانت تعطى نفس بنفس (وَإِذَا تَخَاصَمَ رِجَالٌ وَصَدَمُوا امْرَأَةً حُبْلَى فَسَقَطَ وَلَدُهَا وَلَمْ تَحْضِلْ أَذِيَّةً يُعْرَمُ كَمَا يَضَعُ عَلَيْهِ زَوْجُ الْمَرْأَةِ وَيَدْفَعُ عَنْ يَدِ الْفُضَاةِ. .. وَكَيْبًا بِكَيٍّْ وَجُرْحًا بِجُرْحٍ وَرَضًا بِرَضٍ).¹

و إذا نطح ثور رجلاً أو امرأة فمات يرجم الثور. أما صاحب الثور فيكون بريئاً، و لكن أن كان ثوراً نطاحاً من قبل ، ولم يحسن صاحبه ضبطه فإن صاحبة يقتل (وَإِذَا نَطَحَ ثَوْرٌ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فَمَاتَ يُرْجَمُ الثَّوْرُ وَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. وَأَمَّا صَاحِبُ الثَّوْرِ فَيَكُونُ بَرِيئًا. وَلَكِنْ إِنْ كَانَ ثَوْرًا نَطَّاحًا مِنْ قَبْلُ وَقَدْ أُشْهِدَ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَمْ يَضْبُطْهُ فَقَتَلَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فَالثَّوْرُ يُرْجَمُ وَصَاحِبُهُ أَيْضًا يُقْتَلُ).²

إذا وجد السارق وهو ينقب ليلاً، كان لصاحب البيت الحق في قتله دفاعاً عن بيته وأسرته، و لكن إذا حدث ذلك نهاراً، يكون صاحب البيت مذنباً أن قتل السارق، إذ في تلك الحالة يكون من اليسير معرفة قصد السارق (إِنْ وُجِدَ السَّارِقُ وَهُوَ يَنْقُبُ فَضْرِبْ وَمَاتَ فَلَيْسَ لَهُ دَمٌ. وَلَكِنْ إِنْ أَشْرَفَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَلَهُ دَمٌ. إِنَّهُ يُعَوِّضُ. إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يُبَعِّ بِسِرْقَتِهِ).³

2- الاعتداء على الوالدين : من اعتدى على أبيه أو أمه بالضرب أو بالسب، كان يعتبر مرتكباً لجرمة كبرى عقوبتها الموت، لأن ذلك خروجاً على كل أسس الروابط الأسرية والسلطة البشرية (وَمَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يُقْتَلُ قَتْلًا. .. وَمَنْ شَتَمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يُقْتَلُ قَتْلًا).⁴، كما أنها تعد على وصية الله الأب السماوي " الرب " .

3- الجرائم الجنسية: تولى الشريعة الموسوية اهتماماً كبيراً بأمور الزواج، والحفاظ على النسل نقياً، لم تكن الشريعة الموسوية تسمح بالبغاء أو بالعلاقات الجنسية قبل الزواج، أو العلاقات الجنسية غير الشرعية من أي نوع، إذ كان كل ذلك يعتبر من الخطايا الشنيعة، فكل جرائم

1- سفر خروج، 21: 22-25

2- سفر الخروج، 21: 28-29

3- سفر الخروج، 22: 2-3

4- سفر الخروج، 21: 15-17

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

الجنس كانت تعتبر خطايا كبيرة أمام الله، لأنها تسيء إلى المجتمع ككل فقد نهى في الوصايا العشر عن الزنا (لا تزن)¹.

وكانت عقوبته الرجم حتى الموت للرجل والمرأة (وَإِذَا زَنَى رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ فَإِذَا زَنَى مَعَ امْرَأَةٍ قَرِيبِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ)²، وحتى قبل وقوع الزواج، إذا ارتكبت امرأة مخطوبة الزنا مع رجل آخر، كان كلاهما يجرمان حتى الموت (إِذَا كَانَتْ فَتَاةٌ عَدْرَاءٌ مَخْطُوبَةً لِرَجُلٍ فَوَجَدَهَا رَجُلٌ فِي الْمَدِينَةِ وَاضْطَجَعَ مَعَهَا فَأَخْرَجُوهُمَا كِلَيْهِمَا إِلَى بَابِ تِلْكَ الْمَدِينَةِ وَارْجُمُوهُمَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَا. الْفَتَاةُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تَصْرُحْ فِي الْمَدِينَةِ وَالرَّجُلُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَذَلَّ امْرَأَةً صَاحِبِهِ. فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ وَسْطِكَ)³.

وكذلك إذا اغتصب رجل فتاة مخطوبة خارج المدينة (أي بعيدا عن حماية الأهل) كان عقابه الموت، وأما الفتاة فلا ذنب عليها (وَلَكِنْ إِنْ وَجَدَ الرَّجُلُ الْفَتَاةَ الْمَخْطُوبَةَ فِي الْحَقْلِ وَأَمْسَكَهَا الرَّجُلُ وَاضْطَجَعَ مَعَهَا يَمُوتُ الرَّجُلُ الَّذِي اضْطَجَعَ مَعَهَا وَحَدَهُ. وَأَمَّا الْفَتَاةُ فَلَا تَفْعَلُ بِهَا شَيْئًا. لَيْسَ عَلَى الْفَتَاةِ حَاطِيَةٌ لِلْمَوْتِ بَلْ كَمَا يَقُومُ رَجُلٌ عَلَى صَاحِبِهِ وَيَقْتُلُهُ قَتْلًا. هَكَذَا هَذَا الْأَمْرُ. إِنَّهُ فِي الْحَقْلِ وَجَدَهَا فَصَرَخَتْ الْفَتَاةُ الْمَخْطُوبَةُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ يَخْلُصُهَا)⁴، فاغتصاب امرأة متزوجة أو مخطوبة، كان يعتبر نوعا من الزنى عقوبته الموت.

كما أن السدومية أو العلاقات الجنسية بين النوع الواحد، كانت عقوبتها موت الشريكين في الجريمة (وَلَا تُضَاجِعْ ذَكَرًا مُضَاجِعَةَ امْرَأَةٍ. إِنَّهُ رِجْسٌ. . . بَلْ كُلُّ مَنْ عَمِلَ شَيْئًا مِنْ جَمِيعِ هَذِهِ الرَّجَاسَاتِ تُقَطِّعُ الْأَنْفُسُ الَّتِي تَعْمَلُهَا مِنْ شَعْبِهَا)⁵، (وَأَجْعَلُ أَنَا وَجْهِي ضِدَّ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ وَأَقْطَعُهُ مِنْ شَعْبِهِ لِأَنَّهُ أَعْطَى مِنْ زَرْعِهِ لِمَوْلِكَ لِكَيْ يَنْجَسَ مَقْدِسِي وَيُدْبَسَ اسْمِي الْفُدُوسَ)⁶. كما أن الاضطجاع مع بهيمة كانت عقوبته الموت للإنسان و للبهيمة (وَلَا تَجْعَلْ مَعَ بَهِيمَةٍ

1- سفر الخروج، 20: 14

2- سفر اللاويين، 20: 10

3- سفر التثنية، 22: 23-24

4- سفر التثنية، 22: 25-27

5- سفر اللاويين، 18: 22-29

6- سفر اللاويين، 20: 3

مَضَجَعَكَ فَتَتَنَجَّسَ بِهَا. وَلَا تَقِفِ امْرَأَةً أَمَامَ بَيْمَةِ لِنِزَائِهَا. إِنَّهُ فَاحِشَةٌ.¹، وكذلك (وَإِذَا جَعَلَ رَجُلٌ مَضَجَعَهُ مَعَ بَيْمَةٍ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ وَالْبَيْمَةُ تُمَيِّتُونَهَا. وَإِذَا اقْتَرَبَتْ امْرَأَةٌ إِلَى بَيْمَةٍ لِنِزَائِهَا تُمَيِّتُ الْمَرْأَةَ وَالْبَيْمَةَ. إِنَّهُمَا يُقْتَلَانِ. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا).²

4- **زواج المحارم:** كما أن الزواج من المحارم - أي الأقرباء الأقربين - جريمة كبرى عقوبتها القتل، كما في حالة اضطجاع رجل مع امرأة أبيه، أو إذا اضطجع رجل مع كتنه وإذا اتخذ رجل امرأة وأمها، كانوا يجرقونه و إياهما بالنار (وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةِ أَبِيهِ فَقَدْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَبِيهِ. إِنَّهُمَا يُقْتَلَانِ كِلَاهُمَا. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا. وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ كَتْنِهِ فَإِنَّهُمَا يُقْتَلَانِ كِلَاهُمَا. قَدْ فَعَلَا فَاحِشَةً. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا. وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ ذَكَرِ اضْطِجَاعِ امْرَأَةٍ فَقَدْ فَعَلَا كِلَاهُمَا رَجْسًا. إِنَّهُمَا يُقْتَلَانِ. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا. وَإِذَا اتَّخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَأُمَّهَا فَذَلِكَ رَذِيلَةٌ. بِالنَّارِ يُجْرَقُونَهُ وَإِيَّاهُمَا لِكَيْ لَا يَكُونَ رَذِيلَةً بَيْنَكُمْ).³

5- **معاشرة الزوجية في فترة الطمث:** حيث إن فترة الطمث تعتبر فترة أمان من الحمل، كانت المرأة تتعرض لافتئات الرجل عليها في تلك الفترة، لذلك كانت النواهي شديدة وحازمة ضد الاتصال الجنسي في تلك الفترة ، وكانت عقوبة ذلك الموت (وَلَا تَقْتَرِبْ إِلَى امْرَأَةٍ فِي نَجَاسَةِ طَمْنِهَا لِتَكْشِفَ عَوْرَتَهَا).⁴، (وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ طَامِثٍ وَكَشَفَ عَوْرَتَهَا عَرَى يَنْبُوعَهَا وَكَشَفَتْ هِيَ يَنْبُوعَ دَمِهَا يُقْطَعَانِ كِلَاهُمَا مِنْ شَعْبِهِمَا).⁵

6- **إهانة الوالدين:** لم يكن فقط التعدي على الوالدين يعتبر جريمة كبرى (وَمَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يُقْتَلُ قَتْلًا).⁶، بل (وَمَنْ شَتَمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يُقْتَلُ قَتْلًا).⁷، ودمه عليه (كُلُّ إِنْسَانٍ سَبَّ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ. قَدْ سَبَّ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ. دَمُهُ عَلَيْهِ).⁸ بل كان الابن يعتبر مذنباً يستوجب القتل

1- سفر اللاويين، 18: 23

2- سفر اللاويين، 20: 15-16

3- سفر اللاويين، 20: 11-14

4- سفر اللاويين 18: 19

5- سفر اللاويين، 20: 15.

6- سفر الخروج، 21: 15

7- سفر الخروج 21: 17

8- سفر اللاويين، 20: 9

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

إذا كان معانداً أو متمرداً "لا يسمع لقول أبيه ولا لقول أمه" أو كان مسرفاً سكيراً، وفي هذه الحالة كان على أبويه أن يأتيا به إلى شيوخ مدينته ويقدموا الشكوى ضده (إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ ابْنٌ مُّعَانِدٌ وَمَارِدٌ لَا يَسْمَعُ لِقَوْلِ أَبِيهِ وَلَا لِقَوْلِ أُمِّهِ وَيُؤَدِّبَانِهِ فَلَا يَسْمَعُ لهُمَا. يُمَسِّكُهُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ وَيَأْتِيَانِ بِهِ إِلَى شُيُوخِ مَدِينَتِهِ وَإِلَى بَابِ مَكَانِهِ وَيَقُولَانِ لِشُيُوخِ مَدِينَتِهِ: ابْنُنَا هَذَا مُّعَانِدٌ وَمَارِدٌ لَا يَسْمَعُ لِقَوْلِنَا وَهُوَ مُسْرِفٌ وَسَكِيرٌ. فَيَرْجُمُهُ جَمِيعُ رِجَالِ مَدِينَتِهِ بِحِجَارَةٍ حَتَّى يَمُوتَ. فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ بَيْنِكُمْ وَيَسْمَعُ كُلُّ إِسْرَائِيلَ وَيَخَافُونَ.)¹ فكان جميع رجال مدينته يرمونه بحجارة حتى يموت، ليصير عبرة، فلا يفعل سائر الشباب مثله، فيحل الخراب والكوارث بهم جميعاً.

7- **خطف الأشخاص:** وكانت عقوبة هذه الجريمة الإعدام (وَمَنْ سَرَقَ إِنْسَانًا وَبَاعَهُ أَوْ وُجِدَ فِي يَدِهِ يُقْتَلُ قَتْلًا.)².

و ورد في سفر التثنية بصورة أكثر تحديداً: (إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ قَدْ سَرَقَ نَفْسًا مِنْ إِخْوَتِهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَاسْتَرْقَاهُ وَبَاعَهُ يَمُوتُ ذَلِكَ السَّارِقُ فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ وَسْطِكَ.)³ فلم يكن الخطف للحصول على فدية كما يحدث في العصر الحاضر، بل كان لبيعه عبداً رقيقاً، والأغلب لسيد وثني غريب.

8- **الادعاء الخبيث، والحنف الكاذب:** إذا اتهم إنسان صاحبه بتهمة كاذبة، وبنية شريرة، كان يتعرض لنفس العقوبة التي نوى أن يوقعها بأخيه لو ثبتت عليه التهمة، ونفس الأمر بالنسبة للشاهد بالزور عن عمد، (يَقِفُ الرَّجُلَانِ اللَّذَانِ بَيْنَهُمَا الْحُصُومَةُ أَمَامَ الرَّبِّ أَمَامَ الْكَهَنَةِ وَالْقُضَاةِ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ. فَإِنْ فَحَصَ الْقُضَاةُ جَدِيداً وَإِذَا الشَّاهِدُ شَاهِدٌ كَاذِبٌ. قَدْ شَهِدَ بِالْكَذِبِ عَلَى أَخِيهِ فَأَفْعَلُوا بِهِ كَمَا نَوَى أَنْ يَفْعَلَ بِأَخِيهِ. فَتَنْزِعُونَ الشَّرَّ مِنْ وَسْطِكُمْ.)⁴.

1- سفر التثنية، 21: 18-21

2- سفر الخروج، 21: 16

3- سفر التثنية، 24: 7

4- سفر التثنية، 19: 17-19

المبحث الخامس: اثبات الحق في الحياة

من المسلم به عند اليهود وعند غيرهم أن هذه الديانة هي ديانة خاصة باليهود، وكل ما يذكره من تشريعات، وأحكام وخصائص، وأوامر ونواهي، إنما يخصهم دون غيرهم، فهم المعنيون بخطاب هذه الشريعة لذلك ما تثبته هذه الشريعة من حق للحياة إنما يتعلق باليهود دون الأغيار، كما يعتبرون ذلك منحه من الرب لشعبه المميز دون غيرهم.

أما موقف الشريعة اليهودية من الآخر وحقه في الحياة فتحده النزعة الوثنية الحلولية المتطرفة التي تميل نحو العنف، ونتيجة ذلك فهي تميل نحو التفريق بين اليهود و غيرهم في الحقوق والواجبات. ولعل كلمة " الأغيار " التي يقابلها في العبري " الغويم " تدل على معان متعددة منها الغوغاء والدهماء. وقد اكتسبت الكلمة إيجاءات بالدم والقذح، وأصبح معناها " الغريب " أو " الآخر " لذلك بالمعنى بتكاليف هذه الشريعة من أوامر ونواهي هم اليهود دون سواهم و دونهم لا يرتقي إلى صفة الإنسانية و يقعون خارج دائرة القداسة التي تجعله معني بخطاب الرب ليكون من الشعب الذي اصطفاه الرب عن باقي المخلوقات، وهذا ما يبيح أموالهم وأعراضهم وأرواحهم لليهود لأنهم خلقوا للتسخير والاستعباد، ففي سفر اشعيا (يقول: قِفْ عِنْدَكَ. لَا تَدُنْ مِنِّي لِأَنِّي أَقْدَسُ مِنْكَ. هُوَلاءِ دُحَانٌ فِي أَنْفِي، نَارٌ مُتَّقَدَةٌ كُلَّ النَّهَارِ. هَا قَدْ كُتِبَ أَمَامِي. لَا أَسْكُتُ بَلْ أُجَازِي. أُجَازِي فِي حِضْنِهِمْ، وَأَتَأَمُّ آبَائِكُمْ مَعًا قَالَ الرَّبُّ، الَّذِينَ بَحَرُّوا عَلَى الْجِبَالِ، وَعَيَّرُونِي عَلَى الْآكَامِ، فَأَكِيلُ عَمَلَهُمُ الْأَوَّلَ فِي حِضْنِهِمْ)¹، وفي سفر ميخا (وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ أَفْكَارَ الرَّبِّ وَلَا يَفْهَمُونَ قَصْدَهُ، إِنَّهُ قَدْ جَمَعَهُمْ كَحَزْمٍ إِلَى الْبَيْدَرِ)^{2,3}.

و قد لعبت النظرة العرقية و الإثنية في الديانة اليهودية دورها في تحديد قيمة الحياة البشرية ومن يستحق الكرامة الإنسانية ممن لا يستحقها، فهناك اتجاه يهودي يؤمن أن ثمة عرقا يهوديا مستقلا عن باقي الأعراق والأجناس، وأن هناك تقسيمات عدة للسلاسل أو الأعراق أو الأجناس البشرية المختلفة أو الدماء التي تجري في عروقها هي التي تحدد ما تستحقه تلك الفئة البشرية من المكانة والأهمية ونوع

1- سفر إشعيا، 61: 5-7

2- سفر ميخا، 4: 21

3- عبد الوهاب المسيري، الصهيونية و العنف. ط1. دار الشروق، القاهرة. 2001 ص 29، 30

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

الحياة الذي يليق بها أو وجوب التخلص منها، لذلك كان الانتماء العرقي هو الأساس الذي يحدد الهوية اليهودية والشخصية اليهودية ويمنحها مطلق الحق في الحياة دون سواها¹

واستنادا لما سبق ذكره يمكن أن نقسم منظور الشريعة اليهودية لحق الحياة للبشر إلى قسمين:

أولا: الأغبار وحق الحياة

تعتبر الديانة اليهودية قتل اليهودي جريمة كبرى وواحدة من ثلاث خطايا شنيعة (الوثنية والزنا) وتؤمر المحاكم الدينية اليهودية والسلطات المدنية بنزال العقوبة، حتى بما يتجاوز الأحكام العادية للعدالة، بحق أي شخص اتهم بقتل يهودي، أما اليهودي الذي يتسبب في موت يهودي آخر بطريقة غير مباشرة، فإنه مذنب فقط بما تطلق عليه الشريعة التلمودية تسمية خطيئة ضد شرائع السماء لذا يقع عقابه على الله لا على الإنسان.

ولكن عندما تكون الضحية من غير اليهود يختلف موقف الشريعة تماما، اليهودي الذي قتل غير اليهودي مذنب فقط بخطيئة ضد شرائع السماء التي لا تعاقب عليها المحكمة.

أما التسبب في موت غير اليهودي بطريقة غير مباشرة فلا تعتبر خطيئة أبدا²، ومبررهم في ذلك كما يقول أوغست روهلنج " إن اليهود وحدهم هم البشر، أما الشعوب الأخرى فليست سوى أنواع مختلفة من الحيوانات"³، وأن الرب خلق هذه الأمم الحيوانية على شاكلة الإنسان ليستأنس بها شعبه " وخلق الله الأجنبي على هيئة إنسان، ليكون لائقا لخدمة اليهود الذين حُلقت الدنيا لأجلهم، لأنه لا يناسب لأمر أن يخدمه ليلا ونهارا حيوان، وهو علة صورته الحيوانية"⁴.

وبما أن مبدأ تحريم قتل غير اليهودي ينطبق فقط على " غير اليهود الذين لسنا في حالة حرب معهم " فقد استخلص العديد من المعلقين الحاخامين في الماضي النتيجة المنطقية وهي إمكانية قتل جميع غير اليهود المنتمين الى شعب عدو، أو حتى ضرورة قتلهم، وفي حالة احتكاك قواتنا بمدنيين خلال الحرب، أو خلال مطاردة حامية، أو غارة، إذا لم يتوفر دليل بعدم إلحاقهم الأذى بقواتنا هناك إمكانية

1- عبد الوهاب المسيري، الصهيونية و العنف. مرجع سابق. ص 35

2- اسراييل شاحك، الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود. تر:حسن خضر. ط1. دار سنا للنشر. بيروت. 1994. ص 132.

3- أوغست روهلنج، الكنز المرصود في قواعد التلمود. ترجمة: يوسف نصر الله. مطبعة المعارف. مصر. 1899. ص 66

4- بولس مسعد، هجية التعاليم الصهيونية. ط2. المكتب الإسلامي، بيروت. 1983 ص 63.

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

لقتلهم، أو حتى ضرورة للقيام بذلك حسب الهالاخا ... بالعدو في زمن الحرب، بل تحضها الهالاخا على قتل حتى المدنيين، أي الذين يتظاهرون بذلك.¹

إذ نقرأ في سفر صموئيل الأول ما أمر به يهوه شاول الذي تقول عنه الحكاية التوراتية أنه أول ملوك بني إسرائيل عندما واجه العماليق من الأقوام التي كانت تسكن فلسطين (هكذا يقول رب الجنود: إِنِّي قَدْ افْتَقَدْتُ مَا عَمِلَ عَمَالِيقُ بِإِسْرَائِيلَ حِينَ وَقَفَ لَهُ فِي الطَّرِيقِ عِنْدَ صُعودِهِ مِنْ مِصرَ. فَالآنَ أَذْهَبُ وَاضْرِبُ عَمَالِيقَ، وَحَرِّمُوا كُلَّ مَا لَهُ وَلَا تَعْفُ عَنْهُمْ بَلْ اقْتُلْ رَجُلًا وَامْرَأَةً، طِفْلاً وَرَضِيعًا، بَقْرًا وَغَنَمًا، جَمَلًا وَحِمَارًا)²، وأمر يهوه هذه بالإبادة نجدها تتفاوت في درجات وحشيتها بحسب اختلاف البلاد المرشحة لتكون أهدافا للاغتصاب و القهر، فبالنسبة للمدن البعيدة عن مواطن بني إسرائيل تبدو الوحشية أقل وطأة، ورد في سفر التثنية (وَإِذَا دَفَعَهَا الرَّبُّ إِلَيْكَ إِلَى يَدِكَ فَاضْرِبْ جَمِيعَ ذُكُورِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ. وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالْأَطْفَالُ وَالْبَهَائِمُ وَكُلُّ مَا فِي الْمَدِينَةِ، كُلُّ غَنِيمَتِهَا، فَتَعْتَمِدُهَا لِنَفْسِكَ، وَتَأْكُلُ غَنِيمَةَ أَعْدَائِكَ الَّتِي أَعْطَاكَ الرَّبُّ إِلَيْكَ. هَكَذَا تَفْعَلُ بِجَمِيعِ الْمُدُنِ الْبَعِيدَةِ مِنْكَ جِدًّا الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ مُدُنِ هَؤُلَاءِ الْأُمَمِ هُنَا)³.

كما أقرت النصوص الكتابية مصير مدن الشعوب القريبة من مواطن بني إسرائيل (وَأَمَّا مُدُنُ هَؤُلَاءِ الشُّعُوبِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلَيْكَ نَصِيبًا فَلَا تَسْتَبِقِ مِنْهَا نَسَمَةً مَّا، بَلْ تُحْرِمُهَا تَحْرِيمًا: الْحَيِّينَ وَالْأُمُورِيِّينَ وَالْكَنَعَانِيِّينَ وَالْفِرِزِّيِّينَ وَالْحَوِيِّينَ وَالْيَبُوسِيِّينَ، كَمَا أَمَرَكَ الرَّبُّ إِلَيْكَ)⁴، كما تفصل النصوص الصورة التي ينبغي أن تكون عليها نهاية تلك المدن بحسب أوامر يهوه (فَضْرَبًا تَضْرِبُ سُكَّانَ تِلْكَ الْمَدِينَةِ بِحَدِّ السَّيْفِ، وَتُحْرِمُهَا بِكُلِّ مَا فِيهَا مَعَ بَهَائِمِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ. يَجْمَعُ كُلُّ أُمَّتِهَا إِلَى وَسَطِ سَاحَتِهَا، وَتُحْرِقُ بِالنَّارِ الْمَدِينَةَ وَكُلَّ أُمَّتِهَا كَامِلَةً لِلرَّبِّ إِلَيْكَ، فَتَكُونُ تَلًّا إِلَى الْأَبَدِ لَا تُبْنَى بَعْدُ).⁵

1- اسرائيل شاحاك ، الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود. مرجع سابق. ص 134

2- سفر صموئيل الأول، 15: 2-3

3- سفر التثنية، 20: 13-15

4- سفر التثنية، 20: 16-17

5- سفر التثنية، 13: 15-16 .

كذلك يعد فعل التحريم تقدمة ليهوه ونوعا من الأضاحي التي تقدم له، فيذكر العهد القديم عن يشوع أنه بعد أن تغلب على مدينة أريحا قرر أن تكون المدينة و كل ما فيها محرما للرب (فَتَكُونُ الْمَدِينَةُ وَكُلُّ مَا فِيهَا مُحَرَّمًا لِلرَّبِّ. رَاحَابُ الزَّانِيَةُ فَقَطَّ تَحْيَا هَيَّ وَكُلُّ مَنْ مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، لِأَنَّهَا قَدْ حَبَّأَتِ الْمُرْسَلِينَ الَّذِينَ أَرْسَلْنَاهُمَا).¹

وتتخذ هذه الأضاحي (التحريم) أحيانا صيغة النذر ليهوه، فعندما واجد بنو إسرائيل الكنعانيين في جنوب فلسطين أول مرة، نذر إسرائيل نذرا للرب وقال (فَنَذَرَ إِسْرَائِيلُ نَذْرًا لِلرَّبِّ وَقَالَ: إِنَّ دَفَعْتَ هؤُلاءِ الْقَوْمَ إِلَى يَدَي أَحْرَمٍ مُدُنُهُمْ فَسَمِعَ الرَّبُّ لِقَوْلِ إِسْرَائِيلَ، وَدَفَعَ الْكَنْعَانِيِّينَ، فَحَرَّمُوهُمْ وَمُدُنُهُمْ. فَدُعِيَ اسْمُ الْمَكَانِ "حُرْمَةً").²

التحريم أو "الإبادة الكلية للناس والأشياء" هو طقس ديني يمارس بأمر من يهوه و تقربا إليه، ولأن الأمر كذلك فإن غضب يهوه وعقابه سيحلان على من سيخالف الأمر، فقد أمر يهوه شاول بتحريم قوم العماليق وقتل رجالهم ونسائهم وأطفالهم جميعا، وإبادة بقرهم وأغنمهم، وكل ممتلكاتهم، فخالف أمر الرب بأن عفا عن أجاج ملك العماليق واستبقى الماشية له ومن معه (وَعَفَا شَاوُلُ وَالشَّعْبُ عَن أَجَاجٍ وَعَن خِيَارِ الْعَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالثَّنِيَانِ وَالْحِرَافِ، وَعَن كُلِّ الْجَيْدِ، وَلَمْ يَرْضَوْا أَنْ يُحْرَمُوها. وَكُلُّ الْأَمْلاكِ الْمُحْتَقَرَةِ وَالْمَهْزُولَةِ حَرَّمُوها).³، فعضب يهوه غضبا شديدا من شاول لمخالفة أوامره بالإبادة الجماعية وقرر عقابا له أن يزيل الملك عنه و يحوله إلى داود (فَقَالَ لَهُ صَمُوئِيلُ: يَمِزُقُ الرَّبُّ مَمْلَكَةَ إِسْرَائِيلَ عَنْكَ الْيَوْمَ وَيُعْطِيها لِصَاحِبِكَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. وَأَيْضًا نَصِيحُ إِسْرَائِيلَ لَا يَكْذِبُ وَلَا يَنْدَمُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ إِنْسَانًا لِيَنْدَمَ).⁴، لينهي شاول حياته بالانتحار بعد هزيمة لحقت به على أيدي الفلسطينيين.

ولعل ما ناله شاول في النهاية سببه الشفقة على الأعميين الذين ليس الحق في الحياة مهما كان

1 - سفر يشوع، 6: 17

2 - سفر العدد، 21: 2-3

3 - سفر صموئيل الأول، 15: 9

4 - سفر صموئيل الأول، 15: 28-29

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

صالحا " أقتل الصالح من غير الإسرائيليين، ومحرم على اليهودي أن ينجي أحدا من باقي الأمم من

الهلاك، أو يخرج من حفرة يقع فيها، لأنه بذلك يكون حفظ حياة أحد الوثنيين¹

تكتمل هوية يهوه في الكتاب المقدس بتجسيده مقاتلا بين شعبه، بني إسرائيل، بل مقاتلا عنهم،

وكان قائدا لعملياتهم العسكرية وسائرا بشخصه في طليعتهم ليمهد لهم بأدواته الطريق امامهم للتغلب

على أعدائهم، تقرأ في سفر التثنية (وَيَقُولُ لَهُمْ: اسْمَعْ يَا إِسْرَائِيلُ: أَنْتُمْ قَرَّبْتُمْ الْيَوْمَ مِنَ الْحَرْبِ عَلَى

أَعْدَائِكُمْ. لَا تَضَعُ قُلُوبَكُمْ. لَا تَخَافُوا وَلَا تَرْتَعِدُوا وَلَا تَرْهَبُوا وَجُوهَهُمْ لِأَنَّ الرَّبَّ إِلَهُكُمْ سَائِرٌ مَعَكُمْ

لِكَيْ يُحَارِبَ عَنْكُمْ أَعْدَاءَكُمْ لِيُخَلِّصَكُمْ.)² ، وكذلك (مَتَى أَتَى بِكَ الرَّبُّ إِلَهُكَ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَنْتَ

دَاخِلٌ إِلَيْهَا لَتَمْتَلِكَهَا، وَطَرَدَ شُعُوبًا كَثِيرَةً مِنْ أَمَامِكَ: الْحِثِّيِّينَ وَالْجِرْجَاشِيِّينَ وَالْأَمُورِيِّينَ وَالْكَنَعَانِيِّينَ

وَالْفِرِزِّيِّينَ وَالْحَوِيِّينَ وَالْيَبُوسِيِّينَ، سَبْعَ شُعُوبٍ أَكْثَرَ وَأَعْظَمَ مِنْكَ، وَدَفَعَهُمُ الرَّبُّ إِلَهُكَ أَمَامَكَ، وَضَرَبْتَهُمْ،

فِيأْتِكَ نُحْرِمُهُمْ. لَا تَقْطَعْ لَهُمْ عَهْدًا، وَلَا تُشْفِقْ عَلَيْهِمْ،)³ ، و دائما في نفس السفر يقول (لَا تَرْهَبْ

وَجُوهَهُمْ، لِأَنَّ الرَّبَّ إِلَهُكَ فِي وَسْطِكَ إِلَهٌ عَظِيمٌ وَخَوْفٌ. وَلَكِنَّ الرَّبَّ إِلَهُكَ يَطْرُدُ هَؤُلَاءِ الشُّعُوبَ مِنْ

أَمَامِكَ قَلِيلًا قَلِيلًا. لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُفْنِيَهُمْ سَرِيعًا، لِئَلَّا تَكْثُرَ عَلَيْكَ وَخُوشُ الْبَرِّيَّةِ. وَيَدْفَعُهُمُ الرَّبُّ إِلَهُكَ

أَمَامَكَ وَيُوقِعُ بِهِمْ اضْطِرَابًا عَظِيمًا حَتَّى يَفْنَوْا.)⁴

إلى جانب هذه الفضيعة التي رسمتها مخيلة كتبة الكتاب المقدس ليهوه فإن الحكايات في هذا

الكتاب عما فعله بنو إسرائيل في أعدائهم تقع جميعا في إطار منظومة الإبادة الجماعية و يظهر النبي

موسى في بعض هذه الحكايات بصورة لا تقل وحشية عن يهوه ولا أقل منه تعطشا للدماء وانغماسا في

إعمال الإبادة الجماعية، نقرأ في سفر العدد مع أهل مديان "مدين" عندما حاربهم و تغلب عليهم، قوله

(وَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلًا: ائْتِقِمْ نَقْمَةً لِيَّيْ إِسْرَائِيلَ مِنَ الْمِدْيَانِيِّينَ، ثُمَّ تَضَمُّ إِلَى قَوْمِكَ فَكَلَّمَ مُوسَى الشَّعْبَ

قَائِلًا: "جَرِّدُوا مِنْكُمْ رِجَالًا لِلْجُنْدِ، فَيَكُونُوا عَلَى مِديَانَ لِيَجْعَلُوا نَقْمَةَ الرَّبِّ عَلَى مِديَانَ"... فَتَجَنَّدُوا

1- أوغست روهلنج ، الكنز المرصود في قواعد التلمود. مرجع سابق. ص. 69

2 - سفر التثنية، 20: 3-4

3 - سفر التثنية، 7: 1-2

4 - سفر التثنية، 7: 21-23

عَلَى مَدْيَانَ كَمَا أَمَرَ الرَّبُّ وَقَتَلُوا كُلَّ ذَكَرٍ.¹

لا تقل الحكايات التي أوردها العهد القديم عن يشوع وحشية عن تلك التي رواها عن موسى، وهو بحسب الحكاية الكتابية يشوع بن نون الذي ورث موسى بعد وفاته على جبل "نبو" - في الأردن حالياً - وقاد بني إسرائيل تجاه الأرض الموعودة أرض كنعان وعبر بهم نهر الأردن إليها، وتغلب على مدنها واحدة بعد أخرى إلى أن سيطر على معظم الأرض، وقد خصص كتبة الكتاب ومحرووه سفراً كاملاً منه ليشوع دعي باسمه.

تخبرنا الحكايات الكتابية بأن يشوع، في اقتحامه أرض كنعان كان يتصرف وفق أوامر يهوه، وما كان يوحي به إليه ويخطط له، فيهوه هو الذي أمره بأن يعبر نهر الأردن تجاه أرض كنعان (وَكَانَ بَعْدَ مَوْتِ مُوسَى عَبْدِ الرَّبِّ أَنَّ الرَّبَّ كَلَّمَ يَشُوعَ بْنِ نُونِ خَادِمِ مُوسَى قَائِلاً: مُوسَى عَبْدِي قَدْ مَاتَ. فَالآنَ فَمُ اعْبُرْ هَذَا الْأَرْضَ أَنْتَ وَكُلُّ هَذَا الشَّعْبِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَنَا مُعْطِيهَا لَهُمْ أَيَّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ. كُلُّ مَوْضِعٍ تَدُوسُهُ بَطُونُ أَقْدَامِكُمْ لَكُمْ أُعْطِيْتُهُ، كَمَا كَلَّمْتُ مُوسَى. مِنَ الْبَرِّيَّةِ وَلُبْنَانَ هَذَا إِلَى النَّهْرِ الْكَبِيرِ نَهْرِ الْفُرَاتِ، جَمِيعِ أَرْضِ الْحِثِّيِّينَ، وَإِلَى الْبَحْرِ الْكَبِيرِ نَحْوَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ يَكُونُ تُحُمُّكُمْ. لَا يَقِفُ إِنْسَانٌ فِي وَجْهِكَ كُلِّ أَيَّامِ حَيَاتِكَ. كَمَا كُنْتُ مَعَ مُوسَى أَكُونُ مَعَكَ. لَا أَهْمِلُكَ وَلَا أَتْرُكَ. تَشَدَّدْ وَتَشَجَّعْ، لِأَنَّكَ أَنْتَ تَفْسِمُ لِهَذَا الشَّعْبِ الْأَرْضَ الَّتِي حَلَفْتُ لِآبَائِهِمْ أَنْ أُعْطِيَهُمْ).²

و الرب هو الذي خطط ليشوع طريقة اجتياز نهر الأردن، وهو الذي جفف مياه النهر لكي يعبره بنو إسرائيل بقيادة يشوع (وَكَانَ لَمَّا انْتَهَى جَمِيعُ الشَّعْبِ مِنْ غُبُورِ الْأَرْضِ أَنَّ الرَّبَّ كَلَّمَ يَشُوعَ قَائِلاً: انْتَخِبُوا مِنَ الشَّعْبِ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، رَجُلًا وَاحِدًا مِنْ كُلِّ سِبْطٍ، وَأَمْرُوهُمْ قَائِلِينَ: احْمِلُوا مِنْ هُنَا مِنْ وَسَطِ الْأَرْضِ، مِنْ مَوْقِفِ رَجُلِ الْكَهَنَةِ رَاسِحَةً، اثْنَيْ عَشَرَ حَجْرًا، وَعَبِّرُوهَا مَعَكُمْ وَضَعُوهَا فِي الْمَبِيتِ الَّذِي تَبِيتُونَ فِيهِ اللَّيْلَةَ، فَدَعَا يَشُوعُ الْاِثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا الَّذِينَ عَيَّنَّهُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلِ، رَجُلًا وَاحِدًا مِنْ كُلِّ سِبْطٍ. وَقَالَ لَهُمْ يَشُوعُ: «اعْبُرُوا أَمَامَ تَابُوتِ الرَّبِّ إِلَيْكُمْ إِلَى وَسَطِ الْأَرْضِ، وَارْفَعُوا كُلُّ رَجُلٍ حَجْرًا وَاحِدًا عَلَى كَتِفِهِ حَسَبَ عَدَدِ أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلِ، لِكَيْ تَكُونَ هَذِهِ عَلَامَةً فِي وَسْطِكُمْ. إِذَا

1 - سفر العدد، 31: 1-7

2 - سفر يشوع، 1: 1-6

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

سَأَلَ غَدًا بُنُوكُمْ قَائِلِينَ: مَا لَكُمْ وَهَذِهِ الْحِجَارَةُ؟ تَقُولُونَ لَهُمْ: إِنَّ مِيَاهَ الْأُرْدُنِّ قَدْ انْفَلَقَتْ أَمَامَ تَابُوتِ عَهْدِ الرَّبِّ. عِنْدَ عُبُورِهِ الْأُرْدُنَّ انْفَلَقَتْ مِيَاهُ الْأُرْدُنِّ. فَتَكُونُ هَذِهِ الْحِجَارَةُ تَذْكَارًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَى الدَّهْرِ¹.

ويهوه كذلك هو الذي رسم خطة اقتحام مدينة أريحا " أول مدينة تغلب عليها يشوع "، وقد نفذ يشوع الخطة بتفاصيلها (وَكَانَتْ أَرِيحًا مُغْلَقَةً مُقْفَلَةً بِسَبَبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ. لَا أَحَدٌ يَخْرُجُ وَلَا أَحَدٌ يَدْخُلُ. فَقَالَ الرَّبُّ لِيَشُوعَ: «انظُرْ. قَدْ دَفَعْتُ يَدَكَ أَرِيحًا وَمَلِكِهَا، جَبَابِرَةَ الْبَاسِ. تَدُورُونَ دَائِرَةَ الْمَدِينَةِ، جَمِيعَ رِجَالِ الْحَرْبِ. حَوْلَ الْمَدِينَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً. هَكَذَا تَفْعَلُونَ سِتَّةَ أَيَّامٍ. وَسَبْعَةَ كَهَنَةٍ يَحْمِلُونَ أُبُوقَ الْهَتَافِ السَّبْعَةِ أَمَامَ التَّابُوتِ. وَفِي الْيَوْمِ السَّابِعِ تَدُورُونَ دَائِرَةَ الْمَدِينَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَالْكَهَنَةُ يَضْرِبُونَ بِالْأُبُوقِ فَتَكُونُ الْمَدِينَةُ وَكُلُّ مَا فِيهَا مُحْرَمًا لِلرَّبِّ. رَاحَبُ الزَّانِيَةِ فَقَطْ نَحْيَا هِيَ وَكُلُّ مَنْ مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، لِأَنَّهَا قَدْ حَبَّاتِ الْمُرْسَلِينَ الَّذِينَ أَرْسَلْنَاهُمَا²).

وكذلك فعل يهوه بان أبلغ يشوع بخطة تفصيلية أمره بإتباعها في اقتحام مدينة "عاي" (فَقَالَ الرَّبُّ لِيَشُوعَ: لَا تَخَفْ وَلَا تَرْتَعِبْ. خُذْ مَعَكَ جَمِيعَ رِجَالِ الْحَرْبِ، وَثُمَّ اصْعُدْ إِلَى عَايِ. انظُرْ. قَدْ دَفَعْتُ يَدَكَ مَلِكَ عَايِ وَشَعْبَهُ وَمَدِينَتَهُ وَأَرْضَهُ، فَتَفْعَلْ بِعَايِ وَمَلِكِهَا كَمَا فَعَلْتَ بِأَرِيحًا وَمَلِكِهَا. غَيْرَ أَنَّ غَيْمَتَهَا وَبَهَائِمَهَا تَنْهَبُونَهَا لِنُفُوسِكُمْ. اجْعَلْ كَمِينًا لِلْمَدِينَةِ مِنْ وَرَائِهَا ... وَيَكُونُ عِنْدَ أَخْذِكُمُ الْمَدِينَةَ أَنْكُمْ تُضْرِمُونَ الْمَدِينَةَ بِالنَّارِ. كَقَوْلِ الرَّبِّ تَفْعَلُونَ. انظُرُوا. قَدْ أَوْصَيْتُكُمْ³).

ويهوه يتدخل بشخصه في القتال دفاعا عن شعبه المختار، بل يقا تل أحيانا نيابة عن بني إسرائيل (فَأَزَعَجَهُمُ الرَّبُّ أَمَامَ إِسْرَائِيلَ، وَضْرَبَهُمْ ضْرِبَةً عَظِيمَةً فِي جَبْعُونَ، وَطَرَدَهُمْ فِي طَرِيقِ عَقَبَةِ بَيْتِ حُورُونَ، وَضْرَبَهُمْ إِلَى عَرِيقَةَ وَإِلَى مَقِيدَةَ. وَبَيْنَمَا هُمْ هَارِبُونَ مِنْ أَمَامِ إِسْرَائِيلَ وَهُمْ فِي مُنْحَدَرِ بَيْتِ حُورُونَ، رَمَاهُمْ الرَّبُّ بِحِجَارَةٍ عَظِيمَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى عَرِيقَةَ فَمَاتُوا. وَالَّذِينَ مَاتُوا بِحِجَارَةِ الْبَرْدِ هُمْ أَكْثَرُ مِنَ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ

1 - سفر يشوع، 4: 5-1

2 - سفر يشوع، 6: 17-1

3 - سفر يشوع، 8: 9-1

بَنُو إِسْرَائِيلَ بِالسَّيْفِ).¹

وهو يجترح المعجزات كذلك ليجعل شعبه يخرج من الحرب، وقد حقق انتصاره الكامل على

اعدائه، فعندما أعمل بنو إسرائيل السيف في أهالي "جبعون" واقترب النهار من نهايته من دون أن يكونوا قد انتهوا من قبلهم جميعاً، أمر يهوه الشمس ألا تغرب لكي يستكمل يشوع المهمة (حِينَئِذٍ كَلَّمَ يَشُوعُ الرَّبَّ، يَوْمَ أَسْلَمَ الرَّبُّ الْأُمُورَ بَيْنَ أَمَامَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَقَالَ أَمَامَ عُيُونِ إِسْرَائِيلَ: يَا شَمْسُ دُومِي عَلَى جَبْعُونَ، وَيَا قَمَرُ عَلَى وَاْدِي آيْلُونَ)².

يلاحظ أن سفر يشوع، الذي أورد هذه الحكايات التي روينا بعضها بإيجاز، ينضح ربما أكثر من غيره من أسفار العهد القديم بالفظائع التي ارتكبت في حق السكان الأصليين في أرض كنعان، وقد انتبه الباحثون المعاصرون إلى هذه الجرائم التي نسبها السفر إلى يشوع، وتوقف بعضهم عندها طويلاً، وقد صعقتهم فظاعتها، في هذا نقراً ما كتبه "لويس دانيال هوك" أستاذ العهد القديم و اللغة العبرية في المنتدى الدراسي للاهوت في أشلند (في ولاية أوهايو الأمريكية)، في كتاب له عن يشوع (إن الرواية في سفر يشوع تحكي قصة تصدم الحساسيات المعاصرة، فقد يكون يشوع مؤسساً لهوية قومية، لكنه كان يفعل ذلك بربط هذا المشروع بمحاولة إبادة السكان الأصليين واحتلال أرضهم، وما هو أكثر إزعاجاً من ذلك أنه يورط الله في عملية الذبح الشامل لسكان الأرض الأصليين، فالله يصطف إلى جانب الغزاة ويحارب عنهم، وهم يستولون على الأرض ويستأصلون أولئك الذين يقطنون فيها، وهذا المشروع يمكن التعبير عنه كما يلي: إن الله يعطي الإسرائيليين الأرض وفاء لوعده كان أعطاه لأسلافهم ويضمن لهم النجاح من خلال توجيههم في معاركهم ومشاركته لهم فيها، كذلك فإن الله عازم على أن تحقق إسرائيل مصيرها من خلال إبادة غير الإسرائيليين من على الأرض، و هكذا، فإن التأسيس لهوية قومية مرتبط ببرنامج من الاغتصاب العنيف يستمد شرعيته من إرادة إلهية)³.

1 - سفر يشوع، 10: 10-11

2 - سفر يشوع، 10: 13

3 - Lewis Daniel Hawk, *Joshua*, Berit Olam (Collegeville, Minn.: Liturgical Press, 2000), p. xii.

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

وبحسب الأسطورة التوراتية كانت أول تجليات هذه الإرادة السماوية، ذلك الوعد الذي حصل عليه إبراهيم من يهوه حال وصوله إلى أرض كنعان قادما إليها من موطنه الأصلي، أور الكلدانيين، بأن يملك نسله هذه الأرض (وَظَهَرَ الرَّبُّ لِأَبْرَامَ وَقَالَ: لِنَسْلِكَ أُعْطِي هَذِهِ الْأَرْضَ. فَبَنَى هُنَاكَ مَذْبَحًا لِلرَّبِّ الَّذِي ظَهَرَ لَهُ).¹

ثم عاد يهوه و أبرم ميثاقا مع إبراهيم عين فيه جغرافية الأرض (في ذلك اليوم قطع الرب مع

أبرام ميثاقاً قائلاً: لِنَسْلِكَ أُعْطِي هَذِهِ الْأَرْضَ، مِنْ نَهْرٍ مِصْرَ إِلَى النَّهْرِ الْكَبِيرِ، نَهْرِ الْفُرَاتِ).²

وعاد يهوه المرة الثالثة ليحدد لإبراهيم مال الأرض الموعودة (وَأَقِيمُ عَهْدِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَبَيْنَ نَسْلِكَ مِنْ بَعْدِكَ فِي أَجْيَالِهِمْ، عَهْدًا أَبَدِيًّا، لِأَكُونَ إِلَهًا لَكَ وَلِنَسْلِكَ مِنْ بَعْدِكَ. وَأُعْطِي لَكَ وَلِنَسْلِكَ مِنْ بَعْدِكَ أَرْضَ غُرْتِيكَ، كُلَّ أَرْضِ كَنْعَانَ مُلْكًا أَبَدِيًّا. وَأَكُونَ إِلَهُهُمْ).³

من جميع أبناء إبراهيم الثمانية اصطفى يهوه إسحاق بالعهد و حرم منه الآخرين (فَقَالَ اللَّهُ: بَلْ

سَارَةُ امْرَأَتُكَ تِلْدُ لَكَ ابْنًا وَتَدْعُو اسْمَهُ إِسْحَاقَ. وَأَقِيمُ عَهْدِي مَعَهُ عَهْدًا أَبَدِيًّا لِنَسْلِهِ مِنْ بَعْدِهِ. وَأَمَّا إِسْمَاعِيلُ فَقَدْ سَمِعْتُ لَكَ فِيهِ. هَا أَنَا أَبَارِكُهُ وَأُثْمِرُهُ وَأُكثِرُهُ كَثِيرًا جَدًّا. ائْتِنِي عَشْرَ رِيسًا يِلْدًا، وَأَجْعَلُهُ أُمَّةً كَبِيرَةً. وَلَكِنْ عَهْدِي أُقِيمُهُ مَعَ إِسْحَاقَ الَّذِي تِلْدُهُ لَكَ سَارَةُ فِي هَذَا الْوَقْتِ فِي السَّنَةِ الْآتِيَةِ).⁴

مرة أخرى يعين يهوه النسل الهابط من إسحاق ليكون له إرث الأرض، و قد وقع التعيين هذه

المررة على يعقوب على حساب أخيه عيسو (وَقَالَ لَهُ اللَّهُ: أَنَا اللَّهُ الْقَدِيرُ. أَثْمِرْ وَأَكْثُرْ. أُمَّةٌ وَجَمَاعَةٌ أُمَّمٌ تَكُونُ مِنْكَ، وَمُلُوكٌ سَيَخْرُجُونَ مِنْ صُلْبِكَ. وَالْأَرْضُ الَّتِي أُعْطِيتُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ، لَكَ أُعْطِيهَا،

وَلِنَسْلِكَ مِنْ بَعْدِكَ أُعْطِي الْأَرْضَ).⁵

1- سفر التكوين، 7: 12

2- سفر التكوين، 15: 18

3- سفر التكوين، 17: 7-8

4- سفر التكوين، 17: 19-21

5- سفر التكوين، 35: 11-12

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

فتح يهوه شهية شعبه لاقتحام الأرض وأثار طمعهم فيها بأن صور لهم ما سوف يلقون فيها من خيرات مادية وما سوف ينالون من ملذات في العيش من مواردها الطبيعية (لأنَّ الرَّبَّ إلهك آتٍ بكِ إِلَى أرضٍ جيِّدةٍ. أرضٍ أَنهَارٍ مِنْ عُيُونٍ، وَغَمَارٍ تَنبَعُ فِي البِقَاعِ وَالجِبَالِ. أرضٍ حِنطَةٍ وَشَعِيرٍ وَكَرْمٍ وَتِينٍ وَزُمَانٍ. أرضٍ زَيْتُونٍ زَيْتٍ، وَعَسَلٍ. أرضٌ لَيْسَ بِالمَسْكَنَةِ تَأْكُلُ فِيهَا حُبْرًا، وَلَا يُعَوِّزُكَ فِيهَا شَيْءٌ. أرضٌ حِجَارَتُهَا حَدِيدٌ، وَمِنْ جِبَالِهَا تَخْفُرُ مَحَاسًا)¹، فالإرث هنا لا يقتصر على الأرض وحدها بل يطال أيضا كل ما على الأرض من خيرات.

ثانيا: اليهود وحق الحياة

يعد سفر الخروج مصدرا من مصادر التشريع الجنائي في الشريعة اليهودية كونه بين أن جريمة القتل وإزهاق الروح جريمة كبيرة يعاقب عليها الشريعة، ثم بين السفر الأنواع المختلفة من القتل بكل فروعها، التي تترتب عن الاعتداء على حياة الناس ظلما، وستتطرق في هذا المبحث إلى مجموعة من الأحكام المقررة في الجرائم المختلفة والتي يرتكب اليهودي في حق مجتمعه، وهذه الأحكام خاصة بهم دون غيرهم، لأنهم المعنيون بخطاب الرب دون سواهم.

أ- الأسباب السالبة للحق في الحياة

أقرت نصوص العهد مجموعة من الأسباب المؤدية إلى سلب حياة اليهودي في حال القيام بها، ثم جاءت الشروح المختلفة كالمشنا وفتاوى الحاخامات لتبين الحالات التي تباح فيها النفس الإنسانية وتستلزم العقاب، وشرعت أحكام القتل بمختلف أصنافه والعقوبات الملزمة للجاني، وقد قسمت النصوص القتل إلى ثلاثة أقسام

1- القتل العمد

و هو الفعل الذي قصد فيه الجاني ارتكاب فعلته، ويشترط فيه توفر مجموعة من الشروط،

يمكن أن نبينها في ما يلي:

1- سفر التثنية، 8: 7-10.

أ- أركان جناية القتل العمد

- الركن المادي أو فعل القتل

نصت التوراة على بعض الوسائل المستخدمة في القتل العمد، من خلال النص القانوني المتضمن في سفر العدد:

(إن ضربه بأداة حديد فمات فهو قاتل، إن القاتل يقتل ن وإن ضربه بحجر يد مما يقتل به فمات فهو قاتل، إن القاتل يقتل، أو ضربه بأداة يد من خشب مما يقتل به فهو قاتل، إن القاتل يقتل ... وإن دفعه ببغضه، أو ألقى عليه شيئاً بتعمد فمات، أو ضربه بيد بعداوة فمات فإنه يقتل الضارب لأنه قاتل)¹.

ويظهر في هذه المواد السابقة أن الآلات التي عينتها التوراة كأدوات قاتلة هي: الحديد، والحجر، والخشب على أن هذه المحددات ليست على سبيل الحصر والتقييد، وإنما نص عليها بوصفها مما يقتل به غالباً، إذ نص كذلك على وسائل وأساليب أخرى كالدفق من شاحق أو لداخل نار أو ماء، أو إلقاء شيء قاتل على المجني عليه كالحية السامة، لذا تعدد الوسائل بحسب النص التوراتي لتشمل -أيضاً- حتى مجرد ضربة اليد.

وتحليل الصيغة القانونية السابقة يمكن القول بأن التوراة لم تضع اعتباراً معيناً للفعل القاتل وآلة القتل، فيكفي في هذا الفعل أن يتعمده الجاني، ويؤدي إلى وفاة المجني عليه بأي وسيلة.

وتؤكد المنشأ على التوصيف السابق، غير أنها تتوسع في التفسير القوانين لتطرح بعض الأحكام التفصيلية وذلك على النحو التالي:

"إن ضرب القاتل صاحبه بحجر أو بآلة من حديد، أو دفعه داخل (بئر) ماء أو (حفرة) نار، ولم يستطع الخروج من أي منهما ومات، يقتص منه، أما إذا دفعه لداخل الماء أو النار، وكان بمقدوره

1- سفر العدد، 35: 16-21.

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

الخروج ومات، فلا قصاص عليه، وسواء حرض عليه كلب أو ثعبان فهو بريء. وعند الربى يهوداً¹ إذ ألقى عليه ثعباناً فعضه يقتص منه، وهو بريء لدى جمهور الحكماء. وسواء من ضرب صاحبه بحجر أو بقبضة يد واعتبره القضاء ميتاً، ثم تحسنت حالته، وبعد ذلك ساءت حتى مات، يقتص منه، أما عند الربى نحمياً² فلا قصاص عليه³.

عند مقارنة التفسيرات المشناوية والتعليقات المقدمة للأحكام في هذا الموضوع باعتبارها الشارحة أو المشرعة، نلاحظ اتفاقها وما ورد في المضمون نصوص العهد القديم السابق ذكرها، لكن الذي يميز المشنا عن هذه النصوص مراعاة قدرة المجني عليه على دفع أثر المباشرة أو التسبب، -فتشترط هنا مثلاً- أن تكون النار أو الماء بعمق، بحيث لا يستطيع المجني عليه الخروج من أي منهما، ولعل إقرار هذا الشرط الغاية منه من خلال ظاهر الحكم، هو تحري النية أو القصد الجنائي، فإذا كان محل الإلقاء بحيث يمكن الخروج منه -وهذا منوط بتقدير القضاء- لا يتصور معه أن الجاني يتعمد إماتة المجني عليه، ويؤكد ابن ميمون كذلك على تحري القصد الجنائي من خلال أسلوب التنفيذ، فيرى أن من ضرب صاحبه عمداً سواء بحجر أو بعضاً فأماتته، تفحص المحكمة الشيء الذي ضرب به والموضع الذي ضرب عليه، لتقييم الآلة أو الوسيلة فيما إذا كانت قاتلة أو غير قاتلة، فإصابة القلب ليست كإصابة الفخذ⁴.

والظاهر من خلال منهج الشريعة في التأكيد على ركن العمدية وتحري النية غايته التمييز بين القتل العمد وشبه العمد، إذ أن فحص أساليب التنفيذ والعامل في القتل قد يعكس بشكل أو بآخر النية الداخلية، فإصابة القلب، كما في المثال الذي طرحه ابن ميمون، تعكس القتل المتعمد، بخلاف إصابة الفخذ، والتي قد تنفي القصد الجنائي، لأن هذا الموضع مما لا يميّت غالباً، فهو يعكس -

1- هو الربى يهودا هناسي، سبق التعريف به

2- الربى نحمياً: من فقهاء الطبقة الرابعة (منتصف القرن الميلادي)، وهو من أواخر تلاميذ الربى عقيبا، وقد ألف "التوسفتا" أو ملحقا لمنشأ الربى عقيبا، والذي اعتمدت عليه الملاحق المتأخرة. وكان من كبار فقهاء المجمع الحاخامي، وقد رويت له في المنشأ والبرائتا بعض أحاديثه في "الهاجادة". (الموسوعة العبرية، المجلد 25. مرجع سابق، ص 37).

3- المنشأ، كتاب الجنايات، باب المحاكمات، فصل 9، ص 1).

4- خالد مصطفى هاشم، مرجع سابق، ص 167، 168.

إذن- القصد لمجرد الضرب وليس القتل.¹

في بعض الأحوال التي يكون فيها الجاني متسببا لا فاعلا للقتل، لا يدان القاتل بالقصاص، رغم أنه السبب في الموت، ولكن طالب الدم - كناية عن الذات الإلهية (وأطلب أنا دمكم لأنفسكم فقط. من يد كل حيوان أطلبه ومن يد الإنسان أطلب نفس الإنسان)² - هو الذي يعاقبه، أي أن العقوبة هنا عقوبة سماوية، تنزل بالجاني من قبل السماء، وهي التي تعرف ب "الموت بيد السماء" التي استبدلها الأحرار بعقوبة دنيوية، وجعلوها عقوبة جلد من باب التعزير.³

اهتمت التشريعات اليهودية كباقي الشرائع السماوية والوضعية، بحفظ الحياة، ومن أجل ذلك أولت أهمية خاصة للتحري في النية أو القصد الجنائي في جريمة القتل، ذلك لما يترتب على هذه الجريمة من عقوبة هي منتهى العقوبات الدنيوية، فليس في العقوبات الدنيوية عقوبات أقصى من الإعدام، ولما كان القصاص أو الإعدام هو العقوبة المكافئة لهذه الجريمة فكان القصد في هذه الجريمة موضوع اهتمام الشرائع السماوية والوضعية الحديثة على حد سواء.

والقصد هو الركن المميز في جرائم القتل عموما، والذي من خلاله أمكن التمييز في هذه الجريمة، بين ثلاثة أنواع رئيسية هي: القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ.

وعلى الرغم من أن هذا الركن هو من الأمور الباطنية، وليس من اليسير استجلاؤه، إلا أن أهميته القانونية أدت إلى إيجاد عدة طرق تقضي إليه وتكشف عنه، وستعرف فيما يلي على ماهية القصد في القتل العمد وآليات استنباطه. وقد استخدمت ألفاظا لتمييزه، و تشير إلى القصد في جريمة القتل العمد من خلال نصوص العهد القديم، من أهمها:

- الغدر: كما ورد في سفر الخروج، (وَإِذَا بَعَى إِنْسَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ لِيَقْتُلَهُ بَغْدرٍ فَمِنْ عِنْدِ مَذْبَحِي تَأْخُذُهُ لِلْمَوْتِ).⁴

1- خالد مصطفى هاشم، مرجع سابق.ص 168.

2- سفر التكوين، 9: 5.

3- خالد مصطفى هاشم، مرجع سابق.ص 169.

4- سفر الخروج، 21: 14.

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

- التعمد: كما ورد في سفر العدد، (وَإِنْ دَفَعَهُ بِبُغْضَةٍ أَوْ أَلْقَى عَلَيْهِ شَيْئًا بَتَعَمُّدٍ فَمَاتَ، أَوْ ضَرَبَهُ بِيَدِهِ بَعْدَاوَةَ فَمَاتَ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الضَّارِبُ لِأَنَّهُ قَاتِلٌ. وَلِي الدَّمِ يُقْتَلُ الْقَاتِلَ حِينَ يُصَادِفُهُ).¹
- التربص " الكمن ": كما في سفر التثنية: (وَلَكِنْ إِذَا كَانَ إِنْسَانٌ مُبْغِضًا لِصَاحِبِهِ، فَكَمَّنَ لَهُ وَقَامَ عَلَيْهِ وَضَرَبَهُ ضَرْبَةً قَاتِلَةً فَمَاتَ، ثُمَّ هَرَبَ إِلَى إِحْدَى تِلْكَ الْمُدُنِ، يُرْسِلُ شَيْوُخَ مَدِينَتِهِ وَيَأْخُذُونَهُ مِنْ هُنَاكَ وَيَدْفَعُونَهُ إِلَى يَدِ وَلِيِّ الدَّمِ فَيَمُوتُ. لَا تُشْفِقُ عَيْنُكَ عَلَيْهِ. فَتَنْزِعَ دَمَ الْبَرِيِّ مِنْ إِسْرَائِيلَ، فَيَكُونُ لَكَ حَيْرٌ).²

إذن فالقصد هو ركن لزومي في جريمة القتل العمد. ويفصل ابن ميمون في هذا الشأن عدة شروط تتعلق بكيفية الفعل القاتل ووسيلته، والتي من شأنها إمطاة اللثام عن طوية الجاني، وذلك على النحو التالي³:

- فحص أداة القتل ومحل الإصابة، حيث تفحص الأداة فيما إذا كانت قاتلة أو غير قاتلة، كذلك يفحص محل الإصابة نفسه، فإصابة القلب ليست كإصابة الفخذ (على سبيل المثال).
- قياس قوة الفعل أو الضرب، ذلك أن الذي يرمي آخر بحجر من على بعد ذراعين -مثلا- ليس كالذي يرميه من على بعد عشرة أذرع، لأنه من عشرة أذرع تكون الضربة أقوى.
- تقدير قوة الجاني والمجني عليه -على السواء- فيما إذا كان الواحد منهما كبيرا أو صغيرا، قويا أو ضعيفا، معاقا أو مريضا وما شابه ذلك.
- وتأكيذا على ذلك فإن المشنا تطرح بعض الأحكام المستفادة من هذه الاعتبارية لحجم الفعل أو قوة الإصابة، ومحلها، وقوة المجني عليه: إذا تعمد (الجاني) إصابة (المجني عليه) في قلبه، وكان من شأن الإصابة إحداث الوفاة، فسارت إلى خاصرتيه، ولم يكن من شأنها إماتته، فمات، يعفى... وإذا قصد ضرب صغير، بحيث تفضي الضربة إلى قتله، فأصابت كبيرا، ولم يكن من شأنها إماتته، فمات -يعفى"⁴.

1- سفر العدد، 35: 20-21.

2- سفر التثنية: 19: 11-13.

3- المشنا، كتاب الجنائيات، تشريعات القاتل، الفصل 3، ص 1-3). ك

4- المشنا، كتاب الجنائيات، الفصل 9، ص 2).

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

ويتضح من هذا النص أنه على الرغم من توفر نية القتل المسبقة لدى الجاني في الحالتين، إلا أن المشرع اليهودي قد برأ الجاني، استناداً إلى الأخذ في الاعتبار موضع الإصابة، وقوة المجني عليه إزاءها، مما يعكس مرونة ملموسة، لها ما يبيحها، وخاصة في ظل واحدية العقوبة القصاص وقساوتها.

وامتداداً للاعتبارية السابقة فإن قوة الفعل تسهم في بالنصيب الأكبر في التعرف على قصد الفاعل، ذلك أنه إذا كانت الإصابة من القوة والشدة التي تقضي إلى موت المجني عليه، أيا كان محل إصابة وقوة المجني عليه، فإنه يتعين القصاص من الجاني، لتحقق القصد الجنائي بتحقيق الفعل المزهق أو الوسيلة المهلكة، وهو ما تصوره المشنا في النص التالي:

"إذا نوى (الجاني) ضرب (المجني عليه) على خاصرتيه، بحيث تفضي الضرب إلى قتله، فأصاب قلبه ومات، يقتص منه، وإذا نوى ضرب كبير، بحيث تفضي الضربة إلى قتله، فأصاب صغيراً ومات، يقتص منه"¹.

وعلى هذا فإن الخطأ في الفعل أو الشخص، مع توافر القصد الجنائي، وثبوت الفعل المهلك بالنسبة لموضوع الإصابة (المجني عليه) ومحلها قبل الخطأ، لا يعفى الجاني من القصاص، وهو حكم له وجاهته، لأن الجاني استهدف -مسبقاً- فعلاً محرماً، وهو القتل العمد المستوجب للقصاص.

على أن الربى شمعون² يخالف الحكم السابق -جزئياً- ويرى أن أخطاء الشخص في القتل العمد لا يوجب القصاص من الجاني.

يقول: لو قصد (الجاني) قتل هذا (أي شخص معين) فقتل ذلك (أي شخص آخر) -يعفى"³.

ويذهب ابن ميمون إلى نفس هذا الحكم، فيؤكد أن من قصد قتل فلان فقتل آخر، معفى من

1- المشنا، كتاب الجنايات، الفصل 9، ص2.

2- هو الربى شمعون بن إعازار: من الجيل الأخير للتنايم (أو حكماء المنشأ)، وكان معاصراً للربى يهودا هناسي، ومن تلاميذ الربى مائير، وقد روي عنه في المشنا القليل من الهالاخوت (أو التشريعات). وقد فسر الكثير من الهاجادة "أو القصاص والأساطير"، (الموسوعة العبرية، المجلد 32، ص108).

3- خالد مصطفى هاشم، مرجع سابق، ص166.

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

القصاص القانوني، وعليه فإن من يلقي حجرا صوب جماعة فقتل واحدا منها، يعفى¹.

ومناطق الحكم هنا أن الجاني، ولو كان متعمدا لفعل القتل إلا أنه لم يتعمد إلى المجني عليه نفسه، استنادا إلى نص العهد القديم: (إذا كان إنسان مبغضا لصاحبه، فكمن له، وقام عليه)²، فمحل الشاهد هنا هو جملة "كمن له" إذ يستدل الربى شمعون على أنه لا قصاص من الجاني حتى يقصد المجني عليه ويصيبه بنفسه.³

وإن كان ليس ثمة قصاص قانوني يوقع على الجاني في هذه الحالة، فإنه، بالرغم من ذلك، إذا قتله ولي الدم فلا يقتص منه⁴.

ولكن حالة من الميوعة واللاحسم كهذه تسهم في إذكاء جذوة الثأر، حيث يتحول القصاص من الانتقام العادل أو "المثلية" إلى الانتقام غير العادل أو "الثأر" والذي قد يأخذ نهج الإسراف والتشفي، ومن ثم فإن هذا الحكم بجانبه الصواب ويعوزه المنطق، وخاصة أنه يتناقض مع نفسه، فعلى حين يقضى بعدم القصاص من الجاني، إلا أنه، من ناحية أخرى، يبيح لولي الدم قتله.

1- المشنا، كتاب الجنايات، الفصل 4 ص1).

2- سفر التثنية، 19: 11

3- المشنا، كتاب الجنايات، الفصل 4 ص1).

4- المشنا، كتاب الجنايات. (1/4).

أ- العقوبات البدنية:

تستأنس التشريعات اليهودية ببعض النصوص للاستدلال بها مشروعية العقوبة الجسدية، ومنها
(حُبْرُ جُرْحٍ مُنْفِيَةٌ لِلشَّرِيرِ، وَضَرْبَاتٌ بِالْعَصَا مَخَادِعَ البَطْنِ).¹

والنص هنا لا يتضح منه المراد ، ولكن نجد النص العهد القديم طبعة الشروق : (رضوض الجرح دواء للشر، وكذا الضربات في أخادير الخوف)².

وفي كتاب الحياة (جروح الضربات تنقي من الشرور، والجلدات تطهر أغوار النفس)³، كتاب الحياة لكن البعض يجعل هذه العقوبات متصلة بالتربية عموما، حيث أن (العقاب للجسد في التربية هو كالداء للجراح)⁴

وربما استعمل الإسرائيليون العقاب الجسدي على الأسرى، فقد تم قطع أنامل أصابع يدي ورجلي الأسير أدوني بازق (فَهَرَبَ أدُونِي بَازِقَ، فَتَبِعُوهُ وَأَمْسَكُوهُ وَقَطَعُوا أَبَاهِمَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ. فَقَالَ أدُونِي بَازِقَ: سَبْعُونَ مَلِكًا مَقْطُوعَةً أَبَاهِمَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ كَانُوا يَلْتَقِطُونَ تَحْتِ مَائِدَتِي. كَمَا فَعَلْتُ كَذَلِكَ جَارَانِي اللهُ. وَأَتَوْا بِهِ إِلَى أُورُشَلِيمَ فَمَاتَ هُنَاكَ).⁵

نجد من أهم العقوبات البدنية جريمة القتل التي وضحتها نصوص العهد القديم:

- عقوبة قطع اليد

(إِذَا تَخَاصَمَ رَجُلَانِ، رَجُلٌ وَأَخُوهُ، وَتَقَدَّمتِ امْرَأَةٌ أَحَدَهُمَا لِكَيْ تُخَلِّصَ رَجُلَهَا مِنْ يَدِ ضَارِبِهِ، وَمَدَّتْ يَدَهَا وَأَمْسَكَتْ بِعَوْرَتِهِ، فَأَقَطَعَ يَدَهَا، وَلَا تُشْفِقُ عَيْنُكَ).⁶، فالنصوص تأمر بعقوبة المثل، و هذا

1- سفر الأمثال 30: 20

2- سفر الأمثال، 30: 20 ترجمة طبعة المشرق

3- سفر القضاة، 1: 6، 7

4- تادرس يعقوب ملطي، تفسير الكتاب المقدس، سفر الأمثال. ص553

5- سفر القضاة، 1: 6-9

6- سفر التثنية، 25: 11، 12

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

فيه دلالة واضحة على العقوبة البدنية (وَإِذَا تَخَاصَمَ رِجَالٌ وَصَدَمُوا امْرَأَةً خُبَلَى فَسَقَطَ وَلَدُهَا وَلَمْ تَحْضُلْ أَذِيَّةً، يُعْرَمُ كَمَا يَضَعُ عَلَيْهِ زَوْجُ الْمَرْأَةِ، وَيَدْفَعُ عَنْ يَدِ الْفُضَاةِ. وَإِنْ حَصَلَتْ أَذِيَّةٌ تُعْطَى نَفْسًا بِنَفْسٍ، وَعَيْنًا بِعَيْنٍ، وَسِنًّا بِسِنَّ، وَيَدًا بِيَدٍ، وَرِجْلًا بِرِجْلٍ، وَكَيْبًا بِكَيْبٍ، وَجُرْحًا بِجُرْحٍ، وَرَضًا بِرَضٍ).¹

فقد ورد تعليل في تفسير هذه الفقرة أن سبب هذه العقوبة أن المرأة التي تمس بعورة الرجل لتجبره على ترك زوجها تقطع يدها لوقاحتها وعدم حيائها، لأن الرب يريد أن يكون شعبه قديسين في كل سيرة، وأن يلاحظوا الحشمة والوقار في كل حركاتهم.

- عقوبة الجلد:

كما يوجد أيضا من العقوبات البدنية ؛ عقوبة الجلد (فَإِنْ كَانَ الْمُذْنِبُ مُسْتَوْجِبَ الضَّرْبِ، يَطْرُقُهُ الْقَاضِي وَجِلْدُونُهُ أَمَامَهُ عَلَى قَدَرِ ذَنْبِهِ بِالْعَدَدِ. أَرْبَعِينَ يَجْلِدُهُ. لَا يَزِيدُ، لِئَلَّا إِذَا زَادَ فِي جُلْدِهِ عَلَى هَذِهِ ضَرْبَاتٍ كَثِيرَةً، يُخْتَفَرَ أَحْوَكُ فِي عَيْنَيْكَ).²

والظاهر أن عقوبة الجلد شائعة في إسرائيل، كما يبدو من كلام الملك الإسرائيلي رحبعام في حديثه مع زعماء إسرائيل (وَالآنَ أَبِي حَمَلَكُمْ نِيرًا ثَقِيلًا وَأَنَا أَزِيدُ عَلَى نِيرِكُمْ. أَلَيْ أَدَبَكُمْ بِالسِّيَاطِ وَأَمَّا أَنَا فَبِالْعَقَابِ)³.

المتبع للنصوص التشريعية اليهودية يلحظ كثيرا من المحرمات دون أن يرد ما يحدد لها من النصوص العقوبة المقدرة لها، إلا أن علماء اليهود شرعوا في كثير منها عقوبة الجلد، وفي نصوص التلمود كثير من العقوبات،⁴ ومما جاء في المشنا (من يخلق رأسه صلعة ، أو من يدور شعر رأسه أو من يقلم جانبي لحيته أو من يجرح جرحا واحدا حزنا على الميت فإنه يدان: من بكتب على جلده كتابة وشم فإنه يدان)⁵.

كما سجلت المشنا كيفية العقوبة بالجلد، حيث جاء فيها أنه تربط يد المذنب إلى عمودين على

1- سفر الخروج، 21: 22- 25

2- سفر التثنية، 25: 2- 3

3- أخبار الأيام الثاني، 10: 11

4- خالد بن محمد الشنير، حقوق الإنسان في اليهودية و المسيحية والإسلام مقارنة بالقانون الدولي. مرجع سابق. ص 117

5- المشنا، كتاب الجنايات، الفصل 6، ص 4

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

اليمين وعلى اليسار، ثم يمزق خادم المجمع ملابس المذنب حتى يعري صدره، ويقف الخادم على حجر خلفه وهو يسمك بسوط مصنوع من جلد العجل، مسوي الطية باثنتين، متصل به سوطان آخران، كل منهما بحجم اليد، على أن يصل طرف السوط الرئيسي إلى البطن.

وكان الجلاد يضرب ثلث عدد الجلادات على صدر المذنب والثلثين على ظهره على الكتفين، ويجلده الجلاد، بيد واحدة بكل قوته، وإذا مات المذنب تحت يد الجلاد لا يلام على ذلك.¹

ويقول وليم باركلي بعد شرح طريقة الجلد من المشنا : (هذا ما احتمله بولس خمس مرات، جلدا قاسيا يكاد يكون قاتلا)²

- عقوبة التعزير :

إلى جانب القوانين الجنائية التي ذكرتها نصوص العهد القديم، فإن هناك عددا من المخالفات والآثام، التي نص العهد القديم دون تحديد عقوبة دنيوية معينة لها، فسن لها الأحبار عقوبات محددة، ويدخل معها في هذا المجال كذلك جرائم الحدود المقدرة بالنصوص غير المكتملة أو التي تخلف فيها شرط من شروطها.

وتتنوع العقوبات التعزيرية في ما بين عقوبات مالية ومنها التغريم، وعقوبات بدنية ومنها الجلد والاعدام، وأخرى سالبة للحرية كالسجن.

ب- العقوبات المالية أو التغريم:

ومنها على سبيل المثال، إقرار المشرع اليهودي غرامة إضافية أو تعزيرية على حد المارود أو المعتصب الذين حدهما في الأصل خمسون قطعة من الفضة، وتكون هذه الغرامة التقديرية تبعا لحال المجني عليها أو الفتاة المزني بها، وذلك لما سببه المعتصب أو الراني من ضرر وشائنة لحق بالفتاة وأهلها.

على أنه يراعى الفارق بين غرامة المعتصب و المارود، حيث تزيد غرامة الأول عن الأخير، فالمعتصب عليه تعويض أربعة أشياء (المتعة والضرر والشائنة والألم) ، وأما المارود فعليه تعويض ثلاثة

1- وليم باركلي، مرجع سابق. ص 57

2- وليم باركلي، مرجع سابق، ص 58.

أشياء فقط (المتعة والضرر والشائنة)

- التعزير بالجلد:

وهذه العقوبة مستمدة أصلا من نصوص العهد القديم، إذ وردت في سفر التثنية دون تحديد الجرائم المعاقب عليها بما (فَإِنْ كَانَ الْمُذْنِبُ مُسْتَوْجِبَ الضَّرْبِ، يَطْرُقُهُ الْقَاضِي وَيَجْلِدُونَهُ أَمَامَهُ عَلَى قَدَرِ ذَنْبِهِ بِالْعَدَدِ. أَرْبَعِينَ يَجْلِدُهُ. لَا يَزِدُّ، لِغَلَا إِذَا زَادَ فِي جَلْدِهِ عَلَى هَذِهِ ضَرْبَاتٍ كَثِيرَةً، يُخْتَفَرُ أَحْوَكٌ فِي عَيْنَيْكَ).¹، وقد قرر الفقهاء اليهود عقوبة الجلد أربعين جلدة بحد أقصى، وقد تقل، وتوسعوا فيها وجعلوها عقابا لكثير من الجرائم التي تستحق التعزير.

- التعزير بالسجن:

لم تكن عقوبة السجن مقدرة في التوراة، غير أن الأحبار قد سنوها في بعض الأحوال، غير أن بعضهم يرى أن دخول السجن ليس عذابا، وإنما هو حبس، حتى لا يهرب الجاني ويتنصل من جريمته، ومن أمثلة ذلك في حالة القتل العمد غير المباشر أو القتل بالتسبب، فلا يقتص منه قضائيا، إذ أن القصاص القانوني لا يسري إلا في حالة القتل المباشر، أما في هذه الحالة فيجوز للقضاء سجن الجاني لعدة سنوات، و تأديبه بكل أنواع التأديب.²

وفي بعض الأحوال يأتي الحبس تمهيدا للإعدام، كما في حال من جُلد مرتين في جريمة يستحق عليها القطع، والجلد هنا نيابة عن القطع، ثم عاود الإثم فيها مرة ثالثة، وكذلك في حالة القاتل المتعمد بدون شهادة كافية ففي كلتا الحالتين يحبس الجاني في القبة، ويقدم له القليل من الماء والزاد، ثم يطعم شعيرا فتنفجر أمعاءه و يموت.³

ج- عقوبة القطع

وهي المعاصي أو جوائز القطع، حيث جاءت عقوبة القطع في العهد القديم وتكررت نحو 35

1- سفر لتثنية، 25: 2، 3

2- المشنا، كتاب الجنايات، تشريعات القتل و حفظ النفس، الفصل 2، ص5

3- المشنا، كتاب الجنايات، باب المحاكمات، الفصل 9، ص5

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

مرة، غير أنه لم يُقصد بها كيفية معينة، وقد اختلفت يشأها الآراء فرمما تكون بتقصير الأجل والموت المفاجئ أو موت الأبناء، وربما تكون بالنفي بعيدا عن الاختلاط بالشعب، وهذه العقوبة قد جعلها الأحرار عقوبة بدنية متمثلة في الجلد، وأما عقوبة القطع الأصلية فإنها تسقط بالجلد، لأنها حق الرب وهو ما يدعم الرأي القائل بأن المقصود بالقطع هو النفي والفصل من المجتمع، حيث أقيم فيه الجلد مقام التوبة، حتى يقبله المجتمع، وهو ما صار معروفا عند اليهود بالخلع والطرده من الدين أو الحرمان.

- المخالفات :

سنت التوراة على بني إسرائيل 613 فريضة، وحدد الأحرار عقوبة مخافة هذه الأوامر والنواهي إذا لم تفسر العقوبة بعد النهي عن الفعل، إذا لم يكن ممكنا تنفيذ العقوبة في الخارجين على هذه الوصايا.¹

- شهادة الزور :

جاءت العقوبة على شهادة الزور مقدرة شرعا ب " المماثلة " إذ حددت التوراة عقوبة شاهد الزور بمثل ما لحق بالمتهم أو المشهود عليه من ضرر بسبب شهادة الزور (فَأَفْعَلُوا بِهِ كَمَا نَوَى أَنْ يَفْعَلَ بِأَخِيهِ. فَتَنْزِعُونَ الشَّرَّ مِنْ وَسْطِكُمْ. وَيَسْمَعُ الْبَاقُونَ فَيَحَافُونَ، وَلَا يَعُودُونَ يَفْعَلُونَ مِثْلَ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْحَبِيثِ فِي وَسْطِكَ. لَا تُشْفِقُ عَيْنُكَ. نَفْسٌ بِنَفْسٍ. عَيْنٌ بِعَيْنٍ. سِنَّ بِسِنَّ. يَدٌ بِيَدٍ. رِجْلٌ بِرِجْلٍ).²، لكن الأمر هنا متروك لتقدير القضاء، فحده الجلد أربعين جلدة ولا يزيد. مثل ذلك الشهادة على إنسان بالسرقة، ولم يستطع التعويض وبيع بسرقة، ثم ثبت زور الشهادة، فلا يباع

الشهود رقيقا، وإن لم يستطيعوا التعويض بل حدهم الجلد أربعين جلدة، وعلى ذلك قيس.³

- بعض جرائم الحدود غير المكتملة :

فعلى سبيل المثال في حال تعذر تطبيق حد السرقة على الصغير أو غير البالغ، والعبد، يعزر كل منها حسب احتمالها⁴

1- المشنا، كتاب الجنايات، باب المحاكمات، الفصل 7، ص 3

2- سفر التثنية، 19: 19-20

3- عبد المحسن ومناع حسن، السنهدرين وأثره في القضاء الإسرائيلي، "رسالة ماجستير". جامعة الأزهر، القاهرة. 1978. ص 83

4- عبد المحسن ومناع حسن، مرجع سابق. ص 84

المبحث السابع: آليات تنفيذ الاعدام الجماعي و حق الحياة:

تتعلق أغلب هذه الآليات بالحرب وانتصار اليهود على أعدائهم، وما يستوجب فعله في حقهم امثالاً لأوامر الرب. ومنها :

1- تحريم¹ المدن:

يكون التحريم في حالة انتصار اليهود على غيرهم وعقوبتهم حرمانهم من الحياة.

التحريم في المعنى اليهودي هو إبادة كل شيء في مدينة مهزومة أو إهلاكها أو تخريبها تخريباً تاماً.

وهذه المعاني التي تعني التحريم هي التي نص عليها نص العهد القديم (أَمَا كُلُّ مُحَرَّمٍ يُحَرِّمُهُ إِنْسَانٌ لِلرَّبِّ مِنْ كُلِّ مَا لَهُ مِنَ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ وَمَنْ حُقُولِ مُلْكِهِ فَلَا يُبَاعُ وَلَا يُفَكُّ. إِنَّ كُلَّ مُحَرَّمٍ هُوَ قُدْسٌ أَقْدَاسٌ لِلرَّبِّ. كُلُّ مُحَرَّمٍ يُحَرِّمُ مِنَ النَّاسِ لَا يُفَدَى. يُقْتَلُ قَتْلًا).²

ومعنى ذلك في المفهوم اليهودي أنه إذا انتصر الجيش اليهودي على أعدائه فإن الدولة المهزومة يجب أن تهدم وتخرّب تخريباً تاماً، ويقتل أهلها جميعاً ذكورا وإناثا أطفالا وشيوخا وكذلك كل ما فيها من حيوانات ومواشي وغير ذلك مما هو موجود في المدينة أو الدولة المهزومة، أما المعادن فتبقى وتطهر وتنقل إلى المعبد اليهودي وتودع فيه إذ هي مستثناة من التخريب، وهذا مما يدل على أن اليهود منذ نشأتهم الأولى ميالون للشر من حيث قتل الناس وتخريب المدن، ومن ناحية أخرى فإنهم ميالون إلى حب المال وجمعه والاحتفاظ به.³

1- حرمة مشتقة من كلمة التحريم و هذا اللفظ أيضا يفيد الإبادة، و لذلك نجد هذه الكلمة في النصوص العهد القديم تأخذ الكلمة معنيين :

1- الأول بمعنى مقدس أي مخصص للرب فلا يقربه إنسان فهو نذر للرب.

2- الثاني و هو الهدم و الإبادة والهلاك و التخريب.(قاموس الكتاب المقدس. ص:104)

3- سفر اللاويين، 27: 28

3- حسن ظاظا و السيد مُجَّد عاشور، شريعة الحرب في اليهودية. ط1. دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة. 1976. ص 206.

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

اعتقد اليهود على أن التحريم هو أمر إلهي، وعلى أنه إبادة للمدن المهزومة تنفيذًا لما جاء في التوراة، وما أمر به أنبياءه بتنفيذه في الشعوب الأخرى المهزومة طاعة له واستجابة لأوامره، ومن النماذج في ذلك:

- موسى و تنفيذ التحريم:

(مَتَى أَتَى بِكَ الرَّبُّ إِلَهُكَ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَنْتَ دَاخِلٌ إِلَيْهَا لِتَمْتَلِكَهَا، وَطَرَدَ شُعُوبًا كَثِيرَةً مِنْ أَمَامِكَ: الْحِثِّيِّينَ وَالْجِرْجَاشِيِّينَ وَالْأَمُورِيِّينَ وَالْكَنَعَانِيِّينَ وَالْفِرِزِّيِّينَ وَالْحَوِيِّينَ وَالْيَبُوسِيِّينَ، سَبَعَ شُعُوبٍ أَكْثَرَ وَ أَعْظَمَ مِنْكَ)¹،

(إِنْ سَمِعْتَ عَنْ إِحْدَى مَدُنِكَ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلَهُكَ لِتَسْكُنَ فِيهَا قَوْلًا: قَدْ خَرَجَ أَنْاسٌ بَنُو لَيْبِيمٍ مِنْ وَسْطِكَ وَطَوَّحُوا سُكَّانَ مَدِينَتِهِمْ قَائِلِينَ: نَذْهَبُ وَنَعْبُدُ إِلَهًا أُخْرَى لَمْ نَعْرِفُوهَا. وَفَحَصَتْ وَفَتَشَتْ وَسَأَلَتْ جَيْدًا وَإِذَا الْأَمْرُ صَحِيحٌ وَأَكِيدٌ، قَدْ عَمِلَ ذَلِكَ الرَّجْسُ فِي وَسْطِكَ، فَضَرْبًا تَضْرِبُ سُكَّانَ تِلْكَ الْمَدِينَةِ بِحَدِّ السَّيْفِ، وَتُحْرِمُهَا بِكُلِّ مَا فِيهَا مَعَ بَهَائِمِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ. تَجْمَعُ كُلُّ أُمَّتِهَا إِلَى وَسْطِ سَاحَتِهَا، وَتُحْرِقُ بِالنَّارِ الْمَدِينَةَ وَكُلَّ أُمَّتِهَا كَامِلَةً لِلرَّبِّ إِلَهُكَ، فَتَكُونُ تَلًا إِلَى الْأَبَدِ لَا تُبْنَى بَعْدُ.)²،

(فَأَقَامَ إِسْرَائِيلُ فِي أَرْضِ الْأَمُورِيِّينَ. وَأَرْسَلَ مُوسَى لِيَتَجَسَّسَ يَعْزِيرَ، فَأَخَذُوا قُرَاهَا وَطَرَدُوا الْأَمُورِيِّينَ الَّذِينَ هُنَاكَ. ثُمَّ تَحَوَّلُوا وَصَعِدُوا فِي طَرِيقِ بَاشَانَ. فَخَرَجَ عُوُجُ مَلِكُ بَاشَانَ لِلِقَائِهِمْ هُوَ وَجَمِيعُ قَوْمِهِ إِلَى الْحَرْبِ فِي إِذْرَعِي. فَقَالَ الرَّبُّ لِمُوسَى: لَا تَخَفْ مِنْهُ لِأَنِّي قَدْ دَفَعْتُهُ إِلَى يَدِكَ مَعَ جَمِيعِ قَوْمِهِ وَأَرْضِهِ، فَتَفَعَّلْ بِهِ كَمَا فَعَلْتَ بِسِيحُونَ مَلِكِ الْأَمُورِيِّينَ السَّاكِنِينَ فِي حَشْبُونَ. فَضَرْبُوهُ وَبَنِيهِ وَجَمِيعَ قَوْمِهِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُ شَارِدٌ، وَمَلَكَوا أَرْضَهُ.)³.

- يشوع و تنفيذ التحريم:

إن أعمال التحريم التي قام بها يشوع في حق الشعوب هي تنفيذًا لأمر الرب (وَدَاوُوا بِالْمَدِينَةِ

1- سفر التثنية ، 7 : 1

2- سفر التثنية، 13 : 12- 16

3- سفر العدد، 21 : 31

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى الْمَحَلَّةِ. هَكَذَا فَعَلُوا سِتَّةَ أَيَّامٍ. وَكَانَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ أَنَّهُمْ بَكَرُوا عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَدَارُوا دَائِرَةَ الْمَدِينَةِ عَلَى هَذَا الْمَنَوَالِ سَبْعَ مَرَّاتٍ. فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَطَّ دَارُوا دَائِرَةَ الْمَدِينَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ. وَكَانَ فِي الْمَرَّةِ السَّابِعَةِ عِنْدَمَا ضَرَبَ الْكَهَنَةُ بِالْأَبْوَاقِ أَنَّ يَشُوعَ قَالَ لِلشَّعْبِ: اهْتَفُوا، لِأَنَّ الرَّبَّ قَدْ أَعْطَاكُمْ الْمَدِينَةَ. فَتَكُونُ الْمَدِينَةُ وَكُلُّ مَا فِيهَا مُحَرَّمًا لِلرَّبِّ.¹

ونفس الأمر الذي أمر به الرب موسى من قبل أمر به يشوع، وكذلك فعل بمدينة أريحا حاربها وحرمها، وكل غنيمة ملك للمدن، والبهائم نهبها بنو إسرائيل لأنفسهم، وأما الرجال فضربوهم بحد السيف جميعا حتى أبادوهم، ولم يبق نسمة، (وَأَمَّا أَنْتُمْ فَاحْتَرِزُوا مِنَ الْحَرَامِ لِئَلَّا تُحْرَمُوا، وَتَأْخُذُوا مِنَ الْحَرَامِ وَتَجْعَلُوا مَحَلَّةً إِسْرَائِيلَ مُحَرَّمَةً وَتُكَدِّرُوهَا. وَكُلُّ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَآيَةِ النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ تَكُونُ قُدْسًا لِلرَّبِّ وَتَدْخُلُ فِي خِزَانَةِ الرَّبِّ. فَهَتَفَ الشَّعْبُ وَضَرَبُوا بِالْأَبْوَاقِ. وَكَانَ حِينَ سَمِعَ الشَّعْبُ صَوْتِ الْبُوقِ أَنَّ الشَّعْبَ هَتَفَ هَتَافًا عَظِيمًا، فَسَقَطَ السُّورُ فِي مَكَانِهِ، وَصَعِدَ الشَّعْبُ إِلَى الْمَدِينَةِ كُلُّ رَجُلٍ مَعَ وَجْهِهِ، وَأَخَذُوا الْمَدِينَةَ. وَحَرَّمُوا كُلَّ مَا فِي الْمَدِينَةِ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، مِنْ طِفْلِ وَشَيْخٍ، حَتَّى الْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالْحَمِيرِ بِحَدِّ السَّيْفِ.²

ودائما وصف اليهود وما فعله في المدينة بقوله (وَأَحْرَقُوا الْمَدِينَةَ بِالنَّارِ مَعَ كُلِّ مَا بِهَا، إِنَّمَا الْفِضَّةُ وَالذَّهَبُ وَآيَةُ النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ جَعَلُوهَا فِي خِزَانَةِ بَيْتِ الرَّبِّ. وَاسْتَحْيَا يَشُوعُ رَا حَابَ الزَّانِيَةِ وَبَيْتَ أَبِيهَا وَكُلَّ مَا لَهَا، وَسَكَنْتَ فِي وَسَطِ إِسْرَائِيلَ إِلَى هَذَا الْيَوْمِ، لِأَنَّهَا خَبَّاتِ الْمُرْسَلِينَ الَّذِينَ أَرْسَلَهُمَا يَشُوعُ لِكَيْ يَتَجَسَّسَا أَرِيحًا.³

- يهوذا و تنفيذ حكم التحريم:

جاء في سفر صموئيل الأول (وَمَلِكٌ نَادَابُ بْنُ يَرُبْعَامَ عَلَى إِسْرَائِيلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لَأَسَا مَلِكِ يَهُودَا، فَمَلِكَ عَلَى إِسْرَائِيلَ سَنَتَيْنِ. وَعَمِلَ الشَّرَّ فِي عَيْنِي الرَّبِّ، وَسَارَ فِي طَرِيقِ أَبِيهِ وَفِي خَطِيئَتِهِ الَّتِي جَعَلَ بِهَا إِسْرَائِيلَ يُحْطَى. وَفَتَنَ عَلَيْهِ بَعْشَا بْنُ أَخِيَّا مِنْ بَيْتِ يَسَاكَرَ، وَضَرَبَهُ بَعْشَا فِي جَبْتُونَ الَّتِي

1- سفر يشوع، 6: 14-17

2- سفر يشوع، 6: 18-21

3- سفر يشوع، 6: 24، 25

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

لِفِلِسْطِينِيِّينَ. وَكَانَ نَادَابُ وَكُلُّ إِسْرَائِيلَ مُحَاصِرِينَ جِبْثُونَ. وَأَمَاتَهُ بَعْشًا فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ لَأَسَا مَلِكِ يَهُودَا وَمَلِكِ عِوَضًا عَنْهُ. وَلَمَّا مَلَكَ ضَرَبَ كُلَّ بَيْتِ يِرُوعَامَ. لَمْ يُبْقِ نَسَمَةً لِيِرُوعَامَ حَتَّى أَفْنَاهُمْ، حَسَبَ كَلَامِ الرَّبِّ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ عَنْ يَدِ عَبْدِهِ أَحِيَّا الشَّيْلُونِيِّ، لِأَجْلِ خَطَايَا يِرُوعَامَ الَّتِي أَحْطَأَهَا وَالَّتِي جَعَلَ بِهَا إِسْرَائِيلَ يُحْطِئُ بِإِعَاظَتِهِ الَّتِي أَعَاظَ بِهَا الرَّبُّ إِلَهَ إِسْرَائِيلَ)¹.

- داوود و تنفيذ تحريم

يقول صموئيل عما فعله (وَصَعِدَ دَاوُدُ وَرِجَالُهُ وَعَزَوْا الْجَشُورِيِّينَ وَالْجُرْزِيِّينَ وَالْعَمَالِقَةَ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ قَدِيمِ سُكَّانِ الْأَرْضِ مِنْ عِنْدِ شُورٍ إِلَى أَرْضِ مِصْرَ. وَضَرَبَ دَاوُدُ الْأَرْضَ، وَلَمْ يَسْتَبْقِ رَجُلًا وَلَا امْرَأَةً، وَأَخَذَ غَنَمًا وَبَقَرًا وَحَمِيرًا وَجَمَالًا وَثِيَابًا وَرَجَعَ وَجَاءَ إِلَى أُخِيَشَ).²

فقد وصفت نصوص العهد القديم أعمال التدمير و القتل الجماعي للمدن المهزومة بالتفصيل، و هذا تنفيذًا لأمر الرب بتحريمها، بل كانت القسوة تأخذ أشكالًا أخرى أقطع مما رأيته فهاهو داوود "عليه السلام" يهجم على عاصمة الأردن و ينهاها و يخرج من فيها و تقطعهم بالمناشير و نوارج الحديد و الفؤوس.³

-2 شق بطون الحوامل

استخدم بنو إسرائيل كل وسائل القسوة، وبلغت حدًا لا يطاق لترهيب و تخويف أعدائهم

وإذلالهم، و تنفيذًا لأمر الرب، و نت تلك الوسائل؛ شق بطون الحوامل.⁴

جاء في سفر الملوك الثاني (فقال خزائيل لماذا يبكي سيدي؟ فقال لأبي علمت ما ستفعله بني

إسرائيل من الشر فإن تطلق النار في حصونهم و تقتل شبانهم بالسيف و تحطم أطفالهم و تشق حواملهم)⁵.

وجاء كذلك في سفر هوشع (بُحَارَى السَّامِرَةِ لِأَنَّهَا قَدْ تَمَرَّدَتْ عَلَى إِيْلِهَآ. بِالسَّيْفِ يَسْفُطُونَ.

1- سفر صموئيل الأول، 15: 25-30

2- سفر صموئيل الأول، 27: 8، 9

3- حسن ظاظا، شريعة الحرب في اليهودية. ص 208

4- حسن ظاظا، شريعة الحرب في اليهودية. ص 211

5- سفر الملوك الثاني، 8: 21-23

تُحَطَّمُ أَطْفَالُهُمْ، وَالْحَوَامِلُ تُشَقُّ.¹

وكذلك ما ورد في سفر عاموس على لسان الرب لتبرير افعالهم (هكذا قال الرب من أجل ذنوب بني عمون الثلاثة والأربعة لا ارجع عنه لأنهم شقوا حوامل جلعاد لكي يوسّعوا تخومهم. فأضرم نارا على سور ربّة فتأكل قصورها. بجلبة في يوم القتال بنوء في يوم الزوبعة. ويمضي ملكهم إلى السبي هو ورؤساؤه جميعا قال الرب"² .

3- ردم القنوات المائية

وهي الطريقة الثالثة من طرق الإبادة؛ طم جميع عيون الماء، وحرق المزروعات، وقطع الأشجار، جاء في سفر الملوك الثاني ما يلي (فَتَضْرِبُونَ كُلَّ مَدِينَةٍ مُحَصَّنَةٍ، وَكُلَّ مَدِينَةٍ مُحْتَارَةٍ، وَتَقْطَعُونَ كُلَّ شَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ، وَتَطْمُونُ جَمِيعَ عُيُونِ الْمَاءِ، وَتُفْسِدُونَ كُلَّ حَقْلَةٍ جَيِّدَةٍ بِالْحِجَارَةِ)³

4- الإبادة و التبرير التوراتي

اليهود لما جبلوا عليه من الشر برروا عملهم هذا بما يأتي:

أ- إن نظام توزيع الغنائم التي يحصل اليهود عليها عند انتصارهم على أعدائهم يكون مناصفة بين الجيش والشعب، وبذلك يصبح الشعب شريكا في الغنيمة، ومادام الشعب شريكا في الغنيمة فإنه يكون شريكا في الغرم والغرم وهنا أنه إذا انهزم الجيش فسيؤسر كله ويكون الشعب متحملا كل الغرامات، وهذا مالا يتفق مع القانون الدولي

ب- يعتبر الشعب محاربا أو مشاركا في الحرب ومساعدًا للجيش والشريك أو المساعد يعتبر كأنه محاربا فعلا، ومادام محاربا فإنه يتحمل العقاب الذي يستحقه في حالة الهزيمة - هذا العقاب في نظر اليهود هو تدمير المدن تدميرا تاما و حرق أهلها¹ (فَأَجَابَ كُلُّ رَجُلٍ شَرِيرٍ وَلَيْمٍ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ

1- سفر هوشع، 13: 16

2- سفر عاموس ، 1: 13- 15

3- سفر الملوك الثاني، 3: 14

1- حسن ظاظا، شريعة الحرب في اليهودية. ص 218

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

سَارُوا مَعَ دَاوُدَ وَقَالُوا: لِأَجْلِ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْهَبُوا مَعَنَا لَا نُعْطِيهِمْ مِنَ الْعَنِيمَةِ الَّتِي اسْتَخْلَصْنَاهَا، بَلْ لِكُلِّ رَجُلٍ امْرَأَتُهُ وَبَنِيهِ، فَلْيَقْتَادُوهُمْ وَيَنْطَلِقُوا. فَقَالَ دَاوُدُ: لَا تَفْعَلُوا هَكَذَا يَا إِخْوَتِي، لِأَنَّ الرَّبَّ قَدْ أَعْطَانَا وَحَفِظَنَا وَدَفَعَ لِيَدِنَا الْعُرَاةَ الَّذِينَ جَاءُوا عَلَيْنَا.²⁴ وَمَنْ يَسْمَعُ لَكُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ؟ لِأَنَّهُ كَنَصِيبِ النَّازِلِ إِلَى الْحَرْبِ نَصِيبُ الَّذِي يُقِيمُ عِنْدَ الْأَمْتَعَةِ، فَإِنَّهُمْ يَفْتَسِمُونَ بِالسُّوِيَّةِ. وَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَصَاعِدًا أَنَّهُ جَعَلَهَا فَرِيضَةً وَقَضَاءً لِإِسْرَائِيلَ إِلَى هَذَا الْيَوْمِ.¹

و قد اعتبرت التوراة الشعب كالحارب سواء بسواء (أخص النهب المسبي من الناس والبهائم، أنت وألعازار الكاهن ورؤوس آباء الجماعة. ونصف النهب بين الذين باشروا القتال الخارجين إلى الحرب، وبين كل الجماعة).²، ويقول أيضا (من يسمع لكم في هذا الأمر لأنه كنصيب النازل إلى الحرب نصيب من يقيم عند الأمتعة فإنهم يقتسمون بالسوية، و كان ذلك فصاعدا أنه جعلها فريضة إلى هذا اليوم)³

5- الشريعة اليهودية و معاملة الأسرى

اشتهر اليهود بمعاملة أسراهم معاملة خاصة، وهي معاملة وحشية، لم تعرفها البشرية سواء في الزمن القديم أو الحديث، وهو ما تبينه نصوص التوراة في هذا السياق، ومنها (فَتَجَنَّدُوا عَلَى مَدْيَانَ كَمَا أَمَرَ الرَّبُّ وَقَتَلُوا كُلَّ ذَكَرٍ. وَمُلُوكُ مَدْيَانَ قَتَلُوهُمْ فَوْقَ قَتْلَاهُمْ: أَوِي وَرَاقِمَ وَصُورَ وَحُورَ وَرَابِعَ. خَمْسَةَ مُلُوكٍ مَدْيَانَ. وَبَلْعَامَ بَنَ بَعُورَ قَتَلُوهُ بِالسَّيْفِ. وَسَبَى بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَ مَدْيَانَ وَأَطْفَالَهُمْ، وَنَهَبُوا جَمِيعَ بَهَائِمِهِمْ، وَجَمِيعَ مَوَاشِيهِمْ وَكُلَّ أَمْلاكِهِمْ. وَأَحْرَقُوا جَمِيعَ مَدُنِهِمْ بِمَسَاكِينِهِمْ، وَجَمِيعَ حُصُونِهِمْ بِالنَّارِ. وَأَخَذُوا كُلَّ الْعَنِيمَةِ وَكُلَّ النَّهْبِ مِنَ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ)⁴، وجاء في صموئيل (و اخرج الشعب الذي فيها و وضعهم تحت مناشير ونوارج حديد وفؤوس حديد وامرهم في اتون الاجر وهكذا صنع بجميع مدن بني عمون ثم رجع داود و جميع الشعب الى اورشليم)¹، وكذلك (وبعد ذلك ضرب داود الفلسطينيين وذلهم واخذ

1- سفر صموئيل الأول 30: 24.

2- سفر العدد، 31 : 26، 27

3- سفر العدد، 31: 30، 31

4- سفر العدد، 31: 7- 11

1- سفر صموئيل الثاني، 12: 31

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

داود زمام القصة من يد الفلسطينيين. وضرب الموابين وقاسهم بالحبل أضجعهم على الأرض فقاس بجلين للقتل وجبل للاستحياء وصار الموابيون عبيدا لداود يقدمون هدايا.¹ ، وفي سفر الأخبار الثاني (وَأَمَّا أَمْصِيَا فَتَشَدَّدَ وَاقْتَادَ شَعْبَهُ وَذَهَبَ إِلَى وَادِي الْمِلْحِ، وَضَرَبَ مِنْ بَنِي سَعِيرَ عَشْرَةَ آلَافٍ، وَعَشْرَةَ آلَافٍ أَحْيَاءَ سَبَاهُمْ بَنُو يَهُودَا وَأَتَوْا بِهِمْ إِلَى رَأْسِ سَالِعٍ وَطَرَحُوهُمْ عَنْ رَأْسِ سَالِعٍ فَتَكَسَّرُوا أَجْمَعُونَ. وَأَمَّا الرِّجَالُ العُزَاءُ الَّذِينَ أَرْجَعَهُمْ أَمْصِيَا عَنِ الدَّهَابِ مَعَهُ إِلَى الْقِتَالِ فَافْتَحَمُوا مُدُنَ يَهُودَا مِنَ السَّامِرَةِ إِلَى بَيْتِ حُورُونَ، وَضَرَبُوا مِنْهُمْ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَنَهَبُوا نَهَبًا كَثِيرًا.)²،

1- سفر صموئيل الثاني، 1: 2

2- سفر أخبار الأيام الثاني، 25: 11-13

المبحث الثامن: الانتحار في الشريعة اليهودية:

تعريف الانتحار: إنهاء حياة الشخص برغبته وإرادته، وليس بالضرورة أن يكون مجبراً على اختياره، وهو عكس الإعدام (إنهاء حياة الشخص على يد سلطة عليا قضائية رغماً عنه) حتى لو وجدت بعض الثغرات كأن يقول قائل أن القاتل أو الشخص المستحق لعقوبة الإعدام، كان يعرف ويتوقع عواقب فعلته لذلك فهو لم يُرغم إرغاماً ظالماً، والجواب هنا أن الإجماع على إنهاء حياة حتى مع توقع الشخص المجرم لهذه النتيجة سيظل إجباراً! لأنه لو حُيّر بين الموت والعيش سيختار الأخير حتماً.

لم ينص الكتاب المقدس على تجريم واضح للانتحار، وضم العهد القديم وقائع انتحار لست شخصيات توراتية أبرزها شمشون (وَقَالَ شَمْشُونُ: «لَتَمُتْ نَفْسِي مَعَ الْفِلِسْطِينِيِّينَ» . وَأَخْنَى بِقُوَّةٍ فَسَقَطَ الْبَيْتُ عَلَى الْأَقْطَابِ وَعَلَى كُلِّ الشَّعْبِ الَّذِي فِيهِ، فَكَانَ الْمَوْتَى الَّذِينَ أَمَاتَهُمْ فِي مَوْتِهِ، أَكْثَرَ مِنَ الَّذِينَ أَمَاتَهُمْ فِي حَيَاتِهِ.)¹.

وفقاً للكتاب المقدس، إذا أقدم الشخص على الانتحار فإن ذلك ليس هو العامل الذي يحدد دخوله للسماء أم لا، إذا أقدم شخص خاطئ على الانتحار، فإنه لم يفعل سوى أنه قد قصر رحلته إلى بحيرة النار.

الكتاب المقدس يذكر أربعة أشخاص أقدموا على الانتحار:

شاؤل (فَقَالَ شَاوُلُ لِحَامِلِ سِلَاحِهِ: اسْتَلِّ سَيْفَكَ واطْعِنِّي بِهِ لِئَلَّا يَأْتِيَ هَؤُلَاءِ الْعُلْفُ وَيَطْعَنُونِي وَيُقَبِّحُونِي. فَلَمْ يَشَأْ حَامِلُ سِلَاحِهِ لِأَنَّهُ خَافَ جِدًّا. فَأَخَذَ شَاوُلُ السَّيْفَ وَسَقَطَ عَلَيْهِ. وَلَمَّا رَأَى حَامِلُ سِلَاحِهِ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ شَاوُلُ، سَقَطَ هُوَ أَيْضًا عَلَى سَيْفِهِ وَمَاتَ مَعَهُ)².

و أختيفول عندما قامت الحرب بين الملك داؤد وبين أبشالوم ابنه بسبب الحكم والحصول على السلطة و كان أختيفول مستشارا لأبشالوم وقائدا لجيشه، وقد أشار على ابشالوم ببعض الآراء لكن أبشالوم لم يأخذ براهه واستمع لرأي بعض الشيوخ، وكانت النتيجة انهاز جيشه ومقتل أبشالوم، فلما رأى

1- سفر القضاة ، 16: 30

2- سفر صموئيل الأول 4:31

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

أخيتوفل ذلك قام بقتل نفسه وانتحر (وأما أخيتوفل فلما رأى أن مشورته لم يعمل بها شد على الحمار وقام وانطلق إلى بيته إلى مدينته وأوصى لبيته وخنق نفسه ومات ودفن في قبر أبيه).¹

وزمري الذي لم يتقبل الهزيمة وسقوط المدينة في يد الغزاة (وَلَمَّا رَأَى زَمْرِي أَنَّ الْمَدِينَةَ قَدْ أُخِذَتْ، دَخَلَ إِلَى قَصْرِ بَيْتِ الْمَلِكِ وَأَحْرَقَ عَلَى نَفْسِهِ بَيْتَ الْمَلِكِ بِالنَّارِ، فَمَاتَ)².

يهودا (فَطَرَحَ الْفِصَّةَ فِي الْهَيْكَلِ وَأَنْصَرَفَ، ثُمَّ مَضَى وَخَنَقَ نَفْسَهُ).³ ، وكل من هؤلاء الرجال كان رجلا شريفا وخاطي، والكتاب المقدس يرى أن الانتحار مساويا للقتل، وأن هذا هو بعينه أنه قتل النفس، فالله وحده هو الذي يقرر كيف ومتى يموت الشخص، أن تأخذ هذه السلطة في يدك هو تجديف على الله وفقا لتعاليم الكتاب المقدس.

في وجدان معظم الشعوب والجماعات عقدة نفسية رسخت في وجدانهم وتحكمت في أفعالهم جيل وراء جيل ونبتت تلك العقدة من أحداث أليمة عاشوها وشعروا بمرارتها في حلوقهم. من بين تلك العقد التي رسخت في أذهان وأنفس الشعب اليهودي عقدة الماسادا.

والماسادا هو اسم قلعة من قلاع اليهود والتي كانت آخر معقل ومأوى لهم في فلسطين قبل أن يطردهم الرومان منها. في هذه القلعة تحصن الكثير من اليهود ظانين أنها تحميهم من بطش الرومان ولكن بعد حصار طويل، استطاع الرومان دخول القلعة وهنا لجأ اليهود إلى تلك الخطوة المشهورين بالإقدام عليها عندما يضيع كل شيء ألا وهي الانتحار الجماعي حتى ينجو بأنفسهم من ذل الأسر.

وتحكي أسطورة "الماسادا" اليهودية بالتفصيل - كما تقدم للتلاميذ الإسرائيليين في الكتب المدرسية - أنه في عام 66م عند بداية التمرد اليهودي ضد الحكم الروماني الظالم قامت جماعة من اليهود "الثوار" - تُدعى السيكارين - بالهروب من القدس والاستيلاء على قلعة الماسادا من الحامية الرومانية. وفي عام 70م انضمت إليهم مجموعة أخرى من "السيكارين" وأسره ممن فروا من القدس قبل سقوطها في يد جحافل الجيوش الرومانية، وتحصن "السيكاريون" بالقلعة تحت زعامة "إيليعزر بن يائير".

1- سفر صموئيل الثاني، 23:17

2- سفر الملوك الأول، 18:16

3- إنجيل متى، 5:27

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

وعندما علموا بزحف الرومان نحوهم قرروا القتال حتى الرمق الأخير دفاعاً عن قلعة (الماسادا) ضد الجيوش الرومانية التي ضربت حصاراً مميّناً حول هذه القلعة، ولم يستطع أحد الهروب منها . وكان عدد هؤلاء اليهود "960" شخصاً، بينهم نساء وأطفال، واستمرت هذه الجماعة في مقاومة الرومان طوال سبعة أعوام ، أي حتى عام 77م، وعندما أيقنت الجماعة اليهودية المقاومة خسارتها لا محالة وعدم قدرتها على الصمود، وأنه لم يبق أمامهم؛ إما أن تلحق بهم هزيمة نكراء على يد الرومان ويقتلوهم شر قتلة، أو يأخذوهم كأسرى حرب، عندئذ عمد جميع أعضائها إلى حرق كل شيء داخل القلعة، ثم الانتحار الجماعي كي يفظوا كرامتهم، فالموت عند اليهودي أهون من أن يُذلل ويُصبح عبداً - هكذا تقول الأسطورة.

وقبل انتحارهم ألقى فيهم زعيمهم "إيليعيزر بن يائير" خطبته الحماسية العصماء حثهم فيها على الموت الجماعي بدل الاستسلام والسقوط في مهانة الأسر، وقال في مطلعها: "لن نكون أبداً خدماً للرومان، ولا لأي أحد غيرهم سوى الله نفسه، فهو الحق والعدل، وهو رب البشرية جمعاء". وبحسب شهادات شهود العيان - سجلها يوسف بن متياهو - فإن الرجال قتلوا زوجاتهم وأبناءهم، ثم اقترع الرجال ليختاروا عشرة من بينهم ليقتلوا باقي الرجال، وبعد ذلك اختاروا منهم شخصاً يغمد سيفه في رفاقه التسعة الباقين، حتى وصل الأمر إلى آخر شخص يهودي، فقتل نفسه قبل اجتياح القلعة بالكامل.

ولم يبق من قرابة الألف يهودي الذين كانوا بين جدران الماسادا سوى سبعة من الأطفال والنساء (امراتين وخمسة من الأطفال) اختبئوا في قناة للمياه. وقدر لهم أن يعيشوا ليسردوا حكاية الماسادا التي ما لبثت أن أصبحت رمزاً لسلوك التضحية والإخلاص بين اليهود¹.

الانتحار محرم في الشريعة اليهودية حيث أن النفس لها حرمتها و تبذل كل جهدها لأن

تحافظ على الإنسان حيا وميتا، حتى أن الشريعة حرمت على الطب تشريح جسم الميت أو العبث به، و المنتحر في الشريعة اليهودية لا يدخل في رحمة الله وجزاءه :

1 -Hirsch GRAËTZ, HISTOIRE DES JUIFS. traduit de l'allemand par MM.

Wogue et Bloch ,P : 236- 244

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

- لا يدخل المنتحر زمرة الرب، فهو مطرود من رحمة الرب ولا ينال عفوه، ولا تقام له الصلوات ولا الطقوس الدينية التي تقوم عادة للميت اليهودي، فمثلا لا يقرأ به القاديش.

- لا يدفن في مدافن اليهود، منعت الشريعة دفنه في مقارب اليهود التي تكون عادة داخل المدن، أما المنتحر يدفن خارج المدن.

- لا يدفن إلا بعد غروب الشمس، فدفن المنتحر له نظام خاص، إذ قضت الشريعة اليهودية ألا يدفن إلا بعد غروب الشمس ولا داعي للاستعجال لدفنه خلافا للميت العادي فإن تأخيرته مخالفا للشريعة.¹

و الحقيقة هي ان الديانة اليهودية تلفظ المنتحر من الجماعة اليهودية، فقد ورد في حق أيمالك (ثم)
ذَهَبَ أَيِّمَالِكُ إِلَى تَابَاصَ وَنَزَلَ فِي تَابَاصَ وَأَخَذَهَا. وَكَانَ بُرْجٌ قَوِيٌّ فِي وَسْطِ الْمَدِينَةِ فَهَرَبَ إِلَيْهِ جَمِيعُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَكُلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَغْلَقُوا وَرَاءَهُمْ، وَصَعِدُوا إِلَى سَطْحِ الْبُرْجِ. فَجَاءَ أَيِّمَالِكُ إِلَى الْبُرْجِ وَحَارَبَهُ، وَاقْتَرَبَ إِلَى بَابِ الْبُرْجِ لِيُحْرِقَهُ بِالنَّارِ. فَطَرَحَتِ امْرَأَةٌ قِطْعَةً رَحَى عَلَى رَأْسِ أَيِّمَالِكِ فَشَجَّتْ جُمُوعَهُ. فَدَعَا حَالًا الْعُلَامَ حَامِلَ عُدَّتِهِ وَقَالَ لَهُ: اخْتَرْتُ سَيْفَكَ وَاقْتُلْنِي، لِئَلَّا يَقُولُوا عَنِّي: قَتَلْتَهُ امْرَأَةٌ. فَطَعَنَهُ الْعُلَامُ فَمَاتَ.)².

وجاء في شأن انتحار شاول (وَحَارَبَ الْفِيلِسْطِينِيُّونَ إِسْرَائِيلَ، فَهَرَبَ رِجَالُ إِسْرَائِيلَ مِنْ أَمَامِ الْفِيلِسْطِينِيِّينَ وَسَقَطُوا قَتْلَى فِي جَبَلِ جَلْبُوعَ. فَشَدَّ الْفِيلِسْطِينِيُّونَ وَرَاءَ شَاوُلَ وَبَنِيهِ، وَضَرَبَ الْفِيلِسْطِينِيُّونَ يُونَانَانَ وَأَبِينَادَابَ وَمَلِكِيشُوعَ أَبْنَاءَ شَاوُلَ. وَاشْتَدَّتِ الْحَرْبُ عَلَى شَاوُلَ فَأَصَابَهُ الرُّمَاهُ رِجَالُ الْقِسِيِّ، فَانْجَرَحَ جِدًّا مِنَ الرُّمَاهِ. فَقَالَ شَاوُلُ لِحَامِلِ سِلَاحِهِ: اسْتَلِّ سَيْفَكَ وَأَطْعِنِي بِهِ لِئَلَّا يَأْتِيَ هَؤُلَاءِ الْعُلْفُ وَيَطْعُنُونِي وَيُقْبِحُونِي. » فَلَمْ يَسْأَلْ حَامِلُ سِلَاحِهِ لِأَنَّهُ خَافَ جِدًّا. فَأَخَذَ شَاوُلُ السَّيْفَ وَسَقَطَ عَلَيْهِ. وَكَمَا رَأَى حَامِلُ سِلَاحِهِ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ شَاوُلُ، سَقَطَ هُوَ أَيْضًا عَلَى سَيْفِهِ وَمَاتَ مَعَهُ. فَمَاتَ شَاوُلُ وَبَنُوهُ

1- شريعة الحرب في اليهودية. ص 240

2- سفر القضاة، 9: 50-54.

الفصل الثالث حق الحياة في الشريعة اليهودية

الثَّلَاثَةُ وَحَامِلُ سِلَاحِهِ وَجَمِيعُ رِجَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَعًا.¹

يتبن لنا مما سبق ذكره من النصوص والشروح اهتمام الشريعة اليهودية بالحياة لليهودي، والمحافظة عليها، ومنع كل ما يمكن أن يجلب له الضرر من قريب أو بعيد، لكن الملاحظ على هذه التشريعات المبالغة في أحكامها، مما جعلها تتحول من كصدر حماية للإنسان إلى مصدر ظلم، فقد يعاقب دون حق، وقد ينجو الجاني بغير حق.

كما أن الشريعة اليهودية إذا صح وأن قلنا أنها حمت اليهود وحققت لهم نوعاً من العدالة حماية للأرواح و منعاً للمظالم، فإنها أجحفت في حق غير اليهود الذين يعيشون في المجتمع اليهودي، حيث أن هذه التشريعات لا تشملهم لذلك فهم معرضون للظلم والجور وحياتهم مهددة لآتفه الأسباب.

1- سفر صمائل الأول، 31: 1-7

الفصل الرابع:

حق الحياة في الشريعة الإسلامية

مباحث الفصل الرابع

المبحث الأول: مكانة حق الحياة في الإسلام

المبحث الثاني: مصادر التشريع الجنائي في الإسلام

المبحث الثالث: العقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي وحماية حق الحياة.

المبحث الرابع: القتل الجماعي (الحرب) وحق الحياة.

المبحث الأول: مكانة حق الحياة في الإسلام

تختلف نظرة الإسلام إلى حقوق الإنسان عن نظرة القوانين الوضعية لحقوق الإنسان، فهو لا ينظر إليها فقط على أنها حقوقاً للإنسان من حقه أن يطالب بها، وإنما هي ضرورات واجبة لهذا الإنسان، وهي واجبات عليه أيضاً، فهي ليست مجرد حقوق يمكن أن يتنازل عنها، وإنما هي ضرورات إنسانية فردية كانت أو جماعية، ولا سبيل لحياة الإنسان إلا بدونها، من ثم فإن الحفاظ عليها ليس مجرد حق بل هو واجب عليه، يأثم عليه إذا فرط فيه، فضلاً عن الإثم الذي يلحق بكل من يحول بين الإنسان وحقوقه الضرورية، ومن حق الإنسان التمتع بها، وممارسته لها، لكي يتحقق المعنى الحقيقي للحياة، وإذا كان العدوان على حياة الإنسان من نفسه - الانتحار - أو من غيره جريمة يعاقب عليها، فكذلك الاعتداء على الضروريات اللازمة لتحقيق جوهر هذه الحياة.¹

أولاً: مفهوم الحق في الفقه الإسلامي

وردت هذه الكلمة "الحق" بمشتقاتها ومعانيها المختلفة في القرآن الكريم مائتين وثلاث وثمانين مرة².

1- في اللغة ترد اللفظة بمعاني عدة "الحقُّ"

أ - نقيض الباطل وجمعه حُقوقٌ وحقاق وليس له بناء أدنى عدد، وحق الأمر يحق ويحق حقا.

وحقوقاً صار حقا وثبت. وفي التنزيل { قال الذين حق عليهم القول }³، أي ثبت. قال الزجاج : هم الجن والشياطين، وقوله تعالى: { ولكن حققت كلمة العذاب على الكافرين }⁴ أي وجبت وثبتت، وقوله سبحانه { لينذر من كان حيا ويحق القول الكافرين }⁵، وكذلك في قوله تعالى: { لقد حق القول على أكثرهم }⁶، وحقه يحقه حقا وأحقه كلاهما أثبتته، وصار عنده حقا لا يشك فيه، وأحقه صيره

1- مُجَدِّ عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان. سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت. 1985. ص 15

2- مُجَدِّ فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. دار الحديث الطبعة الثالثة 1991 ص 264

3- سورة القصص، الآية: 63

4- سورة الزمر، الآية: 71

5- سورة يس، الآية: 70

6- سورة يس، الآية: 7

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

حقا، وحقه وحققه، صدقه، وقال ابن دريد : صدق قائله، وحق الأمر يحقه حقا وأحقه : كان منه على يقين. وحق حذر الرجل يحقه حقا، وأحقه : فعل ما كان يحذره . وحقه على الحق وأحقه : غلبه عليه. واستحقه : طلب منه حقه.¹

وقيل أن الحق هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره وهو في العرف الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتغالها على ذلك ويقابله الباطل، والحق يقال لموجد الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة ولذلك قيل في الله هو الحق وللموجود بحسب مقتضى الحكمة ولذلك قال فعل الله كله حق نحو الموت والبعث حق² .

ب - مستحق الشيء شرعا، أي ظهور كون الشيء حقا وواجبا للغير، وقال ابن عابدين عند المالكية : رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله، وقضاء الاستحقاق، وهو إلزام الحاكم المحكوم به على المحكوم عليه بكلام، كقوله: حكمت، أو أعط الشيء الذي ادعي عليك، ويقال لهذا: قضاء الإلزام، وقضاء الاستحقاق. وهو اسم من أسماء الله تعالى، وهو مقابل الباطل.³

الثابت بلا شك، كما في قوله تعالى: {فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون}⁴، أي الأمر المقضي.

وبمعنى الحزم، ومنه الحديث الشريف (ماحق امرئ مسلم أن يبيت ليلتين إلا وصيته عنده)⁵ أي : ما الأحزم له، والأحوط إلا هذا.

ثانيا: مفهوم الحق اصطلاحا

يعرفه رجال القانون بأنه " الاستئثار الذي يقره القانون لشخص من الأشخاص، ويكون له

1- أبو الحسن علي النحوي، (ابن سيده)، المخصص. تحقيق: خليل إبراهيم جفال. دار إحياء التراث العربي، بيروت. 1996. ج 4 ص 366 .

2- محمد عبد الرؤوف المناوي. التوقيف على مهمات التعاريف. ط1 دار الفكر المعاصر، بيروت، 1990 ص 287

3- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا. ط2. دار الفكر، دمشق. 1988. ص 94.

4- سورة الذاريات، الآية: 23

5- متفق عليه و اللفظ للبخاري. باب الوصايا، الحديث: 2587

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

بمقتضاه، إما التسلط على شيء معين أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر¹.

أما علماء الأصول فعرفوا الحق تعريفات عدة، كل بحسب السياق المراد، ومن تلك التعريفات:

- عرفه القاضي حسين المروزي الشافعي بأنه "اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعا"².

- "هو الحكم المطابق للواقع ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتغالها على ذلك ويقابله الباطل، والآخر: أن يكون بمعنى الواجب الثابت"³,

ويلاحظ على التعريف الأخير أنه يشمل أنواع الحقوق الدينية كحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، والحقوق المدنية كحق التملك، والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده، وللزوج على زوجته، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها، والحقوق المالية كحق النفقة، وغير المالية كحق الولاية على النفس.

كما يأخذ معنى السلطة: إما أن تكون على شخص كحق الحضانة والولاية على النفس، أو على شيء معين كحق الملكية، (أما التكليف فهو التزام على إنسان إما مالي كوفاء الدين، وإما لتحقيق غاية معينة كقيام الأجير بعمله)⁴.

كما يلاحظ أيضا أنه أبان ذاتية الحق حيث أشار إلى الرابطة القانونية التي تربط الشيء بشخص معين، كحق البائع في الثمن يختص به، فإن لم يكن هناك اختصاص بأحد، وإنما كان هناك إباحة عامة كالاصطياد والاحتطاب والتمتع بالمرافق العامة، فلا يسمى ذلك حقاً، وإنما هو رخصة عامة للناس⁵.

1- نبيل ابراهيم سعد. المدخل إلى القانون - نظرية الحق - ط1. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان. 2010. ص38

2- احمد رشاد الهواري، التصور القانوني و الشرعي للحق. مركز الإعلام الأمني، المملكة السعودية. 2011. ج1، ص5

3- الواجب الثابت ينقسم إلى قسمين: حق الله وحق العباد. فأما حق الله فقد عرفه الفتازاني: بأنه ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه أو كما قال ابن القيم: حق الله مالا مدخل للصالح فيه كالحود والزكوات والكفارات وغيرها. وأما حق العبد فهو ما يتعلق به مصلحة خاصة له كحرمة ماله أو كما قال ابن القيم: وأما حقوق العباد فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها (أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

تحقيق رضا فرحات . مكتبة الثقافة الدينية. ج 1، ص 117).

4- وهبة الزحيلي ، مرجع سابق. ج4، ص 366

5- وهبة الزحيلي. مرجع سابق. ج4 ص 366

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

نشير في هذا الصدد إلى استعمالات الفقهاء للفظه الحق، حيث تعددت استعمالات هذه

اللفظة، وذلك على النحو التالي:

أ - استعمل الفقهاء هذه اللفظة بمعنى عام شامل بحيث يقصد بالحق كل ما يثبت للشخص من ميزات أو مكينات أو سلطات، سواء كان الثابت مالياً أم غير مالي، والحق بهذا المعنى هو الذي يهمننا في هذه الدراسة.

ب - واستعملوها في مقابلة الأعيان والمنافع المملوكة، بحيث يريدون بالحق: ما يثبت للأشخاص من مصالح بالاعتبار الشرعي، دون أن يكون لها وجود إلا بهذا الاعتبار: كحق الشفعة، وحق الطلاق، وحق الحضانة وحق الولاية.

ج - كما أنهم يطلقونه بالنظر إلى معناه اللغوي فقط، فيقولون: حقوق الدار، ويقصدون بذلك: ما يثبت للدار من مرافق: كحق التعلي، وحق الشرب، وحق المسيل؛ لأنها ثابتة للدار ولازمة لها .
ويقولون: حقوق العقد ويقصدون بذلك: ما يتبع العقد من التزامات ومطالبات تتصل بتنفيذ حكمه، فعقد البيع حكمه نقل ملكية المبيع، وحقوقه: تسليم المبيع، ودفع الثمن، وأحكام تحمل تبعة هلاك المبيع... الخ. للحض عليه

د- وقد يطلقون لفظه الحق مجازاً على غير الواجب؛ والترغيب في فعله، فيقولون: (حقوق الجوار، يقصدون بها: الأمور التي حثت عليها الشريعة في التعامل بين الجيران)¹.

اهتم الإسلام بالنفس البشرية وعمل على صيانتها بكل الوسائل بل جعل حماية النفس أو ما يعبر عنه بحفظ النفس على رأس مقاصد الشريعة الإسلامية، فالنفس الإنسانية في الإسلام لها حرمة عظيمة يجب أن تصان من الاعتداء أو الإيذاء، والإسلام جعل الاعتداء على نفس واحدة كالاعتداء على الناس جميعاً يقول تعالى: ﴿ من قتل نفس بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾²، وفي المقابل من يحسن لنفس واحدة فكأنه يحسن للبشرية كلها يقول الله تعالى: ﴿ ومن أحيأها

1- وهبة الزحيلي. الفقه الاسلامي و أدلته، مرجع سابق ج4، ص 367

2- سورة المائدة، الآية: 32.

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

فكأنما أحياء الناس جميعاً¹، والمراد بإحيائها هو أنه كان سبباً في إحيائها أو استمرار إحيائها.

ومما يجدر أن نشير إليه في هذا المقام، ما انفردت به الشريعة الإسلامية من مظاهر صيانة النفس

الإنسانية، الضمانات الكفيلة لتلك الحماية التي لم تبلغها شريعة من الشرائع السماوية، ولم تصل إلى كمالها وشموليتها المواثيق والاتفاقيات الدولية، أو التشريعات الداخلية، وإنما أتى بها القرآن الكريم وبلورتها سنة الرسول الكريم منذ مئات السنين .

فالشريعة الإسلامية تنظر إلى حق الحياة على أنه حق شخصي ترتبط بكل ما يصدر من الفرد،

كما أن هذا الحق لا يتوقف عند الفرد بل هو كذلك حق اجتماعي يتعلق به بقاء المجتمع واستمراره،

كما أن شريعة الإسلام لحق الحياة على أنه أول الحقوق، والشرط اللازم لقيام باقي الحقوق، وقد أقر

الإسلام للإنسان كرامة عصمة وحماية، ينالها من طبيعة خلقه، قال تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾²، يتمتع بها منذ تكوينه جنينا في بطن أمه إلى يغادر هذه الدنيا.

فالإنسان لا يستطيع القيام بأي حق دون أن يتمتع بالحياة، فالحياة هي أولى الوسائل لبلوغ الغاية

المرجوة، وأي ضرر يلحق بالنفس يسبب ضياع جميع الحقوق اللاصقة بالطبيعة البشرية، من أجل ذلك

بينت شريعة الإسلام أهمية حماية النفس والبشرية من خلال النصوص التشريعية لكل ما يتعلق بالمحافظة

عليها وردع من يريد التعدي عليها مهما كانت طبيعة صاحبها، أو ديانته إلا إذا استحق ذلك لجرم

اقترفه في حق غيره باعتداء على حياته، فقال تعالى في محكم تنزيله: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله

إلا بالحق﴾³، ثم أقر الخالق عز وجل عقوبة المعتدي على الحياة بما ينتظره من عذاب يوم القيامة، لأن

حرمانه من الحياة مضاد لحكمة الله تعالى الظاهرة في تهيئة الحياة للإنسان، وتسخير ما فيها لمنفعته،

وتمكنه فيها ليؤدي وظيفته التي خلق من أجلها، فقال تعالى: ﴿من يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف

نصلينه ناراً، وكان ذلك على الله يسيراً﴾⁴، كما اعتبر النفس أمانة عند صاحبها يجب أن يحافظ عليها،

1- سورة المائدة، الآية: 33

2- سورة الإسراء، الآية: 70

3- سورة الإسراء، الآية: 33

4- سورة المائدة، الآية: 30 .

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

ولا يلحق بها الهلاك، من أجل ذلك حرم الانتحار، فقال تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} ¹.

شرع الله عز وجل القصاص حماية لحياة الأفراد و صيانة للمجتمعات، به يُمنع الظلم ويُردع كل من

تسول له نفسه الاعتداء على غيره، من أجل ذلك اعتبره حياة لأنه رادعا قبل أن يكون عقابا

فقال تعالى: {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون} ².

وللأهمية التي تكتسيها النفس البشرية ودور الإنسان في الحياة، نجد أن حق الحياة مقصدا من

المقاصد الأساسية التي تبناها الإسلام، و وضع لها من التشريعات ما يحفظها، ويصونها بالعناية والرعاية،

واعتبر أن الحياة منحة ربانية أعطيت للإنسان؛ ليستمتع بها في المباحات، ويعمل على حفظها وصيانتها

من المهلكات، ويستثمرها في الصالحات إلى أن يأتي الأجل المحدود، فقال تعالى: {الذي خلق الموت

والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا} ³.

لذلك نجد شريعة الإسلام عظمت أمر النفس وأقرت أن إزهاقها كبيرة من الكبائر. فعن عبد الله بن

عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قوله ﷺ (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم) ⁴.

ثانيا: دوافع الاعتداء على الحياة

أحصت دراسات في مجال حق الحياة والأسباب المؤدية إلى الاعتداء عليها جملة من الأسباب نذكر

بعضها ⁵:

1- الوازع الديني وغياب الشعور بمراقبة الله لدى كثير من الناس مما يجعله يرتكب الجريمة في

حق غيره، بعد أن يغيب عنه استحضر عظمة خالقه وقدرته على بعثه ومحاسبته على عمله ومجازاته

عليه في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما معًا، فيكون له ذلك رادعا يمنعه من ارتكاب الجريمة.

2- الأوضاع الاجتماعية وأثرها وهو ما يؤثر على التنشئة الاجتماعية للفرد، كما أن لغياب دور

1- سورة النساء، الآية: 29

2- سورة البقرة، الآية: 179

3- سورة الملك، الآية: 2

4- رواه الترمذي، و صححه الألباني في صحيح الجامع 9208

5- مقال بعنوان: الصيانة الإسلامية للنفس البشرية، هابل عبد المولى طشطوش. نشر بتاريخ: 2010/10/12

<http://www.odabasham.net>

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

الأثرة الأثر الكبير في انحراف الأبناء وابتعادهم عن السلوك القويم مما يتسبب في فقدان الروح الجماعية، والسلبية الاجتماعية تجاه السلوك المنحرف، مما يجعل الجريمة في نظر هؤلاء أمر هين.

3- الأثر السلي لوسائل الإعلام، والتي ساهمت وبشكل كبير وخاصة في عصرنا في تشكيل سلوكيات الشباب وغرس قيم الجريمة في أذهانهم تقليدا للمجتمعات المتمدنة في الغرب، وأعطت انطبعا لدى الشباب أنها علامات القوة والإقدام.

4- الظروف الاقتصادية التي تعيش فيها أغلب فئات المجتمع الإنساني الذي طغت عليه المادة، وانتشر الفقر والحاجة، فبرزت ظاهرة الجريمة بحق النفس البشرية، وأصبح كل شيء مباح من أجل تحقيق منفعة مادية أو الحصول على الحاجة المعيشية ولو كان بإزهاق الأرواح.

5- إزهاق الأرواح لأسباب السياسية والفكرية والأيدلوجية وغيرها، والتي لا بد أن تحمي للإنسان لأنها من جملة الحقوق العامة اللازمة للإنسان باعتباره فردا في مجتمعه، ولا يمكنه الاستغناء عنها، وهي مقررة لحمايته في نفسه وحرية وماله، وأهم الحقوق العامة التي يقرها الإسلام للإنسان الحق في الحياة العادلة سياسيا وفكريا ودينيا.

الحياة من أعظم النعم التي أنعم الله بها على الإنسان، وحق الحياة والمحافظة عليها مكفول بالشريعة الإسلامية لكل إنسان، لأنها هبة الخالق عز وجل، واستردادها يخضع لمشيئته.

مما لا شك فيه أن الإنسان لا يكون له وجودا إلا إذا خلقه الله تعالى ابتداء، ومنحه الحياة بنفخ الروح فيه، يقول تعالى عن خلق الإنسان الأول {فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ} ¹.

وحق الإنسان في الحياة يعد امتثالا لأمر الله تعالى من ناحيتين:

- 1- ناحية البدء: ذلك أن الله سبحانه و تعالى هو الذي أعطى الإنسان الحياة وجعله فردا حيا.
- 2- ناحية الاستمرار حيث طلب الله تعالى من الإنسان أن يحافظ على هذا الحق حتى يسترده منه بالموت ².

1- سورة الحجر، الآية: 29

2- محمد بن أحمد بن صالح الصالح، حقوق الإنسان في القرآن والسنة. مؤسسة حقوق الإنسان، م، ع، السعودية. 2002. ص 86

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

والحق في الحياة هو إحدى الضرورات الخمسة التي يجب المحافظة عليها، فقد جعلت الشريعة الإسلامية الحق في الحياة - من حيث الاعتبار وقوة الأثر- من مقاصدها الأساسية التي تدور أحكامها كلها عليها، بل إن حق الحياة يعد المقصد الأول الذي ترد إليه سائر المقاصد الأساسية في هذه الشريعة الإسلامية، بعد المحافظة على الدين، لتوقفها جميعا على الإنسان نفسه، فكان طلب المحافظة على حياته في أعلى مراتب التكليف، سواء بالنسبة للمكلف نفسه أو في مواجهة الجميع.¹

وإظهارا لقيمة حق الحياة وقداسته، وقف الرسول ﷺ في بيت الله الحرام أمام الكعبة، وقال موجها خطابه إليها قائلا: (ما أطيبك وأطيب ريحك، وما أعظمكم وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله من حرمتك)².

ويقول ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام؛ عرضه وماله، ودمه)³.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام عديدة لكفالة حق الحياة، تتفق مع أهمية هذا الحق باعتباره أثن ما يملكه الإنسان في الوجود، ولا اعتبار ما لها من أثر في حفظ كيان المجتمع وحيويته، وتماسكه من جهة أخرى، ومن أهم هذه الأحكام.⁴

رابعا: قيمة النفس البشرية في الإسلام:

1- اعتبار حق الحياة حقا مشتركا يتمتع به جميع الناس دون تفرق أو تمييز، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ }⁵، فالمسلم وغير المسلم، الرجل والمرأة، كلهم سواء في تقرير حرمة الدم واستحقاق الحياة، لذا كان الاعتداء على المسلمين من أهل الكتاب مساويا للاعتداء على المسلمين، قال رسول الله ﷺ: (من قتل معاهدا له ذمه الله و ذمه رسوله، فقد اخفر بدمه الله فلا يرح رائحة الجنة، وإن ریحها لا يوجد من

1- فتحي الدريني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، ط1. 198. ص 93، 94

2- سنن ابن ماجه، ج2، ص 1297. الحديث: 3932

3- أخرجه الترمذي، ج4، ص 325. الحديث: 1927

4- محمد بن أحمد بن صالح الصالح، حقوق الإنسان في القرآن و السنة. مؤسسة حقوق الإنسان، الرياض ص 87

5- سورة المائدة ، الآية: 45.

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

مسيرة سبعين خريفاً¹، كما يشمل هذا الحق الصغير والكبير، حتى اللقيط، حيث أوجبت الشريعة على المسلمين التقاطه، وجعلت ذلك من فروض الكفاية، بل وذهبت الشريعة إلى أبعد من ذلك، (حيث اعتبرت حق الحياة يشمل الجنين في بطن أمه، فحرمت إسقاطه بعد نفخ الروح فيه، ويعد ذلك جناية على كائن حي، توجب عقوبة مالية وبدنية على الجاني)².

2- تحريم قتل النفس بغير وجه حق، وفي ذلك يقول تعالى: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ }³، فحدد الإمام الطبري مفهوم "الحق" في هذه الآية فيقول: (وحقها ألا تقتل إلا بكفر بعد إسلام، أو زنى بعد إحصان، أو قود بنفس، وإن كانت كافرة لم يتقدم كفرها إسلام، وألا يكون تقدم قتلها عهد وأمان)⁴.

و يؤيد هذا قول المصطفى عليه الصلاة والسلام: (لا يحل دم أمريء مسلم بشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزانين والتارك لدينه المفارق للجماعة)⁵، وقوله ﷺ: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق)⁶.

3- اعتبار إزهاق الروح بغير وجه حق جريمة ضد الإنسانية كلها، كما أن إنقاضها من الهلاك يعد إحياء الإنسانية كلها، فقد قال تعالى: { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا }⁷.

4- حماية حق الحياة، وذلك بتحديد عقوبة شديدة توقع على من يعتدي على هذا الحق، ألا وهي

1- رواه البخاري في صحيحه. ج3، ص 1155. الحديث: 2995

2- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. دار الكتاب العربي، بيروت.. ج1، ص149

3- سورة الأنعام، الآية: 151

4- تفسير الطبري. ج5، ص 27

5- أخرجه البخاري. ج 6. ص 2521. الحديث: 6484

6- أخرجه ابن ماجه. ج 2. ص 874. الحديث: 2619

7- سورة المائدة ، الآية: 32

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

عقوبة القصاص، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ }¹، ولئن كان في هذا القصاص هلاكاً للجاني إلا أن فيه حياة لباقي الأفراد في المجتمع، وفي ذلك يقول تعالى: { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }²، وإذا كان القصاص هو العقوبة الدنيوية لمرتكب جريمة القتل عمداً، فهناك أيضاً عقوبة أخروية لمن استباح حرمة الدم، ولم تقم عليه عقوبة الدنيا، قال تعالى: { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا }³، بل إن القتل الخطأ قد جعلت له الشريعة الإسلامية أكثر من عقوبة للتكفير عنه، تتمثل في الدية و الكفارة، قال تعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَلَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا }⁴.

5- إن الشريعة الإسلامية كما حرّمت على المسلم قتل أخيه الإنسان، حرمت عليه كذلك قتله لنفسه، أو اعتدائه على عضو من أعضاء جسمه، ذلك أن من أصول هذه الشريعة أن حياة الإنسان ليست ملكاً خاصاً له، وإنما هي ملك لبارئها، فلا يملك إسقاطه بإتلافه نفسه أو عضو من أعضاء جسمها وهذا الأصل العظيم مستمد من الدلائل الصريحة كتاباً وسنة، أما من الكتاب فقولته تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }⁵، و قوله { قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَنْزِقُكُمْ

1- سورة البقرة، الآية: 178

2- سورة البقرة، الآية: 179

3- سورة النساء، الآية: 93

4- سورة النساء، الآية: 92

5- سورة النساء، الآية: 29

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

وَأَيَّاهُمْ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَفْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمُ
وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ }¹ ، و من أشبع أنواع القتل أن يقتل الإنسان نفسه. تؤكد ذلك السنة
الصحيحة، فقد روي أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في
نار جهنم يتردى خالدًا مخلدًا فيها أبداً، و من احتسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في
نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار
جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً)².

6- أقرت الشريعة الإسلامية حق الإنسان في الدفاع عن نفسه، عند تعرضه لأي اعتداء، سواء أمان
هذا الاعتداء موجهها إلى الدين أم النفس أم العقل أم العرض أم المال، فيباح للفرد أن يدفع
العدوان الذي يوجه إليه من غيره، أو يهدده بأي نوع من الأذى لقول الله تعالى: {الشَّهْرُ الْحَرَامُ
بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا
اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ }³، وقال صلى الله عليه وسلم: (من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون
دمه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون أهله فهو شهيد).⁴
و الدفاع الشرعي عن النفس يسمى في اصطلاح الفقهاء بدفع الصائل، وقد تميزت الشريعة
الإسلامية على قواعد القانون الدولي والمواثيق الدولية، وأهمهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
بإقرارها حق الإنسان في الدفاع عن نفسه.

7- من أجل الحفاظ على حق الحياة للإنسان لم يشرع القتال في الإسلام إلا من أجل الحق،
ولنشر دين الله، وبعد الإنذار و الإعلام، وحرمة الإسلام القتال طلباً للغنائم، و بدافع من التعصب
القومي أو العرقي، و هناك قيوداً على ممارسة أعمال الحرب -في الإسلام- حيث يحرم قتل غير
المحاربين من النساء والأطفال وكبار السن، والمنقطعين للعبادة، وقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً عالياً في

1- سورة الأنعام، الآية: 151

2- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج10، ص 258. الحديث: 5778

3- سورة البقرة، الآية: 194

4- أخرجه الترمذي: سنن الترمذي الصفحة 1421.

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

أخلاق القتال وآدابه حينما اعترض على أصحابه في قتل امرأة¹، حيث قال: (ما كانت هذه لتقاتل)²، ومن وصاياہ ﷺ في الحرب (لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا امرأة)³.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- عبد الله التركي، حقوق الإنسان في الإسلام. مرجع سابق ص 56

2- عون المعبود شرح سنن أبي داود. ج 7. ص 329. كتاب الجهاد، باب قتل النساء.

3- أخرجه أو داود. ج3، ص 38. الحديث : 2614

المبحث الثاني: مصادر التشريع الجنائي في الاسلام

أولاً: مفهوم الجناية:

الجناية لغة:

اسم لما يكتب من الشر، تسمية بالمصدر؛ إذ هي في الأصل مصدر جنى يجني، ويسمى مكتسب الشر جانياً، والذي وقع الشر عليه مجنياً عليه¹.

الجناية شرعاً:

عرفها المالكية بأنها: فعل الجاني الموجب للقصاص²، وهي ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالاً أو مآلاً³.

وعرفها الشافعية بأنها: الجناية على الأبدان⁴.

وعرفها الحنابلة بأنها: كل فعل أو عدوان على نفس أو مال⁵.

وعرفها الحنفية بأنها: الجناية في الشرع اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس، لكن في عرف الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية الفعل في النفس والأطراف⁶.

فكل فعل محرم من الشرع "سواء كان في صورته الإيجابية كارتكاب ما نهى عنه الشرع، أو في

صورته السلبية كعدم الإتيان بما وجب الإتيان به" يصدر عن الإنسان يسمى جناية، سواء وقع هذا الفعل على آدمي، أو على أرض، أو على دين، أو على غير ذلك مما يعاقب عليه الشرع.

1- ابن منظور، لسان العرب، مادة (جنى) طبعة دار صادر بيروت،

2- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. طبعة الحلبي، بيروت. 1998. ج4، 214

3- محمد بن محمد المالكي "الخطاب" مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ومعه مختصر الشيخ خليل. تحقيق: محمد يحيى بن محمد الأمين الشنقيطي. ط1. دار الرضوان، بيروت. 2010. مج6، 276

4- ابن حجر الهيتمي، حواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة. 1938. مج4، ص 1

5- عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامه، المغني وبلية الشرح الكبير، المحقق: محمد رشيد رضا. ط2. دار الكتاب العربي، بيروت. مج9، ص318.

6- عثمان بن علي بن محسن البارعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. ط2. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. ج7،

ثانياً: مصادر التشريع الجنائي:

بصفة عامة مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليه بين جمهور الفقهاء هي أربعة: ترتيباً في الاستدلال: 1- كتاب الله (القرآن الكريم).

2- سنة رسوله الله.

3- الإجماع.

4- القياس.

وهي الأدلة التي تستمد منها الأحكام، ومن المتفق عليه أيضاً أن الحكم الذي يدل عليه واحد من هذه الأدلة الأربعة هو حكم واجب الإتيان.

وهناك مصادر أخرى للشريعة مختلف عليها، فيراها البعض مصادر تشريعية أحكامها ملزمة، ولا يراها البعض الآخر كذلك، والمصادر المختلف عليها هي: الاستحسان، والاستصحاب، والمصلحة المرسلة، والعرف، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي¹.

إن مصادر التشريع الإسلامي الجنائي المقرر للجرائم والعقوبات أربعة، منها ثلاثة متفق عليها وهي ترتيباً: القرآن، السنة، الإجماع، أما الرابع فهو القياس، وقد اختلف فيه الفقهاء، فالبعض يرى أنه مصدر تشريعي جنائي، والبعض الآخر رأى أنه ليس مصدراً في تقرير الجرائم والعقوبات.

وهو ما مستشفه من حديث رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله. قال فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟ قال أجتهد رأيي ولا آلو؟ فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله")²

1- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي. ط1. دار الفكر، دمشق. 1986. ج1، ص 417

2- أخرجه أبو داود في سننه "كتاب الأفضية"، باب اجتهاد الرأي في القضاء رقم 3592، ص 402

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

ومن المهم أن نشير الفرق بين القرآن والسنة من ناحية، وبين غيرها من المصادر من ناحية أخرى، فالقرآن والسنة هما أساس الشريعة، وهما اللذان جاءا بنصوص الشريعة المقررة للأحكام الكلية، أما بقية المصادر فهي لا تأتي بأسس شريعة جديدة، (لا تقرر أحكاماً كلية جديدة، وإنما هي طرق للاستدلال على الأحكام الفرعية من نصوص القرآن والسنة، ولا يمكن أن تأتي بما يخالف القرآن والسنة، لأنها تستمد منهما وتستند إلى نصوصهما)¹.

1: القرآن الكريم

في اللغة العربية "القرآن" مصدر بمعنى القراءة، في قوله تعالى { إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ }²، ثم غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله المقروء على السنة العباد.³ وفي الاصطلاح وردت فيه تعريفات عدة، و منها (هو كلام الله تعالى المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم باللسان العربي، للإعجاز بأقصر سورة منه، المكتوب في المصحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس)⁴.

اتفق المسلمون على أن القرآن الكريم حجة يجب العمل بما ورد فيه، و لا يجوز العدول عنه إلى غيره من الأدلة إلا إذا لم يرد فيه حكم الحادثة التي يبحث عن حكمها.

أ- أحكام القرآن:

قسم علماء الأصول أحكام القرآن الكريم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أحكام اعتقادية تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

والثاني: أحكام خلقية، تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل، وأن يتخلى عنه من

1- عبد القادر عودة، مرجع سابق. ج1، ص 165

2- سورة القيامة، الآيات: 17، 18

3- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي. ج1، ص 420

4- أبو الحسن علي بن سالم الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق، عبد الرازق عفيفي. المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان،

2003. ج1. ص 82

الردائل.

والثالث: أحكام عملية، تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات. وهذا النوع الثالث هو فقه القرآن، وهو المقصود الوصول إليه بعلم أصول الفقه.

و نصوص القرآن قطعية وظنية؛ فإذا كانت نصوص القرآن قطعية فإن دلالتها على معانيها قد تكون قطعية وقد تكون ظنية. فإن كان النص دالاً على معناه ولا يحتمل التأويل كانت دلالة قطعية، مثل قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا¹، فدلالة ثمانين على العدد قطعية، ودلالة أبداً على التأييد قطعية. وإن كان النص دالاً على معناه ولكنه يحتمل التأويل كانت دلالة ظنية، كقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ²، فلحفظ القرء قد يعني الحيض وقد يعني الطهر، ومن ثم فدلالته على معناه ظنية لا قطعية.

أحكام القرآن شرعت للعالم والآخر: (وأحكام القرآن على نوعين: أحكام يراد بها إقامة الدين وهذه تشمل أحكام العقائد والعبادات، وأحكام يراد بها تنظيم الدولة والجماعة، وتنظيم علاقة الأفراد بعضهم ببعض، وهذه تشمل أحكام المعاملات والعقوبات والأحكام الشخصية والدستورية والدولية، وغيرها).³

و قد قسموا الأحكام العملية في القرآن من حيث دورها في تنظيم حياة الناس وعلاقتهم بخالقهم وبعضهم البعض إلى نوعين:

أحكام العبادات من صلاة وصوم وزكاة، وحج ونذر وبمين ونحوها من العبادات التي يقصد بها تنظيم علاقة الإنسان بربه، ومن استقرأ آيات الأحكام في القرآن يتبين أن أحكامه تفصيلية في العبادات وما يلحق بها من الأحوال الشخصية والمواريث؛ لأن أكثر أحكام هذا النوع تعبدية ولا مجال للعقل فيه ولا يتطور بتطور البيئات، وأما فيما عدا العبادات والأحوال الشخصية من الأحكام المدنية والجنائية، والدستورية والدولية والاقتصادية، فأحكامها فيها قواعد عامة ومبادئ أساسية، ولم يتعرض فيها

1- سورة النور، الآية:4

2- سورة البقرة، الآية: 228

3- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج1، ص 423

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

لتفصيلات جزئية إلا في النادر؛ لأن هذه الأحكام تتطور بتطور البيئات والمصالح، فاقتصر القرآن فيها على القواعد العامة والمبادئ الأساسية ليكون ولاية الأمر في كل عصر في سعة من أن يفصلوا قوانينهم فيها حسب مصالحهم في حدود أسس القرآن من غير اصطدام بحكم جزئي فيه¹.

وأحكام المعاملات من عقود وتصرفات وعقوبات وجنایات وغيرها مما عدا العبادات، ومما يقصد بها تنظيم علاقة المكلفين بعضهم ببعض، سواء أكانوا أفرادًا أم أمًا أم جماعات، فأحكام ما عدا العبادات تسمى في الاصطلاح الشرعي أحكام المعاملات، وأما في اصطلاح العصر الحديث، فقد تنوعت أحكام المعاملات بحسب ما تتعلق به، وما يقصد بها إلى الأنواع الآتية:

- 1- أحكام الأحوال الشخصية: وهي التي تتعلق بالأسرة من بدء تكوينها، ويقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم ببعض، وآياتها في القرآن نحو 70 آية.
- 2- والأحكام المدنية: وهي التي تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من بيع وإجارة ورهن، وكفالة وشركة ومدانة ووفاء بالالتزام، ويقصد بها تنظيم علاقات الأفراد المالية وحفظ حق كل ذي حق، وآياتها في القرآن نحو 70 آية.
- 3- والأحكام الجنائية: وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من جرائم وما يستحقه عليها من عقوبة، ويقصد بها حفظ حياة الناس، وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم وتحديد علاقة المجني عليه بالجاني وبالأمّة، وآياتها في القرآن نحو 30 آية.
- 4- وأحكام المرافعات: وهي التي تتعلق بالقضاء والشهادة واليمين، ويقصد بها تنظيم الإجراءات لتحقيق العدل بين الناس، وآياتها في القرآن نحو 13 آية.
- 5- والأحكام الدستورية: وهي التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله، ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم، وتقرير ما للأفراد والجماعات من حقوق، وآياتها نحو 10 آيات.
- 6- والأحكام الدولية: وهي التي تتعلق بمعاملة الدولة الإسلامية لغيرها من الدول، وبمعاملة غير المسلمين في الدول الإسلامية، ويقصد بها تحديد علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السلم وفي الحرب، وتحديد علاقة المسلمين بغيرهم في بلاد الدول الإسلامية، وآياتها نحو 25 آية.

1- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التسريع. ط10. دار القلم، بيروت. 1972. ص 35

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

7- والأحكام الاقتصادية والمالية: وهي التي تتعلق بحق السائل والمحروم في مال الغني، وتنظيم الموارد والمصارف، ويقصد بها تنظيم العلاقات المالية بين الأغنياء، والفقراء وبين الدولة والأفراد. وآياتها نحو 10 آيات¹.

شرعت أحكام القرآن لتنظيم حياة الناس في الدنيا وتحقيق الثواب للآخرة واجتناب العذاب، لذلك نميز فيها نوعين من الأحكام؛ أحكام يراد بها إقامة الدين وهذه تشمل أحكام العقائد والعبادات. وأحكام يراد بها تنظيم الدولة والجماعة، وتنظيم علاقة الأفراد بعضهم ببعض، وهذه تشمل أحكام المعاملات والعقوبات والأحكام الشخصية والدستورية والدولية وغيرها.

إن المتتبع لآيات الأحكام يجد كل حكم منها يترتب عليه جزاءان: جزاء دنيوي، وجزاء أخروي.

ففي شأن حق الحياة و حماية النفس البشرية من الإزهاق، يحرم القرآن القتل حيث يقول الله

تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}²، ويجعل للقتل جزاءين أحدهما دنيوي، والثاني

أخروي، فأما جزاء الدنيا فهو القصاص، وأما جزاء الآخرة فهو العذاب الأليم، وذلك قوله تعالى: {يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ

مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ

فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ³، والعذاب الأليم هو عذاب الآخرة، يؤيد ذلك قوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا

فَجَزَاءُوهُ جَهَنَّمُ حَالِدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}⁴

ويؤيده أن القصاص عقوبة الدنيا على الاعتداء.

وفي شأن حماية أموال الناس من أن تؤول بغير حق، أقر في السارق القطع في الدنيا، والعذاب في

الآخرة، لقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ}⁵، والمقصود التوبة بعد العقوبة

1- عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق. ص 35

2- سورة الاسراء، الآية: 33

3- سورة البقرة، الآية: 178

4- سورة النساء، الآية: 93

5- سورة المائدة، الآيات: 38، 39

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

الدينية، ولا يتوب بعد عقابه إلا من كان مسئولاً مسئولية أخروية.

وفي ذات الشأن اقر في حق أكل أموال اليتامى عقابا في الدنيا والآخرة، وذلك قوله تعالى: {وَأَتُوا
الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا} ¹، وقوله:
{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} ²

وكذلك أكل الربا له عقوبتان؛ الأولى في الدنيا والثانية في الآخرة، وذلك قوله تعالى: {الَّذِينَ
يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ
الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ
فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} ³

وشأن توفير الأمن للناس أقر جزاء قطع الطريق أو الحراة؛ القتل والقطع والصلب والنفي؛ عقوبة
دنيوية والذاب العظيم عقوبة أخروية، وذلك قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ
فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ
هُمَّ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} ⁴.

ولحماية أعراض الناس وإشاعة الفاحشة ورمي المحصنات، أقرت النصوص القرآنية عقوبة في الدنيا
وعقوبة في الآخرة، حيث يقول تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُجْبُونَ أَنْ تَشِيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الدِّينِ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ
أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} ⁵، ويقول: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ يَوْمَئِذٍ يُؤْفِقُهُمُ
اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ} ⁶.

وفي شأن الرنا أقر عقوبتين أيضاً إحداها في الدنيا والثانية في الآخرة، فيقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا
يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا

1- سورة النساء، الآية: 2

2- سورة النساء، الآية: 10

3- سورة البقرة، الآية: 275

4- سورة المائدة، الآية: 33

5- سورة النور، الآية: 19

6- سورة النور، الآيات: 23- 25

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخُذْ فِيهِ مَهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا¹

الملاحظ أن أحكام القرآن على تنوعها وتعددتها أنزلت بقصد إسعاد الناس في الدنيا والآخرة، ومن ثم كان لكل عمل دنيوي وجه أخروي، فالفعل التعبدي أو المدني أو الجنائي أو الدستوري أو الدولي له أثر المترتب عليه في الدنيا من أداء الواجب، أو إفادة الحل والملك أو إنشاء الحق أو زواله، أو توقيع العقوبة، أو ترتيب المسؤولية، ولكن هذا الفعل الذي يترتب عليه أثره في الدنيا له مترتب عليه؛ أثر آخر في الآخرة، وهو المثوبة أو العقوبة الأخروية.

غاية الشريعة الإسلامية إسعاد الناس في الدنيا والآخرة، (من أجل أن كانت أحكام الإسلام وحدة لا تقبل التجزئة، أو جملة لا تقبل الانفصال؛ لأن أخذ بعضها دون بعض لا يؤدي إلى تحقيق الغرض منها، ولأنه لا توجد شريعة أخرى على وجه الأرض معمول بها تسلك مسلك الشريعة الإسلامية، فلا ينبغي أن تقاس الشريعة في هذا بغيرها)².

وشريعة الإسلام كل متكامل، لذلك وردت نصوصاً تحرم العمل ببعض الشريعة دون بعضها، بل وتمنع العمل ببعضها، وإهمال العمل بالبعض الآخر، لأنها تخالف الغرض من تشريعها، كما تمنع من الإيمان ببعضها والكفر ببعض، وتوجب العمل بكل أحكامها والإيمان إيماناً تاماً بكل ما جاءت به، فمن لم يؤمن بهذا ويعمل به دخل تحت قوله تعالى: { أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ }³.

وهي كثيرة منها قوله تعالى { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ }⁴، (الكتمان معناه العمل ببعض الأحكام دون بعضها الآخر، والاعتراف ببعضها وإنكار البعض الآخر)⁵.

1- سورة الفرقان، الآيات: 68-70

2- عبد القادر عودة، مرجع سابق. ج1، ص 169

3- سورة البقرة، الآية: 85

4- سورة البقرة، الآيات: 159، 160

5- عبد القادر عودة، مرجع سابق. ج1، ص 170.

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

ومنها: قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهَدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ} ¹.

وتمتاز الشريعة الإسلامية عن الشرائع الوضعية بميزات عظيمة هي أن أحكامها شرعت للدنيا والآخرة. وهذا هو السبب الوحيد الذي يحمل معتنقيها على طاعتها في السر والعلن والسراء والضراء؛ لأنهم يؤمنون بأن الطاعة نوع من العبادة يقربهم إلى الله، وأنهم يثابون على هذه الطاعة، ومن استطاع منهم أن يرتكب جريمة ويتفادى العقاب الدنيوي فإنه لا يرتكبها مخافة العقاب الأخروي وغضب الله عليه.

إن أساس أحكام شريعة الإسلام جعل معتنقيها يلتزمون بها عملاً وتطبيقاً، ويتخلقون بالأخلاق الفاضلة التي تأمرهم بها، وذلك هو السبيل القويم الذي يبعدهم عن ارتكاب الجريمة، وهو ما يولد فيك الشعور بمعاقة الله لهم، ومطلع على أعمالهم، وأنهم مهما استخفوا من الناس فلن يستخفوا من الله وهو معهم أينما كانوا، ومهما تملصوا من العقاب الدنيوي فهناك عقاب أخروي ينتظرهم، (وكل ذلك مما يدعو إلى قلة الجرائم، وحفظ الأمن وصيانة نظام الجماعة ومصالحها العامة، و حماية النفس البشرية من الضر) ².

2 : السنة النبوية

في اللغة: (هي السيرة والطريقة المعتادة، فسنة كل واحد هي ما عهدت منه المحافظة عليه، سواء أكانت حسنة أم سيئة) ³، ومنه قوله تعالى: {وَلَنْ يَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا} ⁴ مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سن سنة حسنة فله لأجرها و أجر من عمل بها إلى يوم القيامة، و من سن سنة سيئة مان عليه وزرها و وزر من عمل بها إلى يوم القيامة) ⁵.

1- سورة البقرة، الآيات: 174، 175.

2- عبد القادر عودة، مرجع سابق. ج.1. ص 172.

3- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي. ص 450

4- سورة الأحزاب، الآية: 62.

5- خرجه مسلم في صحيحه. دليل الفالحين شرح رياض الصالحين. ج2، ص 136

والسنة في الاصطلاح الشرعي: (هي ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير)¹.

أقسام السنة:

تنقسم السنة النبوية إلى ثلاثة أقسام:

1- السنة القولية: هي أحاديث الرسول التي قالها في مختلف المناسبات، مثل قوله ﷺ في شأن تحريم قتل المسلم للمسلم، ومتى يهدر دمه (لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زناً بعد إحصان، أو قتل نفس بدون نفس)².

وقوله في شأن القتال: (من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل)³.

وكقوله في عقوبة الزاني الذي لم يحصن: (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)⁴.
وكقوله (لا قطع في ثمر معلق، ولا في خريسة الجبل، فإن آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن)⁵.

وقوله: (من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه)⁶.

2- السنة الفعلية: هي أفعاله - ﷺ - (مثل قضائه بالعقوبة في الزنا بعد الإقرار، وقطعه اليد اليمنى في السرقة، وقضائه بشاهد واحد ويمين المدعي)⁷.

3- السنة التقريرية: هي ما صدر عن بعض أصحاب الرسول من أقوال وأفعال أقرها الرسول ﷺ بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه، فيعتبر عمل الصحابي أو قوله بعد أن أقره الرسول كأنه صادر عن الرسول نفسه، ومثل ذلك أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن سأله

1- عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق. ص 37.

2- رواه النسائي و ابن ماجة (ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم. مؤسسة الرسالة. 2001. ج1، ص312

3- رواه البخاري عن أبي هريرة. الحديث: 6486

4- رواه مسلم عن عبادة بن الصامت. الحديث: 1690

5- رواه مالك في موطنه كتاب الحدود باب ما يجب فيه القطع رقم 1573

6- رواه الترمذي في سننه. الحديث: 1444

7- عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق. ص 37.

(بم تقضي؟ قال: أفضي بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد أجتهد رأيي، فأقره الرسول على ذلك حيث قال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يرضي رسول الله"¹).

أ- مكانة السنة من القرآن:

القرآن هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، وأساس هذا التشريع، والسنة هي المصدر الثاني، وتلي القرآن في المرتبة. وأحكام السنة من الناحية التشريعية لا تعدو أن تكون واحداً من ثلاثة:

1- فهي إما أن تكون سنة تقرر وتؤكد حكماً جاء به القرآن، فيكون الحكم مرجعه القرآن والسنة معاً، كتحریم القتل بغير حق، وشهادة الزور، والسرقه، وغير ذلك من الأوامر والنواهي التي جاء بها القرآن والسنة.

2- وإما أن تكون سنة مفصلة مفسرة حكماً جاء به القرآن مجملاً، أو مقيدة ما جاء في القرآن مطلقاً، أو مخصصة ما جاء فيه عاماً، فيكون هذا التفسير أو التقييد أو التخصيص الذي جاء به السنة بياناً للمقصود من الحكم الذي جاء به القرآن، لأن الله جعل لرسوله حق البيان لنصوص القرآن بقوله: { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ }²، فالسنة هي التي فصلت كيفية إقامة الصلاة والحج وإيتاء الزكاة؛ لأن القرآن أمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، ولم يبين عدد الركعات، ولا كيفية الصلاة، ولا مقادير الزكاة، ولا مناسك الحج.

والسنة هي التي قيدت وخصصت كثيراً من أحكام القرآن، فنصوص القرآن أحلت البيع

وحرمت الربا، والسنة هي التي بينت بيوع الربا.

ونصوص القرآن حرمت الميتة والدم، والسنة قيدت هذا الإطلاق، وخصصت التحريم وبينت ما يحل من أنواع الميتة والدم، ونصوص القرآن جعلت الميراث للأولاد، والسنة منعت ميراث القاتل. والقرآن يعاقب السارق والسارقة بالقطع، والسنة منعت القطع إلا في ربع دينار فصاعداً، ومنعت القطع إلا في السرقة من جزر.

1- رواه أبو داود في سننه، كتاب الأفضية باب اجتهاد الرأي في القضاء رقم 3592، ص 402

2- سورة النحل، الآية: 44.

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

3- وإما أن تكون سنة مثبتة حكماً سكت عنه القرآن، فيكون الحكم أساسه السنة وليس له دليل في القرآن، كقول الرسول: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها)¹، وكقوله في تحريم الذهب والفضة: (هذان حرامان على رجال أمتي حلالان لنسائها)²، وكقوله: (يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)³⁴

ب- حجية السنة :

أجمع المسلمون على أن ما صدر عن رسول الله، من قول أو فعل أو تقرير. وكان مقصوداً به التشريع والافتداء، ونقل إلينا بسند صحيح يفيد القطع، أو الظن الراجح، بصدقه يكون حجة على المسلمين، ومصدراً تشريعياً يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين، أي أن الأحكام الواردة في هذه السنن تكون مع الأحكام الواردة في القرآن قانوناً واجب الاتباع⁵. والبراهين على حجية السنة عديدة:

1- نصوص القرآن، فإن الله سبحانه في كثير من آي الكتاب الكريم أمر بطاعة رسوله، وجعل طاعة رسوله طاعة له. وأمر المسلمين إذا تنازعا في شيء أن يردوه إلى الله وإلى الرسول، ولم يجعل للمؤمن خياراً إذا قضى الله ورسوله أمراً، ونفى الإيمان لمن لم يطمئن إلى قضاء الرسول ولم يسلم له، وفي هذا كله برهان من الله على أن تشريع الرسول هو تشريع إلهي واجب اتباعه، فقال تعالى: {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ} ⁶، وقال سبحانه: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} ⁷، وقال: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} ⁸، وقال تعالى: {قُلْ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ

1- رواه البخاري في صحيحه. الحديث : 4819

2- رواه البخاري في صحيحه. الحديث رقم : 4819

3- رواه البخاري في صحيحه. الحديث: 1445

4- عبد القادر عودة، مرجع سابق. ج. 1، ص 175.

5- عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق. ص 38

6- سورة آل عمران، الآية: 32

7- سورة النساء، الآية: 80

8- سورة الأحزاب، الآية: 36

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا¹}. وقال: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ

فَأْتُوا²}، فهذه الآيات تدل باجتماعها وتساندها دلالة قاطعة على أن الله يوجب إتباع

الرسول فيما شرعه.

2- إجماع الصحابة رضوان الله عليهم في حياته، وبعد وفاته على وجوب إتباع سننه، فكانوا في

حياته يمشون أحكامه ويمثلون لأوامره ونواهيه وتحليله وتحريمه، ولا يفرقون في وجوب الإتيان بين

حكم أوحى إليه في القرآن وحكم صدر عن الرسول نفسه، ولهذا قال معاذ بن جبل: "إن لم

أجد في كتاب حكم ما أقضي به ما قضيت بسنة رسول الله".

وكانوا بعد وفاته إذا لم يجدوا في كتاب الله حكم ما نزل بهم رجعوا إلى سنة رسول الله.

فأبا بكر رضي الله تعالى عنه كان إذا لم يحفظ في الواقعة سنة خرج فسأل المسلمين: "فهل فيكم

من يحفظ في هذا الأمر سنة عن نبينا؟"

وكذلك كان يفعل عمر وغيره ممن تصدى للفتيا والقضاء من الصحابة، ومن سلك سبيلهم من

تابعيهم وتابعي تابعيهم بحيث لم يعلم أن أحدا منهم يعتد به خالف في أن سنة رسول الله إذا

صح نقلها وجب إتباعها.

3- أن القرآن فرض الله فيه على الناس عدة فرائض مجملة غير مبينة، لم تفصل في القرآن أحكامها

ولا كيفية أدائها، فقال تعالى: {أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}، {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ}، {وَلِلَّهِ

عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}، ولم يبين كيف تقام الصلاة وتؤتى الزكاة ويؤدى الصوم والحج، وقد

بين الرسول هذا الإجمال بسننه القولية والعملية؛ لأن الله سبحانه منحه سلطة هذا التبيين بقوله

عز شأنه: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ³}.
فلو لم تكن هذه السنن البيانية حجة على المسلمين، وقانوننا واجبا إتباعه ما أمكن تنفيذ فرائض

القرآن ولا إتباع أحكامه، وهذه السنن البيانية إنما وجب إتباعها من جهة أنها صادرة عن

الرسول، ورويت عنه بطريق يفيد القطع بورودها عنه أو الظن الراجح بورودها، فكل سنة

1- سورة النساء، الآية: 65

2- سورة الحشر، الآية: 7

3- سورة النحل، الآية: 44

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

تشريعية صح صدورها عن الرسول فهي حجة واجبة الإلتباع، سواء كانت مبينة حكماً في القرآن أم منشئة حكماً سكت عنه القرآن؛ لأنها كلها مصدرها المعصوم الذي منحه الله سلطة التبيين والتشريع¹.

3: الإجماع

تعريف الإجماع:

الإجماع في اصطلاح الأصوليين: (هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول على حكم شرعي في واقعة)².

فإذا وقعت حادثة وعرضت على جميع المجتهدين من الأمة الإسلامية وقت حدوثها، واتفقوا على حكم فيها سمي اتفاقهم إجماعاً، واعتبر إجماعهم على حكم واحد فيها دليلاً على أن هذا الحكم هو الحكم الشرعي في الواقعة، وإنما قيل في التعريف بعد وفاة الرسول؛ لأنه في حياة الرسول هو المرجع التشريعي وحده فلا يتصور اختلاف في حكم شرعي، ولا اتفاق إذ الاتفاق لا يتحقق إلا من عدد. أركان الإجماع :

وهي الشروط التي لا ينعقد شرعاً إلا بتحققها أربعة:

الأول: أن يوجد في عصر وقوع الحادثة عدد من المجتهدين؛ لأن الاتفاق لا يتصور إلا في عدة آراء يوافق كل رأي منها سائره.

الثاني: أن يتفق على الحكم الشرعي في الواقعة، جميع المجتهدين من المسلمين في وقت وقوعها،

الثالث: أن يكون اتفاقهم بإبداء كل واحد منهم رأيه صريحاً في الواقعة سواء أكان إبداء الواحد

منهم رأيه قولاً لأن أفتى في الواقعة بفتوى، أو فعلاً بأن قضى فيها بقضاء،

الرابع: أن يتحقق الاتفاق من جميع المجتهدين على الحكم.

حجية الإجماع:

إذا اتفق جميع المجتهدين في الأمة الإسلامية متفرقين أو مجتمعين على حكم واقعة من الوقائع كان

هذا الحكم المتفق عليه واجب الإلتباع، واعتبر الإجماع قطعياً على الحكم، أما إذا كان الرأي صادراً عن

1- عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق. ص. 39.

2- عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق. ص. 45.

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

أكثرية المجتهدين فإنه يعتبر دليلاً ظنياً، ويجوز للأفراد إتباعه ويجوز للمجتهدين أن يروا خلافه، ما لم ير ولي الأمر أن يوجب إتباعه فيصبح في هذه الحالة واجب الإتباع.

الأساس التشريعي للإجماع:

أساس الإجماع هو القرآن والسنة، فالاجتهاد لا يقوم على التحكم وإنما يقوم على مبادئ الشريعة العامة وروحها فيما لم يرد فيه نص صريح في القرآن والسنة، واتفاق المجتهدين على حكم معين قاطع في موافقة هذا الحكم لمبادئ الشريعة العامة وروح التشريع فيها؛ لأن اجتماعهم على حكم واحد مع اختلاف الأقطار والبيئات والمذاهب دليل على أن وحدة الحق هي التي جمعتهم. وقد دعا القرآن والسنة إلى اعتبار الإجماع تشريعاً ملزماً، ففوة الإلزام في الإجماع واعتباره مصدراً تشريعياً مرده إلى نصوص القرآن ونصوص السنة.

القرآن: فأما القرآن فقد قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }¹، ومن المتفق عليه أن أولي الأمر في هذه الآية مقصود بهم الحكام والعلماء معاً، فكل منهم ولي أمر في عمله، فإذا أجمع العلماء على حكم وجب إتباعه؛ لأن طاعتهم واجبة بنص القرآن، كذلك قال الله تعالى: { وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ }²، والمقصود بأولي الأمر في هذه الآية العلماء.

السنة: أما السنة فجعلت رأي الجماعة صواباً خالصاً بعيداً عن الخطأ، واعتبرت الرأي المجمع عليه حسناً عند الله، فقد قال رسول الله ﷺ: (عن أنس بن مالك، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: (إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ)³، وقال: "لم يكن الله ليجمع أمتي على ضلالة)⁴، وقال: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن."

الإجماع مصدر القوانين واللوائح والقرارات: القوانين الجنائية هي النصوص التي تصدرها السلطات المختصة بسنها.

1- سورة النساء، الآية: 59

2- سورة النساء، الآية: 83

3- رواه ابن ماجه في سننه الحديث رقم : 3950

4- أخرج الترمذي في جامعه عن ابن عمر . الحديث 2167

فمصدر القوانين هو الإجماع الناقص، أو هو إجماع الأكثرية على القواعد والمبادئ التي يحتويها القانون، وقوة القانون الملزمة تأتي لا من هذا الإجماع وإنما من أمر ولي الأمر لإصدار القانون ووضعه موضع التنفيذ، فالإجماع هنا دليل ظني لا قطعي.

الشريعة لم تنفرد بجعل الإجماع تشريعاً، بل حتى القوانين الوضعية في غير البلاد الإسلامية أساسها رأي الجماعة سواء في التشريع أو التطبيق.

4- القياس

في اصطلاح الأصوليين: (هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم)¹.

فإذا دل النص على حكم في واقعة، وعرفت علة هذا الحكم بطريق من الطرق التي تعرف بها علل الأحكام، ثم وجدت واقعة أخرى تساوي واقعة النص في علة تحقق علة الحكم فيها، فإنها تسوي بواقعة النص في حكمها بناء على تساويهما في علته؛ لأن الحكم يوجد حيث توجد علته. ويؤخذ من هذا التعريف أن للقياس أربعة أركان:

- المقيس عليه: وهو الأمر الذي ورد النص ببيان حكمه، ويسمى الأصل.
- المقيس: وهو الأمر الذي لم يرد نص بحكمه، ويراد معرفة حكمه، ويسمى الفرع.
- الحكم: وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل، ويراد الحكم به على الفرع.
- العلة: وهي (الوصف الذي شرع الحكم في الأصل لأجله وتحقق في الفرع)²، على بعضها وثبت له قد جاز باعتبار خصوصيته وتعيينه لا باعتباره حكماً شرعياً مجرداً، وعند هؤلاء أن القياس في كل الأحكام ممتنع لسببين:

أولهما: أنه يفضي إلى أمر ممتنع فكان ممتنعاً؛ لأن كل قياس لابد له من أصل يستند إليه، فلو كان كل حكم يكتسب بالقياس لكان حكم أصل القياس ثابتاً بالقياس، وكذلك حكم أصل أصله، وإذا تسلسل الأمر إلى غير نهاية امتنع وجود قياس ما؛ لتوقفه على أصول لا نهاية لها.

1- عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق. ص 52

2- عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق. ص 42.

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

وثانيهما: أن من الأحكام ما يثبت غير معقول المعنى؛ كتحديد جلد الزاني غير المحصن بمائة جلدة، وقاذف المحصنات بثمانين، وما كان كذلك فإجراء القياس فيه متعذر؛ لأن القياس يقوم على تعدية علة الأصل للفرع، فما لا يعقل له علة يمتنع إثباته بالقياس.¹

القياس في الجرائم والعقوبات:

واختلف الذين لا يجيزون القياس في كل الأحكام في جواز القياس في الجرائم والعقوبات، فقال بعضهم: إنه جائز، وقال بعضهم: إنه غير جائز، ولكل حججه. والقائلون بجواز القياس لهم حجتان:

الأولى: أن النبي - ﷺ - أقر القياس حين سأل معاذاً: بم تقضي؟ قال: أقضي بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد أجتهد رأيي، فأقره الرسول على قوله: أجتهد رأيي، وهو تعبير مطلق لا تفصيل فيه، فدل ذلك على جواز القياس في الجرائم والعقوبات.

الثانية: أن الصحابي لما استورا في حد شارب الخمر قال علي رضي الله عنه: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فحدوه حد المفتري.

فقياس حد الشارب على حد المفتري، ولم ينقل عن أحد من الصحابة نكير فكان إجماعاً. والقائلون بعد جواز القياس يحتجون بثلاث حجج:

الأولى: أن الحدود والكفارات من الأمور المقدرة التي لا يمكن تعقل المعنى الموجب لتقديرها، والقياس أساسه تعقل علة حكم الأصل، فما لا يعقل له من الأحكام علة فالقياس فيه متعذر.

الثانية: أن الحدود عقوبات، وكذلك الكفارات فيها شائبة العقوبة، والقياس مما يدخله احتمال الخطأ، واحتمال الخطأ شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "ادراءوا الحدود بالشبهات".

الثالثة: (أن الشارع قد أوجب حد القطع بالسرقة، ولم يوجبه بمكاتبة الكفارة مع أنه أولى بالقطع، وأوجب الكفارة بالظهار لكونه منكراً وزوراً ولم يوجبها في الردة مع أنها أشد في المنكر وقول الزور.

1- علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصل الأحكام. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. ط1. دار الصميعي، بيروت. 2003. ج4 ص89،

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

فحيث لم يوجب ذلك فيما هو أولى فهو دليل على امتناع جريان القياس فيه¹.

على أنه يجب أن نعرف أن القياس في العقوبات يقتضي قبل كل شيء القياس في الجرائم، وأن القائلين بجواز القياس في الجرائم لا يؤدي قولهم إلى توسيع الدائرة التي تنطبق فيها النصوص، (فالقياس في الجرائم والعقوبات إذن ليس مصدراً تشريعياً، وإنما هو مصدر تفسيري يساعد على تعيين الأفعال التي تدخل)².

عبد القادر القادر للطبوع الإسلامية

1- أبو الحسن علي بن سالم الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي، بيروت. ج4، ص

88-82

2- عبد القندر عودة، مرجع سابق. ج1، ص 149

المبحث الثالث: العقوبات في التشريع الجنائي الاسلامي وحماية حق الحياة

أولاً: العقوبة وحق الحياة

المتفق عليه عند سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي (الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت ذلك بدليل معين ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد)¹.

وهذه الضروريات أو كما تسمى بالكليات الخمسة هي مقاصد الشرائع السماوية، والمحور الذي تدور أحكامها حوله، لأن استقرار حياة الناس دينياً ودنيوياً متوقف عليها، ومرهون بحفظها، فإذا ما فُقدت اختلت الحياة في الدنيا، وانعدم النظام في المجتمع، ووجب العقاب بحق كلِّ مفرط ومتهاون.

- لغة: العقوبة لغة هي الجزاء على الذنب²

- عرفها عبد القادر عودة بأنها (الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع).³

وللمصطلح دلالة أصلية ودلالات تبعية، أما دلالاته الأصلية فهي القواعد الآمرة أو الناهية التي لا يباح مخالفتها. وقد وردت الكلمة بمعنى القاعدة الآمرة كما في قوله تعالى { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا }⁴، كما وردت بمعنى القاعدة الناهية كما في قوله تعالى { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا }⁵.

وسميت حدوداً لأنها فوارق بين الحلال والحرام وبالتالي لا يباح مخالفتها، وليس النظام القانوني

1- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات. المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. دار ابن عفان. بيروت. 1997 ج1. ص 38 -

2- ابن منظور، لسان العرب. ج 1 ص 619

3- عبد القادر عودة، مرجع سابق. ج1، ص 609

4- سورة البقرة الآية: 229

5- سورة البقرة، الآية: 187

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

الإسلامي بدعا في النظم القانونية، في القول بالقواعد -الحدود، إذ لا يمكن أن يوجد مجتمع بدون نظام قانوني، ولا يوجد نظام قانوني بغير حدود.

كما أن المقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفسد، واستنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة، ولم يرسل الله رسوله للناس ليسيطر عليهم أو ليكون عليهم جباراً، وإنما أرسله رحمة للعالمين، وذلك قوله تعالى {لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُضَيِّطٍ} ¹، وقوله: {وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ} ²، وقوله: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} ³.

العقوبة جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، وهذا الجزاء هو علاج ضروري للشذوذ الذي يحدث لدى أفراد المجتمع المنحرفين عن الفطرة، محدثين أضراراً للمجتمع.

فالعقوبة في ذاتها ناتجة عن إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به شرعاً وتحصل إذا ارتكبت الجريمة بأركانها الثلاثة، الركن المادي، والركن الشرعي والركن المعنوي مع انعدام أسباب الإباحة وموانع المسؤولية .

من النصوص السالف ذكرها، يتبين أن الله عز وجل أنزل شريعته للناس وبعث رسوله فيهم لتعليم الناس وإرشادهم، وقد فرض العقاب على مخالفة أمره تحقيقاً لمصالحهم، ولصرفهم عما يشتهون ما دام أنه يؤدي إلى فسادهم، فالعقاب مقرر لإصلاح الأفراد ولحماية الجماعة وصيانة نظامها.

الأصول التي تقوم عليها العقوبة: ولما كان الغرض من العقوبة هو إصلاح الأفراد وحماية الجماعة وصيانة نظامها فقد وجب أن تقوم العقوبة على أصول تحقق هذا الغرض ليؤدي العقوبة وظيفتها كما ينبغي⁴، والأصول المحققة للغرض من العقوبة هي:

1- سورة الغاشية، الآية: 22

2- سورة ق، الآية: 45

3- سورة الانبياء، الآية: 107

4- عبد القادر عودة، مرجع سابق. ج 1، 609.

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

- أن تكون العقوبة بحيث تمنع الكافة من الجريمة قبل وقوعها، فإذا ما وقعت الجريمة كانت العقوبة بحيث تؤدب الجاني على جنايته وتزجر غيره من التشبه به وسلوك طريقه، وفي هذا يقول بعض الفقهاء عن العقوبات: "إنها موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشريعتها يمنع الإقدام على الفعل وإقاعها بعده يمنع العود إليه"¹
- أن حد العقوبة هو حاجة الجماعة ومصحتها، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد شددت العقوبة، وإذا اقتضت مصلحة الجماعة التخفيف خففت العقوبة؛ فلا يصح أن تزيد العقوبة أو تقل عن حاجة الجماعة²
- إذا اقتضت حماية الجماعة من شر المجرم استئصاله من الجماعة أو حبس شره عنها وجب أن تكون العقوبة هي قتل المجرم أو حبسه عن الجماعة حتى يموت، ما لم يتب وينصح حاله³.
- أن كل عقوبة تؤدي لصالح الأفراد وحماية الجماعة هي عقوبة مشروعة، فلا ينبغي الاقتصار على عقوبات معينة دون غيرها⁴.
- أن تأديب المجرم ليس معناه الانتقام منه، وإنما استصلاحه، والعقوبات على اختلاف أنواعها تتفق - كما يقول بعض الفقهاء - في أنها "تأديب واستصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب"⁵
- والتأمل في العقوبات يلاحظ أنها إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض⁶.

وإذا تأملنا في مفهوم العقوبة نجد أنها أذى ينزل بالجاني زجراً له، فالقاتل الذي تسبب في إزهاق روح إنسان عند قتله أضر بالقاتل إضافة إلى إلحاقه ضرراً بالمجتمع من حيث إنقاص فرد منه، غير أننا إذا

1- الشوكاني شرح فتح القدير ج 4 ص 112.

2- شرح فتح القدير ج 4 ص 212- 215

3- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز "بن عابدين" رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). تحقق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. عالم الكتب، بيروت. 2003 ج 5 ص 480

4- بن عابدين، حاشية ابن عابدين ج 5 ص 480

5- الماوردي، الأحكام السلطانية. تحقق: أحمد مبارك البغدادي. ط 1. مكتبة دار ابن قتيبة - الكويت. 1989 ص 205، 206

6- عبد القادر عودة، مرجع سابق. ج 1، ص 611

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

تمعنا بتبصر لاحظنا أن هذا الضرر سبقه ضرر أخطر منه، وهو الاعتداء على حق الحياة ظلماً وعدواناً، وإذا لم نعالج هذا المشكل تصبح حياة الناس كلهم في خطر ولا بد لنا من إيجاد حل لها يضمن مصلحة المجتمع.

ولذلك نجد كثيراً من العلماء نظروا إلى العقوبة من ناحية المصلحة، فعالجوها من باب درء المفاسد، وجلب المصالح وهو أمر متفق عليه بين أصحاب النظريات الوضعية وتحليلات علماء الشريعة الإسلامية، إلا أنهم اختلفوا من حيث المنهج الذي به تتحقق النتيجة.

ثانياً: نظرية الشريعة الإسلامية في العقاب:

يلاحظ أن الأصول التي تقوم عليها العقوبة في الشريعة ترجع إلى أصلين أساسيين أو مبدئين عامين، فبعضها يعني بمحاربة الجريمة ويهمل شخصية المجرم وبعضها يعني بشخصية المجرم ولا يهمل محاربة الجريمة، والأصول التي تعني بمحاربة الجريمة الغرض منها حماية الجماعة من الإجمام، أما الأصول التي تعني بشخص المجرم فالغرض منها إصلاحه.

ولا جدال في أن بين المبدئين تضارباً ظاهراً؛ لأن حماية الجماعة من المجرم تقتضي إهمال شأن المجرم، كما أن العناية بشأن المجرم تؤدي إلى إهمال حماية الجماعة.

لكن هذا التضارب له ما يبرره " وقد قامت نظرية العقوبة في الشريعة على هذين المبدئين المتضاربين، ولكن الشريعة جمعت بين المبدئين بطريقة تزيل تناقضهما الظاهر، وتسمح بحماية المجتمع من الإجمام في أكثر الأحوال، ذلك أن الشريعة أخذت بمبدأ حماية الجماعة على إطلاقه واستوجبت توفره في كل العقوبات المقررة للجرائم، فكل عقوبة يجب أن تكون بالقدر الذي يكفي لتأديب المجرم على جرمته تأديباً يمنع من العودة إليها ويكفي لجزر غيره عنها"¹

1- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. مرجع سابق. ج 1 ص 611

أ- أقسام العقوبات

تنقسم العقوبة باعتبارات مختلفة إلى أقسام عدة¹:

1- العقوبة الأصلية:

هي العقوبة التي حددها المشرع الحكيم، ونص على لزومها لكل من أتى جريمة معينة. ومن ذلك العقوبات الحدية التي نص الشارع على وجوبها على من ارتكب من الجنايات الحدية، كالسرقة أو الزنا أو شرب الخمر، عند من رأى ذلك. وعقوبة القصاص التي تلزم كل من ارتكب جناية من الجنايات التي توجبها، وكذا الدية والكفارة.

والعقوبات التعزيرية التي نص المشرع عليها، ولم تصل مقدار العقوبة للحدية²

2- العقوبة البديلية:

هي العقوبات التي يلزم بها الجاني لسبب من الأسباب، التي يراها المشرع مانعة من إلزام الجاني العقوبة الأصلية المقررة للجنايات التي ارتكبها.

وذلك كما إذا اندرأ الحد عن الجاني لقيام شبهة من الشبهات المانعة من إلزام الجاني العقوبة الحدية لكن الجناية لا تزال قائمة، ففي مثل ذلك يلزم الجاني بعقوبة من العقوبات البديلية على سبيل التعزير كإلزامه الدية مثلاً بدلاً من القصاص الذي اندرأ عنه لسبب من الأسباب التي يقرها الشرع. والعقوبات البديلية هذه ما هي في حقيقتها، إلا عقوبات أصلية غير أنها أخف من غيرها. ولذا فإن القاضي لما لم يلزم الجاني بالعقوبة الأشد لسبب شرعي ألزمه بعقوبة أصلية أخرى، ولكنها هنا بدلاً من العقوبة الأشد.

3- العقوبة التبعية:

هي العقوبة التي تلزم الجاني بناء على ما ارتكب من جناية استحق بارتكابها عقوبة من العقوبات الأصلية، التي يترتب على الحكم بها عليه، إلزامه بعقوبة أخرى لم ينص عليها القاضي في حكمه، ولكنها

1- منصور مُجد منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون. ط1. مطبعة الأمانة، القاهرة. 1986. ص 141.

2- بدائع الصنائع. مرجع سابق ج7، ص33.

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

مرتبة على ارتكاب الجريمة، والحكم عليه بعقوبتها، ومثل ذلك: حرمان القاتل من أن يرث المقتول، فإن الحرمان هنا عقوبة تبعية تلزم الجاني بمجرد حكم القاضي عليه بأنه هو الذي -أي الجاني- ارتكب جناية قتل مورثه.

4- العقوبة التكميلية:

هي العقوبة التي تلحق الجاني نتيجة الحكم عليه بعقوبة أصلية بشرط أن ينص القاضي في حكمه على إلزام الجاني العقوبة التكميلية، ومثل ذلك: عقوبات النفي أو التغريب، التي ينص القاضي في حكمه على إلزام الجاني بجانب عقوبته الأصلية، عقوبة التغريب هذه. والعقوبة التكميلية توافق العقوبة التبعية في أن كلاً منهما تأتي مرتبة على الحكم بعقوبة أصلية. ويختلفان في أن العقوبة التكميلية لا بد وأن يحكم بها القاضي على الجاني، مع حكمه عليه بالعقوبة الأصلية.

أما العقوبة التبعية، فإنها لا يشترط فيها ذلك، إذ أنها تلزم الجاني بمجرد إلزامه بعقوبة أصلية من العقوبات التي يتبعها غيرها¹.

ب- أهداف العقوبات و ما تحققه

1- علاج نفسية الجاني

إن الظاهر في العقاب بكل ألوانه، وأشكاله ما هو إلا أذى ونوع من المكروه ينزل بالجاني، لكن إنزال العقاب بالجاني ليس هو الهدف في حد ذاته، وإنما هو وسيلة لغاية، وهدف عظيم نبيل، ذلك أن العقاب يهدف إلى دفع المفسدة، وعلاج المتلفة التي لحقت بنفس الجاني وأصابته فكره، وظهر أثرها في سلوكه، وعليه فإن ما ينزل بالجاني من عقاب بألوانه المتعددة، وانقاد لنفسه مما لحق بها من فساد، وحماية لمجتمعه، وأمان لمن يعايشهم، وعلاج الجاني بمثل ما وضع من عقاب، وإن كان يلحق به إيلا ما وضرراً إلا أنهما ضروريان لتحقيق النفع له، وإنقاذ مجتمعه، { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا

1- منصور مُجد منصور الحفناوي، مرجع سابق. ص 143

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ¹. فالعقاب لا يؤمر به لكونه عقاباً في حد ذاته فقط، وإنما؛ لأنه يحقق المنافع ويؤدي إلى المصالح.²

2- إحقاق العدل والإصلاح

لقد ساوت الشريعة الإسلامية بين الناس في الثواب والعقاب، ولا يملك أحد أن يغير من ذلك شيئاً بالزيادة أو النقصان، كما ساوت بين الجريمة، وعقوبتها في جرائم الاعتداء على النفس، ففرضت القصاص وقررتة.

في هذا النظام العقابي من شفاء صدر المجني عليه، وذويه الأمر الذي يحقق القضاء على مصدر من مصادر إشاعة الجريمة، في المجتمع، وصدق الله العظيم إذ يقول: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}³، لم تترك شريعة الاسلام جريمة ما من الجرائم دون عقاب، خصوصاً الجرائم التي يقع الاعتداء فيها على الضروريات التي تمس الإنسان في ذاته وعرضه.

3- الحفاظ على الضروريات الإنسانية

واهتمت الشريعة الإسلامية بصفة خاصة بالضروريات التي تتضمن بقاء نظام الحياة أمناً مستقرًا، وكفلت الحفاظ على هذه الضروريات، وعاقبت على أدنى مساس بها، لأن جلب المنفعة، ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم.

ويقصد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق رحمة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، ونسلهم ومالهم، فكل ما يضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة ودفعها مصلحة، وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة، والزجر عليها يستحيل ألا تشمل عليه ملة من الملل، أو شريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح.

1- سورة الأنفال، الآية: 24

2- عز الدين عبد السلام "القواعد الكبرى". مرجع سابق. ج 1 ص 12

3- سورة البقرة، الآية: 179

قال تعالى { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُنِيمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }¹، فالتطهير في الدنيا يتأتى باجتناّب ما يلوّث، والابتعاد عنه، لذا وضعت الشرائع معالم السلوك محذرة من الغواية، ومنبهة على الرشاد، فإذا غلب الهوى، ولم يغن تحذير ولا إرشاد، مان الردع الوسيلة المثلى، وما ذلك بالنسبة للإنسان إلا بالتزام ما شرعه الله سبحانه وتعالى، وبينه رسوله ﷺ، وحدد حدوده التي هي ردع، ومنع من ارتكاب المعصية، وزجر وإيلاء لمن وقع فيها.

ثالثا: القصاص و الحق في الحياة

من أهم السمات التي يتميز بها الشرع الإسلامي الحنيف عن القوانين الوضعية القصاص كعقوبة للجرائم، والقصاص في الشريعة الإسلامية ثابت وأصيل وله سنده في القرآن والسنة والإجماع، وهو جوهر نظرية العقوبة في الشريعة الإسلامية

القصاص لغة: المساواة على الإطلاق ومعناه أيضا التتبع ومنه قصص السابقين بمعنى أخبارهم²، (والقصاص مأخوذ من قص الأثر، وهو إتباعه، ومنه القاص لأنه يتبع الآثار والأخبار، وقص الشعر أثره، فكأن القاتل سلك طريقا من القتل فقص أثره فيها، ومشى علي سبيله فيها، ومن ذلك قوله تعالى {فارتدا على آثارهما قصصا}³، وقيل (القص القطع، يقال قصصت ما بينهما، ومنه أخذ القصاص، لأنه يجرحه مثل جرحه، أو يقتله به، ويقال أفص الحاكم فلانا من فلان، وأباده به فأمثل منه أي اقتص منه)⁴.

والمقصود بالقصاص في الشرع (أن يعاقب المجرم بمثل فعله فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح)⁵، وهو (عقوبة مقدرة ثبت أصلها بالكتاب، وثبت تفصيلها بالسنة، وهو المساواة بين المساواة بين الجريمة

1- سورة المائدة، الآية:6

2- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، كتاب: العقوبة، المرجع السابق، ص: 252

3- سورة الكهف الآية:64.

4- عبد الرحمن الجزيري، الفقه علي المذاهب الأربعة، أحمد فريد المزيدي ومحمد فؤاد رشاد، الحدود، كتاب القصاص. القاهرة، ج 5. ص 231.

5- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج1، ص:663.

ويوجد بين المعني اللغوي والمعني الشرعي تناسب، لأن القصاص يتبع فيه الجاني، فلا يترك بدون عقاب، ولا يترك المجني عليه من دون أن يشفي غليله والقصاص هو عقوبة الدماء بشكل عام سواء أكانت دماء موضوع الاعتداء فيها النفس أم كان اعتداء موضوعه طرف من الأطراف، أم كان اعتداء موضوعه جرح من الجروح، وضمن المتلفات، أي التعويض بالمثل في الأموال والأسواق، والقصاص موجود في كل العقوبات الإسلامية غير الحدود،

العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية، و هي تتعلق ببدن الانسان، وفيها عقوبات متعددة:

جرائم القصاص والدية، وهي:

- القتل العمد، والقتل شبه العمد

- القتل الخطأ، والجرح العمد، والجرح الخطأ

والعقوبات المقررة لهذا الجرائم هي: القصاص، الدية، الكفارة، الحرمان من الميراث، الحرمان من الوصية.

أولاً : القصاص: جعلت الشريعة القصاص عقوبة للقتل العمد والجرح العمد، ومعنى القصاص أن يعاقب المجرم بمثل فعله، فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح.

ومصدر عقوبة القصاص، من القرآن، فالله جل شأنه يقول: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ

الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَحِبِّهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ

بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ

وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }²، ويقول جل شأنه: { وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ

النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ

بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَّمْ يَجِدْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }³.

وجاءت السنة مؤكدة لما جاء به القرآن، فالرسول ﷺ يقول: (من اعتبط مؤمناً بقتل فهو قود

1- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، كتاب: العقوبة، مرجع سابق، ص 252

2- سورة البقرة، الآيات: 178، 179

3- سورة المائدة، الآية: 45

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

به، إلا أن يرضى ولي المقتول)¹، ويقول: (من قتل له القتل فأهله بين خيرتين، إن أحبوا فالقود، وإن أحبوا فالعقل؛ أي الدية)².

والذي يدفع المجرم بصفة عامة للقتل والجرح هو تنازع البقاء وحب التغلب والاستعلاء، فإذا علم المجرم أنه لن يبقى بعد فريسته أبقى على نفسه بإبقائه على فريسته، وإذا علم أنه إذا تغلب على المجني عليه اليوم فهو متغلب عليه غداً لم يتطلع إلى التغلب عليه عن طريق الجريمة، فتبعاً لطبيعة البشر وضعت الشريعة على أساسها عقوبة القصاص، فكل دافع نفسي يدعو إلى الجريمة يواجه من عقوبة القصاص دافعاً نفسياً مضاداً يصرف عن الجريمة، وذلك ما يتفق تمام الاتفاق مع علم النفس الحديث. لذلك إذا قمنا بتحليل الأحكام السالف ذكرها في حكم القصاص، سنتجلى حكمة القصاص وأبعاده.

فيعد القصاص مانعاً قوياً وسداً منيعاً للجريمة، وبذلك يحيا المجتمع حياة هادئة، وتقل الجريمة فيه، لأن العقوبة فيه تتساوى والجريمة من حيث الحجم والجسام، فالسياسة العقابية في أي نظام قانوني تهدف للمساواة بين الجريمة والعقوبة بما يليق بها، ويجعلها تؤدي الوظيفة التي من أجلها وضعت. كما أن غاية القصاص حياة الجماعة، وفي غيابه إهدار الدماء وكثرة القتل في المجتمع، مما يؤدي إلى الفوضى، يهدد حياة الجماعة ويهددها بالفناء.

ثم إن الحياة التي تستحق أن يطلق عليها "حياة" هي الحياة الهادئة المستقرة وهي التي تتحقق بالقصاص، لذلك فالحكمة البالغة والغاية العظيمة من القصاص لا تدركها إلا العقول النيرة السليمة التي تعرف جيداً مصلحة الجماعة، فالخطاب في الآية الكريمة لأولي الألباب.

والقوانين الوضعية الحديثة تعترف بعقوبة القصاص ولكنها تطبقها على جريمة القتل فقط، فتعاقب بالإعدام على القتل ولكنها لا تعاقب بالقصاص على الجراح، وتكتفي في عقاب الجراح بالغرامة والحبس أو بأحدهما.

تطبيقات معيار العقوبة وطبيعة الجريمة على جرائم القصاص:

أقرت الشريعة الإسلامية في القصاص وتنفيذه معيار طبيعة الجريمة على أساس المماثلة المطلقة بين

1- رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، ج13، ص 104. الحديث: 5024

2- صحيح البخاري، كتاب الديات، ص 216. الحديث: 6486

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

فعل الاعتداء ورد الفعل -العقوبة- فالجزاء في جرائم القصاص مشتق من جنس الاعتداء، وتطبيق هذا المعيار على جرائم الدم الواقعة على الأشخاص عمدا، ذلك أن هذا النوع هو الذي يفترض فيه العدوان ويكمن فيه، أما جرائم الدم الخطيئة فرغم إمكان المماثلة فيها إلا أن الجاني لا يقاد بها لانتفاء القصد وعدم ثبوت العمدية فكيف يمكن إسقاط معيار طبيعة الجريمة على جرائم القصاص ؟

أن أسباب اقتراح الجنايات الواقعة على الأبدان بصفة عمدية لا تخرج عن إحدى الجرائم التالية:

القتل أو الجرح أو إتلاف الأطراف أو الأعضاء، وفي غالبها تعود إلى طبيعة النفس البشرية التي جُبلت على حب البقاء والسؤدد، وحب التملك، والظهور، والاستعلاء والكمال، فأضحى من المناسب مقابلة هذه الأمراض النفسية هذه بما يوافقها من الجزاء تحقيقا لنتائج مرضية تمنع الجاني من تكرار فعلته وتردع غيره عن محاكاته، لذلك أقر الخالق عز وجل أنه من قتل يقتل، ومن قطع يقطع ومن جرح يجرح.

والعقوبة في الإسلام تقوم على معرفة دقيقة لنفسية المجرم، فهي تعامله بنقيض قصده وكذلك تكاد تكون عودة المجرم إلى الإجرام أمرا شاذًا إن لم نقل مستحيلا، ففي القصاص يكون الاعتداء واقعا على حق غالب للعبد في المصلحة، وحيث يكون إحساس المجرم هو الاستهانة بصاحب الحق وشعوره بالاستعلاء عليه مهما كانت أوجه هذا الاستعلاء، وإعطاء الشريعة للمعتدى عليه أو وليه الحق في القصاص من هذا المعتدى فبالأمس كان يستعلي ويتجبر بقوته أو ماله أو سلطانه وهو اليوم يقف صاغرا أمام المجني عليه ينظر إلى الكلمة التي قد تنجيه من عقاب هو في جوهره مساو تماما لما اقترفته يده فهل يعود مرة أخرى لمثل هذا الفعل والشيء الملاحظ في القصاص أن فيه حياة للأفراد والمجتمع فمن يعلم أنه إن قتل يقتل، امتنع عن مثل هذا الفعل.¹

فالعفو أن تقبل الدية في العمد فإتباع بالمعروف أو أداء إليه بإحسان، وقد شرع القصاص في الشرائع والأديان ففيه العدالة التي لا يمكن أن يتصور العقل أمثل منه، فهو جزاء وفاق للجريمة، ومادامت اعتداء متعمدا على النفس فتكون العدالة أن يأخذ بمثل فعله لأنه ليس من المعقول أن نفكر في الرحمة بالجاني ، ولا نفكر في ألم المجني عليه أو وليه، لأن الرحمة في غير موضعها ظلم.²

1- أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، النظام العقابي الإسلامي - دراسة مقارنة، مؤسسة دار التعاون للطبع و التوزيع. القاهرة 1976 .. ص 225.

2- أحمد فتحي بهنسي : الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 224

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

إن الغرض الأساسي من فرض القصاص، هو الحد والتقليل من جريمة التعدي على النفس أو على

ما دونها عمداً، هذا وأن الشريعة الإسلامية راعت جملة من الشروط لإقامة القصاص من أهمها:

- القصاص لا يطبق على الصبي والمجنون: أي يجب أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً فإن كان صبياً

أو مجنوناً فلا قصاص لعدم التكليف لقول رسول الله ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة، الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق و النائم حتى يستيقظ)¹، وهذا لطبيعة وضع هؤلاء.²

- أن يكون مختاراً مباشراً للقتل غير مشاركاً فيه غيره، فإذا كان القاتل مكرهاً فقد اختلف الفقهاء بشأن كل من الأمر، والمكره، والمباشر المكره، فذهب بعضهم إلى وجوب القتل على المباشر دون الأمر يعاقب الأمر، وذهب آخرون إلى أنه يقتلون جميعاً إذا لم يكن هناك سلطان للأمر على المأمور، أما إذا كان للأمر سلطان على المأمور فقتل الأمر دون المأمور، ويعاقب هذا الأخير وقيل يقتل المأمور، دون الأمر، وقيل يقتلان جميعاً.³

- أن تكون الجناية عمداً، أي أن يقصد الجاني إتيان الفعل الممنوع، ويعلم ما يترتب عن الفعل، هذا وأن للعمد معنى خاص في جريمة القتل، وهو أن يقصد الجاني الفعل الذي أدى إلى القتل ويقصد مع ذلك هذه النتيجة التي أفضى إليها فعله.⁴

- أن تكون الآلة المستعملة في القتل، كالسيف، البندقية، السكين وغيرها، مما يستعمل للقتل بها غالباً حتى يكون مرتكباً لهذه الجناية، والشريعة الإسلامية لا تفرق بين العمد مع سبق الإصرار والترصد، وبين العمد الخالي منهما بل تجعل العقوبة واحدة.⁵

- المساواة بين الجاني والمجني عليه وبين العقوبة والجناية، لكن هذه المساواة دنيوية، وإنما تكون المفاضلة في الحياة الآخرة فلا يفضل إنسان على آخر في الأولى بسبب الجنس أو اللون أو المال، أو غيرها، أما بالنسبة للمساواة بين العقوبة والجناية يجب أن يسود هذا المبدأ بينهما وأن المساواة تكون

1- أخرجه أبو داود في السنن، الحديث رقم: 4399، والبيهقي في السنن الصغير مج3 ص300، الحديث رقم 2582

2- أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، دار الكتاب الحديث، الكويت. 2002. مج5، ص482

3- ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد: بداية المجتهد و نهاية المقتصد ط6، دار المعرفة، بيروت. 1984. ص388.

4- أبو بكر بن مسعود بن علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2. دار الكتاب العربي، بيروت، 1982، ص234

5- أحمد فكري عكاز، فلسفة العقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون. ط1. شركة: مكتبة للنشر والتوزيع، الرياض. 1982. ص175

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

بتطبيق القصاص فمن قتل يقتل، يقول تعالى { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ }¹، فالعقوبة من جنس الجرم.²

وقد أقر الإسلام مبدأ المساواة في تقرير حرمة الدم واستحقاق الحياة للمسلم وغير المسلم والرجل والمرأة، فالذمي له حق في بلاد المسلمين والمساواة في المعاملة والعدل والقضاء وعصمة دمه ودينه وماله وعرضه.

يحمل القصاص في بعد تشريعه العفو، لأن عقوبة القصاص غاية في الشدة، و(ضررها قد يصل إلى سلب الحياة من الجاني، كما أن ضررها قد يمتد فيلحق ولي الدم، كقتل الأخ أخاه فمن مصلحة الأب أن لا يفتقد ولدين، وقد يكون القصاص بين قوم وآخرين بينهما من صلة ومودة ورحمة ما يجعلهما يحرصان كل الحرص على المحافظة عليها، لكن الجاني قد قطع هذا وبالقصاص قد يستمر القطع، فالسبيل الوحيد تلك الرابطة هو العفو)³.

رابعا: أبعاد العقوبة في الشريعة الإسلامية

تنوعت العقوبات الجنائية في الجرائم المتعلقة بحقوق الناس ببعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجرح، والقذف والزنا والسرقعة، وأقر الشارع فيها الزجر الرادع حماية للأفراد والجماعات.

وحكم الله في ما شرعه لعباده كثيرة ولها أبعادها، فإذا نظرنا مثلا إلى جزاء السارق هو قطع يده، لكن لم يقر قطع فرج الزاني أو لسان القاذف، لأن كل جريمة من هذه الجرائم تتفاوت في كبرها وحجمها. كما تتفاوت في الأثر الذي تتركه بين الناس، لذلك فإن الأمر في العقوبات جنسا وقدرًا وسببا، لا يخضع للقياس البشري، وإنما هي مشيئة الله، من أجل ذلك حدد الله تعالى عقوبات جرائم الحدود

1- سورة النحل، الآية: 126

2- عبد الله بن سالم الحميد، التشريع الجنائي الإسلامي دراسات في التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية ط2. مطابع النصر الحديثة، الرياض. 1981، ص36

3- أحمد فكري عكاز، مرجع سابق. ص 177

لكي لا تخضع لأراء ولا مذاهب البشر.¹

الشريعة الإسلامية في تعاملها مع مشكلات المجتمع - ومن بينها الجرائم - لا تعتمد على أسلوب التشريع أو الرادع الخارجي فحسب، بل تركز بالإضافة إلى ذلك على الوازع الداخلي، فهي تهتم بالضمير الخلقي اهتماما أكبر، وتسعى إلى تربيته منذ الصغر لدي الإنسان حتى يتربى على الأخلاق الفاضلة، وتربط ذلك كله بالوعد الأخروي فتعد من يعمل الصالحات بالفوز والفلاح وتندر المسيء سوء المصير، ومن ثم فهي تثير الوجدان حتى يساهم في إقلاع المجرم عن الإجرام إيمانا بالله ورجاء لرحمته وخوفا من عذابه والتزاما بالأخلاق الفاضلة، حبا للآخرين، وإحسانا إليهم وتركاً للإساءة إليهم.

ويتجلى ذلك في كون الشريعة وهي تحمي المجتمع بتشريع العقوبات وقطع الطريق أمام الإجرام، لا تهدر كيان الفرد لصالح الجماعة، بل تحمي الفرد أولاً وتصون حرياته وحقوقه كلها وتضع كل الضمانات التي تجعل لجوءه إلى الجريمة أمراً غير مبرر، فلا تلجأ إلى العقاب إلا وقد هيأت للفرد الظروف الملائمة التي توفر له الحياة الكريمة والعيش السعيد.

ويتضح بالنظر إلى أسباب كل جريمة على حدة وتتبع الإجراءات التي يكافح بها الإسلام تلك الدوافع، أنه يواجه الجريمة قبل وقوعها بمعالجة أسبابها البعيدة والقضاء على دوافعها الاجتماعية.

جاء في تفسير المنار، في معنى قوله تعالى: { ولکم فی القصاص حياة }²: (أن الآية قررت أن الحياة هي المطلوبة بالذات، وأن القصاص وسيلة من وسائلها، لأنه من علم أنه إذا قتل نفساً يتمثل بها، يرتدع عن القتل فيحفظ الحياة على من أراد قتله، وعلى نفسه، والاكتفاء بالدية لا يردع كل أحد عن سفك دم خصمه إن استطاع، فإن من الناس من يبذل المال الكثير لأجل الإيقاع بعدوه، وفي آية من براعة العبارة وبلاغة القول ما يذهب ب استبشاع إزهاق الروح في العقوبة، ويوطن النفوس على قبول حكم المساواة، إذ لم يسم العقوبة قتلاً أو إعداماً بل سماها مساواة بين الناس تنطوي على حياة سعيدة لهم،

1- أحمد فتحي بھنسي، السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي. ط2. دار الشروق، بيروت. 1988. ص 89

2- سورة البقرة، الآية: 179.

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

هذا وإن دول الإفرنج تجري على سنة عرب الجاهلية في جعل القتل لاعدائها وخصومها أنفى لقتلهم إياها¹.

لذلك نجد أن أصل العقاب وبعده يصب في الأسس التالية:

- 1- فكرة العدل والتكفير، فالمجرد يجب أن يكفر عن خطيئته بجزاء رادع يتناسب مع درجة اختياره وقت الجريمة، يصرف النظر عن ظروفه الشخصية.
- 2- أساس مصلحة المجتمع و مقتضاها أن المجتمع يجب أن يحني كيانه ونظامه، بمنع الإجرام كلية، وإما بمعالجة المجرمين أو استئصالهم طبقا بكل حالة بصرف النظر عن جسامة الجريمة.
- 3- فكرة التوفيق بين العدل ومصلحة المجتمع دون أن تطغى فكرة على الأخرى.

وهو الأساس الذي بنت عليه التشريعات الحديثة مسألة العقوبات، بحث تؤدي وظيفتين؛ وظيفة خلفية و وظيفة اجتماعية، ففكرة العدل والتكفير، وفكرة مصلحة المجتمع في التشريع الاسلامي يقتضي أن نفرق بين الحدود والتعازير، والحكمة من تعدد العقوبات في الجرم الواحد، وكيف تؤدي العقوبات المتعددة دورها في تحقيق الوظيفتين، و من ورائها حماية حياة الانسان و صيانة حقه فيها، سواء كان جاني أو كان مجني عليه.

وسنستعرض كل جرم ودرجته، وحكمه، والعقوبات الواجبة فيه

أولا الحدود:

1- حد الزنا

بينت النصوص من القرآن والسنة العقوبات القاسية التي تلحق بالجاني، (و لكنها في مقابل

ذلك لم تحمل شخصيته، فإن غير محصن فعقوبته غير مهلكة، وإن كان محصنا فعقوبته الرجم حتى الموت، ولأن الشريعة تراعي شدة العقوبة فقد فرضت لاثباتها أمرا عسيرا، فإن كانت بالبينة، فشهادة أربعة شهود يقرون بالرؤية، فإن كانوا أقل كم أربعة جلدوا حد القذف صيانة لإعراض الناس ولكي لا يتجرأ من

1- محمد رشيد بن علي رضا، تفسير القرآن الحكيم "تفسير المنار". ط2. مطبعة المنار، مصر، 1947. ج2، ص 133، 134

سولت له نفسه المساس بأعراض الآخرين)¹.

وأما إن كان الاثبات إقراراً من الجاني فيجوز له أن يتراجع فيه، ولا يقام عليه الحد.

يتبين من هذا أن الغاية من إقامة حد الزنا القتل، بل أن محاربة هذه الرذيلة فيها حياة للأفراد والجماعات، فالشريعة مع رغبتها الأكيدة في تحريم الزنا اجتماعياً أقرت العقوبة صيانة الأنساب والحرمة، ومنعاً لهتك الأعراض، ولم تحمل شخصية الجاني، بل وفرت له كل ما يمكن يضمن حقه، ويكفل حياته.

2- حد الشرب:

الشرب محرم بنص القرآن بصريح، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} ²، ولحديث رسول الله ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ) ³.

تتجلى غاية عقوبة شرب الخمر هي حفظ عقول الأفراد في المجتمع، (وفي حفظها حفظاً لكيان المجتمع، فقد أقرت في حقة عقوبات، لكن في المقابل لم تحمل الشريعة حال الجاني و وضعه، فقد تجاوزت عن فعله إن كان مضطراً أو كان مكرهاً، بل تركت مقدار العقوبة في حدود ما يحقق المصلحة العامة)⁴.

حتى أن عقوبة الشارب لم تكن محددة في زمن النبوة بمقدار ثابت، ففي حديث أبو هريرة أن النبي ﷺ أتى برجل شرب الخمر فقال: أضربوه؛ فقال أبو هريرة: فمننا الضارب بيده والضارب بنعله، والضارب بثوبه.

المصادر التاريخية تشير إلى أن أبا بكر ضرب شارب الخمر أربعين جلدة، و ضرب علي بن أبي

1- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي. ط5. دار الشروق، بيروت. 1983. ص 23

2- سورة المائدة، الآية: 90

3- أخرجه مسلم مج3 ص 1588 . من حديث ابن عمر.

4- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي. مرجع سابق. ص 25

طالب في ذلك أربعين جلدة، و ضرب عمر بن الخطاب ثمانين جلدة.

الراجح (وما ذهب إليه جمهور الفقهاء بجلد شارب الخمر أربعين جلدة، استنادا إلى أن علي بن أب طالب جلد الوليد بن عقبة أربعين جلدة).¹

فعقوبة الضرب هي للتأديب ومنه الجريمة من الانتشار، إذ أن التجريم في هذا الشأن لم تحدد له عقوبة، وإنما ترك الأمر للحاكم ليحرى فيه مصلحة العامة.

3- حد القذف

إن القاذف لغيره يفاحشة الزنا لا يستحق مراعاة أي اعتبار لشخصه، فالمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة في ذلك، وهي تقتضي معاقبة القاذف بالزنا، لأنه لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه، فجعلت الشريعة حده تكديبا له وتبرئة لعرض المقدوف، منعا لهذه الفاحشة التي كره الله إظهار الزنا والتكلم به، وتوعد من يحب الفاحشة في المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة { إِنَّ الَّذِينَ يُجْبُونَ أَنْ تَشِيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }²

4- حد السرقة

فرض الله قطع يد السارق لمصلحة المجتمع، وحماية، للسارق من أكل مال الحرامن كما أنها حماية لأموال الناس من تستباح ظلما، فقطع يد السارق عقوبة شديدة، ولكن الشارع وضع لها شروطا مختلفة لاكتمال أركان السرقة، فلا تقطع في أيام المجاعة والفقر، ولا تقطع يد من يسرق ليقنات أو يسد رمقه، حتى ما يأخذه حاجته لا يضر بصاحب المال، فإذا انتشرت هذه الجريمة في المجتمع، فإما لغياب الرادع، أو لعدم دفع الأغنياء لحقوق أموالهم من الوكاي جعلت المحتاج يضطر للسرقة ليقنات.¹

1- وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي و أدلته، ج7، ص 5485

2- سورة النور، الآية: 19

1- أحمد فتحي بھنسي، العقوبة في الفقه الاسلامي. مرجع سابق. ص 26.

فقد روى الإمام مالك في الموطأ: أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر أراك تجيعهم ثم قال عمر والله لأغرمنك غرماً يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني: (قد كنت والله امنعها من أربعمئة درهم فقال عمر أعطه ثمانمئة درهم قال يحيى سمعت مالكا يقول وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة، ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها)¹.

من هذا الأثر نرى أن عمر بن الخطاب فهم من تشريع قطع اليد أنه عقوبة رادعة لمن يرتكب هذه الجريمة دون أن يكون مضطراً لذلك، أما كان في فاقة لم ير أن يمضي فيهم حد السرقة لأنهم اضطروا إلى ذلك لما نالهم من الجوع والحرمان.²

5- حد الحرابة: قطع الطريق

إن الغابة في تشديد العقوبة في حد الحرابة هو حماية الضال من الانحراف و ماتوسوس له به نفسه، وحماية للمجتمع، ومن الغايات السامية لحد المجرم فإن الشرع أخذ بيده و شجعه على التوبة والاستقامة، وتيسيراً عليه طمأنه على نفسه، وعفا عنه إن تاب وسلم نفسه قبل القدرة عليه، والتوبة لا ينشدها إلا من صلحت نفسه وشعر بعظم فعله المنافي لقيم الدين قال تعالى: {إنما جزاء الذين³

حقيقة الحرابة أنها لا تكون إلا معتمدة على القتال بالنسبة إلى الجماعة التي وقع العدوان عليها وهو ما جعل عقوبتها أشد وأغلظ من حد السرقة، لأن اجتماع الكثير من الناس لا يخلو من أنفس تغلب عليها خصلة البطش تكسبهم جرأة شديدة على القتال، فلا يبالون بمن قتلوا ولا بما نهبوا، وفي ذلك مفسدة أعظم من السرقة، لأن أهل المال يمكن ان يحفظوا أموالهم من السراق، ولا يمكنهم حفظها

1- مالك بن أنس بن مالك المدني موطأ مالك، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ار إحياء التراث العربي، بيروت. 1985 ص748

2- أحمد فتحي بجنسي العقوبة في الفقه الاسلامي. مرجع سابق. ص 26

3- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض. ط2. دار الكتاب العلمية، بيروت. 1986. ج7، ص 241.

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

من قطاع الطرق، ولا يتيسر لولاة الأمور وجماعة المسلمين من نصرتهم في ذلك المكان وذلك الزمان، ولأن داعية الفعل من قطاع الطرق أشد وأغلظ، فإن القاطع لا بكعن إلا جريء القلب قوي الجنان، ويكون فيما هناك اجماع واتفق الشرايق، فوجب أن تكون عقوبته أغلظ من عقوبة السارق.

يتضح جليل أن (فالعقوبة في الحدود يتحقق فيها الشقان؛ العدل والتكفير، ومصصلحة المجتمع).¹

كما أن الشرع راعى حال الجاني بجانب مراعاته للمصلحة العامة، فقد استقر الرأي على التفريق بين العمد، والخطأ، والقضاء والقدر، (فتتدرج العقوبة إذا استوفت الجريمة أركانها من القصاص إلى الدية إلى الأرش، إلى حكومة العدل، فيما لا تمكن فيه المماثلة في المحلين بين المنافع والفعلين، وهي تعدل التعظيم، فإذا كان الجاني مجنوناً أو صبياً لا يجي القصاص كما لا يجب إلا في القتل العمد المحض، كما يلزم أن يكون القاتل مختاراً اختيار الأيثار فيخرج المكره فلا قصاص عليه).²

يتبين مما سبق ذكره أن الشرع جعل الحد أول الأحكام وأخر التنفيذ بعد استيفاء كل ما من شأنه أن يكون شبهة مانعة لتطبيقه على الجاني.

ثانياً: التعازير

التعزير هو تأديب على ذنوب لم تشرح فيها الحدود، لكن تظهر فيها النظرية الحديثة بشقيها.

ويختلف حكمه باختلاف حاله وأحواله فاعله، فيوافق الحدود من وجه، وهو أنه تأديب استصلاح وزجر، ويختلف بحسب اختلاف الذنب، ويخالف الحدود من وجهين، أحدهما: أن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم)¹، فإن تساوا في الحدود المقدره، فيكون تعزير من جل قدره، بالإعراض عنه، (وتعزير من دونه: بزاجر الكلام، وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب، ثم يعد بمن دون ذلك إلى الحبس، الذي ينزلون فيه على حسب رتبهم، وَبِحَسَبِ هَفْوَاتِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُجْبَسُ يَوْمًا، وَمِنْهُمْ

1- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الاسلامي. مرجع سابق. ص 27

2- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الاسلامي. مرجع نفسه. ص 29

1- رواه البخاري في الأدب المفرد الحديث: 465

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

من يجس أكثر منه إلى غير غاية مقدرة، ثُمَّ يُعَدَّلُ بِمَنْ دُونَ ذَلِكَ إِلَى التَّنْفِي والإبعاد، إذا تعدت ذنوبه إلى اجتلاب غيره إليها، واستضراره بها).¹

فالشريعة الإسلامية كما اهتمت بمصلحة الجماعة في الحدود اهتماما بالغاً فلم تهمل في الجرم الموجب للتعزير بما يحفظ كرامة الفرد و يمنع عنه التعسف فيما يراه السلطان برأيه.

ففي التعازير يلاحظ القاضي شخصية الجاني ملاحظة تامة، (فقد يشترك في الجرم الواحد كثيرون، لكن تتنوع العقوبات عليهم، فما يزر هذا قد لا يزر الآخر، يراعي الظروف والأحوال).²

ثالثاً: إهدار و زوال العصمة

نعني بالإهدار هنا الإباحة، ويقع على نفس الشخص أو على طرفه أو على ماله، فإذا وقع الإهدار على نفس شخص أبيع جرحه أو قطعه أو قتله، وإذا وقع الإهدار على طرف شخص لم يبيع من الشخص إلا قطع هذا الطرف، وإذا وقع الإهدار على مال شخص أبيع ماله كإباحة مال الحربي، والمقصود من هذا البحث إهدار الأشخاص لا إهدار الأموال. ونستطيع أن نعرف إهدار الأشخاص أو طرفه، كما نستطيع أن نعرف الشخص المهدر بأنه من أبيع نفسه أو طرفه.

وعلة الإهدار الوحيدة هي زوال عصمة الشخص، وتزول العصمة إما بزوال سببها، وإما بارتكاب الجرائم المهذرة.

يرى الفقهاء أن زوال العصمة بزوال سببها، (القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن الدماء والأموال معصومة أي ليست مباحة. وأساس العصمة: إما الإيمان، وإما الأمان).¹

ومعنى الإيمان: الإسلام، ومعنى الأمان: العهد؛ كعهد الذمة وعهد الهدنة وما أسبه. فبالإيمان

1- أبو يعلى، مُحَمَّد بن خلف ابن الفراء، الأحكام السلطانية. تح: مُحَمَّد حامد الفقي. ط2. دار الكتب العلمية، بيروت. 2000. ص

2- أحمد فتحي بھنسي، العقوبة في الفقه الاسلامي. مرجع سابق. ص 30

1- عبد القادر عودة، مرجع سابق. ج1. ص 529.

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

تعصم دماء المسلمين وأموالهم؛ لقوله عليه لصلاة والسلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله مُحَمَّد رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها)¹.

بالأمان تعصم دماء غير المسلمين وأموالهم لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ }²،

وقوله: { فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ }³، وقوله: { فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ }⁴، وقوله: { وَإِنْ

أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ }⁵، وقول رسول الله ﷺ

(المسلمون عند شروطهم)⁶، وقوله: (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة

الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يقبل منه صرف ولا عد)⁷، وقوله: (إذا لقيت عدوك من المشركين

فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فقبل وكف عنهم، فإن أبوا فادعهم

إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم)⁸.

والأمان في الشريعة الإسلامية على نوعين: أمان مؤقت، وأمان مؤبد.

فالأمان المؤقت ما كان محدوداً بأجل طال هذا الأجل أو قصر، ويقوم هذا النوع من الأمان على

معاهدات السلام وعدم الاعتداء، أو على معاهدات الإقامة المعقودة بين دار الإسلام ودار الحرب أي

بين الدولة الإسلامية وأي دولة غير إسلامية، ويدخل تحت هذا النوع عقد الهدنة والإذن بالإقامة في دار

الإسلام.⁹

والأمان المؤبد هو ما ليس له أجل محدود ينتهي به، ولا يكون إلا بعقد الذمة، ولا يتمتع به إلا

الذميون الذين يقيمون إقامة كاملة في دار الإسلام وعليهم في مقابل ذلك التزام أحكام الإسلام.¹

1- رواه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان ، باب فإن تابوا وأقاموا، و مسلم عن عبد الله بن عمر .

2- سورة المائدة، الآية: 1

3- سورة التوبة، الآية: 7

4- سورة التوبة، الآية: 4

5- سورة التوبة، الآية: 6

6- رواه أبو داود في سننه. الحديث رقم: 977

7- رواه البخاري، كتاب الجزية، ص 316. الحديث: 3001

8- رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد ص 218. الحديث: 2612

9- أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مرجع سابق. ج 7، 106

1- أبو بكر بن مسعود الكاساني، مرجع نفسه. ج 7، 110

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

المسلم تزول عصمته برده وخروجه عن الإسلام، فأساس العصمة هو الإيمان والأمان لذلك فإن العصمة تزول بزوال الأساس الذي قامت عليه، وتزول عصمة المستأمن والمعاهد والذمي ومن في حكمهم بانتهاء أمانهم ونقض عهدهم، وإذا زالت عصمتهم أصبحوا بزوالها حربيين حكمهم حكم الحربي الذي لم يكتسب عصمة.

وإذا كانت العصمة تعني تحريم الدم والمال فإن زوالها يعني إباحة الدم والمال، وهذا هو الإهدار، (ولما كانت العصمة لا تزول إلا عن مرتد أو حربي فمعنى ذلك أن المرتد والحربي مهدران وسبب إهدارهما هو زوال عصمتها)¹.

زوال العصمة بارتكاب الجرائم المهذرة: وكما تزول العصمة بالردة وبانتهاء الأمان ونقد العهد فإنها تزول أيضاً بارتكاب الجرائم المهذرة، والجرائم المهذرة هي الجرائم التي تجب عليها عقوبات مقدرة متلفة للنفس أو الطرف.

أحصى الفقهاء إلى جانب الردة خمسة جرائم مهذرة، هي على وجه الحصر:

- الزنا من محصن
- قطع الطريق أو الحراية.
- البغي
- القتل والقطع المتعمدان.
- السرقة.

و وضع الفقهاء شرطين في الجريمة المهذرة وهما:

1- أن تكون الجريمة ذات عقوبة مقدرة، والعقوبات المقدرة محلها جرائم الحدود وجرائم القصاص فقط، و قد بينها في نصوص سابقة، أما جرائم التعازير فعقوباتها غير مقدرة.

2- أن تكون العقوبة متلفة للنفس أي قتلاً، أو متلفة للطرف أي - قطعاً-.

ولو أن العقوبة في حالة الدية مقدرة، ومثل ذلك الزنا من غير محصن والقذف وشرب الخمر، فعقوبات هذه الجرائم الثلاث عقوبات مقدرة ولكنها غير متلفة، ومن ثم فهي جرائم غير مهذرة. وكذلك

1- عبد القادر عودة. مرجع سابق، ج1، ص 530

الحكم لو كانت العقوبة متلفة ولكنها غير مقدرة كالقتل تعزيراً.

(فالعقوبات المقدرة ما هي إلا حدود والقواعد العامة في الشريعة أن الحدود واجبة التنفيذ فوراً ولا تختمل التأخير أو التهاون كما أنها لا تختمل العفو أو إيقاف التنفيذ، عدا عقوبة القصاص فيجوز العفو فيها من المجني عليه أو وليه، ومن ثم كانت الحدود عقوبات لازمة محتمة لا محيص عنها، ولم يكن هناك ما يدعو لتعليق زوال العصمة على الحكم بالعقوبة، فإذا عفا المجني عليه أو وليه سقطت العقوبة المتلفة وعاد الجاني معصوماً عصمة تامة كما كان قبل ارتكاب الجريمة)¹.

والمهدرون سبعة تبعاً لجرائمهم الموجبة لهدرهم، ولكل واحد من هؤلاء له أحكاماً خاصة، ولهذا سنتكلم عليهم واحداً بعد آخر فيما يأتي:

- الحربي: هو أصلاً من ينتمي لدولة في حالة حرب مع الدولة الإسلامية، وهو أيضاً من كان معصوماً بأمان أو عهد فأنتهى أمانة أو نقض عهده.

ومن المتفق عليه أن الحربي مهدر الدم، فإذا قتله شخص أو جرحه فقد قتل أو جرح شخصاً مباح القتل أو الجرح ولا عقاب على فعل مباح، وإنما يعاقب الفاعل في بعض الحالات؛ لأنه أحل نفسه محل السلطة التنفيذية وتعدى عليها بإتيانه عملاً مما اختصت نفسها به.

ولا عقاب على قتل الحربي إطلاقاً إذا قتل في ميدان الحرب أو قتل دفاعاً عن النفس في غير ميدان الحرب، وفي هذا يتفق حكم الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية.

أما إذا قتل الحربي في غير ميدان الحرب لغير مقتض كأن ضبط في دار الإسلام أو استأسر فقتله من ضبطه أو أسره أو قتله غيرهما، فإن القاتل لا يؤخذ باعتباره قاتلاً؛ لأن الحربي مباح الدم طبقاً للشريعة وضبطه أو أسره لا يعصمه ولا يغير من صفته كحربي، فيبقى دمه مباحاً بعد الضبط أو الأسر، فمن قتله فقد قتل مباح الدم ولا مسئولية على قتل مباح باعتبار فعل القتل، وإنما المسئولية تأتي من كون القاتل اعتدى على السلطة العامة التي يوكل إليها أمر من يضبط أو يؤسر من الحربين، فمن هذه الوجهة يسأل القاتل ويعاقب لافتياته على السلطة العامة.

وقتل الحربي في ميدان الحرب وفي حالة الدفاع عن النفس يعتبر واجباً، وفيما عدا ذلك فهو حق

1- عبد القادر عودة، مرجع نفسه. ج 1، ص 531، 532

للقاتل وليس واجباً عليه.

- الزاني المحصن: تعاقب الشريعة الزاني المحصن بالرجم والزاني غير المحصن بالجلد، وعقوبة الرجم عقوبة متلفة يقصد منها إهلاك الزاني وزجر غيره، أما عقوبة الجلد فغير متلفة ويقصد منها تأديب الزاني وزجر غيره. ولما كانت عقوبة الرجم متلفة وكانت حداً أي عقوبة مقدرة فقد اعتبر الزاني المحصن مهدر الدم.

- المحارب: المحارب هو من يرتكب جريمة الحراية؛ أي الإفساد في الأرض أو قطع الطريق كما يسميها البعض، أو السرقة الكبرى كما يسميها البعض الآخر.

والجريمة الحراية أكثر من عقوبة واحدة وذلك ظاهر من قوله تعالى: { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ }¹، (فالعقوبة الحراية هي القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي، وأول ما يلاحظ على هذه العقوبات المتعددة أنها ليست جميعاً متلفة)².

وقد اختلف الفقهاء في أمر هذه العقوبات هل هي مرتبة على قدر الجريمة أم هي على التخيير؟ وأساس اختلافهم هو تفسير الحرف "أو" فمن رأى البعض أنه جاء للتفصيل والترتيب، ومن رأى البعض أنه جاء للتخيير.

ويرى الفقهاء في مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد أن العقوبات مرتبة على سحب الجنابة التي وقعت، فمن قتل ولم يأخذ مالاً قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطع، ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب³، ومن أخاف السبيل ولكنه لم يقتل ولم يأخذ مالاً نفي⁴.

- الباغي: هو الخارج عن طاعة الحاكم المسلم، ويعمل على تغيير نظام الحكم أو الحكام بالقوة، أو يمتنع عن الطاعة متعمداً على القوة.

1- سورة المائدة، الآية: 33

2- عبد القادر عودة، مرجع سابق. ج 1، ص 537

3- أبو بكر بن مسعود الكاساني. مرجع سابق. ج 7، ص 93

4- أبو بكر بن مسعود الكاساني، مرجع نفسه. ج 7، ص 94

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

وهذه جريمة توجه أساساً ضد نظام الحكم والحكام ولا توجه إلى النظام الاجتماعي، فإذا كانت الجريمة مقصوداً بها النظام الاجتماعي فهي ليست بغياً، وإنما هي فساد في الأرض، والنظام الاجتماعي الذي تقوم عليه الجماعة هو الإسلام وليس لها نظام غيره.

ويشترط الفقهاء في جريمة البغي شروطاً خاصة من أجل أن تحقق غاية تشريعها أهمها: (أن يكون البغاة متأولين، وأن يكونوا ذوي شوكة ومنعة، وأن يبدءوا في تنفيذ غرضهم بالقوة على رأى، أو أن يأخذوا في التجمع والامتناع بقصد تنفيذ غرضهم بالقوة)¹.

وإذا توفرت شروط جريمة البغي أهدر دم الباغي، فمن قتله فقد قتل شخصاً مباح الدم ولا عقوبة عليه، ويظل دم الباغي مهديراً حتى تنتهي حالة البغي.

ويختلف مذهب أبي حنيفة² عن غيره في أنه يهدر دمهم من وقت تجمعهم وامتناعهم ولو لم يبدءوا بالقتال أو الاعتداء. وقاتل البغاة واجب في الشريعة لقوله تعالى: {فَقَاتِلُوا آلِيَّ تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ}³.

- من عليه القصاص: القصاص في الشريعة هو العقوبة الأصلية للقتل والجرح العمد، ومعنى القصاص أن يعاقب الجاني بمثل فعله، والقصاص عقوبة مقدرة كما أنه عقوبة متلفة، ويقع القصاص على النفس وعلى ما دون النفس، فإذا وقع على النفس كان قتلاً، وإذا وقع على ما دون النفس كان جرحاً أو قطعاً.

ومن أتى فعلاً يوجب القصاص يعتبر مهديراً فيما أوجبه على نفسه بفعله، فإن وجب عليه القتل فهو مهدير الدم، وإن وجب عليه قطع طرف أو جارحة فهو مهدير في طرفه أو جارحته التي وجب فيها القصاص.

والإهدار في القصاص إهدار نسبي، فلا يهدر الجاني إلا للمجني عليه أو وليه وفيما عدا ذلك فهو معصوم في حق الكافة، وعلة نسبية الإهدار في القصاص أن القصاص حق لا واجب فلا يهدر الجاني إلا لصاحب الحق إن شاء استعماله، فالقتل لا يبيح دم القاتل إلا لولي القاتل، فإذا جاء أجنبي

1- عبد القادر عودة، مرجع سابق. ج 1، ص 542

2- أبو بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق. ج 7، ص 236

3- سورة الحجرات، الآية: 9

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

فقتل القاتل ولو بعد الحكم عليه بالقصاص فقد ارتكب جريمة قتل متعمداً؛ لأنه قتل شخصاً معصوماً الدم في حقه؛ ولأن من المحتمل أن يعفو ولي الدم عن المحكوم عليه فيمتنع تنفيذ الحكم.

إن الشريعة حين قررت هذا الحق لولي الدم لم تكن تقر عادات سائدة كما يظن البعض وإنما كانت تنظر قبل كل شيء إلى طبيعة البشر وغرائزهم، وإلى مصلحة الأفراد والجماعة، شأنها في كل ما جاءت به من مبادئ وما قررت من حقوق أو فرضته من واجبات.

وليس ثمة من ينكر أن حب الانتقام طبيعة في الإنسان، وأنه مهما تتقفت طباعه وهذبت غرائزه فإنه يفضل أن ينتقم بيده لنفسه، على أن يكون الانتقام بيد غيره، وليس ثمة أيضاً من يجادل في أن الإنسان بطبعه يكون أقرب للعفو عن حقه بنية صحيحة كلما كان قادراً على الوصول لحقه لا يمنعه عنه مانع.

ومن المبادئ المسلم بها أن تقرير القصاص عقوبة للقتل من مصلحة الجماعة؛ لأن القتل أنفى للقتل، ولأن في القصاص حياة، ومن المبادئ السلم بها أيضاً أن العفو عن القصاص بنية صحيحة يؤدي إلى حفظ الأمن وصيانة الدماء وتقليل الجرائم.

على أساس الطبيعة البشرية، وعلى أساس هذه المبادئ السليمة المسلم بها قررت الشريعة حق ولي الدم في أن يقتص بنفسه، لترضى بذلك نزعة الانتقام الكامنة في أغواره، ولتحول بينه وبين أن يأخذ حقه بيده قبل المحاكمة أو قبل الموعد المحدد لتنفيذ العقوبة، أو أن يرى العقوبة التي تنفذها السلطات العامة غير كافية لشفاء نفسه فيحاول أن ينتقم من أهل القاتل.

وعلى نفس الأسس جعلت الشريعة لولي الدم أن يقتص أو أن يعفو، فبعد أن مكنته من القصاص كل التمكين، وسلطته على الجاني إلى هذا الحد، حببت إليه العفو، ودعت إليه وأغرته به من الناحية المادية، فجعلت له أن يعفو على مال، وأغرته به من الناحية المعنوية فوعده رضاء الله وحسن ثواب الآخرة، حتى إذا ما عفا بعد هذا كله عفا بنية صحيحة، وانمحت الضغائن والحزازات وحل الوثام محل الخصام وهو العامل الفعال في حفظ الأمن وإقرار النظام بين الجماعات.¹

1- عبد القادر عودة، مرجع سابق. ج 1، ص 546-549

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

- السارق: إذا ثبت في السارق ارتكابه للسرقة، ووجب فيها القطع (يعتبر غير معصوم بالنسبة للعضو الذي يجب قطعه، أما ماعدا ذلك كل الأعضاء فتظل على عصمتها، وعلّة الإهدار أن القطع عقوبة متلفة، وهي حد يجب أن يقام وليس فيه عفو ولا تخيير، ولهذا كان القطع واجباً لا حقاً، وهو واجب على كل فرد وإن تكفلت السلطات العامة بإقامته، ولا يسقط هذا الواجب إلا بأدائه فعلاً)¹.

رابعاً: عقوبة الإعدام وحق الحياة

الإعدام في اللغة :

الإعدام من العدم، والعدم هو فقدان الشيء، وتقول عدمت فلانا أفقده فقدانا، أي غاب عنك بموت أو فقد²، والعدم يدل على ذهاب الشيء وأعدمه الله أي أماته.

والإعدام : يقال قضى القاضي بإعدام المجرم بإزهاق روحه قصاصاً، وفي مجال العقوبة تعني أن المحكوم عليه بعد التنفيذ يصبح عدماً لا وجود له.³

و في الاصطلاح هو إزهاق روح المحكوم عليه واستئصاله من المجتمع ، وهو سلب المحكوم عليه حقه في الحياة.⁴

وكلمة الإعدام من الألفاظ المعاصرة وهي تعني إزهاق الروح ، فهي في الحقيقة تعبر عن معنى القصاص في النفس والقتل العمد(استعمال الفقهاء القدامى لفظ القصاص والقتل واستعمال المحدثين لفظ الإعدام جاء بنفس المعنى ولا مشاحة في الاصطلاح، إلا أنه يوجد بعض الفروق بعمومها وخصوصها، وفي النهاية تؤدي إلى معنى إزهاق الروح)¹.

إن المتأمل ظاهراً في الجرائم التي أقرها فيها الشريعة الإسلامية الإعدام بغيب عنه كيف يكون في

1- عبد القادر عودة، مرجع نفسه. ج1، ص 556

2- ابن منظور ، لسان العرب . ج 12 ص 392

3- أحمد بن فارس بن زكريا معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. لبنان. 2001 . ج1 ص 331

4- محمود السقا، فلسفة عقوبة الإعدام بين النظرية والتطبيق. الدار المصرية للنشر. القاهرة. 2001 ص 1

1- وائل لظفي صالح عبدالله عامر، عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها. مطبعة جامعة النجاح الوطنية. فلسطين.

2009. ص21

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

القصاص حياة للأفراد والمجتمع، وهو إقرار لإزهاق روح الجاني، لذلك علينا أن نعرف كيف نجحت، الشريعة الإسلامية في التوفيق بين توازن مصلحتين وحقين يبدوان متعارضين، وهما سلب الحياة يؤدي إلى تكريمها، ولا تتوقف علاقة عقوبة الإعدام بالقصاص فقط من ناحية جدلية المساس بالحق في الحياة في قتل القاتل، بل تتعدى هذه العلاقة لتتكرس في حد زنى المحصن والرد ... وغيرها فما هو جوهر العلاقة بين تلك الحدود باعتبارها نطاق لعقوبة الإعدام والحق في الحياة، وهذا يحتاج من الباحث في الموضوع أن ينظر إلى الحكمة والغاية، ودون أن ننسى أن الشريعة الإسلامية تتسم بالوسطية فهي تتفاوت بين الشدة واللين تبعاً لجسامة الفعل الإجرامي وحالة الجاني وكيف طبقت الشريعة الإسلامية عقوبة الإعدام دون أن يكون في استيفائها إيلاماً للمحكوم به عليها، من خلال طرق وقواعد واجب احترامها عند الاستيفاء.

أ- عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية :

تستمد عقوبة الإعدام مشروعيتها من خلال النصوص والأدلة القطعية وعلى رأسها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وقد استدل على مشروعيتها بقوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }¹.

ودلالة الآية واضحة فالله تعالى كتب بمعنى قضى وفرض وألزم ، ومقتضى العبودية الالتزام بما أمر الله والامتثال لحكمه أمراً ونهياً والتزاماً وتعبداً .

— الحكمة من عقوبة الإعدام بارزة في قوله الله تعالى {مِنَ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لُمُسْرِفُونَ }²

لقد كرم الله الإنسان وفضله على جميع مخلوقاته وجعل حرمة أعظم من حرمة الكعبة الشريفة، فالإنسان عند خالقه محترم الدم والمال والعرض، وهذه الحرمات لا يجوز التعدي عليها أو التفریط بها، فمن خلال هذه المكانة وباعتبار الحدود التي رسمها الله تعالى، فإن الاعتداء على النفس البشرية يعتبر من أعظم الكبائر، وعليه فإن من تسوّل له نفسه الاستخفاف بحياة البشر وإزهاق أرواحهم عمدا وظلما فلا

1- سورة المائدة، الآية: 45

2- سورة المائدة، الآية: 32

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

بدّ أن يرتقب العقوبة الرادعة الزاجرة التي لا تهدن المجرم ولا تمرر جريمته، كأن شيئاً لم يكن، ولذا فإن الإسلام يرى أن تشديد العقوبة أمر ضروري، حفاظاً على السلامة الاجتماعية العامة، وبترا لكل يد آثمة ونفس مستهترّة تعيث في المجتمع الأمن قتلاً وفساداً وانحرافاً، ولذا فإن حفظ الأمن الاجتماعي قد يتوقف في كثير من الأحيان على تطهير المجتمع من أصحاب الأنفس الشريرة، التي تميل إلى الظلم والاعتداء، فكما أن الطبيب قد يحكم بضرورة بتر عضو من الأعضاء حفاظاً على سلامة المريض، وإبقاء على حياته، وهكذا فإن الإسلام يرى أن الصالح العام، يقضي بتطهير المجتمع من القتلة والمجرمين والعابثين، حفاظاً على أمن المجتمع وكرامة الناس الآمنين، كذلك فإن في عقوبة الإعدام للقاتل صيانة لحقوق المقتول وحفظاً لحقه وكرامة دمه المسفوح وتهدئة لخاطر أولياء المقتول، وامتصاصاً لنقمتهم ودرءاً لتوسع دائرة القتل والثأر، وقد أشار القرآن الكريم لهذا الأمر المهم { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا }¹.

وتبغى الإشارة إلى أن الإسلام بتشريع العقوبة الإعدام فإنه ينظر بمنظارين أساسيين؛ الأول دينوي والثاني أخروي وهذا بخلاف الأنظمة الوضعية التي لا ترى في مبدأ العقوبة إلا وجهها دينويًا، وبناء عليه فقد تقدّم في التعريف الإسلامي للعقوبات بأنها زواجر وجوابر، ومعنى هذا أن عقوبة الإعدام وإن كانت إلغاءً لحق الجاني في الحياة الدنيا فإنها من منظور رباني إسلامي تطهيرا له وتخليصاً من عقوبات الآخرة، وذلك بشرط التوبة النصوح الصادقة .

ب- الضوابط الشرعية المعتبرة في عقوبة الإعدام :

يرى فقهاء التشريع الإسلامي أن " أساس الحدود هي النصوص، لأنها حدود الله تعالى أقامها في المجتمع فاصلة بين الفضيلة والرذيلة، وبين الصلاح والفساد، فلم يتركها لوالٍ أو إمام، إنما تولاهما الشرع بالنصوص ابتداءً لكي لا تخضع للأزمان والأحوال والأعراف، لأن شريعة الله تعالى في أصول الخير و الشر حاكمة على الجماعات وأعرافها و ليست خاضعة لهذه الأعراف"¹.

من أجل ذلك اشترطوا:

1- سورة الاسراء، الآية: 33

1- محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي -العقوبة. دار الفكر العربي، القاهرة، مصر. ص 87

1- وجود نص ثابت صريح غب الجرم المستوجب لتطبيق حطم الاعدام.

2- أن يتحمّل الإنسان نتائج فعل الجرم الذي يأتيه به مختاراً، وهو مدرك لمعانيه ونتائجه، "فمن عمل عملاً محرّماً وهو مكره أو مغمى عليه، فإنه لا يتحمّل مسؤولية فعله جنائياً كذلك فإن من عمل عملاً محرّماً ولكن لا يدرك معناه كالطفل والمجنون ، فإنه لا يسأل عنه لأنه غير مدركه)¹.

3- ثبوت قيام الجاني بالجنائية المستوجبة لحكم الإعدام لذلك فإن الحدود في الإسلام تدرأ بعدم توفر الأدلة وكفايتها، مصداقاً لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم: (ادرءوا الحدود بالشبهات)²، ومما يثبت الجريمة ويستوجب الإعدام اعتراف الجاني و إقراره بفعلته، أو شهادة شاهدي عدل مما لا يدع الشك في قيام الجاني بجرمه.

ج- الجرائم التي أقرت فيها الشريعة الاعدام و علتها

في هذا المبحث سأشير بإيجاز إلى الجنائيات التي أقرت فيها الشريعة الإسلامية الإعدام، لكونها سبقت الإشارة إليها في مواضع عدة ، بعد تتوفر فيها شروط إقامة حكم الإعدام فيها، وهي:

1: جريمة الردة

في اللغة: من الرُدُّ: صَرَفُ الشَّيْءِ وَرَجْعُهُ. والرَّدُّ: مَصْدَرُ رَدَدْتَ الشَّيْءَ. وَرَدَّهُ عَن وَجْهِهِ يَرُدُّهُ رَدًّا وَمَرَدًّا وَتَرَدَّدًا: صَرَفَهُ، وَهُوَ بِنَاءٍ لِلتَّكْثِيرِ؛ والمَرْدُ: كَالرَّيِّ. وَارْتَدَّ: كَرَدَّهُ وَرَدَّهُ عَنِ الأَمْرِ وَلَدَّهُ أَي صَرَفَهُ عَنْهُ بِرَفْقٍ. وَأَمْرُ اللهِ لَا مَرَدَّ لَهُ، وَفِي التَّنْزِيلِ العَزِيزِ: {فَلَا مَرَدَّ لَهُ} وعن عائشة رضي الله عنها: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) أَي مردودٌ عَلَيْهِ. يُقَالُ: أَمْرٌ رَدٌّ إِذَا كَانَ مُخَالِفًا لِمَا عَلَيْهِ السُّنَّةُ، وَهُوَ مَصْدَرٌ وَصِفَ بِهِ.

وشيءٌ رَدِيدٌ: مَرْدُودٌ وَقَدْ ارْتَدَّ وَارْتَدَّ عَنْهُ: تَحَوَّلَ. وَفِي التَّنْزِيلِ: {مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ}، وَالْإِسْمُ

1- عبد القادر عودة، مرجع سابق. ج1، ص 392

2- سنن الترمذي. ج4، ص 33

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

الرِّدَّة، وَمِنْهُ الرِّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ أَي الرُّجُوعُ عَنْهُ. وَارْتَدَّ فُلَانٌ عَنِ دِينِهِ إِذَا كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

وَالرِّدَّةُ، بِالْكَسْرِ: مَصْدَرٌ قَوْلِكَ رَدَّهُ يَرُدُّهُ رَدًّا وَرِدَّةً. وَالرِّدَّةُ: الْإِسْمُ، فَيُقَالُ: إِيْمَانٌ لَمْ يَزَلُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، أَي مُتَّخِلِّفِينَ عَنْ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ. قَالَ: وَلَمْ يُرِدْ رِدَّةَ الْكُفْرِ وَلِهَذَا قَيَّدَهُ بِأَعْقَابِهِمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْدَهُ، إِذَا ارْتَدَّ قَوْمٌ مِنْ جُفَاةِ الْأَعْرَابِ.¹

في الاصطلاح:

- بدائع الصنائع عرفها الكاساني الحنفي بقوله: (أما ركن الردة فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان؛ إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان)².
- ويقول الصاوي المالكي في الشرح الصغير: الرِّدَّةُ: (كُفْرٌ مُسْلِمٍ) : مُتَقَرِّرٌ إِسْلَامُهُ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مُخْتَارًا يَكُونُ: (بِصَرِيحٍ) مِنْ الْقَوْلِ كَقَوْلِهِ أُشْرِكُ بِاللَّهِ)³.
- و عرفها عبد القادر عودة بأنها ترك الدين الإسلامي والخروج عليه بعد اعتناقه، فلا تكون الردة إلا من مسلم.
- وبنظرة في هذه التعريفان نجد أن الردة رجوع عن الإيمان، فهي رجوع باعتبار المعنى اللغوي؛ فالمرتد هو الراجع، ومن قوله تعالى - {وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ}¹

نخلص إلى أن الردة هي الرجوع عن الإسلام إما باعتقاد أو قول أو فعل، ولا يخفى أن هذا التعريف يقابل تعريف الإيمان بأنه: اعتقاد بالجنان وقول باللسان وعمل بالجوارح، وإذا قلنا: إن الإيمان قول وعمل، أي قول القلب وعمله، وقول اللسان، وعمل الجوارح، فإن الردة أيضا؛ قول وعمل.

1- أحمد بن بكر جمال الدين بن منظور، لسان العرب. ط3. دار صادر، بيروت. 1994. ص 172-174

2- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. دار الكتب العلمية، بيروت. 1986. ج7، ص134.

3- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي "الصاوي"، بلغة السالك لأقرب المسالك "حاشية الصاوي على الشرح الصغير" دار المعارف، بيروت. ج4، ص 431

1- سورة المائدة، الآية: 21.

2- عقوبة جريمة الردة:

لعظم شأن فعل الردة، أقرت الشريعة الإسلامية فيها عقوبتان: عقوبة أصلية وهي القتل، وعقوبة تبعية وهي المصادرة، وفي ذلك رذعا لكل من أراد الاستهانة بالدين الإسلامي بعد أن اعتنقه.

أ - القتل: تعاقب الشريعة المرتد بالقتل، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾¹، وقول النبي ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)².

تعاقب الشريعة على الردة بالقتل؛ لأنها تقع ضد الدين الإسلامي وعليه يقوم النظام الاجتماعي للجماعة، فالتساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة هذا النظام ومن ثم عوقب عليها بأشد العقوبات، استئصالاً للمجرم من المجتمع، وحماية للنظام الاجتماعي من ناحية، ومنعاً للجريمة وزجراً عنها من ناحية أخرى.

(وعقوبة القتل لعظم وقعها، أقدر العقوبات على صرف الناس عن الجريمة ومهما كانت العوامل الدافعة إلى الجريمة فإن عقوبة القتل تولد غالباً في نفس الإنسان من العوامل الصارفة عن الجريمة وما يكبت العوامل الدافعة إليها ويمنع من ارتكاب الجريمة في أغلب الأحوال)³.

ب - المصادرة: عقوبة الردة التبعية هي مصادرة مال المرتد ويختلف الفقهاء في مدى المصادرة، فمذهب مالك والشافعي والرأي الراجح في مذهب أحمد على أن المصادرة تشمل كل مال المرتد، ومذهب أبي حنيفة ويؤيده بعض الفقهاء في مذهب أحمد على أن مال المرتد الذي اكتسبه بعد الردة هو الذي يصادر، أما ماله الذي اكتسبه قبل الردة فهو من حق ورثته المسلمين، وهناك رواية عن أحمد بأن المال المكتسب بعد الردة لا يصادر إن كان للمرتد من يرثه من أهل دينه الذي أختره.¹

إن قتل المرتد هو اختصاص السلطات العامة في الدولة المسلمة فإن قتله أحد الناس بدون إذن

1- سورة البقرة، الآية: 217

2- رواه البخاري في "صحيحه" من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رقم: 2794

3- عبد القادر عودة، مرجع سابق. ج 1، ص 661، 662

1- موفق الدين ابن قدامة، المغني. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. دارعالم الكتب، بيروت. 1997. ج 7 ص 174.

السلطات فإنه يعاقب على ذلك.¹

وما يمكن أن يستخلص من حد الردة وهو القتل أنه أمر طبيعي لأن المرتد بفعله خرج عن النظام العام في الدولة الإسلامية، الأمر الذي يستوجب استئصاله على أن لا يفهم بأنه تعصب للدين الإسلامي لأن هذا الحد وجب على من دخل في الإسلام بإرادته واختياره ثم خرج منه بعد ذلك طواعية و اختياراً.²

فسر التشديد في مواجهة الردة أن (المجتمع المسلم جوهره العقيدة و الإيمان فالعقيدة محور حياته وروح وجوده، ولهذا لا يسمح المساس بهذا الأساس ومنه كانت الردة المعلنة من أكبر الجرائم في نظر الإسلام بما فيها من خطر على الضرورية الأولى من الضروريات الخمس لأن المؤمن يضحي بنفسه ووطنه وماله من أجل دينه)³.

3- جريمة الحراية:

مما لا شك فيه أن جريمة الحراية من أخطر الجرائم في المجتمع الإسلامي بعد الردة، إذ أنها تعني الخروج عن نظام المجتمع، وتمس جانب الدولة، لذا ليس بمستغرب أن نلاحظ شدة العقاب فيها بوضوح، فالحراية نقض لعهد الله مع العلم بفحواه، فقال تعالى في شأنها { الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ }⁴.

وتسمى الحراية؛ قطع الطريق أو هي السرقة الكبرى، وإطلاق السرقة على قطع الطريق مجاز لا حقيقة؛ لأن السرقة هي أخذ المال خفية وفي قطع الطريق بأخذ المال مجاهرة، (ولكن في قطع الطريق ضرب من الخفية هو اختفاء القاطع عن الإمام ومن أقامه لحفظ الأمن، ولذا لا تطلق السرقة على قطع الطريق إلا بقيود فيقال السرقة الكبرى، ولو قيل السرقة فقط لم يفهم منها قطع الطريق، ولزوم التقييد من

1- عبد الغني بسيوني عبد الله، نهج المؤمنين في الدنيا و الدين. الدار الجامعية للنشر و التوزيع. بيروت. 2000. ص 130

2- عبد الرحيم صدقي، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية. ط1. مكتبة النهضة المصرية، القاهرة. 1989، ص 17، 177،

3- يوسف القرضاوي: جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة. ج2. المكتب الاسلامي للنشر. 1988، ص. 44

4 - سورة البقرة، الآية: 27

رغم أن جريمة الحراية سميت بالسرقة الكبرى إلا أنها لا تتفق مع السرقة، فالسرقة أخذ المال خفية والحراية هي الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة، فركن السرقة الأساسي هو أخذ المال فعلاً وركن الحراية هو الخروج لأخذ المال سواء أخذ المال أم لم يؤخذ، والسارق يعتبر سارقاً إذا أخذ المال خفية، أما المحارب فيعتبر محارباً في حالات:

الأولى: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخاف السبيل ولم يأخذ مالاً ولم يقتل أحد.

الثانية: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال ولم يقتل أحداً.

الثالثة: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فقتل ولم يأخذ مالاً.

الرابعة: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال وقتل.²

يتبين مما سبق أن جانب الردع فيها يفوق جانب جانب الاصلاح في غالب الأحوال، فضلاً

على أن الاصلاح نادراً ما يتحقق أثره نتيجة لانوال العقاب على المحاربين، لذا اكتفى فيها الاسلام باقرار فكرة الصلح في حالة واحدة ألا وهي حالة التوبة قبل القدرة على الجناة والامساك بهم.³

أقر التشريع الإسلامي جملة من العقوبات في الحراية أو ما يعرف بـ "قاطع الطريق" لجسامة هذا

الفعل، و من أبرز عقوباته؛ القتل وهو ما بينه القرآن الكريم، في قول الله جل شأنه: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ

يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} ¹.

والعقوبات المقررة في شأن الحراية هي: القتل، والقتل مع الصلب، أو القتل، أو النفي.

أ- القتل: تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا قتل، وهي حد لا قصاص، فلا تسقط بعفو ولي

1- محمد بن عبد الواحد كمال الدين ابن المهام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي. تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي.

ط1. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. 2003. ج4، ص 268

2- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، مرجع سابق. ج7 ص90،

3- عبد الرحيم صدقي، الجريمة و العقوبة في الشريعة الإسلامية. ط1. مكتبة النهضة المصرية، القاهرة. 1987. ص 249.

1- سورة المائدة، الآية: 32.

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

المجني عليه . وقد وضعت العقوبة على أساس من العلم بطبيعة الإنسان البشرية، فالقاتل تدفعه إلى القتل غريزة تنازع البقاء بقتل غيره ليبقى هو، فإذا علم أنه حين يقتل غيره إنما يقتل نفسه أيضاً امتنع في الغالب عن القتل، فالشريعة بتقريرها عقوبة القتل دفعت العوامل النفسية الداعية للقتل بالعوامل النفسية الوحيدة المضادة التي يمكن أن تمنع من ارتكاب الجريمة بحيث إذا فكر الإنسان في قتل غيره ذكر أنه سيعاقب على فعله بالقتل فكان في ذلك ما يصرفه غالباً عن الجريمة.

ب- القتل مع الصلب: تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا قتل وأخذ المال، فهي عقوبة على القتل والسرقة معاً، أو هي عقوبة على جريمتين كلتاهما اقترنت بالأخرى أو ارتكبت إحداهما وهي القتل لتسهيل الأخرى وهي أخذ المال، وذهب الفقهاء في هذا الشأن إلى أن العقوبة هنا حد لا قصاص، فلا تسقط بعفو ولي المجني عليه.

(وقد وضعت العقوبة على نفس الأساس الذي وضعت عليه عقوبة القتل، لكن لما كان الحصول على المال هنا يشجع بطبيعة الحال على ارتكاب الجريمة وجب أن تغلظ العقوبة بحيث إذا فكر الجاني في الجريمة وذكر العقوبة المغلظة وجد فيها ما يصرفه عن الجريمة المزدوجة)¹.

4: جريمة القتل العمد

نظراً لأن جريمة القتل من أبشع جرائم الدم فقد اهتم الشارع الحكيم بملامح الإصلاح فيها قبل تقرير العقاب فيها، فوضع جملة من الأحكام تحول ووقوعها، مثل عدم ميراث القاتل، كما أن مبلغ الدية لا يستهان به ويظهر بشكل جلي هذا الاهتمام من خلال تغلغل الشريعة في القصد الجنائي للجاني، و وضعه و نواياه للتأكد من حقيقة القصد الجنائي و شخصية الجاني، كما قرر عدم محاسبة الجاني الحدث.

أقرت الشريعة الإسلامية عقوبة أصلية صريحة لجريمة القتل العمد وهي القصاص، وهو مأخوذ في اللغة من القص: و الذي يعني تتبع الأثر، و منه القاص الذي يتتبع الآثار والأخبار، ومنه قوله تعالى

1- عبد القادر عودة، مرجع سابق. ج1، ص 663.

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

{فَارْتَدًّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا} ¹، ويؤخذ من القص، ومعناه القطع، يقال أقص الرجل من نفسه إذا أمكن من الاقتصاص من نفسه، والقصاص أن يفعل به مثلما ما فعل، سواء أكان قتلا أم قطعاً أن ضرباً. ²

والقتل في اللغة من الفعل قتل يقتل يقال قتله يقتله قتلاً إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة، ورجل قتيل أي مقتول والجمع "قتلاء وقتلى اقتتل، فيقال رجل قتيل أي مقتول وامرأة قتيلة أي مقتولة، وأقتل الرجل أي عرضه للقتل ³

وقتل العمد: هو أن يقصد الجاني مَنْ يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به، وقد عرفه المالكية بأنه "ما قصد فيه إتلاف النفس، وكان مما يقتل غالباً من محدد أو مقتل أو بإصابة القتال، كأن يهدم عليه بنيانا أو يصدعه أو يغرقه أو يمنع من الطعام أو الشراب" ⁴.

و قد ثبتت عقوبة القصاص من كتاب الله بقوله قال الله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ

عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ } ⁵ ،
وقوله تعالى { وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ
بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } ⁶.

حدد المالكية الشروط التي يلزم توافرها في كل من الجاني والمجني عليه لإيجاب القصاص من الجاني

فيما يأتي:

يشترط في الجاني ثلاثة شروط:

1- التكليف: أي أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً، فإن كان الجاني صبياً أو مجنوناً فلا يقتص منهما؛ لأن عمدهما وخطأهما سواء؛ لأنه لا عمد للمجنون؛ ولذا لو كان يفيق أحياناً، وجنى حال إفاقته اقتص منه

1- سورة الكهف، الآية: 64

2- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب "مرتضى الزبيدي"، تاج العروس من جواهر القاموس. ج4، ص 421، 422

3- ابن منظور، لسان العرب. ج5، ص 3528

4- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرابي، الذخيرة. دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994، ج12، ص. 297

5- سورة البقرة، الآية: 178

6- سورة المائدة، الآية: 45

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

حال إفاقة، فإن جن بعد الجناية انتظرت إفاقة، فإن لم يفق فالدية في ماله.

والسكران بحلال حكمه حكم المجنون، وإن سكر بجرام كان كالبالغ العاقل.

وسواء كان الجاني المكلف ذكراً أو أنثى، حراً أو رقيقاً، مسلماً أو كافراً.

2- أن يكون الجاني معصوم الدم، والعصمة تكون بالإسلام أو عقد الأمان من السلطان أو غيره، ويشمل ذلك عقد الذمة.

أي أنه يشترط أن يكون الجاني غير حربي، مسلماً كان أم ذمياً؛ لأن الحربي لا يقتل قصاصاً، بل يهدر دمه؛ ولذا لو أسلم أو دخل دار الإسلام بأمان لم يقتل.

3- المكافأة: أي أنه يجب ألا يكون أزيد من المجني عليه بإسلام أو حرية، أو بعبارة أخرى: أن يكون الجاني مماثلاً للمجني عليه أو أنقص منه.

وتطبيقاً لذلك: يقتل الحر المسلم بمتله، والعبد بالعبد إذا كانا متساويين في الدين أو كان المقتول

مسلماً والقاتل ذمياً، ولا تشترط المماثلة في الذكورة والأنوثة، فتقتل الأنثى بالأنثى، وبالذكر المماثل لها - إسلاماً وحرية- وعكسه، ويقتل العبد بالحر والذمي بالمسلم ولو رقيقاً؛ لأن خيرية الدين أفضل من الحرية، ولا يقتل المسلم بالذمي. و يشترط في المجني عليه؛

1- العصمة وقت التلف، خرج الحربي والمترد، فلا قصاص على قاتلهما لعدم العصمة.

2- المكافأة للجاني، أو الزيادة عليه، فإذا كان المجني عليه أنقص من الجاني لم يقتص من الجاني، فلا يقتل حر مسلم برقيق مثلاً.¹

والجناية على النفس الموجبة للقتل ما كان عمداً يختص القود به، والقود قتل القاتل بمن قتله بشرط القصد.

القتل العمد أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته فلا قصاص إن لم

يقصد قتله ولا إن قصده بما لا يقتل غالباً. منها أن يجرحه بما له غور (نفوذ في البدن) كسكين، أو أن

1- الشرح الكبير للدسوقي ج4، ص237،

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

يقتله بمثل كحجر كبير ونحوه، يخنقه بجبل، أو يغرقه بماء، أو يلقي به في نار، وغيرها مما لا يرجى نجاته.¹

قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، ولا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً، وهي جريمة وذنب عظيم موجب للعقاب في الدنيا والآخرة، لقوله الله تعالى: { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرًاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا }²

يثبت القصاص بإحدى الثلاثة؛ اعتراف القاتل بالقتل، أو شهادة عدلين على القتل، أو القسامة.

يشترط في القصاص في النفس ما يلي:

1- عصمة المقتول: والمعصومون أربعة: المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن.

فلو قتل المسلم حربياً أو مرتداً أو زانياً محصناً فلا قصاص عليه ولا دية، لكن يعزر.

2- أن يكون القاتل بالغاً، عاقلاً، متعمداً، فلا قصاص على صغير، ومجنون، ومخطئ، وإنما تجب عليهم الدية.

2- أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل حال الجنائية، وهي أن يساويه في الدين، فلا يُقتل مسلم بكافر، وعكسه يُقتل، ويُقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر، سواء كان المسلم ذكراً أو أنثى، وسواء كان الكافر ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً أو حربياً أو مرتداً.³

وإذا اختل شرط من الشروط السابقة سقط القصاص، وتعينت الدية المغلظة.

استيفاء القصاص:

يُستوفى القصاص بالسيف عند أبي حنيفة وأحمد، سواء أكان الجاني قد قتل بالسيف أو بغيره،

فلا عبرة عندهما بالوسيلة التي استخدمها الجاني وآلته، وحجتهم في ذلك قول الرسول ﷺ (لا قواد إلا

1- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع. تحقيق: عبد القدوس محمد نذير. مؤسسة الرسالة. بيروت. ص 632

2- سورة النساء، الآية: 93

3- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مرجع سابق. ص 633، 634.

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

بالسيف)¹، وعند مالك والشافعي، وفي رواية عن أحمد، (يقتل الجاني بمثل ما قتل به)²، وعمدتم في ذلك قوله تعالى { فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ }³، وقوله تعالى { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ }⁴.

ويبدو أن أصحاب الرأي الثاني ينطلقون من مبدأ "المثلية" أو مجازاة الجاني بمثل جنايته، غير أنه ليس ثمة ما يقيد هذا المبدأ بمثلية الفعل فحسب، إذ المهم والمغزى هو أن تحقق "المثلية" في النتيجة، ولا سيما إن كان الفعل المراد مماثلته فيه إسراف أو حرمة، أو قد لا يؤدي إلى نفس النتيجة المراد تحصيلها.

أما بالنسبة للقصاص بالسيف على وجه الخصوص، فلأنه كان قديماً الوسيلة الشائعة والغالبة المستخدمة في القتل، غلوة على أنه كان أيسر الوسائل.

(وليس ثمة ما يمنع من استخدام وسيلة أخرى أيًا كانت لاستيفاء القصاص بأيسر السبل، فإذا وجدت أداة أخرى أسرع من السيف واقل إيلاًماً فلا مانع شرعاً من استعمالها فلا مانع من استيفاء القصاص بالمقصلة والكروسي الكهربائي، وغيرهما مما يفضي إلى الموت بسهولة وإسراع، ولا يتخلف الموت عنه عادة، ولا يترتب عليه تمثيل بالقاتل ولا مضاعفة تعذيبه، أما المقصلة فلأنها من قبيل السلاح المحدد، وأما الكروسي الكهربائي فلأنه لا يتخلف الموت عنه عادة مع زيادة السرعة وعدم التمثيل بالقاتل دون أن يترتب عليه مضاعفة التعذيب)¹، استشهاداً بقول الرسول ﷺ (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، ولْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرْخِ ذَبِيحَتَهُ)²، ولا شك أن التأكيد على الأبعاد الإنسانية في تشريع لا ينفك أن يلوح برقيه.

1- أخرجه بن ماجه في حديث نعمان بن بشير، ذكره صاحب التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير كتاب الجراح. ج4، ص 15. رقم 1885

2- عبد القادر عودة، مرجع سابق. ج2 ص 150، 151

3- سورة البقرة، الآية: 194

4- سورة النحل، الآية: 126

1- عبد القادر عودة، مرجع سابق. ج2، ص 154

2- رواه الترمذي في سننه. كتاب الديات. ج2، ص 431

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

والأصل في الشريعة الإسلامية أن لا يستوفي الإنسان حقه بنفسه، لأن استيفاء الحقوق متروك للحكام، ولكن جاز أن يستوفي الفرد حقه في القتل، بدليل خاص، وهو تسليح الرسول ﷺ للقاتل المستحق.

غير أنه لما كان من شروط الاستيفاء عدم الحيف، وأن لا يعذب المقتصم القاتل، وأن يحسن قتله، فكان لازماً أن يتم القصاص بإشراك السلطات المختصة، أو بمباشرتها لتنفيذ القصاص¹، وذلك إعمالاً بقوله تعالى { وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا }².

5: جريمة زنا المحصن

الرجم عقوبة الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة، ومعنى الرجم القتل رمياً بالحجارة، ولم يرد في القرآن شيء عن الرجم، ولذلك أنكر الخوارج عقوبة الرجم، ومذهبهم يقوم على جلد المحصن وغير المحصن والتسوية بينهما في العقوبة، وفيما عدا الخوارج فالإجماع منعقد على إقرار عقوبة الرجم؛ لأن رسول الله ﷺ أمر بها وأجمع أصحابه من بعده عليها. ومن الأحاديث المشهورة في هذا الباب: (لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثة: كفر بعد إيمان، وزناً بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس)³، (وقد أثار عن الرسول ﷺ أنه أمر برجم ماعز والغامدية وصاحبة العسيف، فالرجم سنة فعلية وسنة قولية في وقت واحد)⁴.

الإحصان لغة معناه: الدخول في الحصن أو المنع، قال تعالى {لِيُخْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ}¹، ويقال: أحصن إذا دخل في الحصن².

وللإحصان في القرآن أكثر من معنى، فقد جاء بمعنى التزويج في قوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}³، وجاء بمعنى الحرية في قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ

1- عبد القادر عودة، مرجع سابق. ج.2، ص 149

2- سورة الاسراء، الآية: 33

3- رواه مسلم في كتاب القسامة- باب ما يباح به دم المسلم. الحديث: 1676

4- عبد القادر عودة، مرجع سابق. ج.1، ص 640، 641

1- سورة الانبياء، الآية: 80

2- ابن منظور، لسان العرب. ج.3. 324

3- سورة النساء، الآية: 24

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

المُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ {¹، وجاء بمعنى العفة في قوله تعالى: {وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا} ²، وقوله: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ} ³، وجاء بمعنى الإسلام والزواج في قوله تعالى: {فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ} ⁴.

الشريعة الإسلامية تفرق في العقوبة بين المحصن وغير المحصن، وتعاقب الأول بالرجم دون الثاني،

ومعنى هذا أن الشريعة تجعل الإحصان شرطاً للرجم، فإذا انعدم الإحصان امتنع الرجم.

وقد وضعت عقوبة الرجم على نفس الأساس الذي وضعت عليه عقوبة الجلد للزاني غير المحصن، ولكن شددت عقوبة المحصن للإحصان؛ لأن الإحصان يصرف الشخص عادة عن التفكير في الزنا، فإن فكر فيه بعد ذلك فإنما يدل تفكيره فيه على قوة اشتهاؤه للذة المحرمة وشدة اندفاعه للاستمتاع بما يصحبها من نشوة، فوجب أن توضع له عقوبة فيها من قوة الألم وشدة العذاب ما فيها بحيث إذا فكر في هذه اللذة المحرمة وذكر معها العقوبة المقررة تغلب التفكير في الألم الذي يصيبه من العقوبة على التفكير في اللذة التي يصيبها من الجريمة.

ويستكبر البعض منا اليوم عقوبة الرجم على الزاني المحصن، وهو قول يقولونه بأفواههم ولا يؤمن به قلوبهم، ولو أن أحد هؤلاء وجد امرأته أو ابنته تزني واستطاع أن يقتلها ومن يزني بها لما تأخر عن ذلك. والشريعة الإسلامية قد سارت في هذه المسألة كما سارت في كل أحكامها على أدق المقاييس وأعدلها، فالزاني المحصن هو قبل كل شيء مثل سبى لغيره من الرجال والنساء المحصنين وليس للمثل السبى في الشريعة حق البقاء، والشريعة بعد ذلك تقوم على الفضيلة المطلقة وتحرص على الأخلاق والأعراض والأنساب من التلوث والاختلاط، وهي توجب على الإنسان أن يجاهد شهوته ولا يستجيب لها إلا من طريق الحلال وهو الزواج، وأوجبت عليه إذا بلغ الباءة أن يتزوج حتى لا يعرض نفسه للفتنة أو

1- سورة النساء، الآية: 25

2- سورة التحريم، الآية: 12

3- سورة المائدة، الآية: 5

4- سورة النساء، الآية: 25

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

يحملها ما لا تطيق، فإذا لم يتزوج وغلبته على عقله وعزيمته الشهوات فعقابه أن يجلد مائة جلدة،

وشفيعه في هذه العقوبة الخفيفة تأخيره في الزواج الذي أدى به إلى الجريمة.

الرجم عقوبة معترف بها من جميع الفقهاء لقوله تعالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ }¹ ، والرجم هو قتل الزاني رمياً بالحجارة وما أشبهها.

والأصل في الرجم هو قول الرسول ﷺ وفعله، فالرجم إذن سنة قولية وسنة فعلية في وقت واحد².

ويرى البعض أن يكون في عقوبة الرجم شي من القسوة، فالرجم هو القتل لا غير، وإن قوانين

العالم كل تبيح القتل عقوبة لبعض الجرائم، ولا فرق بين من يقتل شنقاً أو ضرباً بالفأس أو صعقاً

بالكهرباء أو رجماً بالحجارة أو رمياً بالرصاص، فكل هؤلاء يقتل ولكن وسائل القتل هي التي فيها

الاختلاف، ولا فرق في النتيجة بين الرمي بالحجارة والرمي بالرصاص، ومن كان يظن أن الموت في كل

الأحوال فهو في ظنه على خطأ مبين؛ لأن الرصاص قد لا يصيب مقتلاً من القتل فيتأخر موته؛ ولأن

الحجارة قد تصيب المقتل وتسرع بالموت أكثر مما يسرع به الرصاص، فرماة الرصاص عددهم محدود

وطلقاتهم معدودة، أما رماة الحجارة فعددهم غير محدود وعليهم أن يرموا الزاني حتى يموت، ومن استطاع

أن يتصور مائة أو مئات يقذفون شخصاً في مقاتله بالأحجار استطاع أن يتصور أنه يموت بأسهل

وأسرع مما يموت قتيل الرصاص.¹

ولقد دلت التجارب على أن حبل المشنقة لا يزهق الروح في بعض الأحوال، وأنه لا يزهقها

بالسرعة اللازمة في كثير من الأحوال، كما دلت التجارب على أن ضرب الفأس الواحدة قد لا يكفي

لقطع الرقبة ليس هو أسهل الطرق للموت، كذلك فإن التسميم بالغاز أو الصعق بالكهرباء يبطئ

بالموت أحياناً أكثر مما يبطئ به الشنق أو الرصاص.

لا بد أن يحقق الموت الغاية المرجوة هو عقاب الجاني (إن التفكير في هذه المسألة بالذات تفكير لا

1- سورة النور، الآية: 2

2- عبد القادر عودة، مرجع سابق. ج2، ص 385، 386

1- حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون. ط2. دار الكتاب الجامعي، بيروت.

2002. ص 35

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

يتفق مع طبيعة العقاب، فالموت إذا تجرد من الألم والعذاب كان من أتفه العقوبات، وأكثر الناس اليوم إذا اتجه تفكيرهم للموت فكروا فيما يصحبه من ألم وعذاب، فهم لا يخافون الموت في ذاته وإنما يخافون العذاب الذي يصحب الموت، وإذا كان العذاب لا قيمة له مع المحكوم عليه بالموت فإن قيمته يجب أن تظل محفوظة).¹

6: جريمة السحر:

وهي من الجرائم التي أقر فيها الفقهاء حكم الإعدام.

سمي السحر سحرًا لخباء سببه لأنه يفعل خفية.

اختلفوا فيه هل هو تخيل، أو له حقيقة؛ فذهب قوم إلى أنه تخيل لا حقيقة له²، لقوله تعالى:

{يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى} ³ ولقوله: {سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ} ⁴

وذهب قوم إلى أنه حق وله حقيقة، ويكون بالقول والفعل، ويؤلم ويمرض ويقتل ويفرق بين المرء

وزوجه كما جاء نصه في القرآن.¹

وقول الله تعالى: {وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ} ².

وقوله تعالى: {يُؤْمِنُونَ بِالْجِنِّ وَالطَّاغُوتِ} ³ قال عمر: (الجب: السحر، والطاغوت: الشيطان)⁴.

أن تأثير السحر لا يزيد على ما ذكر الله من التفريق بين المرء وزوجه، وإنه لو جاز أن يقع أكثر من

ذلك لذكره.⁵

1- عبد القادر عودة، مرجع سابق. ج2، ص 387

2- ابن منظور، لسان العرب. ج4، ص 348. مادة: (سحر) -

3- سورة طه، الآية: 66.

4- سورة الأعراف، الآية: 116.

1- عبد الله بن مسلم ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث. تحقيق: محمد محي الدين الأصغر ط2. المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراف، بيروت، لبنان. 1999. ص 126

2- سورة البقرة، الآية: 102

3- سورة النساء، الآية: 51

4- عبد الهادي بن محمد بن جعثم العجيلي، تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد. تحقيق: حسن بن علي العواحي. أضواء السلف،

الرياض. 1999، ج2، ص 269، 270

حكمه الفقهي:

ولا يخفى على أحد الآثار السلبية والضارة المترتبة عن السحر على الأفراد والجماعات، وقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في شأن الساحر، عن جندب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (حد الساحر ضربه بالسيف)².

وأما السحر الوارد في الحديث فإن المراد به الأقوال والأفعال التي تنافي أصول الدين وتتعارض مع الأخلاق ولهذا عرفه الفقهاء : بأنه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب إليه مقادير الكائنات ولا ريب في أنه بهذا المعنى كبيرة من أفظع الكبائر بل قد يكون ردة ظاهرة بصرف النظر عما يترتب عليه من الآثار، لأن الذي يعظم غير الله بما هو محتص بالله وحده كافر، ولما فيه من سب الإله، وتدنيس للمصحف الشريف إهانة للملائكة بالسب، و وصف الإله بما لا يليق به وكل ذلك ردة صريحة وكفر شنيع بلا نزاع، وهو من أكبر الجرائم سواء ترتب عليه الأثر المطلوب أولا.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)¹.

أ- مفهوم السحر:

السحر عمل شيطاني، يتعاون فيه شياطين الجن مع إخوانهم من شياطين الإنس؛ فهو عزائم ورقى، منه ما يؤثر في القلوب والأبدان، فيمرض، ويقتل، ويفرق بين المرء وزوجه، ومنه ما دون ذلك. وأصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره ، ومن السحر الأخذة التي تأخذ العين حتى يُظن أن الأمر كما يرى وليس كما يُرى، ثم هو رقى وعقد وكلام يتكلم به الساحر أو يكتبه فيؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له، وله حقيقة، منه ما يقتل، ومنه ما يمرض، ومنه ما

1- أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري المعلم بفوائد مسلم . تحقيق: محمد الشاذلي النيفر. المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر. 1989. ج.3، ص 93- 94

2- رواه الترمذي في سننه، مج 1، ص 276. و الطبراني في المعجم الكبير رقم - 1665

1- رواه البخاري في صحيحه برقم: 2615، ومسلم في صحيحه، برقمك: 145

يأخذ الرجل عن امرأته، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، ومنه ما يبغض أحدهما على الآخر.¹

- الأدلة على كفر السحرة

الأدلة على كفر السحرة من القرآن والسنة وأقوال السلف الصالح كثيرة، منها، قوله تعالى: {وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتننة فلا تكفر}²، وقوله تعالى: {وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا}³.

وقال ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات" أي المهلكات، وذكر منهن: "السحر"، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق شيئاً وكل إليه)⁴.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد)⁵.
وعن حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً).

وعن عمران بن الحصين مرفوعاً: (ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن، أو تكهن له، أو سحر أو سحر له، ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد)
ب- حد الساحر:

ذهب الجمهور: أبو حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد إلى أن الكافر زنديق يقتل ولا يستتاب، وقال الشافعي: لا يقتل الساحر بمجرد السحر، إلا إذا ثبت أنه قتل بسحره.
والراجح ما ذهب إليه الجمهور، وذلك:

لِمَا أخرج البخاري في صحيحه عن بجالة: أن عمر كتب إليهم أن اقتلوا كل ساحر وساحرة. زاد عبد الرزاق في رواية بجالة: "فقتلنا ثلاث سواحر".
ولِمَا أخرج الترمذي في سننه مرفوعاً وموقوفاً عن جندب قال: "حد الساحر ضربة بالسيف".
والراجح والله أعلم أنه لا فرق بين الساحر المسلم والمعاهد، ولا يرد على ذلك عدم قتل النبي

1- عبد الهادي بن محمد بن جعثم العجيلي، مرجع سابق. ج2 ص 272

2- سورة البقرة، الآية: 102

3- سورة البقرة، الآية: 102

4- رواه النسائي في سننه، كتاب تحريم الدم. الحديث: 4079

5- رواه أحمد في مسنده. الحديث: 406

ﷺ للبيد بن الأعصم، لأنه كان لا ينتقم لنفسه.

وفي حديث جندب الذي رواه الترمذي أنه جاء إلى ساحر فضربه بالسيف حتى مات، وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره. قوله: (حد الساحر ضربة بالسيف)¹، روي بالهاء وبالتاء وكلاهما صحيح.

وبهذا الحديث أخذ أحمد، ومالك، وأبو حنيفة، فقالوا: يقتل الساحر، وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وحفصة، وجندب بن عبد الله، وجندب بن كعب، وقيس بن سعد، وعمر بن عبد العزيز، ولم ير الشافعي عليه القتل بمجرد السحر إلا إن عمل في سحره ما يبلغ الكفر به، قال ابن المنذر: وهو رواية عن أحمد، والأول أولى للحديث والأثر عن عمر، وعمل به الناس في خلافته من غير نكير.

إلى أن قال: وظاهره أنه يقتل من غير استتابة، وهو كذلك المشهور عن أحمد، وبه قال مالك، لأن علم السحر لا يزول بالتوبة، وعن أحمد يستتاب، فإن تاب قبلت توبته، وبه قال الشافعي، لأن ذنبه لا يزيد على الشرك، والمشرك يستتاب وتقبل توبته، ولذلك صح إيمان سحرة فرعون وتوبتهم.²

1- رواه الترمذي والحاكم و صححه. كتاب الحدود، الحديث: 1460

2- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة. ط2. دار الكتب العلمية، بيروت. 2003 ج5، ص 225، 226

المبحث الرابع: القتل الجماعي (الحرب) و حق الحياة:

حرم الإسلام على المسلمين أن يتحاربوا ويتقاتلوا، فعن الأحنف بن قيس قال: "ذهبت لأنصر هذا الرجل -يعني علياً عليه السلام- " فلقيني أبو بكره فقال: " أين تريد؟" قلت: "أنصر هذا الرجل" قال: "ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول (إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار) فقلت: "يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟" قال: (إنه كان حريصاً على قتل صاحبه)¹، وقال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة)².

وقال عليه الصلاة والسلام: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم)³.

ونظر ابن عمر يوماً إلى الكعبة فقال: "ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك"⁴، وقال أسامة بن زيد رضي الله عنهما: "بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناها قال: "لا إله إلا الله" فكف الأنصاري عنه، فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال: (يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟) قلت: "كان متعوذاً"، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم"¹.

الحرب سفك الدماء، والدماء في الإسلام محترمة معصومة إلا بحقها، وليست عصمة الدماء

خاصة بالمسلمين في حكم الإسلام، بل مثلهم في ذلك ثلاثة أصناف من الكتابيين وهم:

-الذميون الذين استقروا في دار الإسلام،

- والمعاهدون الذين استقروا فيها بعهد محدد بأجل، أو كانوا من المستأمنين .

فهذه الأصناف دماؤهم معصومة كدماء المسلمين، ولا يجوز للحاكم كيفما كانت سلطته أن

1- رواه البخاري، ج 1، ص 20، الحديث: 31.

2- رواه البخاري، ج 6، ص 2521. الحديث: 6484. ومسلم، ج 3، ص 1302. الحديث: 1676.

3- رواه الترمذي، ج 4، ص 16، الحديث: 1395.

4- رواه الترمذي، ج 4، ص 378، الحديث: 2032.

1- رواه البخاري، ج 4، ص 1555. الحديث: 4021. ومسلم، ج 1، ص 96. الحديث: 158.

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

يستبيح دم أحدهم إلا بحقه، وأول حق يكتسبه المسلم بإسلامه، أو الذمي ومن معه من الأصناف المذكورة - هو عصمة دمه وماله، فإذا سفك دم غيره عدواً بغير حق، استبيح دمه، ورفعت العصمة عنه بما كسبت يده، وإذا أخذ مال غيره بغير وجه شرعي أخذ من ماله بقدره من غير زيادة ولا إجحاف ولا ظلم.¹

1- أهداف الحرب على الخصم:

الحرب في الإسلام لا تكون إلا لمن ضد أعلنها، أو وقف في وجه دعوته، يصدُّ عنه المستعدين لتلقيها، والإسلام في أعلى مقاصده يعتبر الحرب مفسدة لا تُرتكب إلا لدفع مفسدة أعظم منها، وهي قاعدة شرعية صالحة لقياس كل ما من شأنه معرفة ما هو الأولى، وأول مفسدة شرعت الحرب لدفعها مفسدة الوثنية، ومفسدة الوقوف في سبيل الدعوة الإسلامية بالقوة، ولو أن قريشاً لم يقفوا في طريق الدعوة المحمدية، وتركوها تجري إلى غايتها بالإقناع لما قاتلهم مُحَمَّدٌ ﷺ، ولكنهم بدءوا بالعدوان والتقيح، والحيلولة بينها وبين بقية العرب، والقعود بكل صراط لصدِّ الناس عنها.

ومن اللطائف الحكمية أن القتال لم يشرع في القرآن بصيغة (شرع) أو (وجب) أو غيرهما من صيغ الأحكام، وإنما جاءت الآية الأولى فيه بصيغة الإذن المشعرة بأنه شيء معتاد في الاجتماع البشري، ولكنه ليس خيراً محضاً ولا صلاحاً سرمداً، وإنما هو شر أحسن حالاته أن يدفع شرّاً آخر.¹

فالحرب في الإسلام؛ جهاد الدفع وهو الذي يكون من أجل رد الظلم والعدوان، فالمسلم لا يرضى الضيم ولا يقبل الهوان، ولا يقف مكتوف الأيدي حين تنتهك حرماته وتستباح أعراضه أو تهان عقيدته، قال الله تعالى: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتَّتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} ²، ولم يجعل الإسلام رد

1- أحمد طالب الإبراهيمي، آثار الإمام مُحَمَّدُ البشير الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1997م ج5، ص92.

1- أحمد طالب الإبراهيمي، آثار الإمام مُحَمَّدُ البشير الإبراهيمي. ج5، ص93

2- سورة الحج، الآيات: 39، 40.

الفصل الرابع حق الحياة في الشريعة الإسلامية

الظلم والعدوان قاصر على النفس فحسب بل الواجب على المسلمين أن ينتصروا لإخوانهم في أي بقعة من المعمورة إن وقع الظلم عليهم ما دام أنهم غير قادرين على دفعه عن أنفسهم، قال الله تعالى: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا} ¹.

2- ضوابط الحرب في الإسلام:

- دعوة المحارب لدين الله: فمن الوصايا التي وردت عن رسول الله ﷺ في الحرب أنه قال: (اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تعدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهنَّ ما أجابوك فأقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فأقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمه والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فأقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيي، فلا تجعل لهم ذمة الله، ولا ذمة نبيي، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تحفروا ذمكم وذمة أصحابكم أهون من أن تحفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا) ¹.

- مقاتلة المحارب، نهى الله عز وجل عن قتل غير المقاتلين، قال الله تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) ²، قال الشوكاني: "وقال جماعة من السلف:

1- سورة النساء، الآية: 75

1- رواه مسلم في كتاب الجهاد و السير. الحديث رقم: 1731

2- سورة البقرة، الآية: 190

إن المراد بقوله: (الذين يقاتلونكم) "من عدا النساء والصبيان والرهبان ونحوهم"¹

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول

الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"².

- تجنب الإفساد في الأرض و ضرورة المحافظة على الممتلكات، فلم تكن حروب المسلمين حروب تخريب كالحروب المعاصرة، التي يحرص فيها المتقاتلون من غير المسلمين على إبادة مظاهر الحياة لدى خصومهم، بل كان المسلمون يحرصون أشد الحرص على الحفاظ على العمران في كل مكان، ولو كان ببلاد أعدائهم، وظهر ذلك واضحاً في كلمات أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وذلك عندما وصّى جيوشه المتجهة إلى فتح الشام، وكان مما جاء في هذه الوصية: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ . . . وهو شمول عظيم لكل أمر حميد، وجاء أيضاً في وصيته " : وَلَا تُعْرِضَنَّ نَخْلًا وَلَا تُحْرِقَنَّهَا، وَلَا تَعْقِرُوا بَهِيمَةً، وَلَا شَجَرَةً تُثْمِرُ، وَلَا تَهْدِمُوا بَيْعَةَ...)³.

كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وصاياه في الحروب أنه قال: (ولا تحرقوا النخل، ولا تغرقوه بالماء، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تحرقوا زرعاً)، وفي بعض الروايات قال: (ولا تهدموا داراً)¹، وهذه تفصيلات توضح المقصود من وصية عدم الإفساد في الأرض؛ لكيلا يظن قائد الجيش أن عداوة القوم تُبيح بعض صور الفساد.

- تجنب قتل الأبرياء والأمينين والعزل والعباد، في الحروب الإسلامية لا يجوز قتل الأبرياء كالنساء والأطفال والشيوخ، بل حتى الشباب الذين ألقوا سلاحهم وتجنبوا القتال إلا لضرورة ملحة، وقد ورد عن النبي في وصاياه في الحروب أنه قال: (ولا تقتلوا وليداً، ولا متبتلاً في شاهق)، كما لا يجوز قتال العباد، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه يقول لهم (لَا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ) وكانت وصيته صلى الله عليه وسلم للجيش المتجه إلى مؤتة (اعزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا

1- رواه البخاري، ج3، ص 1096. الحديث: 2847.

2- شوكاني، فتح القدير. مرجع سابق. ج1، ص293.

3- البيهقي في سننه الكبرى. الحديث: 17904.

1- رواه مالك في الموطأ كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو. الحديث: 10

- تغلوا، ولا تغدروا، ولا تُمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، أو امرأة، ولا كبيرًا فانيًا، وَلَا مُنْعَزِلًا بِصَوْمَعَةٍ¹.
- النهي عن قتل النساء والشيوخ والأطفال : فكان رسول الله ﷺ يوصي قادة الجند بالتقوى ومراقبة الله؛ ليدفعهم إلى الالتزام بأخلاق الحروب، ومن ذلك أنه ﷺ يأمرهم بتجنب قتل الولدان؛ فيروي بُرَيْدَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيقول: كان رسول الله ﷺ إذا أَمَرَ أميرًا على جيشٍ أو سريةٍ أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، وكان مما يقوله : (وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا)². وفي رواية أبي داود: يقول رسول الله ﷺ (وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً)³.
- منع التمثيل بالموتى وجثثهم بالجثث: ورد عن رسول الله ﷺ من وصاياه في الحروب أنه قال: (اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا...)⁴، وروي عنه رسول الله ﷺ أنه قال: (إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور)⁵.
- نهى رسول الله ﷺ عن المثلة، فروى عبد الله بن زيد قال: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّهْيِ، وَالْمِثْلَةِ)¹، وقال عمران بن الحصين: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتُنَّا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمِثْلَةِ)³، ورغم ما حدث في غزوة أُحُد من تمثيل المشركين بحمزة عم الرسول ﷺ، فإنهم يُغَيَّرُ مبدأه، بل إنه ﷺ هدّد المسلمين تهديدًا خطيرًا إن قاموا بالتمثيل بأجساد قتلى الأعداء، فقال: (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ قَتَلَهُ نَيْبٌ، أَوْ قَتَلَ نَيْبًا، وَإِمَامٌ ضَالِكٌ، وَمُمْتَلٌ مِنَ الْمُمْتَلِينَ)⁴.
- ولم ترد في تاريخ رسول الله ﷺ حادثة واحدة تقول بأن المسلمين مثلوا بأحد من أعدائهم.
- الإنفاق على الأسير ومساعدته مما يُثَاب عليه المسلم؛ وذلك بحكم ضَعْفِهِ وانقطاعه عن أهله وقومه، وشِدَّة حاجته للمساعدة، وقد قرن القرآن الكريم بِرَّةَ بِيَرِّ الْيَتَامَى والمساكين؛ فقال تعالى في

1- أخرج مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير، الحديث بدون ذكر قصة أهل مؤتة الإمام الحديث: 1731

2- رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيره. الحديث: 1731

3- رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في دعاء العدو. الحديث: 2614

4- رواه مسلم في كتاب الجهاد و السير. الحديث : 1731

5- الحديث ذكره عبد الحميد بن هبة الله في نصح البلاغة عن علي بن أبي طالب. ص 445

1- التُّهْيِي: أخذ المرء ما ليس له جهارًا، والمثلة: التنكيل بالمقتول، بقطع بعض أعضائه.

2- رواه البخاري، كتاب المظالم، باب النهي من غير إذن صاحبه. الحديث: 2342.

3- رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة. الحديث: 2667

4- رواه أحمد في مسنده. الحديث: 3868.

وصف المؤمنين { وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا }¹.

- الوفاء بالعهود والالتزام بها والنهي عن الغدر: فكان النبي ﷺ يودع السرايا موصياً إياهم (وَلَا تَغْدُرُوا)²، ولم تكن هذه الوصية في معاملات المسلمين مع إخوانهم المسلمين، بل كانت مع عدوٍ يكيد لهم، ويجمع لهم، وهم ذاهبون لحربه! وقد وصلت أهمية هذا الأمر عند رسول الله ﷺ أنه تبرأ من الغادرين، ولو كانوا مسلمين، ولو كان المغدورُ به كافراً؛ فقد قال النبي ﷺ (مَنْ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَىٰ دَمِّهِ فَقَتَلَهُ، فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا)³.

وقد ترسخت قيمة الوفاء في نفوس الصحابة حتى إن عمر بن الخطاب بلغه في ولايته أن أحد المجاهدين قال لمحارب من الفرس: لا تَحْفَ. ثم قتله، فكتب ﷺ إلى قائد الجيش: "إنه بلغني أن رجلاً منكم يَطْلُبُونَ العِلْجَ (الكافر)، حتى إذا اشتدَّ في الجبل وامتنع، يقول له: "لا تَحْفَ". فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده! لا يبلغني أن أحداً فعل ذلك إلا قطعْتُ عنقه"⁴.

1- سورة الإنسان، الآية: 8

2- رواه الترمذي في سننه، كتاب الديات. الحديث: 1408

3- رواه البخاري في التاريخ الكبير. ج 3، ص 322

4- رواه مالك في الموطأ، رواية يحيى الليثي. الحديث: 967

الفصل الخامس

موقف التشريعات السماوية من
القانون الدولي الإنساني

عناصر الفصل الخامس:

المبحث الأول: حق الحياة وأصول التشريع

المبحث الثاني: اللجوء السياسي و حق الحياة:

المبحث الثالث: مبررات القتل (الإبادة) في الحروب

المبحث الرابع: الجريمة في حق الإنسانية في العهد القديم

المبحث الخامس: أعمال اليهود في فلسطين والقانون الدولي للإبادة

المبحث الأول: حق الحياة وأصول التشريع

الأصل الأول: الكرامة الإنسانية في إقامة الحدود و في درئها

1- حكمة العقوبة في الإسلام

اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت ذلك بدليل معين ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد.¹

فهذه الخمسة هي مقاصد الشرائع السماوية، والمحور الذي تدور أحكامها حوله، لأن استقرار حياة الناس دينياً ودنيوياً متوقف عليها، ومرهون بحفظها، فإذا ما فُقدت اختلَّت الحياة في الدنيا، وانعدم النظام في المجتمع، ووجب العقاب بحق كلِّ مفترط ومتهاون.

وأول هذه الضروريات عناية من قبل الشرع هو الدين لأنه الأساس لباقي الضروريات فلا يمكن أن تقوم الأربع إلا بهذا الأول وهو حفظ الدين، فجاء الشارع الحنيف بالأوامر والمنهيات ورتب على كل منها الثواب والعقاب بحسب الفعل أو الترك، فإذا استقام الناس على الدين وأقاموا حدوده، أمكن تحقيق الضروريات الأخرى بسهولة ويسر لمكان توفر أسبابها بسبب إقامة الدين واستقامت تلك باستقامة الدين ولذلك نرى تحبط اللادينيين أو الملحددين في كل مكان وزمان وانحراف المنحرفين عن الدين انحرافاً أودى بهم في كل تهلكتة.

ثم تأتي الضرورية الثانية والتي هي الجسد والروح معاً لتكون الآلة الحية الفعالة والتي يقودها الدين الحق لتكون أهلاً لرعاية الله لها وتكريمها وهي نفس الإنسان التي بين جنبيه ولذلك نرى اهتمام الشرع بها بقوله: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً} ².

ولا شك أن النسل من الضروريات التي لا يمكن أن يستمر الدين ولا النفس إلا بها وهي من

1- الشاطبي، الموافقات. مصدر سابق. مج 1، ص 38

2- سورة الاسراء، الآية: 70

الفصل الخامس.. موقف التشريعات السماوية من القانون الدولي الإنساني

مقومات الحياة الطبيعية التي أرادها لها خالقها لتستمر بالصورة المستقيمة لتحيا النفوس بما دون خلل يعطلها أو يعرقلها باختلاط الأنساب أو فساد الأعراض.

والمال هو عصب الحياة وشريانه الذي ينبض، وبه قوام الناس واستمرار وديمومة التواصل ولهذا أكد الشارع عليه وأعطاه الأهمية والألوية في نصوص الشرع وأكد على أهمية انتقاله بين العباد لكي لا يكون دولة بين الأغنياء منهم وذلك من خلال نظام الميراث والزكاة وغير ذلك.

ولا شك أن العقل هو المتمم لذلك كله وهو بمثابة الخريطة الشاملة لكل مشاريع الفرد في تصرفاته سواء مع نفسه أو مع الآخرين ولذلك أيضاً كان الشارع الحكيم مهتماً به وأمر بالحفاظ عليه من العطل والتغيب بأصناف اللهو والمخدرات والعقاقير وغير ذلك.

2- معالجة الشرع للضروريات الخمس:

ولعل من المناسب أن نعرض على بعض ما ورد في الشرع الحكيم من أوامر ونواهي تناولت بمجموعها الحفاظ على الضروريات الخمس، فقد حرم الله من خلال شرائعه . وخاصة الإسلام . كل اعتداء يحول دون تحقيق تلك الضروريات، وفرض عقوبات محدّدة رادعة بحق المعتدين أيّاً كانوا، تدعى بالحدود، ولم يأت هذا التحريم والعقاب الذي يترتب على انتهاكه إلا بعد تشريع ما يشبع تلك الرغبات والدوافع من الحلال الطيب، فلم يقمع الشرع الحنيف حاجة من الحاجات، بل جعل لها السبيل الآمن السليم لبلوغها، والوصول بصاحبها إلى الغاية الإنسانية الفضلى المرجوة من ورائها، وبذلك يعيش الناس جميعاً سعداء آمنين في ظلال العدالة الإلهية.

فمثلاً وبغية الحفاظ على النفس وضمأن حقّ الحياة لجميع أفراد المجتمع، فقد حرم الإسلام قتل النفس وجعله من كبائر الذنوب والآثام، قال تعالى: (مَنْ أَجْلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)¹.

ورتب على جريمة القتل؛ عقوبة القصاص، قال تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي

الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)¹ بأن يُقتلَ القاتل المتعمّد، وكما حرم الاعتداء على النفس فقد حرم كل ما من

1- سورة المائدة، الآية: 32

الفصل الخامس.. موقف التشريعات السماوية من القانون الدولي الإنساني

شأنه أن يوقع ضرراً أو أذى على جسد الإنسان.

وكذلك حرّم الإسلام الاعتداء على الأعراس في المجتمع، قال تعالى: (وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)²، فصانها من أن يقع الناس فيها ويفسدوا على أصحابها حياتهم، ورتّب على انتهاك هذه الحرمات عقوبات زاجرة تجعل الأعراس بمنأى عن العدوان، وتحقيقاً لذلك فرض عقوبة القذف . وهو الاتّهام بالزّنا والفاحشة دون دليل . وزيادة على عقوبته الجسدية أمر بجرمان القاذف من قبول شهادته في شيء، قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)³، كما جعل عقوبة الزنا عقوبة شديدة تحجز الناس عن هذه الجريمة الكبرى، (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)⁴، والتي تكاد آثارها الوبائية تقضي على جانب كبير من الجنس البشري.

كما أن الإسلام حرّم الاعتداء على العقول فحفظ على الفرد اتّزانه وأبقى على عقله ووعيه، فحرّم شرب المسكرات بأنواعها وكلّ المخدرات والمفترّات . قليلها وكثيرها . قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)⁵.

وبذلك صان الفرد من سائر أمراض المسكرات، ومن مرض خطير جداً أوسع مدى من أن يكون حالة عارضة من فقد الوعي، ألا وهو مرض الإدمان، الذي تنقّ منه البشرية المعدّبة الآن، لأنها لم تلتزم بمنهج الله الذي رسم مخطط الحياة الفاضلة الآمنة الأمثل، وتحقيقاً لقيام مثل هذا المجتمع، والبعد بالناس عن كلّ من السُّكْرِ والإدمان، فقد شرّع عقوبة رادعة عن شرب الخمر وسائر المؤذيات.

وحفظاً للأموال وضماناً لحقّ أبناء المجتمع في التملك المشروع، فقد حرّم الإسلام السرقة، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁶، ولهذا تصور بعض المستشرقين والمثقفين ثقافة أوروبية أن العقوبات الإسلامية التي تتسم بطابع من الصرامة

1- سورة البقرة، الآية: 179

2- سورة الاسراء، الآية: 32

3- سورة النور، الآية: 4

4- سورة النور، الآية: 2

5- سورة المائدة، الآية: 90

6- سورة المائدة، الآية: 38

الفصل الخامس.. موقف التشريعات السماوية من القانون الدولي الإنساني

كالجلد والقطع تتنافى -أو على الأقل- تتجافى عن العدل دون أن يخطر في بالهم - أن معاقبة الجناة بهذه العقوبات إنما هو من باب العدل وتحقيقاً للعدل، فالعدل في الإسلام مقدم على مشاعر الآخرين خاصة وإن كان الذي يراد النيل من مشاعره هو السبب في إشاعة الفوضى بارتكابه لجرمة من الجرائم فبها يستحق أن ينال كل جزاء مناسب لينتهي هو وأمثاله عما ارتكبه في حق الآخرين الأبرياء، وجميع التصرفات والأعمال التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾¹، لذلك فرض عقوبة رادعة على السارق وهو أخذ أموال الناس بغير وجه مشروع.

ومن جانب آخر يجب علينا أن لا نغفل مسألة العدل التي أكد عليها الإسلام أيما تأكيد بل وأعطاهما الحصة الكبرى لمن تأمل نصوص الشرع، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)².

وقد يكون القصاص من أكبر أبواب العقوبات الإسلامية ومما يدخل في إطار نقد الناقدين، ومع هذا فإنه مبني على صميم العدل، فعندما تثبت التهمة على الجاني وتستبعد من ظروف الجناية ما قد يحمل على الرأفة فإن القصاص يكون هو العدل محضاً، فإذا كان في توقيعه قسوة، فإن البادئ أظلم وعليه تقع المسؤولية، وتخفيف الحكم عن مستوى الجناية المقترفة يعد في حقيقة الحال ظلماً للمجني عليه، لأن العدل هو حجر الأساس في المجتمع الإسلامي، لذلك فإن أي تسامح فيه أو تجاوز هو مما يهدد المجتمع في الصميم، وتطبيق الحدود -عند الثبوت وبعد الضمانات- رمز للتمسك بالعدل وتطبيقه ومن هنا يمكن تفهم قول الرسول ﷺ: «حد يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً»³.

الأصل الخامس: العقوبة لرد الشاذين في المجتمع و علاج أمراضهم النفسية:

ثم تأتي مرحلة أخرى مكملة للمرحلة الأولى حيث مرحلة الإيمان التي بها تستقيم الحياة، ولكن

1- سورة البقرة: الآية: 188

2- سورة المائدة، الآية: 8

3- أخرجه ابن ماجة في سننه، ج2، ص 848، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: 231.

الفصل الخامس.. موقف التشريعات السماوية من القانون الدولي الإنساني

لما كان في المجتمع من هو ضعيف الإيمان ومريض القلب والمنافق الذي أظهر الإيمان وأبطن الكفر وغير ذلك؛ كانت هناك مرحلة أخرى مكتملة لتقويم المجتمع المسلم وأخذة به إلى بر الأمان ألا وهي مرحلة العقوبة الشرعية حيث وبعد ذلك التهذيب الحقيقي لأخلاق وسلوك الأفراد، شُرِعت العقوبات لتردع القلة الشاذة عن هذا المنهج، لئلا تنفثى عدواها في المجتمع الإسلامي مرّة ثانية، وهي في الوقت نفسه مطهرة لصاحبها، مخصّصة له من عقاب الله في الدار الآخرة، فمن عوقب على ذنبه في الدنيا وفقاً لأحكام شرع الله، لقي الله تعالى طاهراً نظيفاً ما عليه ذنب، فهي صفة تختص بها العقوبة في الإسلام تلك هي أنها مكفرة بمعنى أنها تكفر عن الذنب وتطهر صاحبها من أدرانه، ومن هنا كانت تلك الظاهرة الفريدة أن يسعى من يقترب ذنباً لتوقيع العقوبة صائحاً "طهري" وفي هذه الحالة تنتفي كل أثاره من أثار المهانة ويستحق المذنب ثواباً يشمل المئات، وهذه الحالة تختلف كل الاختلاف عما يحدث في المجتمعات الأوروبية عندما تستنفر السلطات كل وسائل الضبط لإيقاع المتهم متلبساً بالجريمة وما يحدث من إنكار المتهم ومحاولة المحكمة التوصل إلى الأدلة بمختلف الطرق.

وأن تكون العقوبة مكفرة يقتضي أن لا يقتصر أثر التكفير على الحياة الآخرة ولكن الدنيا أيضاً بمعنى أن العقوبة لا تستتبع عقوبات تكميلية كما هو الحال في القوانين الوضعية وهذه العقوبات قد تكون أسوأ من العقوبة الأصلية لأنها تضم فيما تضمه الفصل من العمل.

الأصل السادس: درء الحدود و تحقيق غاية التشريع:

لم تكن الحدود في الإسلام للتشفي من مقترف الجريمة ولا للتنكيل به أو القضاء عليه وإنما هي وسيلة لتصحيح الخطأ الذي وقف فيه وانتشاله من المستنقع الذي وقع فيه ولأخذ الحق منه إن كانت الجريمة متعلقة بحقوق الآخرين وأخيراً لردع الآخرين عن الوقوع بمثل ما وقع به ذلك المخطئ، ولهذا حرص الشارع الحكيم أن لا تقام العقوبة إلا بعد أن تستنفد كافة الوسائل التي من شأنها أن تحم الجاني عن جنائته دون أن يقع الضرر على المجني عليه ولا على الجاني جهد الإمكان، ولذا أمر القاضي أن يكون رؤوفاً بالمخطئين، فيخفف عنهم العقاب أو يمنعه لأيّ شبهة تمنع تطبيقه؛ بغية إعطائهم الفرصة للتوبة والإصلاح، فعن السيّد عائشة رضي الله عنها قالت: قال صلى الله عليه وآله: (ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله فإنّ الإمام إنّ يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)¹.

1- رواه الحاكم في مسنده. ج4، ص 426، الحديث رقم: 8163.

الفصل الخامس.. موقف التشريعات السماوية من القانون الدولي الإنساني

وبالإضافة إلى أن الإسلام أمر القاضي بالرأفة بالخطئين، فإنه دعا المسلمين إلى أن يستر بعضهم هفوات بعض، خصوصاً إذا كان الخاطئ متسبباً غير مجاهر بالخطأ، وأعطى صاحب الحق سلطة العفو ما لم يعلم بما ولي الأمر، وعندها لا يقبل منه العفو، لأن الحق تحوّل إلى حق عام، فوق كونه حقاً شخصياً لصاحبه.

إن العقوبة في الإسلام شرعت انطلاقاً من هذه المبادئ، وتحقيقاً لهذه الأهداف، ولا يجوز النظر إليها إلا من خلال هذه المفاهيم.

1- العقوبة مظنة الردع:

وهناك حكمة أخرى في القصاص وإقامة الحدود الشرعية هي أنه بالإضافة إلى العدل الفردي - أي ما بين الجاني والمجني عليه - فإن القصاص يحقق الردع وهو أحد الأهداف الاجتماعية للعقوبة، وهو وحده الذي يمكن أن يحسم شأفة كثير من الجرائم التي انتشرت اليوم في المجتمعات انتشار النار في الهشيم، فالقصاص وحده هو الذي يمكن أن يوقف تلك الجرائم، فإذا أردنا أن نقضي على أبشع الجرائم دون مجاوزة لحدود العدالة، فعلينا بالقصاص، ويجب عندئذ أن نستبعد كل الاعتراضات، بل يمكن أن نطبق القصاص في جرائم يحدد عقوبتها "التعزير" كما يقول الفقهاء، فلا شيء يوقف هذه الجريمة أو يتعادل معها إلا القصاص حتى وإن كان من الممكن إصدار أحكام بالنفي تطبيقاً للحديث: (من غشنا فليس منا)¹، وهو بدوره يمثل العدل، فإننا نجد أن القصاص أكثر العقوبات فاعلية.

وقد كانت فكرة الردع هي التي جعلت القطع عقوبة السرقة، وعندما يغيب هذا المعنى، تبدو العقوبة وكأنها لا تتناسب مع الجريمة ويصبح من حق الشاعر أن يتساءل:

يدٌ بخمس مئين فضة فُديت *** ما بالها فُطعت في ربع دينار..

كما يجوز للأوروبيين والمحدثين أن يكتبوا عن "وحشية" العقوبة ولا جدال أن عقوبة القطع عقوبة قاسية غاية القسوة ولا أحد يسعد بها، فإن وجه الرسول ﷺ تغير تغيراً شديداً عند تطبيق هذه العقوبة، ووجه الصحابة لئلا يعينوا الشيطان على إخوانهم، وفي الوقت نفسه فإنه تمسك بضرورة توقيع العقوبة عندما تثبت وتصل إلى السلطان، ولما كانت جريمة السرقة هي أكثر الجرائم شيوعاً في المجتمع وأنها في

1- أخرجه مسلم في صحيحه الحديث رقم 146

الفصل الخامس.. موقف التشريعات السماوية من القانون الدولي الإنساني

حد ذاتها ذات طبيعة اجتماعية، فإن العدل بالنسبة للمجتمع أولى من تطبيق العدل بالنسبة للجاني، والعدل بالنسبة للمجتمع هو "الردع"، والقطع مع أنه أهون من القتل الذي كانت تحكم به المحاكم في الدول الاشتراكية على من تثبت عليهم السرقة، فإنه أشد فاعلية من القتل، ولعل في القطع حكمة أخرى ألا وهي منح السارق فرصة للتوبة النصوح لأن في قطع يده التي اجترأت على المعصية وأخذ حق الغير والتي قد أدمنت على هذا الفعل الشنيع فلا يستطيع الإقلاع عنه وآلته موجودة فرما يتوب مع نعمة زوالها عنه واستئصالها منه وإبعادها، فإنه سوف يجد الفرصة المواتية للتوبة والندم وشق طريق جديد نحو الآخرة التي منعت منها تلك اليد المعادية.

وقد أثبتت التجارب والوقائع أن هذه العقوبة تحقق هدفها فتهبط بالجريمة إلى الحد الأدنى وتكاد تختفي، وهذا إنجاز عظيم يضاف لحكمة إيجابيات الشرع؛ لأنها في الوقت الذي تحقق هذه النتيجة المنشودة التي لا تصل إليها أبداً المجتمعات الحديثة، فإنها تحد من مرات توقيع العقوبة فكأنها تحكم على نفسها، وبهذا يتحقق الإنجاز العام بأقل التضحيات، وكذلك الكلام بالنسبة لعقوبة الجلد باعتبارها مهينة للكرامة الإنسانية، ولا جدال في أنها مهينة ولكن اقرار الجريمة يدخل الجاني في مجال وبيل تختلف معايير بعد الدخول فيه عنها قبله والعقوبات بأسرها تتضمن عنصراً من عناصر المساس بالكرامة، وقد استعظم الإسلام الضرب دون جريمة إلى درجة جعلته مبرراً لتحرير العبد المضروب دون مبرر، ولكن التورط في الجريمة يوجد وضعاً جديداً، فهي توقع على شخص الجاني فلا يضار غيره بها، كما يحدث عندما يحكم عليه بالسجن مثلاً، فيضار أهله بانقطاع كسبه وحرمان أسرته من رعايته دون أن يكونوا قد اقتصروا إثمًا، وفي السجن بعد من المهانات التي تستمر لسنوات ما يصغر أمامها مهانة الجلد الناجزة.

2- الحدود عقوبة أم انتقام؟

ومما تجدر الإشارة إليه أن عقوبة القطع بالنسبة للسرقة طبقت في بريطانيا حيناً ما، وكانت العقوبات الجنائية فيها في غاية القسوة وفاق عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام المائة، ولم يكن يستثنى حتى الأطفال منها، وفي القرن السادس قبل الميلاد كانت بعض الولايات اليونانية تعاقب بالموت من يسرق تفاحة.

تبرز لنا الكثير من الوقائع والأحداث في العالم المعاصر حقائق الهامة وهي أن الغالبية العظمى

من المجرمين هم من الذين سبق لهم اقرار جرائم وحكم عليهم بالسجن وأن بعضهم مسجل على

الفصل الخامس.. موقف التشريعات السماوية من القانون الدولي الإنساني

أنه "خطر" وأن جريمة السجن لا يمكن أن تكون عقوبة رادعة، بل إن السجن نفسه هو في معظم الحالات مدرسة الإجرام، فإذا لم يكن السجن هو العقوبة الرادعة - فليس إلا القطع أو الجلد التي قررها الإسلام، ولعلها أن تكون عند احتساب الأبعاد العديدة للموضوع - أرحم من السجن للمتهم نفسه وللمجتمع أيضاً.

ولذا فقد أثمرت عن هذه الأوضاع الحالية للمجتمع الغربي، وأبرز هذه الأوضاع هو الوضع الديمقراطي الذي هو محل فخر العلم الغربي ورمز حضارته، وهو وضع يفترض فيه أن تكون السيادة للشعب ولكن تجربة التاريخ تكرر في الحاضر ما حدث في أثينا وروما بصورة حديثة لكن بصيغة جديدة.

إن مأساة الحضارة الغربية هي أن الإنسان فيها ما أن يبدع شيئاً ليحرر نفسه حتى ينقلب هذا الشيء عليه لأنه يصبح في أيدي "المؤسسات" فعندما اخترع الآلة لتحرره من لعنة الكدح العضلي؛ تصور "روبرت أوين" أن أربع ساعات عمل ستصبح هي ساعات العمل المقررة إذ سيمكن الآلات في هذه الساعات أن تغمر السوق بسلع ما كان يمكن للكدح العضلي أن ينجزها إلا بأسابيع عمل طوال... وتوصل "دافني" إلى مصباحه الساذج ليؤمن الفحامين النزول إلى أعماق ينعدم منها الأكسجين، وتوصل الإنسان إلى الطباعة وإلى الإذاعة وإلى التلفزيون ليثقف نفسه، إلى غير ذلك مما كان يظن فيه أن له وجه واحد نافع له.

إن كل هذه النعم استغلت ضد الإنسان؛ فالرأسمالية أرادت الملايين والبلايين، وكان لا بد أن تسخر الإنسان ليعمل ثمان أو عشر ساعات أمام الآلات، واستغل أصحاب المناجم مصباح دافني فأخذوا يزجون بالفحامين إلى أعماق سحيقة في أمن المصباح؛ لتنهار عليهم المناجم! أما الإذاعة والتلفزيون فقد أصبحت أقوى وسائل "المؤسسات" في الهيمنة على الفرد وتسييره حسبما تشاء، وأصبحت الكلمة الأخيرة في كافة المجالات للمؤسسات ولما تنتهي إليه المؤسسات من منطلق مصالحها.

على أن العالم الغربي رفم ترسنة قنانيه لحماية حياة الإنسان استحق مأساته - وكما تكونوا يولى عليكم - فقد كان لا بد من أن يحدث هذا ولو لم يحدث لكان اختلافاً كميّاً وليس نوعياً لأنه إذا ترك الإنسان ونفسه دون هداية من الله فلا بد أن يضل، فالغريزة أصل وأغلب من العقل، ووهج الشهوات

الفصل الخامس.. موقف التشريعات السماوية من القانون الدولي الإنساني

والعواطف والأهواء أشد جاذبية من نور الحكمة وحكمة ما سخر الله تعالى الشيطان ليزينها للعباد { قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ }¹.

وكانت النتيجة أن المجتمع الغربي في تمجيده للحرية والعمل والانطلاق وفتح الباب للمبادرات الفردية تقبل ضمناً ومن باب الضرورة خلال هذه الممارسات ما يمكن أن يعد سرفاً أو شططاً أو يشارف مستوى الجريمة، إن الجريمة الحقيقية هي السلبية والحمول والفقر، أما ما يمكن أن يأتي به العمل والحرية كائناً ما كان فتظل له فضيلة العمل والأقدام ويمكن أن يمرره المجتمع.

وكما أن آليات السوق جعلت من البطالة جزءاً لا يتجزأ من النظام الاقتصادي فإن هذه الآليات جعلت الجريمة أيضاً جزءاً لا يتجزأ من النظام الاجتماعي، وأصبح كلاً من المتعطل والمجرم "ضحية" للنظم يستحق العطف ومن هنا جاءت تلك الصيحة التي تنبعث تلقائياً من قاعة المحكمة عندما تعلن المحكمة تبرئة المتهم "يحيا العدل!" دون تحقيق لما إذا كان العدل هو في تبرئة هذا المتهم أو إدانته.

وعَمَّق هذه النظرة وأضاف إليها بعداً جديداً عدم وجود المعيار الموضوعي لتقرير العدالة فالمفاهيم التي تطرحها آليات المؤسسات كلها ذاتية، ويمكن تتبع هذا من أثينا فروما فالخبة المعاصرة، ففيها جميعاً كانت الفئات المميزة تتمتع بإعفاءات أو حصانات من المحاكمات أو العقوبات، وفيها جميعاً كانت الفئات الدنيا تحمل بأثقال وتجازى بعقوبات أضعاف ما تجازى به الفئات المميزة.

وقد حقق المجتمع الغربي ما دعا إليه ميكيافيلي من الفصل ما بين السياسة والأخلاق، كما حقق الفصل ما بين الاقتصاد والأخلاق الذي دعا إليه آدم سميث وماركس معاً، وتقبل مقولة كلاوزفست عن "أن الحرب هي مواصلة السياسة بوسائل أخرى" ونتيجة لهذا أصبح الهامش ما بين الخير والشر متأكلاً متداخلاً، ووجدت العدالة الأوروبية نفسها عاجزة أمام هذا التداخل، تقف كأم لأبن شرير لا يستطيع أن توقع عليه العقوبة العادلة التي يستحقها لأنه - بعد كل شيء - ابنها ولم يكن مناص، والقيم الحضارية الغربية على ما هي عليه اليوم؛ فإننا نشهد كذلك ظهور الجريمة المنظمة والصور العديدة التي تأخذها "المافيا" والتعاون ما بين بعض العصابات وسياسيين أو أجهزة أو مؤسسات وأخيراً شيوع الفساد بين المسؤولين الحكوميين.

وآخر صيحة في هذه المسيرة هي "حقوق الإنسان" التي أضفت شرعية على صور من الانحراف

الفصل الخامس.. موقف التشريعات السماوية من القانون الدولي الإنساني

لا يقتصر أثرها السيء على ما بين المقترفين لها، كما في العلاقات الجنسية الشاذة ولكن أثرها يمتد إلى الآخرين فيما تحمله من عدوى تنقل الأمراض إلى الأبرياء الآخرين، أو حرية حمل السلاح وما تغري به من عدوان أو حرية إدمان المخدرات وما ينتهي إليه من استعباد المدمن، بل إن شيوع "البلطجة" والانحراف في بعض المدن الأمريكية حرم على عامة الناس الخروج ليلاً أو السير في الشوارع وسمح بوقوع أسوأ الجنايات في المجتمع الغربي والاغتصاب علناً وجهرة دون استطاعة أحد التدخل.

إن حاضر المجتمع الغربي اليوم هو أكبر شاهد على جريمة التسامح مع الجريمة وعدم وجود معايير موضوعية للعدالة تفرض على المجرم العقوبة التي تتكافأ مع جريمته، وتكون قاسية بقدر قسوة الجريمة، وهي قضية قد تذهب بكل منجزات الحضارة الأوروبية لأنها تدس لها السم في الدسم بعدم التفرقة بين الخير والشر وتوهن من مقاومتها بحيث تستسلم تدريجياً لوازع الشر استسلامها لوازع الربح.

3- حكمة شهادة الأربعة في جريمة الزنا:

إن شهادة الأربعة في جريمة الزنا وعقوبة الشهود إذا كانوا أقل من أربعة، واعتبار شهادتهم جريمة كذب وتشهير في حق الأبرياء؛ هو أمر إلهي أخذ به المسلمون بالسمع والطاعة على مر القرون، ولكن هل استطاع العقل البشري أن يجد لهذا الأمر من حكمة مناسبة له ويلجأ أفواه المرضى والمنافقين العاوين بين الفينة والأخرى بما لا يمكن أن يعده العقلاء من كلام المجانين فضلاً عن أن يكون من أناس ربما لهم شيء من العقل ولكن صدق الله العظيم حيث أخبر في كتابه الكريم: {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَهُمْ أَدَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْعَافِلُونَ} ¹.

لا يملك المرء إلا أن يلحظ إحساس الخوف الذي ينتاب عامة الناس من جرّاء وقع كلمة العقوبات الإسلامية، وما يبدو عليهم من خوف ورهبة من قسوتها المتوهمة، وإذا أحسننا الظن بالكثير فإننا نقول: إن هذا أمر فطري يرافق النفس البشرية لا سيما التي تميل إلى شيء مما يسمى الشخص الرومانسي أو العاطفي وهي حالة ربما تكون شائعة عند الكثير، ولكن لعل البعض من أولئك ربما ينفر من تلك العقوبات لحاجة في نفسه كأن يكون ممن يقومون بتلك الجرائم أو يرضون عليها وبالتالي فهم أول الناس نفوراً وهرباً منها.

1- سورة الأعراف، الآية: 179.

الفصل الخامس.. موقف التشريعات السماوية من القانون الدولي الإنساني

ومما لا شك فيه أن روح التشريع الإسلامي لا يمكن أن تقصد إلى إثارة ذلك الإحساس، فكل ما يصدر عن الإسلام لا بد أن يكون فيه النفع والأمن والطمأنينة للبشر، مثل هذه الخواطر تمر بالذهن حين يثور الجدل حول قانون العقوبات الإسلامي، وهذا الإحساس بالخوف والرهبة يتجسد خاصة حين يدور البحث في أمر العقوبات التي شرعها الإسلام، والتي تتعلق بالأخطاء والجرائم ذات الصلة بالطبائع البشرية وما جبلت عليه من فطرية عواطفها ونوازعها، وما قد يقع فيه بعض الناس. وخاصة الشباب. من جريمة الزنا والعلاقات الجنسية غير المشروعة، وما يترتب عن ذلك من عقوبة صارمة قد تكون موتاً على أقسى صورته رجماً بالحجارة.

ولذلك فإنه ليس من المستغرب أن يقلب الإنسان بين وقت وآخر نظره وأن يعمل ذهنه في قضايا هذا القانون، ومن هذه القضايا التي يمكن أن تخطر بالبال وأن تمر بالذهن دون أن تتضح حكمتها، اشتراط شهادة أربعة شهود شهادة صريحة قاطعة لإثبات جريمة الزنا، وذلك في الوقت الذي يكفي لإثبات جريمة القتل والقصاص شهادة اثنين فقط.

فإذا واجه الدارس قضية الفهم السلبي لأمر مهم وخطير كقضية طبيعة العقوبات الإسلامية والغاية منها، فإن الحل لا بد أن ينبثق من خلال منهج شمولي إسلامي متكامل، فهذا هو المنهج الذي يمكن أن ينظر بواسطته في قضايا نظام العقوبات الإسلامي وغاياته ومقاصده وحكمه، دون قهر روح الإنسان وتحطيم ثقته بذاته وفطرته وإشاعة مشاعر الخوف والرعب في ثنايا نفسه، والانتهاز به إلى خضوع العبد المقهور خوفاً ورهبة، لا خيار الحر الكريم في إتباع سبل الخير والرشاد.

ولنأخذ لما قلنا مثلاً بسيطاً نتعايش معه ونلمسه ونحس به، فعلى سبيل المثال لا الحصر نأخذ حالة الإنسان وما يحتاجه في حياته من أناس يأنس بهم دون أن يكون لذلك تأثيراً سلبياً كبيراً على مجريات حياته الآتية فنقول: إن الأربعة صحبة تختفي فيها كثير من السلبيات ويتحقق معها كثير من الفوائد، فنحن نجد أنه إذا توثقت العلاقة بين اثنين لأمر ما فسوف يجد الآخرون في صحبتهما لأحدهما الآخر تعويضاً ومتنفساً، ولا بد أن تنتهي العلاقة بين الأربعة بشكل عام إلى حالة تفاعل اجتماعي وصحبة جماعية شاملة، كما أننا سنجد أيضاً أنه إذا قام نزاع بين أي طرفين من الأطراف الأربعة فإن وجود أطراف أخرى سوف يسهل مهمة فض النزاع وإعادة المياه إلى مجاريها وهذا مصداقاً لقول الرسول

الفصل الخامس.. موقف التشريعات السماوية من القانون الدولي الإنساني

الكريم ﷺ: (إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يجزئه)¹، وقوله عليه الصلاة والسلام: (الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب)².

إن دلالة جمع الأربعة من الناحية الاجتماعية والنفسية، تلقي ضوءاً جديداً على دلالة اشتراط نصاب الأربعة شهود في حد جريمة الزنا من الناحية النفسية والاجتماعية، حيث أن الدلالة الاجتماعية النفسية لاجتماع الأربعة تضع حداً للتساؤل الذي كثيراً ما كان يخطر بالبال عن حكمة اشتراط أربعة شهود لإثبات جريمة الزنا وإنزال العقوبة بأطرافه، كما أن هذا التحليل يوضح معنى إنزال العقوبة بالشهود إن قل عددهم عن أربعة ولم تكن شهادتهم صريحة قاطعة بما يجعل القصد منها الإشهار والإصرار وإشاعة الفاحشة بين الناس.

حيث أن للعدد أربعة دلالة نفسية واجتماعية كبيرة، فقد وجد أن الأربعة يمثلون الحد الأدنى للتفاعل الاجتماعي الإنساني المتكامل مع كل ما يمكن أن ينشأ عنه من توازن اجتماعي وإشباع للحاجات الإنسانية، ولذلك كان الحد الأدنى لإثبات جريمة الزنا أربعة شهود، يشهدون شهادة صريحة قاطعة، لأن شهادة الأربعة تعني الإشهار في أربع، أو فعل هذه الفاحشة بمرأى من أربعة أشخاص ومن شهر في أربعة فقد أشهر في مجتمع، فالأربعة هو الحد الأدنى لما يمكن أن يسمى مجتمعاً.

وهكذا يتضح من هذا التحليل وما قاد إليه من إدراك لدلالة شهادة الأربعة أن المعيار هو اعتبار أن الفعل قد تم أمام المجتمع جهرًا وعلانية، وفي ذلك إشاعة ولفاحشة والفساد، وعدوان على حرية الآخرين وخيارهم، وتعريض لهم ولصغارهم دون خيار منهم لمفاسد المنحرفين، والله سبحانه وتعالى لا يحب الجهر بالسوء.

أما عقوبة الشهود الذين يقل نصابهم عن الأربعة ولو كانت شهادة صريحة قاطعة، فقد اتضح مما تقدم أن حكمتها في أن عقوبة الجلد أو الرجم إنما هي للإشهار وليست للفعل في حد ذاته، وذلك معناه أن الشهود دون الأربعة قد حولوا ما هو زلة أو خطيئة تمت في خفاء ليصبح فضيحة وتشهيراً، وأن ما كان في دائرة الخاص تم إخراجه إلى دائرة العام، ولذلك لا يجب أن تغيب عن أذهاننا دلالة اشتراط الشهود الأربعة لإثبات جريمة الزنا لأنه لو كانت عقوبة الجلد أو الرجم للفعل لكفى فيها اثنان، وكان

1- رواه مسلم في صحيحه ، مج4، ص 1718، برقم: 2184

2- رواه ابن خزيمة في صحيحه مج4، ص 152، برقم: 2570، قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: 7144

الفصل الخامس.. موقف التشريعات السماوية من القانون الدولي الإنساني

للقرائن مكانها في إثبات الفعل، ولذلك فلا بد من أربعة شهود ولا بد أن تكون الشهادات صريحة قاطعة بقصد الإشهار.

وفي معالجة الرسول ﷺ النفسية والتربوية في هذا المجال قدوة حسنة، فنحن نجد أنه ﷺ حين أتاه فتى يافع أجهدته شهوته يستأذنه في الزنا، يلجأ إلى أساليب المعالجة التربوية الفعالة في مدافعة غريزة الفتى وشهواته وتمكين نفسه من ضبط غرائزها والتحكم فيها ولذلك قرب الرسول ﷺ الفتى إليه في رفق ولم يلجأ إلى نحره أو زجره في هذا الموقف الحرج، بل ولم يتهدده أو يتوعده أو يصب على رأسه مواعظ العذاب والتحريم، بل نجده ﷺ يخاطب قلب الشاب وكرامته ومكانه الخير في نفسه وطبعه، وذلك حين يذكره بأن كل النساء أمهات وأخوات وخالات وعمات، فإذا كان لا يرضى أن يندس الناس عرضه، فكيف يرضى لنفسه أن يندس أعراض الناس وأن يرضى لهم ما لا يرضى لنفسه.

ويستفاد مما سبق أيضاً أن الجهر والإشهار والإصرار هي الأمور المقصودة عامة فيما يتعلق بنزوات النفوس والغرائز، مثل الزنا وشرب الخمر وتعاطي المخدرات، ولذلك نجد أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين اطلع خلسة على شاربي خمر في منزلهم باعتلاء جدار الدار ورأى من أمرهم ما رأى وأراد عقابهم، جادلوه بأنهم كانوا في خاصة وخلوة ولم يجهروا بالسوء، لذلك عدل الخليفة الراشد عن عقابهم وملاحظتهم¹.

وعلى العكس من ذلك فإننا نجد أن العقوبة في الأموال والدماء مقصود بها الفعل لذاته، ولذلك نجد أنه وفق قواعد الشريعة يكفي لإثبات الأموال والدماء شاهدان من العدول، ولا يمكن قياساً على جرائم الغرائز وخطاياها التفريط في الدماء والأموال ودرء العقوبات بحجة الخصوصية وعدم الإشهار، بل يكفي في إثبات جرائمها اثنان من الشهود كما يؤخذ بالقرائن في إثباتها حفظاً للحقوق والأموال وحقناً للدماء.

الأصل الثالث: الأمن والعقوبات في الإسلام:

بادئ ذي بدء نذكر بقول الله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ} ²، لقد قرن الله سبحانه الإيمان وتحقيقه والذي هو لب الأمر وأسه بزوال الشرك، وعبر عنه هنا

1- مجلة إسلامية المعرفة. العدد 14. الصادر بتاريخ 1998م ص: 67-69

2- سورة الأنعام، الآية: 82

الفصل الخامس.. موقف التشريعات السماوية من القانون الدولي الإنساني

بالظلم، ليكون كلاً من الإيمان والتوحيد أساساً وشرطاً لحصول الأمن مما يوحي وببداهة بسيطة أن الأمن أمر مهم جداً ولا يمكن أن تحيا الشعوب وتزدهر وتتطور بدونه، وعلى قدر أهميته وضرورته للناس كانت له شروط لتحقيقه وحصوله، ومن هنا نجد أن الأمن جزء من الإيمان والتوحيد واللذان يقومان على الاعتقاد والعمل، ولذا فإن الحكمة الأعم في أمر العقوبات في النظام الإسلامي أنها تهدف إلى إشاعة الأمن في المجتمع المسلم وحماية أعضائه من عدوان المعتدين، سواءً في أمر النزوات والغرائز أم في أمر الأموال والدماء.

ففي حالة خطايا النفوس ونزواتها التي لا يملك الإنسان عامة أن يأمن الوقوع فيها وفي كل الأحوال وطيلة حياته، نجد أن عقوبة هذا النوع من الخطايا والجنايات ليست مقصودة للفعل في ذاته، ولكنها لعملية إشهاره والإصرار عليه بما يترتب عليه، والنزوات لا يتطلب إرضائها أو الوقوع في أضرارها الإشهار، فمن أشهر ليس له مخرج من العقاب، وذلك حفظاً لأمن الناس ورعاية لحقوقهم الدينية والخلقية، وبذلك فإن الفرد لا بد أن يشعر بالأمن والطمأنينة لا الخوف والرهبة حين يعلم أن الحكمة من العقوبة التي تتعلق بالجرائم الناجمة عن النزوات هي منع أهل الفساد من إقحام فسادهم في حياة الناس وأهليهم والتغريب بصغارهم دون إرادة أو رغبة منهم، فإنزال العقوبة بالمفسد المستهتر تبعث الطمأنينة والإحساس بالأمن في نفوس أفراد المجتمع، وقسوة العقوبة إلى جانب أنها حماية حاسمة وصارمة لحقوق الإنسان الأساسية في الخيار، فإنها تدل أيضاً على فداحة الفاحشة وما يترتب عليها من آثار اجتماعية خطيرة في مجال الأسرة والمجتمع.

الأصل الرابع: الحرية والعقوبة:

إن من أهم مزايا أحكام الشريعة الإسلامية ونظام المجتمع الإسلامي، معرفة معنى الحرية الإنسانية وإدراك حدودها، وذلك على غير حال المجتمع العلماني المادي الذي يبدو أنه قد فقد الدليل لمعرفة معنى الحرية الإنسانية ومغزى ضوابط النظام الاجتماعي الإنساني، وهذا الجهل والتخبط في هذا الأمر الأساسي يؤدي بالضرورة إلى الفوضى في العلاقات الإنسانية ويؤدي إلى انهيار النظام الاجتماعي الإنساني برمته، فكل نظام في الوجود له حدود وقواعد، وليس النظام الاجتماعي الإنساني في ذلك بدعاً، ولذلك يجب مراعاة أسس النظام الإنساني وقواعده وحدوده والوقوف عندها، وعدم القدرة على معرفة قواعد النظام الاجتماعي وحدود أدائه يعني انجراف ذلك النظام حتماً إلى التدهور والانهيار.

الفصل الخامس.. موقف التشريعات السماوية من القانون الدولي الإنساني

أما الجرائم المتعلقة بالأموال والدماء فإننا نجد أن العقوبة فيها على العكس من عقوبة جرائم الغرائز والنزوات، مقصودة للفعل في ذاته وليس للإشهار، فالإنسان السوي من عامة الناس لا يضمّر في نفسه قصد قتل الأبرياء أو سرقة أموالهم وممتلكاتهم، ولكن الإنسان السوي من عامة الناس لا بد أن يخطر بباله إمكان تعرضه خلال حياته للعدوان على حياته أو ماله، ولذلك فإن هذا الإنسان يجد في عقوبة العدوان على الأموال والدماء وتوجهها إلى واقعة الفعل في ذاته حمايةً له وحفظاً لأمنه.

وإذا كان المقصود من عقوبة العدوان على النفوس والأموال توفير الحماية للأبرياء، فإن هذا لا يعني أيضاً قصد العقاب لذاته، فالعقاب ليس غاية في حد ذاته في كل الأحوال، ولكن القصد هو تحقيق الأمن، وما يتحقق به الأمن في حده الأدنى هو الحد المطلوب من العقوبة، ولذلك فإن الشريعة أعطت أولياء الدماء الحق في العفو وشجعت عليه، لأن العفو إنما يصرار إليه عند القدرة، والإحساس بالأمن.

إذا أدركنا طبيعة نظام العقوبات على الوجه الذي سلف، وتكامل فهمنا للطبائع مع فهم هداية الوحي، فإن نظام العقوبات الإسلامي يصبح كما أسلفنا مصدراً للإحساس بالأمن والطمأنينة على عكس ما يسببه العرض الناقص لهذا النظام، ذلك العرض الذي يروج لصورته المرعبة والمشوهة بعض المخلصين عن جهل، وبعض أصحاب الأغراض عن حقد، مما يؤدي إلى إشاعة الخوف والرهبة وانعدام الإحساس بالأمن بشكل واع أو غير واع في نفوس عامة الناس، فيقضي على مشاعر الكرامة والمبادرة والإبداع الخير في نفوسهم.

1- تاريخ اللجوء السياسي:

عُرفت كلمة "ملجأ" من الإغريق حيث كانت تعني الحصانة الممنوحة لبعض الأفراد للإقامة في بعض المناطق المحددة¹.

-وقال ابن فارس: اللام والجيم والهمزة كلمة واحدة لجأ وملجأ وهي المكان الذي يلتجئ إليه ويقال: لجأت والتجأت ويقال الجات أمرى إلى الله إي أسندت ولجأت إلى فلان إذن استندت إليه واعتددت به²، لقوله سبحانه وتعالى "لو يجدون ملجأ ومغارات أو مدخلا لولوا إليه وهم يجمعون"³

من الصعب إيجاد مفهوم دقيق للجوء السياسي ويرجع ذلك بالأساس إلى تعدد المفاهيم المقدمة من طرف الدول لاختلاف الأهداف الاغراض التي ترمي إلى تحقيقها وبشكل عام ينظر اللاجئ في المعجم السياسي بأنه "الشخص الذي ترك بلده بسبب الخوف أو الفاقة"، إذن هو الشخص الذي هجر موطنه الأصلي أو أبعد عنه بوسائل التخويف والإرهاب لأسباب سياسية أو عنصرية أو مذهبية ولجأ إلى دولة أخرى طلبا للحماية وللعيش نظرا لحرمانه من العودة إلى موطنه الأصلي⁴.

-حق اللجوء السياسي: حق الالتجاء والاحتماء ببلد ولكن لإنسان غادر مكرها ومضرا خوفا من الاضطهاد بسبب أفكاره وأرائه

-في الفقه القانوني: هو "السماح للاجئين بالإقامة والسكن في بلد آخر غير بلدهم الأصلي ويتمتعون بالحماية وذلك بإعادة إرسالهم إلى بلدهم الأصلي، وإلى بلد آخر يتعرضون فيه للاضطهاد ويتمتع

1- هايل نصر، حق اللجوء في فرنسا،

2- وليد خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (دراسة مقارنة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ص. 8.

3- سورة التوبة، الآية، 57

4- وضاح زيتون المعجم السياسي، دار النشر والتوزيع، عمان الأردن ط1 2010م ص2010.

الفصل الخامس.. موقف التشريعات السماوية من القانون الدولي الإنساني

بحرية السفر من بلد اللجوء إلى أي بلدان أخرى عدا بلاده الأصلي بخلاف اللجوء الإنساني¹.

- اللجوء السياسي عند مُجدّ الزحيلي "هو حق الانتقال إلى بلد ليحمل جنسيته وذلك لأهداف سياسية ينادي بها ويضطهد من أجلها أو يلاقي المشقة والمضايقة بسببها"².

- أما جرال مادين فقد رأى أن "الصفة الجوهريّة التي يّتميز بها اللاجئ طبقاً للقانون الدولي تتمثل في تمزق الرابطة العادية التي تربط بينه وبين الدولة التي يتبعها (دولة الإقامة الأصلية أو دولة الجنسية) والتي تفترض واجبات متبادلة قوامها الحماية والمساعدة من جانب الحكومة والثقة في الولاء من ناحية الأشخاص المقيمين على إقليمها"³.

وهكذا فإن اللاجئ في نظره هو الشخص المضطهد نتيجة أحداث سياسية وقعت في دولته الأصلية المقيم فيها وأفضت إلى تمزق الرابطة المادية بينهما

- ويعرف إعلان قرطاج 1984 اللاجئ على أنه "الشخص الهارب من بلاده بسبب تهديد حياته بسبب أعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو أية ظروف أخلت ببنية النظام العام للجوء في بلادهم"⁴.

- واللجوء هو "كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو خارج مقر إقامته الاعتيادية في حالة كونه عديم الجنسية يخشى إن يضطهد لأسباب أراء سياسية أو فئة اجتماعية والغاية من ذلك إن يستظل بحماية ذلك البلد"⁵.

نخلص إلى إن اللجوء هو مغادرة اللاجئ من مكانهم الأصلي إلى مكان آخر قصد الأمان

بسبب الخوف من الاضطهاد في حين اللاجئ هو الشخص الذي يعاني من مخاوف متأتية من الواقع

1- اللجوء واللجوء السياسي <http://réfugiée Word press.com / refugiée asylum>

2- وليد خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في فقه الإسلامي والقانون الدولي، ص 08

3- برهان أمر الله، المرجع السابق، ص 102

4- موسى بن قاصر، البعد الديمغرافي في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة، سنة، 2000م، ص 115.

5- عبد الحميد الوالي، حماية اللاجئ في العالم الغربي، مجلة سياسية الدولية، العدد 18، 2002 م، ص 23.

الفصل الخامس.. موقف التشريعات السماوية من القانون الدولي الإنساني

ويرى بأن وجودها ليس ذاتي.

ورد بشكل عام في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 كانون الأول (ديسمبر) عام 1948 حيث نصت المادة 14 على انه لكل فرد حق اللتماس ملجأ في البلدان الأخرى والتمتع بت خلاصا من الاضطهاد¹، من خلال هذا نخلص إلى إن مصطلح اللجوء لم يرد في القران الكريم ولكنه يترادف مع عدة تسميات أخرى تماثله مثلا المستجير المستأمن والمهاجر وابن السبيل²:

الاستجارة: من استجار إي طلب الأمن من أكثر الآيات وضوحا ونشبتا في ترسيخ حقوق اللاجئين لقوله سبحانه وتعالى "وان احد من المشركين استأجرك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم ليعلمون"³، من خلال الآية نلتمس الحق في المسكن والحماية الجسدية والمساعدة الإنسانية.

- الهجرة: هي مغادرة الشخص بلده الأصلي إلى بلد آخر أي خروج البدوي من باديته

إلى المدن و نلتمس ذلك عندما تعرض المسلمون من بينهم الصحابة رضوان الله عليهم إلى الاضطهاد والعدوان السبب الذي دفعهم إلى الهجرة⁴.

- ابن السبيل والمسافر: يقول المفسرون بأنه الغريب الذي يعطي من مال الزكاة حتى ولو كان ميسور الحال في بلده⁵، لقوله عز وجل "وات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل"⁶.

- الملجأ الديني: اللجوء في دار الإسلام قال الله سبحانه وتعالى "وإذا جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا

واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل إن طهرا بيتي للطائف والعاكفين والركع السجود.¹

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة (217) د 4 المؤرخ في 10 ديسمبر، 1948، ص.3.

2- أنظر الملحق الأول، ص 344

3- سورة التوبة الآية: 06

4- شوقي أبو خليل، الهجرة حدث غير مجرى التاريخ، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، الطبعة الثالثة، السنة،

1915م ص. 18

5- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، دار الإرشاد، بيروت، 1969م، ج1، ص 67

6- سورة الإسراء، الآية: 26

الفصل الخامس.. موقف التشريعات السماوية من القانون الدولي الإنساني

من خلال استعراض هذه التعريفات يتضح إن ثمة معيارين هامين في تحديد مفهوم اللجوء

السياسي هما:

المعيار المكاني فاللجوء يشير إلى تغير موطن الإقامة إي الانتقال من مكان إلى مكان آخر في حين المعيار كالأزماني هو ما يتعلق بمدة اللجوء

إن اللجوء في القانون الدولي يختلف تعريفه باختلاف المناطق الجغرافية، و منها:

2- في ميثاق عصبة الأمم المتحدة :

لقد اهتمت المنازعات الدولية في عهد عصبة الأمم المتحدة بضرورة حل المنازعات بطرق سياسية كسبيل ثاني وقد أكدت ذلك في موائيق الدولية على مبدأ ضمان تحقيق السلم والأمن الدوليين ومنع الحروب²، وتعد أول منظمة تضمنت نظام مبادئ قانونية تهدف إلى حماية اللاجئين³.

ميثاق هيئة الأمم المتحدة:

ظهرت بعد ح ع 2 على أنقاض عصبة الأمم الفاشلة وكان تعريف اللجوء وفقا لمفاهيم أوروبية من اجل إيجاد حل لمشكلة اللاجئين الأوروبيين الذين تركوا ديارهم نتيجة الحرب حيث نصت في اتفاقية 1951 في المادة على أن اللاجئ هو "كل شخص خارج بلد جنسيته لاستطيع ولا يرغب بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب معتقداته أو آرائه السياسية ويجد نفسه خارج البعد الذي يحمل جنسيته وخارج بلد محل إقامته العادية بسبب أحداث معينة لا يخشى العودة إليه"⁴ في تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية وذلك في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز.⁵

1- سورة البقرة، الآية: 125

2- إيمان احمد علام، التنظيم الدولي العالمي، كلية الحقوق جامعة بنها، 2009م-2014م ص.ص. 5.6.7

3- حسين ناعمة، الأمم المتحدة في نصف القرن، دراسة تطور التنظيم الدولي، سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2002م ص 39.40

4- جين جود وين جبل، اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والبرتوكول، كلية أول سونر، أكسفورد ص.ص. 1-3

5- ميثاق الأمم المتحدة، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية للأمم المتحدة، نيويورك، ص05 أنظؤ الملحق الأول، ص 344

3- اللجوء و حق الحياة¹:

عرف اليهود اللجوء الديني قبل أن يستقروا في فلسطين حيث كانوا يحملون معهم "Tabernacle" في حالة الانتقال إلى الصحراء وهذا مايسهل على الضعفاء الالتجاء.²

وأثناء الاستقرار حاولوا إقامة معابد والأموال مع استمرارية إغلاق العديد من المؤسسات المقدسية و وضع المعيقات والتضييقات على عملها بطرق مختلفة في القدس ليكون ملجأ للمقهورين والضعفاء.³

ولا يمنحون الملجأ لمرتكبي الجرائم السياسية والقتل العمد وقام اليهود باستبعادهم من دائرة الملجأ مثال على ذلك عندما التجأ ادونياس Adonisa إلى المعبد داوود في القدس هرباً من انتقام أخيه سليمان الملك وهذا الأخير أمر بقتله والمثل فانه عندما التجأت الملكة أثاليا Athalie المعبد بعد سقوطها من العرش أمر الملك الجدي بإخراجها من المعبد وإعدامها⁴

و قد أخذوا ذلك عن سابقهم من الأمم التي عاشوا معها فنظام الملجأ الديني كان معروفاً عند الإغريق وبقي معمولاً حتى عند الرومان وذلك لأن الغزاة قد وجدوا مستقراً لهم، والذي أقامه "رومولوس Romulus" في مدينة روما، وهو معبد الإله يسمى "إله الملجأ"⁵ حيث جعل هذه المدينة ملاذاً للفارين إلا أنها لم تكن بالمرونة نفسها عند الإغريق لأن ذلك يتعارض مع القانون وعدم تقبل الرومان للفكرة التي من شأنها أن تجعل المجرم يفلت من العقاب أمثال "الون" و "تمبال دي كلو" و "بليتو" لأن الغاية من سياسة منح الملجأ لكل من يدخل مدينة روما هو إعمار المدينة.⁶

أقرت الشريعة الإسلامية العمل بنظام اللجوء الذي كان معمولاً به عند العرب في الجاهلية وورد ذلك

1 - انظر الملحق الثالث، ص 369

2- برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، (دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي). مرجع سابق، ص.32

3- عيسى قراقع وآخرون، الشعب يريد إنهاء اللجوء (حق العودة)، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين دائرة شؤون اللاجئين، 2011/05/15م، ص. 22

4- برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي (دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي) المرجع السابق، ص.35

5- برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، (دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي) مرجع سابق، ص.36.37

6- عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرقم 50278/42، الرياض، السنة، 1427هـ-2006م، ص.28

الفصل الخامس.. موقف التشريعات السماوية من القانون الدولي الإنساني

في القرآن الكريم لقوله سبحانه وتعالى " وإذا جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً¹ فدار الإسلام تعني مكان الملجأ للجميع الأجنبيين الذين باتون لطلب الحماية وهي تضم كل من المستأمنين والذميين الذين فضلوا العيش مع المسلمين وهم أهل الكتاب إما مستأمنون هم رعايا الحرب يلجئون إلى دار الإسلام لطلب الرزق²، حيث أوجبت على المسلمين منح الملجأ طبقاً لقوله عز وجل {وان احد من المشركين استجار فأجره}³.

وفي العصور الوسطى: فكرة الملجأ الديني الإقليمي ترجع إلى تاريخ العصور الوسطى و وجدت العديد من العوامل من أهمها الصراع والاضطهاد من اجل تحقيق وحدة الدولة وتأكيد سيادتها، وقد انتهى بظهور نظام الإقطاع حيث نشأ اثر ظهور الإقطاع تفكك الدولة، وأصبحت العلاقات بينهم عبارة عن سلسلة من الحروب متتالية مما أدى إلى نشوب الفوضى والحروب، وقد ساعد ذلك على انتشار النظام الإقطاعي في القرنين الثامن والتاسع وأدى هذا الأخير إلى تقسيم الكثير من الأراضي إلى وحدات إقطاعية في ظل هذه الظروف اضطر الضحايا الخروج من هذه الحروب من منطقة إلى أخرى طالبا الملجأ والإحتماء من الصراعات المستمرة، وقد تكون هذه الممارسات ذات الصلة بالمفهوم الحالي للجوء، إلا انه بدأ بالزوال في منتصف القرن 16م.⁴

وتزايد هذا النوع من الملجأ في الجمهوريات والإمارات الايطالية بسبب ماكان يسودها من

اضطرابات داخلية وصراعات ولم يكن إمام المجرمين السياسيين سوى الهروب والالتجاء إلى الجمهورية وابتسط مثال على ذلك اضطر الفقيه جروسوسوس الهرب من بلاده والالتجاء في فرنسا، وأصبحت فرنسا أول دولة أوروبية أخذت بمبدأ عدم تسليم اللاجئين السياسيين وقامت بتوقيع اتفاقية مع كل من سويسرا 1832 وبلجيكا 1834.⁵

وفي الدول الغربية عرف القرن 18م موجة كبيرة من الهجرة لأسباب إيديولوجية فاندلاع الثورة الفرنسية

1- سورة البقرة، الآية: 125

2- عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ط2. دار الفكر العربي، بيروت، ص. 15.39

3- سورة الأنفال، الآية، 84

4- سليمان عبد الحميد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، السنة، 1979.

ص. 315

5- برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، (دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي)، ص. 47.

الفصل الخامس.. موقف التشريعات السماوية من القانون الدولي الإنساني

ومار افقها من معاناة الراديكاليون من سياسية الأنظمة السائدة اضطر العديد الهرب إلى الخارج إما في القرن 19م فقد استوحى القوى السياسية التعامل فيما بينها من تجربة الثورة الفرنسية فقد ألغت البرلمانيات والجمعيات الوطنية بقايا التزامات فقراء الفلاحين الإقطاعية، والشيء نفسه فيما يتعلق بحرية الحركة والانتقال من مكان الإقامة إلى آخر¹، وفي سنة 1849 فشلت محاولة كل من روسيا والنمسا استرداد 5 آلاف من رعاياها الذين اشتركوا في ثورة المجر ولجئوا إلى الإمبراطورية العثمانية، ورفضت الحكومة طلب التسليم وأعلن اللورد بالمرستون رئيس وزراء بريطانيا إن منح الملجأ للمجرمين ستدفع نفسها بالعار إمام العالم²، فقد كان الإنسان يفقد بعض حقوقه وفي هذا الصدد حدث تطورا مهما في مجال اللجوء حيث نص على منح اللجوء للأجانب في فرنسا إذ يحق للشعب الفرنسي اللجوء خارج أوروبا والحق في الحماية والأمن.³

أما اللجوء في القرن 20 (منذ اندلاع الحرب العالمية الأولى إلى يومنا الحالي) : أعطى الإشارة لتحول ظاهرة اللجوء إلى فاجعة كونية راجع ذلك إلى الخوف الاضطهاد والنزاعات الناتجة عن الحرب ع1 ومتابعتها من ويلات.⁴

هذا الأمر ترتب عليه خروج مئات الآلاف من اللاجئين في جميع أنحاء دول أوروبا، وكان اغلبهم من ضحايا اضطهاد سياسي مما أدى إلى تشكل الخطر على الأمن والسلام العالمي بسبب عدم احترام حقوق الإنسان أو الحروب الأهلية أو الاحتلال الأجنبي تتعلق بالدولة إي تمس المجتمع الدولي، وهذا ما يستدعي تدخل أعضائه من اجل مواجهتها لذا سارعت عصبة الأمم المتحدة إلى وضع حل لهذه المشكلة من خلال العناية بشؤون اللاجئين وإصدار توصيات في إبرام اتفاقيات فضلا عن إنشاء بعض الوكالات الدولية لرعاية اللاجئين كالإدارة السامية للاجئين الروس والأرمن⁵

1- عبد الرحمان عبد الغني، مدخل في تاريخ الديمقراطية في أوروبا، مؤسسة ناديا للطباعة والنشر والإعلان و التوزيع، رام الله، فلسطين، السنة، 2010م، ص.190

2- برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، (دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي)، ص.50

3- عبد الرحمان عبد الغني، مدخل في تاريخ الديمقراطية في أوروبا، ص. 190

4- صلاح الدين طلب فرج حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد، 17، العدد الأول، يناير السنة، 2009م، ص.168.

5- برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، (دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي)، ص.51. 52.

اللجوء في ميثاق مجلس أوروبا:

نأدت التحركات الكبيرة للاجئين الفارين من المعسكرات إلى المدن الارتباط بالاتجار بالبشر¹، وعلى الرغم من أنها قد خلت من وضع تعريف خاص للاجئ إلا أننا مع ذلك سنشير إلى موثيق لها مغزى تتعلق بموضوع تحديد المقصود باللاجئ ففي توصية الجمعية البرلمانية رقم 1976/1/772 ترى بان تعريف اللاجئ في الاتفاقية الأمم المتحدة 1901 المعدلة ببرتوكول 1967 يمتاز بالقصور لأنه يوجد العديد من الأشخاص لا يعترف بهم كلاجئين بالمعنى الوارد في الاتفاقية في المادة "1" ولا يستطيعون العودة إلى بلدانهم لأسباب سياسية عنصرية².

وعملت حكومات الاتحاد الأوروبي على وضع القانون حق اللجوء الذي يستند إلى حد كبير على اتفاقية جنيف 1951/10 مع ذلك فان المشاركة المتزايدة للقانون الأوروبي حقوق الإنسان في الحماية الدولة للاجئين أمر ضروري وهذه الحماية في الأساس حماية مؤقتة³.

4- الفكر الديني و القانوني و حياة اللاجئ:

حدد القانون الدولي جملة المعايير يكتسب بها الشخص صفة اللاجئ ومنها:

- الخوف : يعرف الخوف على أنه "هرب القلب من حلول مكروه عند استشعاره به" وهو

غم يلحق النفس لتوقع مكروه"⁴، ومن خلال هذا يمكن القول بأنه حالة نفسية تجعل اللاجئ يلجأ إلى مكان آخر يشعر بالأمان.

- الاضطهاد: إذا نظرنا في معنى الاضطهاد نجده يحتل مكانة ذات أهمية بالنسبة للتعريف اللاجئ فالاضطهاد في حد ذاته، لا يوجد تعريف مقبول على الصعيد العالمي ولكن يمكننا أن نقول بأنه

1- بيتر طومسون، الجمعية العامة، الدورة 71، الجلسة العامة 6الف، نيويورك، الاثنين 19 أيلول سبتمبر، 2016م الساعة 16:30

2- برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي (دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي) ص.ص. 98.99

3- Construire une europ de l'asile recommandations de l'unhch pour la présidence française de l'union eurpnne (juillet décembre) 2008 p17

4- مُجد إبراهيم الحمد، المحبة والخوف والرجاء، ص. 11

الفصل الخامس.. موقف التشريعات السماوية من القانون الدولي الإنساني

"ما كان ناتجا عن العنف والصراع المسلح و المعاملة القاسية اللاانسانية وانتهاك حقوق الإنسان"¹، مثلا "السكان الذين ينتمون للأقليات يزالون معرضون للاضطهاد وهذا ما يجعل حياتهم في منتهى الصعوبة بسبب انعدام الثقة مع النظام السياسي"²، بهذا المعنى فالاضطهاد هو معيار أساسي ركزت عليه العديد من الدول.

- التمييز : يعرف بأنه "ظاهرة سياسية اجتماعية ثقافية يتم فيها تفضيل الأفراد على اعتبار انتمائهم إلى العرق والجنس والقوم لشعورهم بتفوق عنصرهم البشري الذي ينتمون إليه كما ينتج عليه سلوك عدواني عنصري يدفعهم إلى التحكم بفئة أخرى وسلب حقوقها"³.

من هنا نلاحظ أن التمييز يقوم على أساس الإخلال بمبدأ المساواة الذي يحكم البشر ويحمي حقوقهم، ومن الأمثلة على ذلك الموقف الشائع بين ملاكي العقارات في القطاع الخاص بالذين يرغبون في التأجير شققهم للاجئين أو الأشخاص ذوي البشرة السوداء فالحديث عن التمييز يزود الناس بمعلومات عن أصوله وآلياته ولا يمكن أن يكون مؤثرا بقدر تأثير الإحساس بالمشاعر الضحية⁴

-العرق: تعني في الموسوعة السياسية العامل الأكثر فعالية في تكوين السمات والمواهب البشرية وأن الفروق العرقية تولد امتيازاً فطرياً على العرق بعينه فالعرق لم يظهر بمعناه المتعب إلا في عهد الاستعمار في القرن 19م بدأ التمييز بين العرق الأبيض والعرق الأسود والعرق الأصفر.

إذن فالعرق يتحدد من خلال تعدد الأشكال العرقية المتميزة⁵، وبسط مثال على ذلك سوريا وليبيا التي كانت أنظمتها الدكتاتورية والشمولية تغطي هذه الأقليات ببعض الحقوق ولكن بمجرد سقوط الأنظمة برزت قوة مسلحة التي فرضت الحكم وحرمت الأقليات من أبسط حقوقها كما حرمتهم من التجمعات السياسية ومارست عليهم أقسى عمليات الاضطهاد.

1- حماية اللاجئين دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2001م. 2009م، ص. 05

2- توفيق الطويل، قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والإسلام، ط1. الزهراء للإعلام العربي القاهرة، مصر. 1991م، ص. 17

3- حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر. ص. 149. 150

4- سوميني سينغوتنا، مبدأ عدم التمييز العنصرية وكراهيته، نشر في نيويورك تيمز بتاريخ 7 يوليو تموز 2001

//www.zara.or.at/rass.rep.2001:http

5- الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، (عربي-انجليزي)، ص. 292

الفصل الخامس.. موقف التشريعات السماوية من القانون الدولي الإنساني

-الدين: يعرف على أنه لزوم حق في ذمة¹، وهو "العقيدة التي تربط من يؤمن بماهية مطلقة ويشتمل

الدين على مجموعة من الشعائر والطقوس والأحكام التي تمكن المجتمعات من ربط وجودهم
بالآلهة"².

-الانتماء: يعد الانتماء سبب من أسباب اللجوء خصوصا هروب اللاجئين في حالة انعدام الثقة
في الولاء تلك الفئة وهذا ما يعرضهم للملاحقة والاضطهاد³، والمثال على ذلك السكان الذين
ينتمون إلى الأقليات تجمعهم عادات وأوضاع اجتماعية مشتركة ومتماثلة يزالون معرضون للاضطهاد
وهي الحالة التي تجعل حياتهم في منتهى الصعوبة.

-الرأي السياسي: يشمل أي رأي يتعلق بالأمر التي تخص أو المجتمع مما يؤدي إلى الخوف من
التعرض للمضايقات أو يسجن⁴.

القادر للعلوم الإسلامية

1- أسامة بن حمود بن محمد الرحيم، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الميمان، للنشر والتوزيع،

السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، 2013م ص. 54

2- حريات دينية (تقرير منظمة حقوق الإنسان بلا حدود) أكتوبر، 2002م ص. 4

3- تقرير منظمة حقوق الإنسان (حريات دينية)، أكتوبر 2002م، ص. 04

4- فكرة قدرة، الدور الإعلامي لوكالة الغوث الدولية الاونروا من وجهة نظر اللاجئين الفلسطينيين، ص. 45

المبحث الثالث: مبررات القتل (الإبادة) في الحروب

أولاً: في الشريعة اليهودية

بعد إعادة تأسيس يهوذا، والتي كانت في البداية محافظة من المحافظات الفارسية، شهدت المنطقة فترات طويلة من انعدام الاستقرار بسبب الحروب بين الفرس والهيلينيين. وأثر الإغريق بمعتقداتهم وحضارتهم على منطقة حوض البحر المتوسط بأكمله.

وبدأ اليهود يصلون إلى الأراضي الهيلينية في القرن 4 قبل الميلاد حيث شكلوا جزءاً مهماً من المجتمع، لكنهم حافظوا على تقاليدهم وديانتهم وظلوا مخلصين لأرض إسرائيل، وعلى سبيل المثال تأسست في الإسكندرية جالية يهودية كبيرة ضمت مؤسسات متطورة جداً، كما أن هناك أدلة تشير إلى بناء نموذج من الهيكل الأورشليمي في مصر.

كما انتشر اليهود في مدن هيلينية أخرى في حوض المتوسط مثل اليونان والقسطنطينية وشمال إفريقيا. وبعد احتلال الرومان لأرض إسرائيل في القرن الأول قبل الميلاد وتدمير أورشليم عام 70 للميلاد، طردهم الرومان من مدينتهم وحظروا عليهم الدخول لأورشليم، لذا وصل اليهود إلى مناطق مختلفة من الامبراطورية الرومانية، بعضهم عقب الاتجار الروماني الواسع بالبشر، وأسس اليهود في كل مكان وصلوا إليه مؤسسات دينية واجتماعية.

وعلى مر العصور وصل اليهود إلى إيطاليا وفرنسا وشمال أوروبا وشرقها، وفي معظم هذه البلاد هناك جاليات يهودية كبيرة حتى الحرب العالمية الثانية، لكنها شهدت تراجعاً كبيراً بسبب الهولوكوست والمضايقات العربية التي حدثت في القرن الماضي.

وقد كان للشتمات اليهودي في بابل - الأثر البارز على تطور أكبر تأليف ديني في الديانة اليهودية؛ التلمود البابلي الذي أثر بشكل حاسم على طبيعة الدين اليهودي ومعتقداته.

كل هذا الذي رأيته في هذا التقديم يوحي لنا بأن الشعب اليهودي عانى من ويلات التنقل و الحياة في أوساط مختلفة من المجتمعات جعلته يتأثر بها تارة، و يحاول التخفي في نظامها الاجتماعي تارة أخرى، مما جعله يكتسب منها الكثير من الأعراف الدينية و التقاليد النظامية، وهو ما سنلاحظه فيما سيأتي.

الفصل الخامس.. موقف التشريعات السماوية من القانون الدولي الإنساني

من الملاحظ في نصوص العهد القديم أن عقوبة الإعدام والأحكام الواردة فيه لم تأت من فراغ بل تعود إلى عوامل عدة دفعت بالمشرع اليهودي أن يقرها رغم المبالغة فيها، كونها تتمشى والوضع الذي كان فيه اليهود يومها، ومن هذه العوامل:

أ- تأثر النصوص التشريعية والعقابية في اليهودي بالعقوبات التي كانت تطبق في المجتمعات

التي عاشوا في كنفها، حيث نلاحظ أن الكثير من الأحكام العقابية البابلية والسومارية، وحتى الرومانية أعيدت صياغتها في نصوص العهد القديم، بل الغالب فيها نقلت كما هي، وبعضها زيد عنه في التشدد، من إلزام اليهود الذين عُرفوا عبر مراحل التاريخ بالتمرد، والعصيان، حتى لما كانوا شعبا تحت قيادة النبي موسى عليه السلام، ومن بعده من الأنبياء، والنماذج كثيرة في ذلك خاصة فيما يتعلق بالإعدام، والجرائم الموجبة له، فقد قضت الشريعة اليهودية في جريمة القتل العمد بعقوبة ثابتة، وهي القصاص من القاتل كعقاب مثلي، ويعود التشديد في العقوبة وحتميتها بطبيعة الحال انعكاسا لفداحة الجرم نفسه، ولذا فإن الرب نفسه يتحرى القصاص من الجناة، فالعقوبة هنا ليست لترضية ولي الدم فقط وتسكين غضبه، وإنما كذلك لتسكين غضب الإله نفسه.

ولا يقف هذا القصاص عند الإنسان فقط بل بتعداه ليطول الحيوان كما كان معمولا به في الشرائع البابلية، والسومارية من قبل، حيث أن التكييف القانوني لهذه الجناية في حالة فإنه يتوجب قتل الحيوان المتسبب في موت الأدمي في جميع الحالات، وكأنه ليس إلا لَحْمِيَّة القصاص، تكفيرا لأجل الدم المسفوك، ولو بدم حيوان غير عاقل.

وفي الواقع أن فكرة معاقبة الحيوان وغير العاقل عموما ذات أصل قديم، وترتكز على عادات قديمة كانت منشرة لوصفها نُظْمًا عادية، إذ كان من عادة القبائل الهمجية تنفيذ قانون الأخذ بالثأر من الحيوان كما هو الحال مع الإنسان¹، فكان الإغريق قديما لا يحاكمون البهائم على قتلها الإنسان فحسب، بل كانوا يحاكمون كذلك الفأس أو السكين التي أدت إلى الموت، حتى لو

1- جيمس فريزر، الفلكلور في العهد القديم. ترجمة: نبيلة إبراهيم. سلسلة الدراسات الشعبية، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة.

الفصل الخامس.. موقف التشريعات السماوية من القانون الدولي الإنساني

كانت هذه السكين تستخدم في ذبح القرابين للآلهة، فكانوا بقضون بإلقائها في الماء لأن كلمة يودي ب حياة الإنسان آثم، حتى أن أفلاطون في قوانينه يجد ضرورة محاكمة البهيمة التي تسبب قتل الإنسان.¹

ثم إن الأصل في القصاص أن يتولاه القضاء، فلا يقتص من القاتل حتى يمثل أما القضاء ويحكم بموت، حيث أن القصاص بيد القضاة مبدأ عام لكل من استحق عقوبة الموت سواء في جريمة القتل أو في غيرها، غير أن المشرع اليهودي وتمسكا منه ببعض العادات القبلية القديمة، وإرضاء لشهوة الثأر والانتقام الملحة قد أجاز للمظلوم أو ولي الدم أن يقضي ممن ظلمه بنفسه، ولذل فإن عادة الأخذ بالثأر قد استمرت على الرغم من إشتراع قانون البيئات الذي كان يختص به السنهدين أو المكاطم.

إن قانون القصاص اليهودي وإن كان يعد من المبادئ الأساسية للتشريع اليهودي، إلا أنه لا تختص به الشريعة اليهودية فحسب، بل لقد عرفته شعوبا قديما، ومارسته بشكل أو آخر سواء من خلال تشريعات مدونة ومنظمة، كما هو الحال عند البابليين، أو من خلال الأعراف والتقاليد، وخاصة لدى شعوب الجزيرة العربية قبل الإسلام.

وإذا كان قانون حمو رابي أسبق زمنيا من القانون التوراتي، فيمكن اعتبار شريعة القصاص الموجودة في التوراة هي إحدى المؤثرات البابلية وأن هذا القصاص قد عرفه التشريع اليهودي من خلال قانون حمو رابي، والذي عرفه اليهود إبان إقامتهم في بابل، والذي دفع دارسي العهد القديم إلى ذلك؛ جملة المشابهات البارزة بين القوانين التوراتية والقوانين الحمورية رابية بوجه عام.

ب- قساوة الوضع الاجتماعي الذي عاش فيه اليهود عبر العصور جعلهم شعب خشن الطبع متمردا، كالمجتمعات التي اختلطت بها وعاش في وسطها، والتي كانت تتصف بذلك، وكانت تحكم بالقسوة والمبالغة في الحكام، حيث كان حكم الإعدام فيها لأتفه الأسباب من أجل كفها عن

1- جيمس فريزر، الفلكلور في العهد القديم. مرجع سابق. ج.1، ص 113

الفصل الخامس.. موقف التشريعات السماوية من القانون الدولي الإنساني

الإعتداء، وإعتراف حياة أفراد المجتمع وحماية الأفراد وحياتهم من الظلم، فرأى المشرع اليهودي أن الشعب لا بد أن يحكم بالشدة والغلظة من أجل أن يمثل بالنظام العام، بذلك نجد ذلك الكم الهائل من الأحكام بالإعدام زجرا للمجرم المتمرد عن القانون العام.

يحاول الفكر اليهودي منذ عصور أن يقدم تفسيرات تبريرات للأحداث الدامية التي قام بها اليهود وذكرها الكتاب المقدس في حق الأمم والقبائل التي كانت تسكن المنطقة لعدة قرون، ورغم أن النصوص واضحة و صريحة إلا أنهم يحاولون أن يتملصوا من الجرائم الإنسانية التي ارتكبوها، لكن الملاحظة البارزة هي تلك التناقضات الواضحة والتي يبررون بها تلك المجازر الشنيعة في حق الإنسانية.

لذلك لا بد أن نعود للخطاب الصهيوني والأهمية التي يكتسيها في مسار فهم خصائص هذا

الخطاب، والأساليب التي يتبعها، والأسباب التي تؤدّي إلى قبوله في الغرب، بل يتجاوز ذلك إلى التحليل والتفسير، وهما أساسيان لأية مواجهة جادة لمخططاتهم، رغم أن أول ما ترصده عين المتأمل في النماذج النصية في العهد القديم هو شيوخ مفردات مثل "القتل - الإبادة - سحق" في كافة نصوص الحرب، التي تشير دلالاتها المعجمية إلى العدوانية وسفك الدماء وإراقتها والدمار، وكأن معجمهم خلا من كلمات غير تلك التي تنتمي إلى حقل القتل والإبادة وسفك الدماء.

من خلال تعريف الجرائم ضد الإنسانية يتبين أن الموضوع له جذوره التاريخية من عبارات التعريف

وينطبق على عمليات الاعتداء على البشرية، حيث تعرّف الجرائم ضد الإنسانية بأنها تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم، بشكل منهجي وضمن خطة للاضطهاد والتمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمد بالطرف الآخر، وذلك بمشاركة مع آخرين لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الفكري أو الديني أو

العرقى أو الوطني أو الاجتماعي أو لأية أنواع أخرى من الاختلاف.¹

إذا كان منطلقهم ديني وأفعالهم قائمة على أساس أن ما يقومون به هو أمر من الله، فهل يمكن أن

1- وليم نجيب جورج نضار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي. ط1. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت. 2009.

الفصل الخامس.. موقف التشريعات السماوية من القانون الدولي الإنساني

يقبل رب اليهود هذه الأعمال الوحشية في حق الأبرياء من النساء والأطفال والشيوخ ولم تسلم حتى الحيوانات والنباتات إلا إذا كان ربحهم الذي يصفينه بأوصاف دون البشر مثلهم يتلذذ بالأفعال الشنيعة ضد كل من ليس من شعبه المختار، تعالى الله أن يكون كذلك.

في أجديات الفكر اليهودي وعقيدتهم أن ديانتهم خاصة بهم، وأن أحكامها تعنيهم دون سواهم، لكن إذا تعلق الأمر بقتل الناس، وسفك دماءهم وسلب أرضهم وسبي نسائهم وإبادة كل شيء يتحرك فوق الأرض التي يريدون الاستيلاء عليها، قالوا أن ذلك بأمر إلهي لأن أهل تلك المدن والقرى أغضبوا الرب وخرجوا عن طاعته فأباح فيهم القتل والتنكيل، أليست الديانة اليهودية ديانة خاصة بهم ولا يقبلون بدخول الناس إليها لأنها ديانة قوية عرقية خاصة بسلالتهم؟

يحاولون تبرير ما حدث أنه أمر تاريخي فالرب لا يبيح أن يستخدم للإنسان العنف ضد أخيه الإنسان، في العهد القديم هناك مجموعة من الشعوب أعطى الرب الأمر بإبادتهم، فهناك سبعة شعوب أمر الرب بإبادتهم وهي وصية محددة بمكان وزمان وأشخاص معينين، فالأمر الإلهي مرتبط بشعوب كنعان السبعة فقط (وهم الحثيين، والأموريين، والكنعانيين والفرزيين، والحمويين، واليبوسيين) فلم تكن وصية عامة، فكان هناك شعوب أخرى مثل مصر والفينيقيين، فالرب حدد هذه الشعوب، وهذا الأمر لم يتكرر، وهذا الأمر لم يكن لنشر الدين اليهودي ولا لإستعباد الشعوب الأخرى وإخضاعها لليهود، والرب أمر بإبادة هؤلاء الشعوب ليس لأجل بر إسرائيل وعدالته بل لأجل إثم أولئك الشعوب، إذن لم استولوا على أراضيهم وسلبوا أموالهم وممتلكاتهم؟ أم أن اليهود شعب الرب أبرار وغيرهم فجار لذلك سلطهم على تلك الشعوب؟ من غير المعقول أن يقف الرب إلى جانب الظالم ليحقق رغبته، هل يمكن أن نعتبر ذلك حربة بين الظلمة من تلك الشعوب وبين شعب الله؟ كما جاء في تشية (لا تَقُلْ فِي قَلْبِكَ حِينَ يَنْفِيهِمُ الرَّبُّ إلهُكَ مِنْ أَمَامِكَ قَائِلاً: لِأَجْلِ بَرِّي أَدْخَلَنِي الرَّبُّ لِأَمْتَلِكَ هَذِهِ الأَرْضَ. وَلِأَجْلِ إِثْمِ هؤُلاءِ الشُّعُوبِ يَطْرُدُهُمُ الرَّبُّ مِنْ أَمَامِكَ. لَيْسَ لِأَجْلِ بَرِّكَ وَعَدَالَةِ قَلْبِكَ تَدْخُلُ لِتَمْتَلِكَ أَرْضَهُمْ، بَلْ لِأَجْلِ إِثْمِ أَوْلِيَاكَ الشُّعُوبِ يَطْرُدُهُمُ الرَّبُّ إلهُكَ مِنْ أَمَامِكَ، وَلِكَيْ يَفِي بِالْكَلامِ الَّذِي أَفَسَمَ الرَّبُّ عَلَيْهِ

الفصل الخامس.. موقف التشريعات السماوية من القانون الدولي الإنساني

لآبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ. فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَجْلِ بَرِّكَ يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلَهُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ الْجَيِّدَةَ لَتَمْتَلِكَهَا، لِأَنَّكَ شَعْبٌ صُلْبُ الرَّقَبَةِ¹.

إذن هي حرب بين الظالمين باركها الرب لغاية يريدتها هو.

إن الروح الانتقامية التي أصبحت معتقدا عند اليهود مستمدة من نصوصهم التوراتية، تفند مزاعمهم، وأن الرب لما يأمرهم بإبادة قوم فذلك لأنه يريد أن يصلح من أحوالهم ويتعدوا عن الضلال الذي فيهم، فإذا كان هذا ما أمر به الرب في حق هؤلاء، فكيف يأمر بإبادة قوم أساؤوا لبني إسرائيل منذ قرون، و الأمر يتعلق بالعماليق، فهل الانتقام بأثر رجعي هو صيغة من صيغ التعبد والطاعة التي يطالب بهذا الرب كما يقول اليهود أنهم يبحثون عن أي مبرر للاعتداء عليهم {هَكَذَا يَقُولُ رَبُّ الْجُنُودِ: إِنِّي قَدْ افْتَقَدْتُ مَا عَمِلَ عَمَالِيْقُ بِإِسْرَائِيلَ حِينَ وَقَفَ لَهُ فِي الطَّرِيقِ عِنْدَ صُغُودِهِ مِنْ مِصْرَ. فَالآنَ اذْهَبْ وَاضْرِبْ عَمَالِيْقَ، وَحَرِّمُوا كُلَّ مَا لَهُ وَلَا تَعْفُ عَنْهُمْ بَلْ اقْتُلْ رِجَالًا وَامْرَأَةً، طِفْلاً وَرَضِيعًا، بَقْرًا وَغَنَمًا، جَمَلًا وَحَمَارًا. فَاسْتَحْضَرَ شَاوُلُ الشَّعْبَ وَعَدَّهُ فِي طَلَايِمٍ، مِئَتِي أَلْفِ رَاغِلٍ، وَعَشْرَةَ أَلْفِ رَجُلٍ مِنْ يَهُودَا. ثُمَّ جَاءَ شَاوُلُ إِلَى مَدِينَةِ عَمَالِيْقَ وَكَمَنَ فِي الْوَادِي. فَحَادَ الْقَيْنِيُّ مِنْ وَسَطِ عَمَالِيْقَ. وَضَرَبَ شَاوُلُ عَمَالِيْقَ مِنْ حَوِيلَةَ حَتَّى مَجِيْعِكَ إِلَى سُورِ الَّتِي مُقَابِلَ مِصْرَ. وَأَمْسَكَ أَجَاغَ مَلِكِ عَمَالِيْقَ حَيًّا، وَحَرَّمَ جَمِيعَ الشَّعْبِ بِحَدِّ السَّيْفِ².

لا تفسير مقبولاً لهذا النص إلا الروح الانتقامية من ماضٍ غابر، ولا علاقة له لا بإنحراف العماليق

ولا بطاعة اليهود لربهم؟

بلغ الأمر بالنص اليهودي أن شاوول كان أرحم بالعماليق من الله، مما جلب له غضب الرب عليه وهو ما جعل الرب يتخلى عنه وينزع السلطة منه، لأنه لم يفتك بكل القوم، ويكلف بها صموئيل {وَكَانَ كَلَامُ الرَّبِّ إِلَى صَمُوئِيلَ قَائِلًا: نَدِمْتُ عَلَى أَيِّي قَدْ جَعَلْتُ شَاوُلَ مَلِكًا، لِأَنَّهُ رَجَعَ مِنْ وِرَائِي وَمَ يَتَّقِمُ

1- سفر التثنية، 9: 4-6

2- سفر صموئيل الأول، 15: 2-8.

الفصل الخامس.. موقف التشريعات السماوية من القانون الدولي الإنساني

كَلَامِي. فَأَعْتَاطَ صَمُوئِيلُ وَصَرَخَ إِلَى الرَّبِّ اللَّيْلَ كُلَّهُ¹.

إذا كان المبرر الذي تقدمه نصوص العهد القديم يتعلق بالفعل البشري والردود الغاضبة للرب تجاه أفعالهم بان يقر فيهم كل هذه القسوة، فما ذنب باقي المخلوقات أن يشملها التحريم والإبادة؟ هل يحاسب الرب الحيوانات والنباتات ومظاهر الحياة، بسبب انحراف البشر؟ هل الانتقام من مظاهر الحياة يشفي غليل رب إسرائيل؟ أم أن الحجج الواهية التي قدمها كتاب العهد القديم لتبرير تلك الجرائم لا علاقة للأمر الإلهي بها بل هي افتراءات يقدمونها من أجل أن يبرروا جرائمهم الماضية و يعطوا لأنفسهم غطاء ديني لأعمالهم الإجرامية عبر العصور وإلى يومنا هذا.

إن القراءات النصية للغة الخطاب الديني اليهودي واستعمالاته تعطي للأعمال الإجرامية المشروعية أثناء الحروب على الشعوب قديما وحديثا، لاسيما إذا كان هذا الخطاب صادرا من رجال ذوي نفوذ سياسي في الكيان اليهودي، إلى جانب صفتهم كرجال دين، وأن خطابهم يحتوي من الألفاظ والعبارات ما قد ينمّ مضمونه عن الصدق أو الكذب، كما يحتوي أيديولوجيات تكمن وراء توجيه هذا الخطاب وجهته التي يريدون تحقيقها؛ وذلك في محاولة لكشف الزيف القابع بين جنبات هذه اللغة، وما تستخدمه من حيل ووسائل للوصول إلى ما تهدف إليه، وما تتميز به من سمات في مستوياتها المختلفة.

إن نصوص العهد القديم وما تقدمه من دوافع لإبادة الجنس البشري، تصب في خلفيات أشار إليه القانون الدولي الإنساني وأعتبرها خلفيات لا إنسانية يستندون إليها لإبادة الناس، ومن أبرز هذه الدوافع:

1- الدافع الديني و القتل المقدس:

إن ظاهرة العنف في الفكر الديني منذ القدم كان أبرز أسباب الاعتداء على حق الإنسان في الحياة بحجة الأوامر الإلهية المقدسة، ذلك أن مسألة العنف كانت تلعب دورا حاسما في الشرائع والأديان وفي التاريخ على مستوى تنظيم العلاقات الاجتماعية، وتوزيع الخبرات الإنسانية وتحديد الأدوار السياسية والتجارية لارتباطها من جهة بحياة الإنسان والعلاقات بين المجموعات البشرية وبالعلاقة الإنسان بأهته في

1- سفر صموئيل الأول، 15: 10، 11

الفصل الخامس.. موقف التشريعات السماوية من القانون الدولي الإنساني

أيام الحرب والسلام من جهة أخرى.

تأخذ المقدسات الدينية داخل المنظومات الفكرية التوحيدية عبادتي لارتباطه بالعلي ولرمزته عليه وإن لكل مجتمع مقدساته، ولا يوجد ولا يمكن أن يوجد مجتمع من غير مقدسات حتى في المجتمعات العلمانية اليوم مهما لابد وأن تكون له مرجعية تأسيسية لفكره والتي تمثل إطارا يتكلم باسم المطلق وكل ماهو مقدس كفارق.¹

نحاول أن نناقش البعد الديني للقتل في الشريعة اليهودية في ضوء القانوني الدولي للوقوف على هذه الخلفية ومبرراتها في النصوص المقدسة،

إذا عدنا إلى القانون الدولي الإنساني، فيرى جانب من الفقه القانوني أن البواعث الدينية واختلاف العقائد لم تعد ذات أثر هام في المجتمعات الحديثة حتى تكون سببا دافعا نحو استخدام القوة والإبادة، فقد جاء في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والصادرة في 11 ديسمبر سنة 1946 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تبنتها في 09 ديسمبر سنة 1948، لتدخل طور النفاذ بتاريخ 12/01/1951 بعد مصادقة 20 دولة عليها وتاريخ 31 ماي 1995 صادقت عليها أكثر من 100 دولة، وبحلول عام 1997 قفز هذا العدد إلى 123 دولة.²

فقد عرفت المادة (2) مفهوم الإبادة الجماعية في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيأ من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: قتل أعضاء من الجماعة، بإلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، أو إخضاعهم عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، أو فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، أو نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

الأمر الإلهي يرتبط بشعوب معينة وهم سكان كنعان، فالرب أمر بإبادتهم بشعب الرب من خلال يشوع، وذلك بسبب عبادة هؤلاء الأمم للأوثان وتقديمهم ذبائح بشرية الدينونة التي تمت من خلال شعب الرب هي فقط مرتبطة بالأمم في هذا الزمان ولا يرتبط بأي شعب آخر، أي أن هذا

1- انظر الملحق الرابع، ص 380

2- محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان. دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2004. ص 39.

الفصل الخامس.. موقف التشريعات السماوية من القانون الدولي الإنساني

النص غير مرتبط بشعوب أخرى، فالأمر الإلهي مرتبط بشعوب كنعان فقط (الشعوب السبعة) هم الذين أمر الرب بإبادتهم ، ووقعت تحت دينونة الرب ، أي أن الأمر محدد فقط بالشعوب السبعة وغير مسموح أن يطبق على أي شعب آخر، فنجد أن الرب أمر بعدم محاربة بني سعيير وموآب، كما جاء في سفر التثنية (فَقَالَ لِي الرَّبُّ: لَا تُعَادِ مُوآبَ وَلَا تُتِزَّ عَلَيْهِمْ حَرْبًا، لِأَنِّي لَا أُعْطِيكَ مِنْ أَرْضِهِمْ مِيرَاثًا)¹، وهؤلاء لم ييقيهم لأنهم أطاعوه وعبدوه، بل لأنهم أمم ضعيفة نزع منهم أرضهم ومنحها لشعبه دون عناء أو قتال، ولا علاقة للدين في الأمر، فنلاحظ الكيل بمكيالين تجاه الأمم الأخرى غير الشعب المختار.

ومن خلال استعراض العديد من نصوص العهد القديم، يتبين أن ما فعله اليهود من مجازر كان تعبدا للرب و طاعة له، واعتبروا أفعالهم الشنيعة في حق الأمم وممتلكاتها تنفيذا لأمر الرب، ومن تلك النصوص ما أمر به يشوع وهي كثيرة، منها (فَقَالَ الرَّبُّ لِيَشُوعَ: لَا تَخَفْ وَلَا تَرْتَعِبْ. خُذْ مَعَكَ جَمِيعَ رِجَالِ الْحَرْبِ، وَفُؤْمِ اصْعَدْ إِلَى عَايَ. انظُرْ. قَدْ دَفَعْتُ بِيَدِكَ مَلِكَ عَايَ وَشَعْبَهُ وَمَدِينَتَهُ وَأَرْضَهُ، فَتَفَعَّلْ بِعَايَ وَمَلِكِهَا كَمَا فَعَلْتَ بِأَرِيحَا وَمَلِكِهَا. غَيْرَ أَنَّ غَنِيمَتَهَا وَبَهَائِمَهَا تَنْهَبُونَهَا لِنُفُوسِكُمْ. اجْعَلْ كَمِينًا لِلْمَدِينَةِ مِنْ وَرَائِهَا. فَقَامَ يَشُوعُ وَجَمِيعُ رِجَالِ الْحَرْبِ لِلصُّعُودِ إِلَى عَايَ)².

ثم نجد الرب يعاقب شعبه لإنحرافه عن أوامره ويسلط على الأمم الخارجة عن طاعته، وكان هناك حلف بين الرب والأمم الضالة، (الْغَرِيبُ الَّذِي فِي وَسْطِكَ يَسْتَعْلِي عَلَيْكَ مُتَصَاعِدًا، وَأَنْتِ تَنْحَطُّ مُتَنَازِلًا. هُوَ يُفْرِضُكَ وَأَنْتِ لَا تُفْرِضُهُ. هُوَ يَكُونُ رَأْسًا وَأَنْتِ تَكُونُ ذَنْبًا. وَتَأْتِي عَلَيْكَ جَمِيعُ هَذِهِ اللَّعْنَاتِ وَتَتَّبِعُكَ وَتُدْرِكُكَ حَتَّى تَهْلِكَ، لِأَنَّكَ لَمْ تَسْمَعْ لَصَوْتِ الرَّبِّ إِلهِكَ لِتَحْفَظَ وَصَايَاهُ وَفَرَائِضَهُ الَّتِي أَوْصَاكَ بِهَا. فَتَكُونُ فِيكَ آيَةٌ وَأَعْجُوبَةٌ وَفِي نَسْلِكَ إِلَى الأَبَدِ. مِنْ أَجْلِ أَنَّكَ لَمْ تَعْبُدِ الرَّبَّ إِلهَكَ بِفَرَحٍ وَبَطِيئَةٍ قَلْبٍ لِكثْرَةِ كُلِّ شَيْءٍ. تُسْتَعْبَدُ لِأَعْدَائِكَ الَّذِينَ يُرْسِلُهُمُ الرَّبُّ عَلَيْكَ فِي جُوعٍ وَعَطَشٍ وَعُزْيٍ وَعَوَزٍ كُلِّ شَيْءٍ. فَيَجْعَلُ نِيرَ حَدِيدٍ عَلَى عُنُقِكَ حَتَّى يُهْلِكَكَ)³.

1- سفر التثنية، 2: 9

2- سفر يشوع، 8: 1-3

3- سفر التثنية، 28: 43-48

2- الحرب الاستباقية ومبررات القتل

نلاحظ أوجه مختلفة لقضاء الرب والحرب، من خلال نصوص الكتاب المقدس فالرب يرسل دينونة على الأمم الأشرار، ويقصد بها على وجه الخصوص شعوب كنعان.

من بين المبررات التي يقدمها النص المقدس اليهودي أنه إذا استمر الإنسان في الخطية فلا بد أن يعاقب، فكل أمة شريرة الرب يرسل عليهم دينونة، فإذا كسرت هذه الأمة وصايا الرب، فالرب يرسل على هذه الأمة عقابا شديدا، بان يسلط عليهم من يبيدهم، وكان من المفروض إذا كانت ديانة اليهودية عامة فمن الواجب عليهم أن يبلغوها إلى تلك الأمم ويدعوها إلى ما يرضي الرب بدلا من أن يحكم عليهم بالإغناء دون أن تقام عليهم الحجة، لأنهم أمام العدل والحق لا يمكن أن يحاسب إنسان على أمر وهو لم يُبلغ به على أنه ملزم به، وحتى إذا تم إبلاغه، فلا يمكن أن يعاقب قلب أن يخترقه بحجة الضنية، إذ يحاول مفكرو اليهود أن يبرروا ذلك بأن الأمر يتعلق بالبشرية جميعا، فحتى بني إسرائيل عندما أخطأت، أرسل عليها الرب عقاب، أي وقعت تحت الدينونة، فسي الشعب وتم دمار أورشليم.

لكن يظهر وأن الرب الذي يحمي شعبه المفضل عنده بضع احترازا استباقية لكي لا ينحرف شعبه في ظل انحراف تلك الأمم، وهذا يعود إلى طبيعة هذا الشعب الذي لا يتردد في خيته ربه والردة عن دينه، فحد حدوداً لهم لكي لا يجدوا مبررا لانحرافهم، وهو التبرير الذي يذكره نص الهمد القديم في هذا السياق، حيث أن هذه الدينونة والعقاب لأجل الشر والإثم الذي فعلوه، فوصلوا للشر لأقصى الحدود من نجاسة وعبادة الأوثان وتقديم الذبائح البشرية كما جاء في ذلك (فاحترز من أن تُصَاد وراءهم من بعدما بادوا من أمامك ومن أن تسأل عن آلهتهم قائلا) "كيف عبد هؤلاء الأمم آلهتهم فأنا أيضا" أفعل هكذا، لا تعمل هكذا للرب إلهك لأنهم قد عملوا لآلهتهم كل رجس لدي الرب مما يكرهه إذ أحرقوا حتى بنينهم وبناتهم بالنار لآلهتهم)¹، فقد عملت هذه الشعوب الرجس في عيني الرب فلم يكن في قلوب هؤلاء رحمة بتقديمهم للذبائح البشرية، فمن خلال الإبادة يكون هناك إبادة تقديم الذبائح البشرية، لكي لا يتعلم شعب إسرائيل من هؤلاء الشعوب هذه العادة التي يكرهها الرب وكل رجس ونجاسة فالأمر بالإبادة كان أمر إلهي، لم يكن بتفكير شعب إسرائيل الشخصي، فقبل أن يستخدم الرب في إبادة الشعوب السبعة، وقعوا هم أيضا "تحت الدينونة فكل الجيل الذي خرج من أرض مصر مات بما فيهم موسي ماعدا يشوع بن نون وكالب بن يفنة، (فالآن اقتلوا كل ذكر من الأطفال، وكل

1- سفر التثنية، 12 : 30، 31

الفصل الخامس.. موقف التشريعات السماوية من القانون الدولي الإنساني

امرأة عرفت رجلا“ بمضاجعة ذكر اقتلوها ، لكن جميع الأطفال من النساء اللواتي لم يعرفن مضاجعة ذكر أبوهن لكم حيات.¹

فالرب بحسب نصوص العهد القديم يدفع شعبه للخطيئة ليجد له مبررا فيعاقبه بالموت والإفناء من أجل تحسيد هذه الفكرة، ومن أجل أن يقع هذا الشعب تحت الدينونة اجعله يخطئ بأن سلب عليهم بنات مديان ، فالشعب يجري وراء شهواته وأهوائه وبالتالي تأتي دينونة الرب، وهذا ما حصل أن المديانيين خرجوا وفي نفس الوقت شعب إسرائيل أغوي ، فبدأوا يخطفوا إلى الرب والرب أمات منهم 24 ألف من بني إسرائيل بسبب خطيئتهم أنهم جروا وراء الشهوات الجسدية وزنوا مع بنات مديان فمديان هنا جعل شعب إسرائيل يخطئ إلى الرب وبالنسبة للنساء اللواتي أمر الرب بإبادتهم ارتكبوا الإثم مع شعب إسرائيل، فكما أمات الرب من شعب إسرائيل أيضا، لا بد أن يميت الطرف الآخر، سلطنه على شعبه ثم حاسبهن على الإغواء الذي كان بأمره، وبالتالي كان هناك دينونة من الرب على مديان، أنه لما حصل هذا أمر الرب بترك كل فتاة لم تعرف رجلا، لأنها لم تخطئ إلى الرب ، لكن كل فتاة أخرى ارتكبت الإثم وزنت مع رجل تباد، فهنا الدينونة سارت على بني إسرائيل قبل أن تسري على مديان، لكن من الأولى أن يعاقب من امثل لآمر الرب و أغوى شعب الرب بالفاحشة أم من استجاب لأمر الرب ونفذ فعلته غمتمالا لأمر ربه.

يحاول حاخامات اليهود أن يبرروا الفعلة الشنيعة في حق الأبرياء خاصة الأطفال منهم ما ذنبهم ؟ فلن يوجدوا تعليلا واضحا بشأن ذلك، فبرروا ذلك بقولهم: أن هؤلاء الأطفال ينمون في مجتمع كله ملوث، فكل الأولاد يكونون متأثرين من أبيهم سواء أردت أم لم ترد، فهل سيكفي الشك أن هؤلاء سيكونون أشرا لبياح سفك دمائهم وإبادتهم، ولأنهم افرادا جزءا من المجتمع لأن الأب الشرير أعماله تترك أثر في والديهم ، واعتبروا ذلك رحمة من الله أن حياة هؤلاء الأطفال تنتهي وهم أبرياء قبل أن تتلوث حياتهم فيصير مصيرهم الأبدى الهلاك والنار، هل أذنبوا لينالوا العقاب؟ أم أنهم يتحملون وزر آبائهم؟ أم أن الرب في حرب استباقية أبادهم خشية أن يكونوا مثل آبائهم؟ أم أن الرب وحده صاحب السلطان فهو بيده الحياة والموت، وقد يكون الموت خير للإنسان، وأنه رأى أن المدينة كلها تنجست بما في ذلك البهائم والزرع، فكل حاجة في المدينة لها علاقة بهذه الخطية لا بد أن تباد ويُقطع أثرها مسبقا لكي لا تتأثر في حال ما إذا وقع أهل هذه المدن في انحراف عن طريق الله.

3- مبررات القتل في الحروب المقدسة اليهودية:

بداية من الضروري الوقوف على طبيعة هذه الحروب التي تنفذ باسم الرب، هل كانت حروب اليهود هجومية أو دفاعية؟

إذا كانت دفاعية فالنصوص لم تتحدث عن غزو الشعوب الأخرى لبني إسرائيل، وإذا كانت هجومية فالديانة اليهودية ديانة قوية خاصة ببني إسرائيل ولم يأمرهم الرب أن ييلغوها لبقية الأمم ويلزمهم بها بكل الوسائل حتى إذا أدى ذلك إلى القتل الجماعية وتدمير مدن أولئك الشعوب في سبيل تبليغ دعوة الله لهم وتثبيت دعائمها.

لا تحتوي على مزيد حديث حول السلام مع الأمم الأخرى، وإنما تجعل من الصعب جدا عقد معاهدات مع الأمم غير اليهودية.

إذا كانت حروبهم في سبيل الله فمن المفروض أن نجد نصوص السلم والمهادنة بحجم تلك التي تأمر بالقتال، من أجل تحقيق التوازن، بل الأبعد من هذا أن نصوص العهد القديم تلزم اليهود أن لا يعاهدوا أحدا لأن غيرهم لا يرتقي إلى البشرية لذلك لا يجوز لا مهادنتهم ولا معاهدتهم.

ونماذج نصوص العهد القديم كلها تتحدث عن الخلفية الانتقامية ودافع الطمع عند اليهود، وهو ما جعل حروبهم كلها هجومية غير قابلة للمسالمة من أجل تحقيق أهدافهم الدنيوية.

هاجروا إلى أرض فلسطين، في قصة يحكيها بتفاصيل دقيقة في سفر الخروج، الذي تأتي فيه الأوامر الإلهية للهجرة من أجل الأرض الجديدة لإسرائيل، (تلك الأرض التي تفيض لبنًا وعسلًا)¹. من هنا بدأت المعارك الإسرائيلية "الهجومية" مع أصحاب تلك الأرض، ومع كثرة ما تحدث العهد القديم عن تلك المعارك؛ فإنك لن تجد فيها إلا الحرب الهجومية التي تستبعد أي عملية للصلح مع أصحاب تلك الأرض، وتمنع أية محاولة تكوّن مجتمعا، يوجد فيه أكثر من ديانة: (والرعبُ مني أرسلهُ أمامكم، وأهزمُ جميع الأمم التي تُواجهونها، وأجعلُ جميع أعدائكم يُولونَ مُدبرينَ. وأرسلُ الدُعرَ أمامكم فتطرُدونَ الحوَّيينَ والكنعانيينَ والحيتيينَ من وُجوهكم... وأجعلُ حُدودَ أرضكم من البحرِ الأحمرِ جنوبًا إلى البحرِ المتوسطِ غربًا، ومن الصَّحراءِ شرقًا إلى نهرِ الفراتِ شمالًا، وأسلمُ إلى أيديكم سُكَّانَ الأرضِ

1- سفر الخروج، 33: 3

الفصل الخامس.. موقف التشريعات السماوية من القانون الدولي الإنساني

فَتَطْرُدُونَهُمْ مِنْ أَمَامِ وُجُوهِكُمْ. لَا تَقْطَعُوا لَهُمْ وَلَا لِأَهْلِيهِمْ عَهْدًا. وَلَا يُقِيمُوا فِي أَرْضِكُمْ لِغَلَا يَجْعَلُوكُمْ تُخْطَاوْنَ إِلَيَّ، فَتَعْبُدُونَ أَهْلَهُمْ¹.

يتحدث "معجم اللاهوت الكتابي" عن تصوير فكرة الحرب في العهد القديم، بأن التطلعات التي أتاحتها عهد سيناء ليست تطلعات سلام، وإنما تقوم على قتال. فالله يعطي شعبه وطنًا، ولكن على هذا الشعب أن يغزوه غزواً وهو تفسير ما ورد في شأن ذلك في سفر خروج (23: 27-33) بإنها حرب هجومية، وهي مقدسة، ولها ما يبررها في تطلعات العهد القديم: كنعان بحضارته الفاسدة، المقرونة بعبادة لقوى الطبيعة، يُشكل فخاً لإسرائيل (وَلَا تُصَاهِرُهُمْ. بَنَتَكَ لَا تُعْطِ لِبَنِيهِ، وَبَنَتُهُ لَا تَأْخُذُ لِابْنِكَ. لِأَنَّهُ يَزُدُّ ابْنَكَ مِنْ وَرَائِي فَيَعْبُدُ آلِهَةَ أُخْرَى، فَيَحْمِي غَضَبَ الرَّبِّ عَلَيْكُمْ وَيُهْلِكُكُمْ سَرِيعًا.)²، ولذا يوافق الله على إفناؤه¹ (مَتَى أَتَى بِكَ الرَّبُّ إِيَّاكَ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَنْتَ دَاخِلٌ إِلَيْهَا لِتَمْتَلِكَهَا، وَطَرَدَ شُعُوبًا كَثِيرَةً مِنْ أَمَامِكَ: الْحِثِّيَّ وَالْجِرْحَاشِيِّ وَالْأَمُورِيِّ وَالْكَنْعَانِيِّ وَالْفِرِزِّيَّ وَالْحِوِّيَّ وَالْيَبُوسِيِّ، سَمِعَ شُعُوبٌ أَكْثَرَ وَأَعْظَمَ مِنْكَ)²، وكذلك (وَدَفَعَهُمُ الرَّبُّ إِيَّاكَ أَمَامَكَ، وَضَرَبْتَهُمْ، فَإِنَّكَ تُحْرِمُهُمْ. لَا تَقْطَعْ لَهُمْ عَهْدًا، وَلَا تُشْفِقْ عَلَيْهِمْ)³.

وهكذا ستصبح حروب إسرائيل القومية حروب الله، ويقع التحريم "الإبادة" على ما تسفر عنه من غنيمة (وَكَانَ فِي الْمَرَّةِ السَّابِعَةِ عِنْدَمَا ضَرَبَ الْكَهَنَةُ بِالْأَبْوَاقِ أَنَّ يَشُوعَ قَالَ لِلشَّعْبِ: «اهْتَفُوا، لِأَنَّ الرَّبَّ قَدْ أَعْطَاكُمْ الْمَدِينَةَ. فَتَكُونُ الْمَدِينَةُ وَكُلُّ مَا فِيهَا مُحْرَمًا لِلرَّبِّ. رَاحِبُ الرَّانِيَةُ فَقَطُّ نَحْيًا هِيَ وَكُلُّ مَنْ مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، لِأَنَّهَا قَدْ حَبَّتْ الْمُرْسَلِينَ الَّذِينَ أَرْسَلْنَاهُمْ. وَأَمَّا أَنْتُمْ فَاحْتَرِزُوا مِنَ الْحَرَامِ لِغَلَا تُحْرَمُوا، وَتَأْخُذُوا مِنَ الْحَرَامِ وَتَجْعَلُوا مَحَلَّةً إِسْرَائِيلَ مُحْرَمَةً وَتُكَدِّرُوهَا. وَكُلُّ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَآيَةِ النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ تَكُونُ قُدْسًا لِلرَّبِّ وَتَدْخُلُ فِي خِزَانَةِ الرَّبِّ)⁴، بل أكثر من ذلك، فإن الله بإنشائه إسرائيل في التاريخ إنما يقيم ملكه الخاص في هذه الدنيا، عن طريق شعب يرتب له عبادة، ويحفظ شريعته. وإسرائيل بدفاعه عن استقلاله ضد المعتدين عليه من الخارج؛ إنما يدافع في الوقت نفسه عن حق الله، وكل قتال دفاعي هو أيضا حرب الله.⁵

1- سفر الخروج: 23: 27-33

2- سفر التثنية 7: 3-4

3- سفر التثنية 7: 1-2

4- سفر يشوع 6: 16-19

5- معجم اللاهوت الكتابي، مصدر سابق، ص 339.

4-الدافع العرقي و القتل المقدس:

والرب أمر بعدم ظلم الغريب لأن شعب بني إسرائيل كان غريبا " في أرض مصر، فبالنسبة للشعوب الأخرى كان العبد ملك لهم يقتلوه ولا يحاسبوا علي قتله، وحتى العبد في بني إسرائيل كان يأتي يوم ويطلق حرا". فهذا ليس نوع من عبودية النفس والجسد، وكانوا يطلقوا بعد ذلك الإعلان بإبادة هؤلاء الشعوب هو أمر إلهي، وذلك لشهرهم وهو نص محدود بهذه الشعوب، الرب كان يعاقب شعب بني إسرائيل بشعوب أخرى مثل مديان وفلسطين أو غيرهم، وبعد انقسام مملكة إسرائيل استخدم الرب أشور لإبادة المملكة الشمالية، والوصايا الموجودة معظمها مرتبطة بالمجتمع، سلوك الفرد تجاه المجتمع، فوصية عين بعين، وسن بسن، ليست وصية فردية بل هي للمجتمع إنه تنفيذ للعدالة الاجتماعية أن أي شخص يسيء للآخر فيوجد قانون، وهو كما أنت دمرت جزء من هذا الإنسان فأنت مكلف ببناء هذا الجزء فهو قانون للمجتمع لكي يحيا الفرد، أما عقوبة الرجم فهي عقوبة شنيعة جدا"، أي قانون لا بد أن يكون فيه عقوبات رادعة لكي تحمي الفرد والمجتمع من الفوضى والظلم، فالشخص الذي كسر وصية السبب يرحم ولكن الشخص الذي لم يكسر الوصية لا يرحم ويكون بالنسبة لهذا الشخص حكم رادع له وإذا زنا الشخص فعقوبته الرجم فيكون ذلك حكم رادع لأي شخص آخر لكي لا يزني وإذا زنا فتكون عقوبته الرجم، فهذا قانون إلهي لا بد أن يتبع فالرجم عقوبة علنية لا سرية الرجم كان جزء من خطة الإعلان الإلهي لأن أجرة الخطية هي الموت ، إذا كان هذا التشريع ليس مرتبطا بكل الناس، ولم يكن مرتبط بـ شعوب آخر فلماذا يعاقبهم الرب هذه العقوبات المدمرة وهم غير معنيين بأوامره ونواهيته، ففيه رقي عن الشعوب الأخرى، فالبابليين كانوا يعاقبوا بالنار عن طريق الشوي في النار.

ثانيا: مبررات القتل في حروب الإسلام:

من المنصف أن نقول أن الإسلام دين استعمل السيف كما استعمل الرحمة، ولم يكن القتال

في الإسلام غاية نهائية بقدر ما كان مقصده هداية الشعوب وبسط النفوذ .

وهو رحمة كبيرة لغير المسلمين، بأن أنار لهم الطريق، ووضع عنهم شدة هذا التصور المقتضب حول

الإسلام آثار جدلا كبيرا حوله منذ قديم الزمان، واشتد هذا الجدل في العصور المتأخرة التي كثر الحديث

الفصل الخامس.. موقف التشريعات السماوية من القانون الدولي الإنساني

فيها حول السلام، وأصبحت الشريعة الإسلامية محل الاتهام في الوقت الذي استبعد فيه -لأسباب مجهولة- الحديث عن الأديان الأخرى التي لا تقل شأنًا في تعاليمها الحربية عن الإسلام.

حتى إذا تقرر بشكل قاطع أن الإسلام بمحضارته الكبيرة لم يكن قاعدة شاذة عن الحضارات السابقة في كونه استعمل الحرب في بعض الجوانب، بقي أن نتكلم عن التميّز الخلقى الإسلامي في هذه الحرب، حتى أضحى ذلك مثيرا للإعجاب والتعجب من قبل كثير من غير المسلمين من الأشياء اللافتة التي تحدث في الزمن الحاضر أن عددا ممن يتحدث عن حرب الإسلام وسيفه؛ يتحدث عنه من زاوية الأنظمة الدولية المعاصرة وتقنياتها لمبادئ الحرب.

ومع أن الإسلام قد توافقت مع كثير من هذه القوانين؛ إلا أننا لا بد أن نؤكد على المثالية العالية في هذه القوانين، والتي أثبتت حروب القرن الأخير (قرن نشر السلام) فضلا عن غيره، أن تلك القوانين غير قابلة للاحترام، ولم تجد تطبيقا لها في تلك الحروب بشكل مُرضٍ، بينما الحرب الإسلامية كانت عقيدة يؤمن المسلمون الأوائل بتعاليمها، نظرية وتطبيقا.

شرع الإسلام أدابا الحرب من أجل حماية النفس البشرية من الظلم، ومنع إزهاقها بغير حق، وقد كانت الحروب تندلع لأنفة الأسباب في الجاهلية، غترهق فيها الأرواح وتشرذم فيها العائلات وتستعبد فيها الحريات و تهان فيها الكرامات، فغير الإسلام مسار تلك المجتمعات، وعظم أمر الدماء فيها وكره إليها الحرب، حتى بلغ الأمر بنبي الرحمة أن كره التسمي باسمها فقال: (تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة)¹.

أ- تحريم الحرب بين المسلمين:

ولقد حرم الإسلام على المسلمين أن يتحاربوا ويتقاتلوا فعن الأحنف بن قيس قال: "ذهبت

لأنصر هذا الرجل -يعني علياً عليه السلام - " فلقيني أبو بكره فقال: " أين تريد؟" قلت: "أنصر هذا الرجل" قال: "ارجع فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار"

1- رواه أبو داود، ج2، ص705، رقم:4950.

الفصل الخامس.. موقف التشريعات السماوية من القانون الدولي الإنساني

فقلت: "يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟" قال: (إنه كان حريصاً على قتل صاحبه)¹، وقال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة)².

وقال عليه الصلاة والسلام: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم)³. ونظر ابن عمر يوماً إلى الكعبة فقال: "ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك"⁴، وقال أسامة بن زيد رضي الله عنهما: "بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرة، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناها قال: "لا إله إلا الله"، فكف الأنصاري عنه، فطعنته برمحي حتى قتلتها، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال: (يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟)"، قلت: "كان متعوداً"، فما زال يكررها، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم"⁵.

ب- تشريع الحرب مع غير المسلمين سبيان:

- الحرب في الاسلام جهاد الدفع وهو الذي يكون من أجل رد الظلم والعدوان، فالمسلم لا يرضى الضيم ولا يقبل الهوان، ولا يقف مكتوف الأيدي حين تنتهك حرمانه وتستباح أعضاه أو تهان عقيدته، قال الله تعالى: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ كُلُّ أُمَّةٍ بِشَاقِئِهَا وَاللَّهُ لَكَنُوعٌ شَدِيدٌ}، ولم يجعل الإسلام رد الظلم والعدوان قاصر على النفس فحسب بل الواجب على المسلمين أن ينتصروا لإخوانهم في أي بقعة من المعمورة إن وقع الظلم عليهم ما دام أنهم غير قادرين على دفعه عن أنفسهم، قال الله تعالى: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا} ⁷.

- جهاد الطلب: وهو الحرب التي يشنها المسلمون لنشر الدين والعقيدة الإسلامية ورفع راية الحق عالية خفاقة، والمسلمون لا يجعلون هذا الطريق هو الأوحاد أو الأول لنشر دينهم، بل لا بد من الدعوة

1- رواه البخاري، مج1، ص20، رقم 31، ومسلم، مج4، ص2213، رقم 2888.

2- رواه البخاري، مج6، ص2521، رقم6484، ومسلم، مج3، ص1302، رقم 1676

3- رواه الترمذي، 4/16، رقم 1395، والنسائي، 7مج، ص72، رقم 3987

4- رواه الترمذي، 4مج، ص378، رقم 2032

5- رواه البخاري، مج4، ص1555، رقم4021، ومسلم، مج1، ص96، رقم 158

6- سورة الحج، الآيات: 39- 40

7- سورة النساء، الآية: 75

الفصل الخامس.. موقف التشريعات السماوية من القانون الدولي الإنساني

أولاً بالحجة والبرهان، فمن كانت عنده شبهة أو حجة تدحض العقيدة الإسلامية فالإسلام يحضه على تقديمها، وكما نادى القرآن { قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا }¹، { قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ }²، فمن ليس عنده إلا الجحود والعناد وأبي منطق العقل والحجة والبرهان، فليس له أن يفرض الباطل - الذي عجز عن الدفاع عنه وتبين له فساده - نظاماً يُحتكم إليه ويُدان به.

فلم يرفع المسلمون السيف في وجه صاحب حجة أو طالب برهان بل لم يبدؤوا يوماً بغير الحجة والبرهان، فنبينا ﷺ لما أرسل علياً لفتح حصون خيبر وجهه قائلاً: (انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدي الله رجلاً بك خير لك من أن يكون لك حمر النعم)³.

فأمر النبي ﷺ واضح بين لعلي عليه السلام بأن لا يبدء بالقتال حتى يدعوهم بالحجة والبرهان،

ج- آداب الحرب في الإسلام:

إن الحرب كما سبق أمر قدرى لا محيد عنه، فكما أن السلم موجود، فكذا ضده موجود، والإسلام شرع لهذا القدر الكوني بمجموعة من التشريعات سبق إليها أدياء الحضارة بمراحل، وتميز عنهم أيضاً في التزام أهله بها، ويمكن أن نوجز الحديث عن هذه الأخلاقيات في هذه النقاط:

- لا يقتل إلا المحارب، فقد نهى الإسلام عن قتل غير المقاتلين، قال الله تعالى: { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }⁴، قال الشوكاني: "وقال جماعة من السلف: إن المراد بقوله: (الذين يقاتلونكم) من عدا النساء والصبيان والرهبان ونحوهم"⁵.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)⁶.

وعن نافع أن عبد الله رضي الله عنه أخبره (أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة فأنكر رسول

1- سورة الأنعام، الآية: 138

2- سورة البقرة، الآية: 111

3- رواه البخاري، مج3، ص 1096، الحديث رقم 2847

4- سورة البقرة، الآية: 190

5- الشوكاني، فتح القدير. ج1. ص 293

6- رواه أبو داود ج2، ص44، رقم 2614.

الفصل الخامس.. موقف التشريعات السماوية من القانون الدولي الإنساني

الله ﷺ قتل النساء والصبيان)¹.

- النهي عن قتل المدبر والإجهاز على الجريح، عن حصين عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: (ألا لا يقتل مدبر ولا يجهز على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن)².
- النهي عن الغدر والمثلة - تشويه الجثث - كان النبي ﷺ قال: "اغزوا باسم الله وفي سبيل الله وقتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا)³.
- النهي عن التدمير والتخريب من غير حاجة، عن صالح بن كيسان قال: لما بعث أبو بكر ﷺ يزيد بن أبي سفيان إلى الشام على ربع من الأرباع خرج أبو بكر ﷺ معه يوصيه وي زيد راكب وأبو بكر يمشي فقال يزيد: "يا خليفة رسول الله إما أن تركب وإما أن أنزل"، فقال: "ما أنت بنازل وما أنا براكب، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله، يا يزيد إنكم ستقدمون بلاداً تؤتون فيها بأصناف من الطعام، فسموا الله على أولها واحمدوه على آخرها، وإنكم ستجدون أقواماً قد حبسوا أنفسهم في هذه الصوامع، فاتركوهم وما حبسوا له أنفسهم، وستجدون أقواماً قد اتخذ الشيطان على رؤوسهم مقاعد يعني الشاماسة فاضربوا تلك الأعناق، ولا تقتلوا كبيراً هرمًا، ولا امرأة، ولا وليداً، ولا تخربوا عمراناً، ولا تقطعوا شجرة إلا لنفع، ولا تعقرن بهيمة إلا لنفع، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه، ولا تغدر، ولا تمثل، ولا تجبن، ولا تغل، {وَلْيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْعَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ}⁴، "أستودعك الله وأقرئك السلام"⁵.
- إكرام الأسير قال الله تعالى: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا}⁶، قال البيضاوي: "مسكيناً ویتیماً وأسیراً یعنی أسراء الكفار فإنه ﷺ كان يؤتى بالأسير فيدفعه إلى بعض المسلمين فيقول: أحسن إليه"⁷.

1- رواه البخاري، مج3، ص1098، رقم 2851، ومسلم، مج3، ص1363، رقم 1744

2- ابن أبي شيبة، ج6، ص498، رقم 33276

3- رواه ابو داود، ج2، ص44، والترمذي، مج4، ص22، رقم 1408

4- سورة الحديد، الآية: 25

5- رواه البيهقي السنن الكبرى، مج9، ص90، رقم 17929.

6- سورة الانسان، الآية: 8

7- تفسير البيضاوي، مج1. مرجع سابق. ص427.

الفصل الخامس.. موقف التشريعات السماوية من القانون الدولي الإنساني

هذه هي بعض ملامح الحرب في شريعة الإسلام الغراء التي ضيقت من نطاقها، وعالجت آثارها، فهل من وجه للمقارنة بينها وبين الحرب التي يشعلها طغاة اليوم فلا تبقي ولا تذر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الرابع: الجريمة في حق الانسانية في العهد القديم

أولاً: تعريف الجرائم ضد الإنسانية

تعرف الجرائم ضد الإنسانية بأنها تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم، بشكل منهجي وضمن خطة للاضطهاد والتمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمد بالطرف الآخر، وذلك بمشاركة مع آخرين لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الوطني أو الاجتماعي، أو لأية أنواع أخرى من الاختلاف.¹

بدأ الحديث عن الجرائم ضد الإنسانية إلى الحرب العالمية الأولى، لكنها لم تصبح جزءاً فعلياً من القانون الدولي إلا بعد الحرب العالمية الثانية، ونتيجة للفظائع التي ارتكبت في هذه الحرب، مع أن الجرائم ضد الإنسانية، كما هي معروفة اليوم، هي ممارسات قديمة موعلة في قدمها في التاريخ، لكن محاولة إيجاد طريقة لوقفها بدأت في الحرب العالمية الأولى.

وتطورت هذه المحاولة إلى سعي حقيقي نحو إدخالها ضمن القانون الدولي، لتصبح ملاحقة مرتكبيها ومحاسبتهم وملاحقتهم جزءاً من هذا القانون، الذي ما زال إلى يومنا في مراحل تطوره الأولية.

ومع ذلك فإن هنالك كثيراً من القواعد والأعراف الدولية والمعاهدات التي تعرف العديد من جوانب هذا القانون، وتجعل من الممكن قيام نظام قضائي دولي لملاحقة مرتكبيها.

وتشمل الجرائم ضد الإنسانية تلك الجرائم التي وردت في التعريف السابق، وغالباً ما ترتكب تلك الأفعال ضمن تعليمات يصدرها القائمون على السلطة في الدولة أو الجماعة المسيطرة، ولكن ينفذها الأفراد.²

نصوص العهد القديم في ميزان القانون الدولي للإبادة.

1- وليم نجيب جورج نضار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي. ط1. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت. 2009. ص19.

2- وليم نجيب جورج نضار، مرجع سابق. ص 39- 43

الفصل الخامس.. موقف التشريعات السماوية من القانون الدولي الإنساني

حفل العهد القديم بنصوص تحدد طريقة التعامل مع الشعوب الأخرى في حال الحرب والسلام، ولعل الذي يعنينا في هذا المقام ما أقرت هذه النصوص كشرعية للتعامل مع الأخرن، بل وما يجب أن يفعله اليهود، ويتعاملوا به تجاه المم الحرى، واعتبرته شيئاً مقدساً لأنه تنفيذ لأمر الرب، ومخالفته عصيان للرب.

سفر صموئيل الأول ما أمر به يهوه شأؤ الذي تقول عنه الحكاية التوراتية أنه أول ملوك بني اسرائيل عندما واجه العماليق من الأرقام التي كانت تسكن فلسطين (هكذا يقول رب الجنود: إني قد افتقدت ما عمل عماليق بإسرائيل حين وقف له في الطريق عند صعوده من مصر. فالآن اذهب واضرب عماليق، وحرّموا كل ما له ولا تعف عنهم بل اقتل رجلاً وامرأة، طفلاً ورضيعاً، بقراً وغنماً، جملاً وجماراً)¹.

ورد في سفر التثنية (وإذا دفعها الرب إهلك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف. وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة، كل غنيمتها، فتغنمها لنفسك، وتأكل غنيمه أعدائك التي أعطاك الرب إهلك. هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا)².

مصير مدن الشعوب القريبة من مواطن بني إسرائيل (وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إهلك نصيباً فلا تستبق منها نسمة ما، بل تحرّمها تحرماً: الحثيين والأموريين والكنعانيين والفرزيين والحويين واليبوسيين، كما أمرك الرب إهلك)³، كما تفصل النصوص الصورة التي ينبغي أن تكون عليها نهاية تلك المدن بحسب أوامر يهوه (فصرباً تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف، وتحرّمها بكل ما فيها مع بهائمها بحد السيف. تجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحتها، وتحرق بالنار المدينة وكل أمتعتها كاملة للرب إهلك، فتكون تلاً إلى الأبد لا تُبنى بعد)⁴.

1- سفر صموئيل الأول، 15: 2-3

2- سفر التثنية، 20: 13-15

3- سفر التثنية، 20: 16-17

4- سفر التثنية، 13: 15-16

الفصل الخامس.. موقف التشريعات السماوية من القانون الدولي الإنساني

كذلك يعد فعل التحريم تقدمة ليهوه و نوعا من الأضاحي التي تقدم له، فيذكر العهد القديم عن يشوع أنه بعد أن تغلب على مدينة أريحا قرر أن تكون المدينة وكل ما فيها محرما للرب (فَتَكُونُ الْمَدِينَةُ وَكُلُّ مَا فِيهَا مُحَرَّمًا لِلرَّبِّ. راحابُ الزَّانِيَةُ فَقَطَّ تَحِيًّا هِيَ وَكُلُّ مَنْ مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، لِأَنَّهَا قَدْ حَبَّأَتِ الْمُرْسَلِينَ الَّذِينَ أَرْسَلْنَاهُمَا).¹

وتتخذ هذه الأضاحي (التحريم) أحيانا صيغة النذر ليهوه، فعندما واجد بنو إسرائيل الكنعانيين في جنوب فلسطين أول مرة، نذر إسرائيل نذرا للرب وقال: إِنْ دَفَعْتَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ إِلَى يَدَيِ أَحَرِّمْ مُدْنَهُمْ فَسَمِعَ الرَّبُّ لِقَوْلِ إِسْرَائِيلَ، وَدَفَعَ الْكَنْعَانِيِّينَ، فَحَرَّمُوهُمْ وَمُدْنَهُمْ. فَدَعِيَ اسْمُ الْمَكَانِ "حُرْمَةً"².

أمر يهوه شاول بتحريم قوم العماليق وقتل رجالهم ونسائهم وأطفالهم جميعا، وإبادة بقرهم وأغنامهم وكل ممتلكاتهم، فخالف أمر الرب بأن عفا عن أجاج ملك العماليق و استبقى الماشية له ومن معه (وَعَفَا شَاوُلُ وَالشَّعْبُ عَنْ أَجَاجٍ وَعَنْ خِيَارِ الْعِغَمِ وَالْبَقَرِ وَالثَّنِيانِ وَالْحِرَافِ، وَعَنْ كُلِّ الْجَيْدِ، وَمَنْ يَرْضَوْنَ أَنْ يُحَرِّمُوهَا. وَكُلُّ الْأَمْثَالِكِ الْمُحْتَقِرَةِ وَالْمَهْزُولَةِ حَرَّمُوهَا).³، فغضب يهوه غضبا شديدا من شاول لمخالفة أوامره بالإبادة الجماعية و قرر عقابا له أن يزيل الملك عنه و يحوله إلى داود (فَقَالَ لَهُ صَمُوئِيلُ: يَمَزِقُ الرَّبُّ مَمْلَكَةَ إِسْرَائِيلَ عَنْكَ الْيَوْمَ وَيُعْطِيهَا لِصَاحِبِكَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. وَأَيْضًا نَصِيحُ إِسْرَائِيلَ لَا يَكْذِبُ وَلَا يَنْدَمُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ إِنْسَانًا لِيَنْدَمَ).⁴، لينهي شاول حياته بالانتحار بعد هزيمة لحقت به على أيدي الفلسطينيين.

ولعل ما ناله شاول في النهاية سببه الشفقة على الأميين الذين ليس الحق في الحياة مهما كان

صالحا " أقتل الصالح من غير الإسرائيليين، ومحرم على اليهودي أن ينجي أحدا من باقي الأمم من

1 - سفر يشوع، 6: 17

2 - سفر العدد، 21: 2-3

3 - سفر صموئيل الأول، 15: 9

4 - سفر صموئيل الأول، 15: 28-29.

الفصل الخامس.. موقف التشريعات السماوية من القانون الدولي الإنساني

الهلاك، أو يخرجه من حفرة يقع فيها، لأنه بذلك يكون حفظ حياة أحد الوثنيين"¹.

تتضح هوية يهوه جلياً في الكتاب المقدس بتجسيده مقاتلاً بين شعبه، بني إسرائيل، بل مقاتلاً عنهم، وكان قائداً لعملياتهم العسكرية وسائراً بشخصه في طليعتهم ليمهد لهم بأدواته الطريق أمامهم للتغلب على أعدائهم، تقرأ في سفر التثنية (وَيَقُولُ لَهُمْ: اسْمَعْ يَا إِسْرَائِيلُ: أَنْتُمْ قَرَّبْتُمْ الْيَوْمَ مِنَ الْحَرْبِ عَلَى أَعْدَائِكُمْ. لَا تَضَعُ قُلُوبِكُمْ. لَا تَخَافُوا وَلَا تَرْتَعِدُوا وَلَا تَرْهَبُوا وَجُوهَهُمْ لِأَنَّ الرَّبَّ إِلَهُكُمْ سَائِرٌ مَعَكُمْ لِكَيْ يُحَارِبَ عَنْكُمْ أَعْدَاءَكُمْ لِيُخَلِّصَكُمْ)²، وكذلك (مَتَى آتَى بِكَ الرَّبُّ إِلَهُكَ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَنْتَ دَاخِلٌ إِلَيْهَا لِتَمْتَلِكَهَا، وَطَرَدَ شُعُوبًا كَثِيرَةً مِنْ أَمَامِكَ: الْحِثِّيِّينَ وَالْجِرْجَانِيِّينَ وَالْأَمُورِيِّينَ وَالْكَنَعَانِيِّينَ وَالْفِرِزِيِّينَ وَالْحَوِيِّينَ وَالْيَبُوسِيِّينَ، سَبَعَ شُعُوبٍ أَكْثَرَ وَأَعْظَمَ مِنْكَ، وَدَفَعَهُمُ الرَّبُّ إِلَهُكَ أَمَامَكَ، وَضَرَبْتَهُمْ، فَإِنَّكَ تُحْرِمُهُمْ. لَا تَقْطَعْ لَهُمْ عَهْدًا، وَلَا تُشْفِقْ عَلَيْهِمْ)³، ودائماً في نفس السفر يقول (لَا تَرْهَبْ وَجُوهَهُمْ، لِأَنَّ الرَّبَّ إِلَهُكَ فِي وَسْطِكَ إِلَهٌ عَظِيمٌ وَخَوْفٌ. وَلَكِنَّ الرَّبَّ إِلَهُكَ يَطْرُدُ هَؤُلَاءِ الشُّعُوبَ مِنْ أَمَامِكَ قَلِيلًا قَلِيلًا. لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُفْنِيَهُمْ سَرِيعًا، لِأَنَّكَ تَكْثُرُ عَلَيْكَ وَحُوشُ الْبَرِّيَّةِ. وَيَدْفَعُهُمُ الرَّبُّ إِلَهُكَ أَمَامَكَ وَيُوقِعُ بِهِمْ اضْطِرَابًا عَظِيمًا حَتَّى يَفْنَوْا).⁴

إعمال الإبادة الجماعية، نقرأ في سفر العدد مع أهل مديان "مدين" عندما حاربهم وتغلب عليهم، قوله (وَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلًا: ائْتِقِمِ نِعْمَةَ لِبْنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْمِديَانِيِّينَ، ثُمَّ تَضَمُّ إِلَى قَوْمِكَ فَكَلَّمَ مُوسَى الشَّعْبَ قَائِلًا: "جَرِّدُوا مِنْكُمْ رِجَالًا لِلْجُنْدِ، فَيَكُونُوا عَلَى مِديَانَ لِيَجْعَلُوا نِعْمَةَ الرَّبِّ عَلَى مِديَانَ".... فَتَجَنَّدُوا عَلَى مِديَانَ كَمَا أَمَرَ الرَّبُّ وَقَتَلُوا كُلَّ ذَكَرٍ).⁵

فيهوه هو الذي امره بأن يعبر نهر الاردن تجاه أرض كنعان (وَكَانَ بَعْدَ مَوْتِ مُوسَى عَبْدِ الرَّبِّ أَنَّ الرَّبَّ كَلَّمَ يَشُوعَ بْنَ نُونٍ خَادِمَ مُوسَى قَائِلًا: مُوسَى عَبْدِي قَدْ مَاتَ. فَالآنَ قُمْ اعْبُرْ هَذَا الْأَرْضَ أَنْتَ وَكُلُّ هَذَا الشَّعْبِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَنَا مُعْطِيهَا لَهُمْ أَيُّ لِبْنِي إِسْرَائِيلَ. كُلُّ مَوْضِعٍ تَدُوسُهُ بُطُونُ أَقْدَامِكُمْ

1- أوغست روهلنج ، الكنز المرصود في قواعد التلمود. ص 149

2 - سفر التثنية، 20: 3-4

3 - سفر التثنية، 7: 1-2

4 - سفر التثنية، 7: 21-23

5 - سفر العدد، 31: 1-7

الفصل الخامس.. موقف التشريعات السماوية من القانون الدولي الإنساني

لَكُمْ أُعْطِيْتُهُ، كَمَا كَلَّمْتُ مُوسَى. مِنْ الْبَرِّيَّةِ وَوَبَّانَ هَذَا إِلَى النَّهْرِ الْكَبِيرِ نَهْرِ الْفُرَاتِ، جَمِيعِ أَرْضِ الْحِثِّيِّينَ، وَإِلَى الْبَحْرِ الْكَبِيرِ نَحْوَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ يَكُونُ تُحْمُكُمْ. لَا يَقِفُ إِنْسَانٌ فِي وَجْهِكَ كُلِّ أَيَّامِ حَيَاتِكَ. كَمَا كُنْتُ مَعَ مُوسَى أَكُونُ مَعَكَ. لَا أَهْمُكَ وَلَا أَتْرُكَكَ. تَشَدَّدْ وَتَشَجَّعْ، لِأَنَّكَ أَنْتَ تَقْسِمُ لِهَذَا الشَّعْبِ الْأَرْضِ الَّتِي حَلَفْتُ لِآبَائِهِمْ أَنْ أُعْطِيَهُمْ.¹

والرب هو الذي خطط ليشوع طريقة اجتياز نهر الأردن، وهو الذي جفف مياه النهر لكي يعبره بنو إسرائيل بقيادة يشوع (وَكَانَ لَمَّا انْتَهَى جَمِيعُ الشَّعْبِ مِنْ عُبُورِ الْأُرْدُنِّ أَنَّ الرَّبَّ كَلَّمَ يَشُوعَ قَائِلًا: انْتَجِبُوا مِنَ الشَّعْبِ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، رَجُلًا وَاحِدًا مِنْ كُلِّ سِبْطٍ، وَأَمْرُوهُمْ قَائِلِينَ: احْمِلُوا مِنْ هُنَا مِنْ وَسَطِ الْأُرْدُنِّ، مِنْ مَوْقِفِ رَجُلِ الْكَهَنَةِ رَاسِحَةً، اثْنَيْ عَشَرَ حَجْرًا، وَعَبِّرُوهَا مَعَكُمْ وَضَعُوهَا فِي الْمَبِيتِ الَّذِي تَبْتَئُونَ فِيهِ اللَّيْلَةَ، فِدَعَا يَشُوعُ الْاِثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا الَّذِينَ عَيَّنَهُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، رَجُلًا وَاحِدًا مِنْ كُلِّ سِبْطٍ. وَقَالَ لَهُمْ يَشُوعُ: "اعْبُرُوا أَمَامَ تَابُوتِ الرَّبِّ إِيَّاكُمْ إِلَى وَسَطِ الْأُرْدُنِّ، وَارْفَعُوا كُلُّ رَجُلٍ حَجْرًا وَاحِدًا عَلَى كَتِفِهِ حَسَبَ عَدَدِ أُسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لِكَيْ تَكُونَ هَذِهِ عَلَامَةً فِي وَسْطِكُمْ. إِذَا سَأَلَ غَدًا بَنُوكُمْ قَائِلِينَ: مَا لَكُمْ وَهَذِهِ الْحِجَارَةُ؟ تَقُولُونَ لَهُمْ: إِنَّ مِيَاهَ الْأُرْدُنِّ قَدْ انْفَلَقَتْ أَمَامَ تَابُوتِ عَهْدِ الرَّبِّ. عِنْدَ عُبُورِهِ الْأُرْدُنِّ انْفَلَقَتْ مِيَاهُ الْأُرْدُنِّ. فَتَكُونُ هَذِهِ الْحِجَارَةُ تَذْكَارًا لِيَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَى الدَّهْرِ".²

ويهو كذلك هو الذي رسم خطة اقتحام مدينة أريحا "أول مدينة تغلب عليها يشوع"، وقد نفذ يشوع الخطة بتفاصيلها (وَكَانَتْ أَرِيحًا مُعَلَّقَةً مُقْفَلَةً بِسَبَبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ. لَا أَحَدٌ يَخْرُجُ وَلَا أَحَدٌ يَدْخُلُ. فَقَالَ الرَّبُّ لِيَشُوعَ: «انظُرْ. قَدْ دَفَعْتُ بِيَدِكَ أَرِيحًا وَمَلِكَهَا، جَبَابِرَةَ الْبَاسِ. تَدُورُونَ دَائِرَةَ الْمَدِينَةِ، جَمِيعَ رِجَالِ الْحَرْبِ. حَوْلَ الْمَدِينَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً. هَكَذَا تَفْعَلُونَ سِتَّةَ أَيَّامٍ. وَسَبْعَةَ كَهَنَةٍ يَحْمِلُونَ أَبْوَاقَ الْهَتَافِ السَّبْعَةِ أَمَامَ التَّابُوتِ. وَفِي الْيَوْمِ السَّابِعِ تَدُورُونَ دَائِرَةَ الْمَدِينَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَالْكَهَنَةُ يَضْرِبُونَ بِالْأَبْوَاقِ..... فَتَكُونُ الْمَدِينَةُ وَكُلُّ مَا فِيهَا مُحَرَّمًا لِلرَّبِّ. رَاحِبُ الرَّائِيَةِ فَقَطْ تَحْيَا هِيَ وَكُلُّ

1 - سفر يشوع، 1: 6-1.

2 - سفر يشوع، 4: 1-5.

الفصل الخامس.. موقف التشريعات السماوية من القانون الدولي الإنساني

مَنْ مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، لِأَنَّهَا قَدْ حَبَّاتِ الْمُرْسَلِينَ الَّذِينَ أَرْسَلْنَاهُمَا.¹

وكذلك فعل يهوه بأن أبلغ يشوع بخطة تفصيلية أمره باتباعها في اقتحام مدينة "عاي" (فَقَالَ الرَّبُّ لِيَشُوعَ: لَا تَخَفْ وَلَا تَرْتَعِبْ خُذْ مَعَكَ جَمِيعَ رِجَالِ الْحَرْبِ، وَثُمَّ اصْعَدْ إِلَى عَايِ انظُرْ قَدْ دَفَعْتُ يَدَكَ مَلِكَ عَايِ وَشَعْبَهُ وَمَدِينَتَهُ وَأَرْضَهُ، فَتَفْعَلْ بِعَايِ وَمَلِكِهَا كَمَا فَعَلْتَ بِأَرِيحَا وَمَلِكِهَا غَيْرَ أَنْ غَيِمَتَهَا وَبَهَائِمَهَا تَنْهَبُونَهَا لِئُفُوسِكُمْ. اجْعَلْ كَمِينًا لِلْمَدِينَةِ مِنْ وَرَائِهَا ... وَيَكُونُ عِنْدَ أَخْذِكُمُ الْمَدِينَةَ أَنْكُمْ تُضْرِمُونَ الْمَدِينَةَ بِالنَّارِ. كَقَوْلِ الرَّبِّ تَفْعَلُونَ. انظُرُوا. قَدْ أَوْصَيْتُكُمْ)².

ويهوه يتدخل بشخصه في القتال دفاعا عن شعبه المختار، بل يقاتل أحيانا نيابة عن بني إسرائيل (فَأَزَعَجَهُمُ الرَّبُّ أَمَامَ إِسْرَائِيلَ، وَضَرَبَهُمْ ضَرْبَةً عَظِيمَةً فِي جَبْعُونَ، وَطَرَدَهُمْ فِي طَرِيقِ عَقَبَةِ بَيْتِ حُورُونَ، وَضَرَبَهُمْ إِلَى عَرِيقَةَ وَإِلَى مَقِيدَةَ. وَبَيْنَمَا هُمْ هَارِبُونَ مِنْ أَمَامِ إِسْرَائِيلَ وَهُمْ فِي مُنْحَدَرِ بَيْتِ حُورُونَ، رَمَاهُمُ الرَّبُّ بِحِجَارَةٍ عَظِيمَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى عَرِيقَةَ فَمَاتُوا. وَالَّذِينَ مَاتُوا بِحِجَارَةِ الْبَرَدِ هُمْ أَكْثَرُ مِنَ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ بِالسَّيْفِ).³

1 - سفر يشوع، 6: 17-1

2 - سفر يشوع، 8: 1-9

3 - سفر يشوع، 10: 10-11

المبحث الخامس: أعمال اليهود في فلسطين والقانون الدولي للإبادة

أولاً: مفهوم الإبادة الجماعية وتاريخ نشأته:

أثناء الحرب العالمية الثانية، أضيف إلى معجم المفردات السياسية مصطلح جديد باللفظة الإنجليزية: Génocide، الذي يترجم عادة إلى اللغة العربية بمصطلحي "الإبادة الجماعية" و"إبادة الجنس".

ابتدع هذا المصطلح الباحث القانوني البولندي (رفائيل لمكين) "Raphael Lemkin" في كتاب له عن حكم دول المحور (ألمانيا النازية و حلفائها) في الأقطار الأوروبية التي احتلتها في الحرب العالمية الثانية، صدر الكتاب أول مرة عام 1944 عن مؤسسة كارنيجي للسلام الدولي في الولايات المتحدة الأمريكية، و قد نحت لمكين كلمة "Génocide" من لفظتين: Genos من اليونانية القديمة، التي تعني الجنس أو القبيلة، و Cide من اللاتينية التي تعني القتل.

كذلك استخدم مصطلح "Ethnocide" مرادفاً لذلك المصطلح، حيث Ethnos اليونانية تعني الأمة، و من هنا تعبيرنا في العربية "إبادة الجنس"¹.

يوضح لمكين، في تعريفه المصطلح، أن الإبادة الجماعية لا تعني بالضرورة تدميراً كاملاً لأمة، بل تدل على مخطط منسق من أفعال مختلفة تستهدف تدمير قواعد الحياة الأساسية لمجموعة قومية بهدف.

محققها، يتوخى هذا المخطط تفسيح المؤسسات السياسية والاجتماعية للمجموعة القومية وثقافتها ولغتها ومشاعرها القومية ودينها، و وجودها الاقتصادي، كذلك تدمير أمن الأفراد المنتمين إلى هذه المجموعة وحرمتهم وصحتهم وكرامتهم وأيضاً حياتهم.

الإبادة الجماعية بذلك تستهدف المجموعة القومية من حيث هي كيان، بينما تستهدف الأفعال المشمولة فيها الأفراد لا بصفاتهم الفردية بل من حيث هم أعضاء في المجموعة القومية.¹

1 - Raphael Lemkin, *Axis Rule in Occupied Europe: Laws of Occupation, Analysis of Government, Proposals for Redress*, with New Introduction by Samantha Power (Clark, NJ: Lawbook Exchange, 2005), p. 79 (First Published by Carnegie Endowment for International Peace, 1944).

الفصل الخامس.. موقف التشريعات السماوية من القانون الدولي الإنساني

دخل هذا المصطلح القاموس الدولي رسمياً بقرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة الرقم 260 (أ) 3 الذي اتخذته في التاسع من كانون الأول/ ديسمبر 1847، والقاضي بإنشاء معاهدة لمنع جرائم الإبادة الجماعية و معاقبتها²، وهي التي وضعت موضع التنفيذ ابتداء من الخامس عشر جانفي 1951.

و قد عرفت المادة الثانية من هذه المعاهدة الإبادة الجماعية بأنها تعني أي من الأعمال التالية التي ترتكب بقصد تدمير أي جماعة عرقية أو جنسية أو دينية، أكان كاملاً أو جزئياً، مثل:

(أ) قتل أعضاء هذه الجماعة،

(ب) إلحاق ضرر خطير جسدي أو عقلي بأعضاء الجماعة،

(ج) إلحاق أذى بشكل متعمد بالأوضاع الحياتية للجماعة مقصود منه أن يؤدي إلى تدميرها كلياً أو جزئياً،

(د) نقل أطفال جماعة إلى جماعة أخرى بالقوة.

ثانياً: أركان قانون الإبادة

1- الركن الدولي:

تأخذ الجرائم ضد الإنسانية طابعاً دولياً، نظراً لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها فهذه الجرائم التي ترتكب جميعها ضد الإنسانية لذلك صنفها الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن من موضوعات القانون الدولي واهتماماته ويكفي لتوافر الطابع الدولي للجرم أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذاً لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية تجمعها عقيدة معينة أو رباط معين مهما كان المجني عليه أجنبياً أو وطنياً بل الغالب هو ارتكاب هذه الجريمة على الوطنيين أي الذين يحملون جنسية الدولة، وفي هذه الحالة فيكون كلاهما -الجاني والمجني عليه- من رعايا نفس الدولة، لذلك فالغالب ما تكون هذه الجريمة مدبرة، ترتكب من قبل الحكام أو فئات اجتماعية غالبية ويدها السلطة أو ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسلطة ضد فئات اجتماعية أو عرقية أو دينية مقهورة، ولا يعني الحكام من المسؤولية تواريهم وراء

1- عصام سخيني، الجريمة المقدسة. ط1. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان. 2012. ص15

2 - Covention on the Prevevntion and Punishment of the Crimeof Genocide
(United Nations General Assemly, 9 December 1948)

الفصل الخامس.. موقف التشريعات السماوية من القانون الدولي الإنساني

فئات أخرى ودفعها لارتكاب الجريمة، كما تجد هذه الجريمة مصدرها في الوثائق والمعاهدات الدولية التي نصت عليها وجرمتها.

وهو ما بينه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مقدمته بشأن الاعتبار الدولي لها في الفقرة "1" والفقرة "2/أ" من المادة السابعة منه، والذي يشير إلى العناصر الأربعة التالي:

- الهجوم الواسع النطاق أو الممنهج و الذي يقصد به جهة عرقية أو اثنية.
- الهجوم الموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- كون الهجوم قد تم تبعا لسياسة دولة أو منظمة و تحت مسؤوليتها كون الجهة التي وُجه لها الاعتداء ضمن سلطتها أو تحت حكمها.
- العلم بالهجوم أي أن مرتكبها هو صاحب سلطة فعلية قائمة او من يرتبط بالسلطة الفعلية القائمة .

2- الركن المادي:

ويقصد به الأفعال أو الامتناع عن الأفعال التي تشكل جريمة دولية أي هو التصرف العمدي الخطير بحد ذاته كتدمير القرى والبيئة وإخفاء الأشخاص وأجراء تجارب السلاح البيولوجي والكيميائي ضدهم، حيق يستند هذا الركن للجريمة ضد الإنسانية، على مجموعة من الأفعال الخطرة التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية للإنسان أو مجموعة من البشر يجمعهم رباط سياسي واحد أو عرقي أو ديني أو قومي أو اثني أو متعلق بنوع الجنس "ذكر أم أنثى" فالجنسي عليه أو المجني عليهم في هذه الجريمة هم الذين ينتمون إلى عقيدة دينية واحدة، أو مذهب سياسي واحد، أو قومية واحدة أو أبناء عرق واحد، أو من الذكور أو من الإناث، والأفعال التي يقوم بها الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين المادة الثامنة الفقرة -1 من نظام روما الأساسي ويقصد بالهجوم الموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين نهجا سلوكيا يتضمن تكرار ارتكاب

الفصل الخامس.. موقف التشريعات السماوية من القانون الدولي الإنساني

الأفعال التي تقع بها الجريمة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين التي تنتمي إلى إحدى الروابط السابقة تنفيذاً لسياسة الدولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة" المادة السابعة الفقرة-2/أ- من نظام روما الأساسية 1998م " ويشترط لقيام الجريمة أن تتمثل في مظهر مادي ملموس يعد انعكاساً لها في الواقع، والإنسان هو الفاعل للجريمة وهذا يتمثل في السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يؤدي إلى نتيجة يجرمها القانون فالعناصر الأساسية لهذا الركن تنطبق على الجريمة كما هو الحال في القانون الداخلي وهي السلوك أو العمل أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها لخطر، ويتخذ الركن المادي في الجريمة إما سلوكاً إيجابياً يتمثل في القيام بفعل إجرامي وإما سلوكاً سلبياً في الامتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون.

3- الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي في الجريمة ضد الإنسانية جريمة مقصودة صورة القصد الجنائي والقصد الجنائي الذي يجب أن تقوم عليه، حسث أن القصد الخاص يتكون من العلم والإرادة، ولا يقتصر على أركان الجريمة بل يمتد إلى واقع ليست من أركان الجريمة، لذلك يجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على اعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية إما في صورة إهدار كلي لها وإما في صورة الحط من قيمتها، ويجب أيضاً أن تتجه إرادته إلى هذا الفعل، كما يجب أن تكون غايته من هذا الفعل وهذا القصد الخاص إلى النيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها ترتبط بين وحدة معينة "دينية، عرقية، سياسية، ثقافية"، فإذا انتفت هذه الغاية ينتفي الركن المعنوي، ولا تقع الجريمة ضد الإنسانية وإن كان يمكن أن تتوافر جريمة دولية أخرى مثل جرائم الحرب أو مجرد جريمة داخلية

ثالثاً: طرق الإبادة الجماعية

ويتضح من القانون الدولي الإنساني أن إبادة الجماعات تحصل بطرق أو وسائل مختلفة منها :

1- الإبادة الجسدية

وتتمثل في قتل الجماعات بالغازات السامة أو الاسلحة الكيماوية أو الاعدام أو الدفن وهم أحياء أو القصف بالطائرات أو الصواريخ أو بأية وسيلة أخرى تزهق الروح .

2- الإبادة البيولوجية

وتتمثل بطرق تعقيم الرجال أو إجهاض النساء وبوسائل مختلفة بهدف القضاء على العنصر البشري، كما توضحه (الفقرة د- من المادة الثانية) من اتفاقية منع إبادة الأجناس والمعاقبة عليها .

3- الإبادة الثقافية

كحرمان جماعات إثنية من التحدث باللغة الوطنية والاعتداء على الثقافة القومية كما هو مبين في (الفقرة ج من المادة الثانية من الاتفاقية)، لكن الأسرة الدولية لم تتجه بعد إلى اعتبار هذا النوع من الإبادة جدديا وخطيرا ويؤدي إلى الفناء على الرغم من هذا النوع من الإبادة هو إبادة معنوية تدمر البشر، وهي تؤدي إلى الصهر والإذابة والتدمير، وهو عمل غير مشروع لان اللغة هي بمثابة هوية الجماعة ولا يجوز حرمان أحد من التحدث بها مطلقا.

خاتمة

جامعة الأمير
عبد القادر للعالم الإسلامي

من أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث :

- 1- حظي حياة الإنسان والمحافظة عليها باهتمام في التشريعات الدينية القوانين الوضعية منذ أن استخلف الله الإنسان على هذه المعمورة. وأن هذه التشريعات جاءت لحماية حق الحياة على الحياة للفرد والمجتمع على أساس القيم الأخلاقية التي تنظم المجتمعات السوية وتلقى قبولاً من كل إنسان عاقل وتكفل له ما يضمن له حياته في أمن و سلام.
- 2- تعددت أساليب التشريعات الدينية والوضعية في وضع آليات المحافظة على حياة الإنسان، وأهم تلك الأساليب ما نلاحظه في التشريعات العقابية التي أقرتها في حق المعتدي على حياته وحياة الآخرين، وأن ما جاءت التشريعات الحديثة، وأقرتها مختلف الهيئات والمؤسسات الدولية، لم تأت بالجديد بل أكدت في الكثير من موادها وبنودها ما أقرته الشريعة الإسلامية.
- 3- ما يمكن ملاحظته من اختلاف بين التشريعات الدينية والتشريعات الوضعية الحديثة بارز في العقوبات الردعية التي تقرها التشريعات الدينية، زجراً في حق كل من يعتدي على حياة الآخرين أفراداً أو جماعات، خلافاً للمواثيق الدولية التي لم تتمكن إلى يومنا من إقرار عقوبات رادعة في حق من ينتهك حياة المجتمعات المستضعفة، ويعرض حياة أفرادها وجماعاتها لضنك الحياة.
- 4- انفردت الشريعة الإسلامية بأن جعلت الحياة مقصد تشريع القصاص، فقد أقرت الحد في حق المعتدي على حياة الناس، لردعه وجعله عبرة لكل من تسول له نفسه الاعتداء على حياة الآخرين، وفي المقابل رخصت لولي الدم العفو عن المجني إكراماً لقداسة الحياة، وأقرت في ذلك قبول الدية والتي هي في الأساس ليست بديلاً مادياً أو عوضاً عن حياة الإنسان بل غايتها تطيب نفوس ذوي المجني عليه.
- 5- أقرت الشريعة الإسلامية عقوبات المعتدي على حياة الناس من جنس فعل المعتدي لكي يعاني مثلما يعاني المجني عليه من جراء ما تسبب فيه المعتدي من تشويه أو تعطيل للوظائف الجسمية لبعض الأعضاء، وقد أثبتت العقوبات البديلة التي تطرحها القوانين الوضعية عدم جدواها، حيث يدرك الجاني أنه من الممكن أن يفلت من العقاب تحت مبررات مختلفة، وهو ما جعل الجريمة تنفث في المجتمعات المعاصرة، فالسجن أو العوض المالي لا يمكن أن يكون

رادعا للظالم المعتدي، كما لا يمكن أن يعوض على المعتدى عليه فيما فقدته وهو ما يغذي الروح الانتقامية في المجتمعات اليوم.

6- طبيعة التشريعات العقابية في العهد القديم والتي تخص اليهود دون غيرهم من الأمم كونها شريعة شعب الله المختار اتسمت بتشديد في معاقبة المعتدي على حق حياة اليهودي ويعود هذا لتشديد إلى طبيعة التشريعات العقابية الوضعية التي كانت سائدة قبل تدوين العهد القديم، خاصة البابلية و السومارية.

7- لاحظنا مبالغة الشريعة اليهودية في حالات الاعتداء على حياة الآخرين المستوجبة للإعدام و هذا راجع إلى أسباب عدة أبرزها طبيعة اليهود وتمردهم على الأخلاق الإنسانية وميوهم للجريمة عبر التاريخ حتى فيما بينهم إلى جانب الطبيعة الغليظة في سلوكاتهم والتي اكتسبوها من خلال ما تعرضوا له أثناء السبي من سوء المعاملة، ولعل بعض تلك التشريعات تتناسب والوضع الذي كانوا عليه من قساوة المعاملة و قساوة طبيعة الصحراء و خشونة العيش فيها بين تلك الأمم.

8- إن حقيقة الغايات التي حكمت الحرب اليهودية بارزة في جانبين، الأول: الحرب على الوثنية، والثاني: الإحساس بتملك اليهود لأرض فلسطين وما حولها استنادا لهبة الله لهم هذه الأرض، لكن هذا لا يستند لا إلى شرع ولا إلى عرف؛ فإذا نظرنا إلى الجانب الأول، فالديانة اليهودية ديانة خاصة بهم وليس دعاوية ولا يقبلون الآخر في دياتهم وهذا يبطل حججهم في ذلك، وإذا نظرنا إلى الجانب الثاني المتعلق بمنحة الله لهم والتي كانت مشروطة وهم لم يوفوا بعهدهم للرب، وهذا يبطل حقهم في الأرض و يُسقط المبررات المزعومة التي يقدمونها في حروبهم.

9- تُثار مسألة الإعدام التي أقرتها التشريعات السماوية في عصرنا كونها لا تراعي حق الإنسان وأنها اعتداء على حق الحياة الإنسانية، لكن الحقيقة خلاف ذلك لأنه من العدل أن ينال الظالم العقوبة المكافئة لحجم الجرم الذي ارتكبه أو يكون العقاب من جنس الفعل كقتل القاتل، لأن الأمر لا يتعقل بحق المقتول فقط بل هناك حقوق لغيره، كحق المجتمع من أن تنفذ هذه العقوبة لردع كل من تسول له نفسه الاعتداء على أي فرد من أفراد المجتمع وحينها سيشعر الجميع بالأمن، ويتمكنوا من أداء واجباتهم في أحسن صورة، ولعل ما تعاني منه المجتمعات المعاصرة للدليل على ذلك، ففي غياب الأمر وعدم تطبيق العقوبات الرادعة للمجرم

أصبحت أرواح الناس هينة تزهق لأتفه الأسباب، ولا ينال الجاني العقاب اللائق بجرمه في حق الآخرين.

10- التناقض القائم في التشريعات اليهودية حتى فيما تطرحه من الخيارات الحربية، حيث أقرت في حق البلدان بعيدة من أرض إسرائيل، بأن يُعرض عليهم الاستسلام والعبودية، وفي حال الرفض يكون مصير الذكور القتل دون النساء والأطفال، الذين سيكونون سبيًا، وأما الأمم القريبة من أرض إسرائيل فلا خيار سلمياً لهم، ومصير الذكور والإناث والأطفال القتل الجماعي، وهو الأمر الذي تم تطبيقه مرارا في حروب إسرائيل، وهذا بعيدا عن كل الأعراف الإنسانية والمواثيق الدولية قديما وحديثا، ولا سند لها ديننا ولا عرفا.

11- التعاليم التوراتية تأمر صراحة بعدم استبقاء أسرى الحرب من الرجال خاصة، بخلاف النساء الذين سيصبحن عبيدا لليهود، وهذا ما يخالف كل الشرائع حتى الوضعية والتي تقر باحترام حقوق الأسرى والمستضعفين في الحروب، وتفرق بين المقاتل و المسلم، بل صنفت المواثيق الدولية مثل هذه الأعمال المشينة في خانة الإبادة للجنس البشري والتي تجرم فاعله.

12- أقرت الشريعة الإسلامية التوبة والرجوع عن الإثم للجاني قبل فعله مع القدرة عليه، والتوبة بعد القيام بالفعل وحصول الإثم إنما تكون ندمًا، خلافا لباقي التشريعات، وهذه التوبة فرصة للجاني حتى ولو لم ينل التخفيف والعفو في العقوبة الدنيوية ينال رحمة الله وعفوه ليوم القيامة، لصدقه في التوبة والإنابة إلى خالقه، خلافا لما في الشريعة اليهودية فالعقوبة في اليهودية ضرورة دينية لا تسقط بالتوبة.

13- تطرح في عصرنا مشكلة لها أثر كبير على حق الحياة وهي اللجوء السياسي، وحق الحياة فحاولت القوانين الوضعية والمواثيق الدولية أن تضع لها قوانين وتنظيمات إلا أنها لم تفلح في حماية حق اللاجئ في الحياة، وتكفل له حياة كريمة تعيد الاعتبار لحياته، وترفع عنه كل ما يتعرض له من طمس لهويته وشخصيته، ومنع عمليات استغلاله فيما يفقده كرامته الإنسانية.

الملاحق

عبد القادر للعطوم الإسلامية

جامعة الأميرة

ملحقات

الملحق الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الملحق الثاني: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

الملحق الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الملحق الرابع: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

- 09 ديسمبر 1948 -

الملحق الخامس: " البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام "

الملحق الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 في قصر شايبو في باريس.

يتألف من 30 مادة ويحدد رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس.

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تم تبينها من قبل الأمم المتحدة، ونالت تلك الوثيقة موقعاً هاماً في القانون الدولي. وقد جاء فيه ما يلي:

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرفعي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعلمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة 1.

- يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة 2.

- لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة 3.

- لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة 4.

- لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة 5.

- لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6.

- لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة 7.

- كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة 8.

- لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة 9.

- لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة 10.

- لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة 11.

- (1) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

- (2) لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة 12.

- لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو حملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13.

- (1) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.
- (2) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة 14.

- (1) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.
- (2) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15.

- (1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
- (2) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة 16.

- (1) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.
- (2) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.

- (3) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17.

- (1) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
- (2) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة 18.

- لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرّاً أم مع الجماعة.

المادة 19.

- لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة 20.

- (1) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.
- (2) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة 21.

- (1) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.
- (2) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.
- (3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة 22.

- لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة الجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لاغنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة 23.

- (1) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.
- (2) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.
- (3) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- (4) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته

المادة 24.

- لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة 25.

- (1) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والتمل والشيوخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.
- (2) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة 26.

- (1) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.
- (2) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- (3) للأباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة 27.

- (1) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.
- (2) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة 28.

- لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً.

المادة 29.

- (1) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.
- (2) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.
- (3) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30.

- ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.¹

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع، A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 1-6

الملحق الثاني: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا - روما في 4 نوفمبر 1950.

الحكومات الموقعة أدناه، باعتبارها أعضاء في مجلس أوروبا مراعاة منها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 م .

وحيث أن هذا الإعلان العالمي يهدف إلى ضمان العالمية والاعتراف الفعال ورعاية الحقوق الموضحة به .

وحيث أن مجلس أوروبا يهدف إلى تحقيق اتحاد أوثق بين أعضائه، وأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحقيق المزيد منها أحد وسائل بلوغ هذا الهدف .

وتجديدا لتأكيد إيمانها العميق بهذه الحريات الأساسية التي تعد أساس العدالة والسلام في العالم، وأن أفضل ما تصان به، من ناحية، ديمقراطية سياسية فعالة، ومن ناحية أخرى، فهم مشترك يرفع حقوق الإنسان التي تركز تلك الحريات عليها .

فقد عقدت عزميتها، بوصفها حكومات لدول أوروبية تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون، على اتخاذ الخطوات الأولى نحو التنفيذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي .

واتفقت على ما يلي :

المادة 1:

تضمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات المحددة في

القسم الأول من هذه المعاهدة .

القسم الأول

المادة 2:

1- حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون. ولا يجوز إعدام أي إنسان عمداً إلا تنفيذاً لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة .

2- لا يعتبر القتل مخالفاً لحكم هذه المادة إذا وقع نتيجة استخدام القوة التي لا تتجاوز حالة الضرورة :
أ- للدفاع عن أي شخص ضد عنف غير مشروع .
ب- إلقاء القبض على شخص تنفيذاً لقرار مشروع، أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقاً لأحكام القانون من الهرب .

ج- لاتخاذ الإجراءات المشروعة التي تهدف إلى قمع الشغب أو الخروج عن السلطة الشرعية .

المادة 3:

لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة .

المادة 4

1- لا يجوز استرقاق أو تسخير أي إنسان .
2- لا يجوز أن يطلب من أي إنسان أداء عمل جبراً أو سخرة .
3- لا يشمل اصطلاح "جبراً أو سخرة" في نطاق تطبيق هذه المادة ما يلي :
أ- أي عمل يطلب إنجازَه في الظروف المعتادة طبقاً لنصوص المادة الخامسة من هذه المعاهدة أو خلال الإفراج عنه تحت شرط .

ب- أي خدمة لها صفة عسكرية، أو أي خدمة بديلة للخدمة العسكرية بالنسبة لمن يأبى ضميرهم الاشتراك في الحرب في الدول التي تسمح لهم بذلك .

ج- أي خدمة تطلب في حالة الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع أو رخاءه .

د- أي عمل أو خدمة تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية المعتادة .

المادة 5:

1- كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه. ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية، ووفقاً للإجراءات المحددة في القانون :

- أ- حبس شخص بناء على محاكمة قانونية أمام محكمة مختصة .
- ب- إلقاء القبض على شخص أو حبسه لمخالفته أمراً صادراً من محكمة طبق القانون لضمان تنفيذ أي التزام محدد في القانون.
- ج- إلقاء القبض على شخص أو حجزه طبقاً للقانون بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة بناء على اشتباه معقول في ارتكابه جريمة، أو عندما يعتبر حجزه أمراً معقولاً بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة أو الهروب بعد ارتكابها .
- د- حجز حدث وفقاً للنظام القانوني بهدف الإشراف على تعليمه، أو بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة .
- هـ - حجز الأشخاص طبقاً للقانون لمنع انتشار مرض معد، أو الأشخاص ذوي الخلل العقلي، أو مدمني الخمر أو المخدرات، أو المتشردين .
- و- إلقاء القبض على شخص أو حجزه لمنع دخوله غير المشروع إلى أرض الدولة، أو شخص تتخذ ضده فعلاً إجراءات إبعاده أو تسليمه .
- 2- كل من يلقي القبض عليه يخطر فوراً . وبلغه يفهمها . بالأسباب التي قبض عليه من أجلها والتهم الموجهة إليه .
- 3- أي شخص يلقي القبض عليه أو يحجز وفقاً لنص الفقرة 1/ج من هذه المادة يقدم فوراً إلى القاضي أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة أو يفرج عنه مع الاستمرار في المحاكمة. ويجوز أن يكون الإفراج مشروطاً بضمانات لحضور المحاكمة.
- 4- أي شخص يحرم من حريته بالقبض عليه أو حجزه له حق اتخاذ الإجراءات التي يتقرر بها بسرعة مدى شرعية القبض عليه أو حجزه بمعرفة محكمة، ويفرج عنه إذا لم يكن حجزه مشروعاً .
- 5- لكل من كان ضحية قبض أو حجز مخالف لأحكام هذه المادة حق وجوبي في التعريض .

المادة 6:

- 1- لكل شخص . عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه . الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون.

ويصدر الحكم علنياً. ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي. أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف. وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة .

2- كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون .

3- لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى :

أ- إخطاره فوراً . وبلغة يفهمها وبالتفصيل . بطبيعة الاتهام الموجه ضده وسببه .
ب- منحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه .

ج- تقديم دفاعه بنفسه، أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية، يجب توفيرها له مجاناً كلما تطلبت العدالة ذلك .

د- توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات، وتمكينه من استدعاء شهود نفي وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود الإثبات .

هـ- مساعدته بمترجم مجاناً إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة .

المادة 7:

1- لا يجوز إدانة أي شخص بسبب ارتكابه فعلاً أو الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل أو الامتناع جريمة في القانون الوطني أو القانون الدولي. ولا يجوز توقيع عقوبات أشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الجريمة .

2- لا تخل هذه المادة بمحاكمة أو عقوبة أي شخص بسبب ارتكابه فعلاً أو امتناعه عن فعل يعتبر وقت فعله أو الامتناع عن فعله جريمة وفقاً للمبادئ العامة للقانون في الأمم المتحدة .

المادة 8:

1- لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته .

2- لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع

ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم .

المادة 9:

- 1- لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة. هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص .
- 2- تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحررياتهم .

المادة 10:

- 1- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما .
- 2- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء .

المادة 11:

- 1- لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه .
- 2- لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة

والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم. ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة في الدولة لهذه الحقوق .

المادة 12:

للرجل والمرأة في سن الزواج حق التزوج وتكوين أسرة وفقاً للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق .

المادة 13:

لكل إنسان انتهكت حقوقه وحرّياته المحددة في هذه المعاهدة الحق في وسيلة انتصاف فعالة أمام سلطة وطنية، ولو كان هذا الانتهاك قد وقع من أشخاص يعملون بصفة رسمية .

المادة 14:

يكفل التمتع بالحقوق والحرّيات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أيّاً كان أساسه: كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر .

المادة 15:

1- في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة، يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي .

2- الفقرة السابقة لا تجيز مخالفة المادة الثانية، إلا فيما يتعلق بالوفيات الناتجة عن أعمال حربية مشروعة، كما لا تجيز مخالفة المواد الثالثة والرابعة (فقرة أ) والسابعة .

3- على كل طرف سام متعاقد يستخدم حق المخالفة سالف الذكر أن يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا بمعلومات كاملة عن التدابير التي اتخذها والأسباب التي دعت إليها. كما يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا أيضاً عند وقف هذه التدابير واستئناف التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة .

المادة 16:

لا يجوز تأويل أحكام المواد 10، 11، 14 على أنها تمنع الأطراف السامية المتعاقدة من فرض قيود على النشاط السياسي للأجانب .

المادة 17:

ليس في أحكام هذه المعاهدة ما يجوز تأويله على أنه يخول أية دولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بأي نشاط أو عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المقررة في المعاهدة، أو فرض قيود على هذه الحقوق والحريات أكثر من القيود الواردة بها .

المادة 18:

لا يجوز تطبيق القيود المسموح بها في هذه المعاهدة على الحقوق والحريات سالفه الذكر لهدف آخر غير ما وضعت له .

القسم الثاني

المادة 19:

لضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في هذه المعاهدة تنشأ :

أ- لجنة أوروبية لحقوق الإنسان، يشار إليها فيما بعد باسم " اللجنة . "

ب- محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، يشار إليها باسم " المحكمة . "

القسم الثالث

المادة 20:

تشكل اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الأطراف السامية المتعاقدة، ولا يجوز أن تضم اللجنة عضوين من جنسية دولة واحدة .

المادة 21:

- 1- ينتخب أعضاء اللجنة بمعرفة لجنة الوزراء بالأغلبية المطلقة للأصوات، وذلك من قائمة يعدها مكتب الجمعية الاستشارية. ولكل مجموعة من ممثلي الأطراف السامية المتعاقدة في الجمعية الاستشارية أن تقدم ثلاثة مرشحين، منهم اثنان على الأقل من جنسيتها .
- 2 - تتبع ذات الإجراءات كلما أمكن تطبيقها لإكمال عدد اللجنة في حالة انضمام دول أخرى للمعاهدة، ولشغل المراكز التي تخلو .

المادة 22:

- 1- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات، ويجوز تجديد انتخابهم. على أن تنتهي مدة سبعة أعضاء ممن تم اختيارهم في الانتخاب الأول بانقضاء ثلاث سنوات .
- 2- يحدد الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم بانقضاء ثلاث سنوات بطريق الاقتراع بمعرفة السكرتير العام فور انتهاء الانتخاب الأول .
- 3- ولضمان تنفيذ تلك القاعدة بقدر الإمكان، يجب تجديد نصف العضوية في اللجنة كل ثلاث سنوات. ويجوز للجنة الوزراء . قبل اتخاذ إجراءات أي انتخاب لاحق . أن تقرر أن مدة أو مدد العضوية للعضو أو الأعضاء الذين سيخري انتخابهم تكون لفترة مختلفة عن ست سنوات، ولكن لا تزيد عن تسع سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات .
- 4- إذا تداخلت أكثر من مدة عضوية، وطبقت لجنة الوزراء القاعدة السابقة، فإن تحديد مدد العضوية يتم بطريق القرعة بمعرفة السكرتير العام فور انتهاء الانتخاب .
- 5- عضو اللجنة الذي ينتخب ليحل محل عضو آخر لم تنته مدة عضويته يكمل فقط المدة الباقية لعضوية سلفه .
- 6- تستمر عضوية أعضاء اللجنة إلى أن يحل غيرهم محلهم. وبعد استبدالهم يستمرون في التعامل مع الحالات التي مازالت لديهم محل دراسة .

المادة 23:

يؤدي أعضاء اللجنة أعمالهم فيها بصفاتهم الفردية .

المادة 24:

يجوز لكل طرف سام متعاقد أن يبلغ اللجنة، عن طريق السكرتير العام لمجلس أوروبا، بأي مخالفة لأحكام المعاهدة من جانب أي طرف سام متعاقد آخر .

المادة 25:

1- يجوز للجنة أن تتلقى الشكاوي المرسلة إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا من أي شخص، أو من المنظمات غير الحكومية، أو من مجموعات الأفراد بأنهم ضحايا انتهاك للحقوق الموضحة بهذه المعاهدة من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بشرط أن يكون هذا الطرف السامي المتعاقد الذي قدمت ضده الشكوى قد سبق أن أعلن اعترافه باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوي. وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة التي قامت بهذا الإعلان ألا تعوق بأي حال من الأحوال الممارسة الفعالة لهذا الحق .

2- يجوز أن يتم الإعلان المذكور محددًا بمدة معينة .

3- تودع هذه الإعلانات لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا الذي يقوم بإرسال نسخ منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة وينشرها .

4- تباشر اللجنة السلطات المخولة لها في هذه المادة بعد أن يتم ارتباط ست أطراف سامية متعاقدة على الأقل بهذه الإعلانات وفقا للفقرات السابقة .

المادة 26:

تبدأ اللجنة عملها بعد أن يستنفد الشاكي جميع طرق الانتصاف الداخلية، وطبقا للمبادئ

العامة المعترف بها في القانون الدولي، خلال ستة أشهر من تاريخ القرار النهائي المتخذ في الداخل .

المادة 27

1- لا تنظر اللجنة في الشكاوي التي تقدم طبقا للمادة 25 في الأحوال الآتية :

أ- إذا كانت الشكوى مجهولة .

ب- إذا كانت اللجنة قد فحصت شكوى مطابقة لها ماديا من قبل، أو سبق تقديمها في إجراءات

تحقيق دولية أخرى أو تسوية، أو كانت لا تنطوي على وقائع جديدة .

- 2- ترفض اللجنة نظر أي شكوى تقدم لها طبقاً للمادة 25 إذا ثبتت أنها تخالف أحكام المعاهدة الحالية، ولا تستند بياناتها إلى أساس، أو تنطوي على تعسف في استخدام حق الشكوى.
- 3- ترفض اللجنة أي شكوى ترد إليها إذا تبين أنها غير مقبولة طبقاً للمادة 26 .

المادة 28:

في حالة قبول اللجنة لشكوى قدمت إليها :

- أ- تقوم اللجنة . في سبيل تحديد الوقائع . بفحص الشكوى مع ممثلي الأطراف . وإذا اقتضى الأمر إجراء تحقيق، تلتزم الدول المعنية بأن تقدم تسهيلات الضرورية بعد تبادل وجهات النظر مع اللجنة.
- ب- تضع اللجنة نفسها في خدمة الأطراف المعنية بهدف الوصول إلى تسوية ودية للموضوع على أساس احترام حقوق الإنسان حسبما تقرها هذه المعاهدة.

المادة 29:

- بعد أن تقبل اللجنة الشكوى المقدمة لها طبقاً للمادة 25، يجوز لها مع ذلك أن تقرر بالإجماع رفض الشكوى إذا تبين أثناء الفحص وجود أحد أسباب عدم قبولها المحددة في المادة 27.
- في هذه الحالة يبلغ القرار إلى الأطراف .

المادة 30:

- إذا توصلت اللجنة إلى تسوية ودية طبقاً للمادة 28، تعد تقريراً يرسل إلى الدول المعنية، ولجنة الوزراء، وكذلك السكرتير العام لمجلس أوروبا للنشر . هذا التقرير يقتصر على بيان موجز للوقائع والحل الذي تم الوصول إليه .

المادة 31:

- 1- إذا لم يتم الوصول إلى حل تعد اللجنة تقريراً مشفوعاً برأيها فيما إذا كانت الوقائع المعروضة تنبئ عن مخالفة من جانب الدولة المعنية لالتزامها في ظل المعاهدة. ويجوز إثبات آراء أعضاء اللجنة حول

هذه المسألة في التقرير .

- 2- يحال التقرير إلى لجنة الوزراء، كما يحال أيضا إلى الدول المعنية التي لا يجوز لها نشره .
- 3- عند إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء يجوز للجنة أن تبدي الاقتراحات التي تراها مناسبة .

المادة 32:

- 1- إذا لم يتم إحالة الموضوع إلى المحكمة طبقا للمادة 48 من هذا المعاهدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء تصدر لجنة الوزراء قرارا بأغلبية ثلثي الأعضاء أصحاب حق حضور هذه اللجنة بما إذا كان هناك انتهاك للمعاهدة .
- 2- إذا كان قرار لجنة الوزراء إيجابيا، تحدد فيه مهلة يتعين على الدول السامية المتعاقدة أن تتخذ خلالها التدابير المطلوبة في القرار .
- 3- إذا لم تتخذ الدول السامية المتعاقدة تدابير مرضية خلال المهلة، تصدر لجنة الوزراء قرارا بالأغلبية الموضحة في الفقرة الأولى . بما يترتب على قرارها الأصلي من أثر، وتنشر التقرير .
- 4- تتعهد الدول السامية المتعاقدة بأن تلتزم بأي قرار تتخذه لجنة الوزراء بالتطبيق للفقرات السابقة .

المادة 33:

تعقد اللجنة اجتماعاتها سرية .

المادة 34:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة 29 تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم .

المادة 35:

تجتمع اللجنة حسبما تتطلب الظروف ويوجه السكرتير العام لمجلس أوروبا الدعوة للاجتماع .

المادة 36:

تضع اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها .

المادة 37:

يتولى السكرتير العام لمجلس أوروبا تزويد اللجنة بالسكرتارية .

القسم الرابع

المادة 38:

تتكون محكمة حقوق الإنسان الأوروبية من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء مجلس أوروبا، ولا يجوز أن تضم قاضيين من جنسية واحدة .

المادة 39:

1- تنتخب الجمعية الاستشارية أعضاء المحكمة بأغلبية الأصوات المعطاة. وذلك بالاقتراع من قائمة الأسماء المحددة بمعرفة مجلس أوروبا. وكل دولة عضو تسمى ثلاثة مرشحين منهم اثنان على الأقل من جنسيتها .

2- تتبع بنفس الإجراءات طالما أمكن تطبيقها لإكمال المحكمة في حالة انضمام أعضاء جدد إلى مجلس أوروبا، وكذلك لشغل العضوية الشاغرة .

3- يجب أن يكون المرشحون ممن يتمتعون بصفات أخلاقية سامية، وحائزين للمؤهلات المطلوبة لشغل وظيفة قضائية عليا، أو مستشارين قانونيين ذوي كفاءة معترف بها .

المادة 40:

1- ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات، يجوز تجديد انتخابهم. على أن تنتهي مدة عضوية أربعة أعضاء ممن تم اختيارهم في الانتخاب الأول بمضي ثلاث سنوات، كما تنتهي مدة عضوية أربعة أعضاء آخرين منهم بمضي ست سنوات .

2- يتم اختيار الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم بانقضاء المدد سالف الذكر ثلاث سنوات وست سنوات بمعرفة السكرتير العام بطريق القرعة فور إتمام الانتخاب الأول .

3- لضمان تنفيذ تلك القاعدة بقدر الإمكان، يجب تجديد ثلث العضوية في المحكمة كل ثلاث سنوات. يجوز للجمعية الاستشارية أن تقرر قبل اتخاذ إجراءات أي انتخاب لاحق أن تقرر أن مدة أو مدد العضوية لواحد أو أكثر ممن سيجري انتخابهم تكون لمدة تختلف عن تسع سنوات، ولكن لا تزيد عن اثني عشرة سنة ولا تقل عن ست سنوات .

4- في حالة تداخل أكثر من مدة عضوية، وطبقت الجمعية الاستشارية الفقرة السابقة، يتم تحديد مدد العضوية عن طريق قرعة يجريها السكرتير العام فور انتهاء الانتخاب.

5- عضو المحكمة الذي ينتخب ليحل محل عضو آخر لم تنته مدة عضويته يشغل هذا المركز طوال المدة الباقية لسلفه .

6- يمارس أعضاء المحكمة مهام وظائفهم إلى أن يحل غيرهم محلهم وبعد استبدالهم يستمرون في نظر الحالات المعروضة عليهم .

المادة 41:

تنتخب المحكمة رئيسها ونائب الرئيس لمدة ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم .

المادة 42:

يتقاضى أعضاء المحكمة مكافأة عن كل يوم عمل تحددها لجنة الوزراء .

المادة 43:

تتكون المحكمة . لنظر كل دعوى تعرض أمامها . من غرفة مشورة تضم سبعة قضاة يكون بينهم بحكم وظيفته القاضي الذي ينتمي بجنسيته إلى الدول المعنية كطرف في الدعوى، فإذا لم يوجد تختار تلك الدولة شخصاً آخر يحل محله بصفته قاضياً، وتختار أسماء باقي القضاة بطريق القرعة بمعرفة الرئيس قبل افتتاح الدعوى .

المادة 44:

للأطراف السامية المتعاقدة واللجنة فقط حق تقديم الدعوى للمحكمة .

المادة 45:

يمتد الاختصاص القضائي للمحكمة إلى جميع الدعاوى فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه المعاهدة، والتي تشير إليها الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة تطبيقاً للمادة 48 .

المادة 46:

- 1- لأي من الأطراف السامية المتعاقدة أن تعلن في أي وقت اعترافها بالأثر الملزم لقضاء المحكمة بذاته دون اتفاق خاص في جميع المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه المعاهدة .
- 2- يجوز أن يكون الإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة غير مشروط، أو مشروطاً بالمعاملة بالمثل من جانب بعض الأطراف السامية المتعاقدة أو طرف معين، أو لمدة محددة .
- 3- تودع هذه الإعلانات لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا ويجب عليه أن يرسل نسخاً منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة .

المادة 47:

لا تنظر المحكمة الدعوى إلا بعد أن تعترف اللجنة بفشل جهود التسوية الودية خلال فترة الثلاثة أشهر الموضحة بالمادة 32 .

المادة 48:

لكل من الجهات الآتية تقديم الدعوى إلى المحكمة، بشرط أن يكون الطرف السامي المتعاقد المعني - إذا كان واحداً - أو الأطراف السامية المتعاقدة المعنية إن كانوا أكثر من واحد خاضعين للقضاء الملزم للمحكمة. أو بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني - إذا كان واحداً - أو الأطراف السامية المتعاقدة المعنية إن كانوا أكثر من واحد .

أ- اللجنة .

ب- الطرف السامي المتعاقد الذي يدعي أحد رعاياه أنه ضحية .

ج- الطرف السامي المتعاقد الذي عرض الحالة على اللجنة .

د- الطرف السامي المتعاقد الذي قدمت ضده الشكوى .

المادة 49:

في حالة النزاع بشأن اختصاص المحكمة تحسم هذه المسألة بحكم المحكمة .

المادة 50:

إذا تبينت المحكمة أن قرارا أو تدبيرا اتخذ من جانب سلطة قانونية أو أي سلطة أخرى لأحد الأطراف السامية المتعاقدة بالمخالفة للالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة، وكان القانون الداخلي للطرف المذكور يسمح فقط بتعويض جزئي عن الآثار الضارة لهذا القرار أو التدبير، فللمحكمة حسبما تراه ضروريا، أن تقضي بترضية عادلة للطرف المضرور .

المادة 51:

- 1- تصدر أحكام المحكمة مسببة .
- 2- إذا لم يعبر الحكم في مجمله أو في جزء منه عن إجماع آراء القضاة فلاي قاض حق تقديم رأي مفصل .

المادة 52:

حكم المحكمة نهائي .

المادة 53:

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتقبل نتائج قرارات المحكمة في أي دعوى تكون طرفا فيها.

المادة 54:

يجال حكم المحكمة إلى لجنة الوزراء التي تتولى الإشراف على تنفيذه .

المادة 55:

تضع المحكمة لائحتها الخاصة وتحدد الإجراءات الخاصة بها .

المادة 56:

1- يتم الانتخاب الأول لأعضاء المحكمة بعد أن يصدر ثمانية أطراف سامية متعاقدة الإعلان المذكور

بالمادة 46:

2- لا يجوز تقديم أي دعوى أمام المحكمة قبل إجراء هذا الانتخاب .

القسم الخامس

المادة 57:

على كل طرف سام متعاقد أن يقدم - بناء على طلب السكرتير العام لمجلس أوروبا - بياناً

بالطريقة التي يضمن بها قانونه الداخلي التنفيذ الفعال لأحكام هذه المعاهدة .

المادة 58:

يتحمل مجلس أوروبا تمويل مصروفات اللجنة والمحكمة .

المادة 59:

لأعضاء اللجنة والمحكمة - أثناء تأديتهم لوظائفهم - حق التمتع بالامتيازات والحصانات

الموضحة بالمادة 40 من القانون الأساسي لمجلس أوروبا، والاتفاقيات التي تمت في ظله .

المادة 60:

لا يجوز تفسير هذه المعاهدة لاستنتاج قيد أو انتقاص أي من حقوق الإنسان والحريات

الأساسية التي تحميها القوانين الداخلية لأي من الأطراف السامية المتعاقدة، أو الاتفاقيات الأخرى التي

تكون طرفاً فيها .

المادة 61:

لا تخل هذه المعاهدة بالسلطات المخولة للجنة الوزراء بمقتضى القانون الأساسي لمجلس أوروبا .

المادة 62:

تتفق الأطراف السامية المتعاقدة على أنها لن تستفيد من المعاهدات والاتفاقيات النافذة بينها لتطلب إخضاع النزاع الناشئ من تطبيق هذه المعاهدة لطرق تسوية أخرى غير تلك المحددة في المعاهدة، ما لم يوجد اتفاق خاص على ذلك .

المادة 63:

1- يجوز لأي دولة لدى تصديقها أو في وقت لاحق أن تعلن بإخطار موجه إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا أن هذه المعاهدة تسري على كل أو أي من الإقليم أو الأقاليم التي تكون هي مسؤولة عن علاقاتها الدولية.

2- تسري المعاهدة على الإقليم أو الأقاليم المسماة في الإخطار منذ اليوم الثلاثين بعد استلام هذا الإخطار من جانب السكرتير العام لمجلس أوروبا .

3- ومع ذلك، تطبق أحكام هذه المعاهدة على تلك الأقاليم مع الاعتبار المناسب للمتطلبات المحلية .

4- يجوز لأي دولة أصدرت إعلاناً بالتطبيق للفقرة الأولى من هذه المادة في أي وقت لاحق أن تعلن، بالنسبة لإقليم أو أكثر من الأقاليم التي أصدرت بشأنها الإعلان، أنها تقبل اختصاص اللجنة بتلقي الشكاوي من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية، أو مجموعات الأفراد تطبيقاً للمادة 25 من هذه المعاهدة .

المادة 64:

1- يجوز لأي دولة عند التوقيع على هذه المعاهدة أو عند إيداع وثائق التصديق عليها، أن تحتفظ بشأن أي حكم خاص في المعاهدة، بالقدر الذي لا يصبح معه أي قانون نافذ في إقليمها مخالفاً لهذا

الحكم. ولن يسمح بالتحفظات ذات الطابع العام في ظل هذه المادة .

2- يجب أن يتضمن أي تحفظ يتم إبدائه طبقاً لهذه المادة بياناً موجزاً عن القانون المعني .

المادة 65:

1- لا يجوز للطرف السامي المتعاقد أن يعلن نقضه هذه المعاهدة إلا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ اليوم الذي أصبح فيه طرفاً فيها. وبعد مرور مهلة ستة أشهر يتضمنها إخطار يوجه إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا، الذي يتولى إبلاغه إلى الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى .

2- لا يترتب على إعلان نقض هذه المعاهدة إعفاء الطرف السامي المتعاقد من التزاماته في ظل هذه المعاهدة بالنسبة لأي فعل يشكل انتهاكاً لهذه الالتزامات، متى وقع الفعل من جانبه قبل التاريخ الذي أصبح فيه إعلان نقض المعاهدة نافذاً .

3- إذا فقد أي طرف سام متعاقد عضويته في مجلس أوروبا لا يصبح طرفاً في هذه المعاهدة وفقاً لذات الأحكام .

4- يجوز نقض الاتفاقية طبقاً لأحكام الفقرات السابقة بالنسبة لأي إقليم تم الإعلان عن سريان المعاهدة عليه طبقاً لنصوص المادة 63 .

المادة 66:

1- هذه الاتفاقية مفتوحة لتوقيع الأعضاء في مجلس أوروبا ويتم التصديق عليها وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا .

2- يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بعد إيداع عشر وثائق تصديق.

3- ويبدأ نفاذ المعاهدة بالنسبة لأي تصديق لاحق من تاريخ إيداع وثائق التصديق .

4- يتولى السكرتير العام لمجلس أوروبا إخطار جميع أعضاء مجلس أوروبا بنفاذ المعاهدة، وأسماء

الأطراف السامية المتعاقدة التي صدقت عليها، وإيداع جميع وثائق التصديق التي قد تقدم فيما بعد .

حررت بروما في الرابع من نوفمبر 1950 باللغتين الإنجليزية والفرنسية وكتابهما بالتساوي رسمية

معتمدة في نسخة واحدة تظل مودعة بأرشفيف مجلس أوروبا. ويتولى السكرتير العام إرسال نسخ رسمية لكل من الموقعين¹.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003. وقد نشرت هذه الوثيقة بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو.

الملحق الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة
2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966
تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976.

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد.
إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة.
يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.
وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه.
وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن
يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان
من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية.
وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة
العالميين لحقوق الإنسان وحياته.
وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها،
مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.
قد اتفقت على المواد التالية :

الجزء الأول

المادة 1

1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي
وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
2. لجميع الشعوب، سعيًا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثروتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال
بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن
القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

الجزء الثاني

المادة 2

1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

2. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

3. للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 4

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

المادة 5

1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.
2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضييق مدي .

الجزء الثالث

المادة 6

1. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.
2. يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة 7

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص :

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

"1" أجر منصف، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل،

"2" عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد،

(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة،

(ج) تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا

لاعتباري الأقدمية والكفاءة،

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

المادة 8

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي :

- (أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،
- (ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو تحاديات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،
- (ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.
- (د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.

2. لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

3. ليس في هذه المادة أي حكم يميز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة 9

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

المادة 10

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

1. وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن

من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نھوضھا بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلھم. ويجب أن ینعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فیھ.

2. وجوب توفير حماية خاصة للأمھات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وینبغي منح الأمھات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة أو اجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية. 3. وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب

النسب أو غیره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامھم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقھم أو الأضرار بصحتھم أو تهديد حياتھم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموھم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسِّن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم یبلغوها في عمل مأجور ويعاقب علیھ.

المادة 11

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما

یفي بحاجتھم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسین متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأھمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

2. واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودھا الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

(أ) تحسین طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها،

(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهھا البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

المادة 12

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

- (أ) العمل على خفض معدل موثي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،
- (ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،
- (ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،
- (د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

المادة 13

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلافية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

2. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

- (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع،
- (ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم،
- (ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم،
- (د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،
- (هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقييد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

4. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائماً بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهنها بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا .

المادة 14

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفاً فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانبة التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانبته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

المادة 15

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية،

(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته،

(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

2. تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا

الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإثماؤهما وإشاعتهما.

3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط

الإبداعي.

4. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في

ميداني العلم والثقافة .

الجزء الرابع

المادة 16

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقاً لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن

التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا

العهد.

(2) توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخا منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقا لأحكام هذا العهد،
 (ب) على الأمين العام للأمم المتحدة أيضا، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلا بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقا لصكها التأسيسي وتكون الدولة الطرف المذكورة عضوا في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة.

المادة 17

1. تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقا لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.
 2. للدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد.
 3. حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلى إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفي بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة.

المادة 18

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد، ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال.

المادة 19

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملاً بالمادتين 16 و 17 ومن الوكالات المتخصصة عملاً بالمادة 18، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها أو لإطلاعها عليها عند الاقتضاء .

المادة 20

للدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة 19 أو على أي إيماء إلى توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها.

المادة 21

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

المادة 22

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كل في مجال اختصاصه، على تكوين رأي حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد.

المادة 23

توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات، وتوفير مساعدة تقنية، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

المادة 24

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة 25

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كلياً بثروتها ومواردها الطبيعية .

الجزء الخامس

المادة 26

1. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.
2. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
3. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.
4. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
5. يخظر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 27

1. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة 28

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة 29

1. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تجبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.
2. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.
3. متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 30

- بصرف النظر عن الاخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 26، يحظر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي :
- (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم طبقا للمادة 26،
 - (ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 27، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 29.

المادة 31

1. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 26.

الملحق الرابع: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها¹ - 09 ديسمبر 1948 -

معاهدات - اللجنة الدولية للصليب الأحمر -

أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948

تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني / يناير 1951، طبقاً للمادة الثالثة عشرة

إن الأطراف المتعاقدة:

إذ ترى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها 96 (د - 1) المؤرخ في 11 كانون الأول / ديسمبر 1946، قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن.

وإذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد أُلحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية، وإيماناً منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي.

تتفق على ما يلي:

المادة الأولى

تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها.

المادة الثانية

في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيّاً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

1 - <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgrn.htm>

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

المادة الثالثة

يعاقب على الأفعال التالية:

(أ) الإبادة الجماعية.

(ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

(هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية.

المادة الرابعة

يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً.

المادة الخامسة

يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كلٌّ طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة السادسة

يتحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها.

المادة السابعة

لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول.

المادة الثامنة

لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة التاسعة

تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسئولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة العاشرة

تحمل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، تاريخ 9 كانون الأول / ديسمبر 1948.

المادة الحادية عشرة

تكون هذه الاتفاقية حتى 31 كانون الأول / ديسمبر 1949، متاحة للتوقيع باسم أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تكون الجمعية العامة قد وجهت إليها دعوة للتوقيع.

وهذه الاتفاقية واجبة التصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وبعد اليوم الأول من شهر كانون الثاني / يناير 1950 يمكن الانضمام إلى هذه الاتفاقية باسم أية دولة عضو في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تلقت الدعوة المشار إليها أعلاه.

وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الثانية عشرة

لأي طرف متعاقد في أي حين، أن يجعل انطباق هذه الاتفاقية يشمل جميع الأقاليم التي يكون الطرف المتعاقد المذكور مسؤولاً عن تسيير علاقاتها الخارجية، أو يشمل أيّاً من هذه الأقاليم، وذلك بإشعار يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة الثالثة عشرة

في اليوم الذي يكون قد تم فيه إيداع صكوك التصديق أو الانضمام العشرين الأولى، يحرر الأمين العام محضراً بذلك ويرسل نسخة منه إلى كل دولة عضو في الأمم المتحدة وإلى كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة 11.

ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق والانضمام.

وأي تصديق أو انضمام يقع بعد اليوم المذكور يصبح نافذاً في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق والانضمام.

المادة الرابعة عشرة

تكون هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة عشر سنوات تبدأ من تاريخ بدء نفاذها.

وتظل بعد ذلك نافذة المفعول لفترات متعاقبة تمتد كل منها خمس سنوات إزاء الأطراف المتعاقدين الذين لا يكونون قد انسحبوا منها قبل انقضاء الفترة بستة أشهر على الأقل.

ويقع الانسحاب بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الخامسة عشرة

إذا حدث، كنتيجة للانسحابات، أن هبط عدد الأطراف في هذه الاتفاقية إلى أقل من ستة عشر، ينقضي نفاذ مفعول هذه الاتفاقية ابتداءً من تاريخ بدء نفاذ آخر هذه الانسحابات.

المادة السادسة عشرة

لأي طرف متعاقد أن يتقدم في أي حين بطلب تنقيح هذه الاتفاقية وذلك بإشعار خطي يوجهه إلى الأمين العام.

و تتولى الجمعية العامة البت في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها بصدد مثل هذا الطلب.

المادة السابعة عشرة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المتلقاة طبقاً للمادة الحادية عشرة.

(ب) الإشعارات المتلقاة طبقاً للمادة الثانية عشرة.

(ج) تاريخ بدء نفاذ مفعول هذه الاتفاقية طبقاً للمادة الثالثة عشرة.

(د) الانسحابات المتلقاة طبقاً للمادة الرابعة عشرة.

(هـ) فسخ الاتفاقية طبقاً للمادة الخامسة عشرة.

(و) الإشعارات المتلقاة طبقاً للمادة السادسة عشرة.

المادة الثامنة عشرة

يودع أصل هذه الاتفاقية في محفوظات الأمم المتحدة.

وترسل نسخة مصدقة من هذه الاتفاقية إلى كل من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة.

المادة التاسعة عشرة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتسجيل هذه الاتفاقية في التاريخ الذي يبدأ نفاذها فيه.

الملحق الخامس: " البيان العالمي عن حقوق الانسان في الاسلام " ¹

باريس 21 من ذي القعدة 1401هـ / 19 أيلول/سبتمبر 1981م

و الذي جاء فيه:

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، وبعد:

فهذه هي الوثيقة الإسلامية الثانية، يعلنها المجلس الإسلامي الدولي للعالم .. متضمنة حقوق الإنسان في الإسلام.

ومن قبل اصدر المجلس الوثيقة الأولى "البيان الإسلامي العالمي" عن النظام الإسلامي متضمنة الأطر العامة لهذا النظام.

وأنه لمن دواعي التفاؤل أن يبسر الله صدور الوثيقتين في مستهل القرن الخامس عشر الهجري ومع تصاعد الحركة الإسلامية، التي تؤذن بصحوة الأمة، والتقاء شعوبها على كلمة جامعة .. دعوة صادقة للعودة إلى منهاج الله تعالى، وسعيًا حثيثًا لإعادة صياغة المجتمع الإسلامي على أصول هذا المنهاج. إن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم، أو قرار صادرا عن سلطة أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها، ولا يجوز التنازل عنها.

ووثيقة حقوق الإنسان في الإسلام - التي نعلنها اليوم - ثمرة طيبة لجهد مخلص أمين، توافر له وتعاون عليه نخبة صالحة، من كبار مفكري العالم الإسلامي، وقادة الحركات الإسلامية فيه، وقد ارتفعوا بها فوق الواقع الراهن، بما يلابسه من اعتبارات الزمان والمكان والأشخاص الخاصة ببيئة أو شعب، فجاءت بحمد الله وتوفيق منه معبرة عن تمثيل صحيح وشامل لحقوق الإنسان، مستمدة من كتاب الله

1 - اعتمد من قبل المجلس الإسلامي بتاريخ باريس 21 من ذي القعدة 1401هـ، الموافق 19 أيلول/سبتمبر 1981م

تعالى وسنة رسوله ﷺ.

إن المجلس الإسلامي الدولي - وهو يعلن للعالم كله هذه الوثيقة - ليأمل أن تكون زادا للمسلم المعاصر، في جهاده اليومي، وأن تكون دعوة خير لقادة المسلمين وحكامهم: أن يتواصوا بالحق فيما بينهم وبين أنفسهم، وفيما بينهم وبين غيرهم تواصيا ينتهي بهم إلى مراجعة جادة لمناهج حياتهم، وطرائق حكمهم، وعلاقاتهم بشعوبهم وأمتهم، وإلى احترام "حقوق الإنسان" التي شرعها الإسلام، الذي لا يقبل من مسلم أن يتجاهله، أو يخرج عليه.

كما يأمل المجلس: أن تلقى هذه الوثيقة ما هي جديرة به من عناية المنظمات المحلية والدولية، التي تعنى بحقوق الإنسان، وأن تضمها إلى ما لديها من وثائق، تتصل بهذه الحقوق، وتدعو إلى إقرارها في حياة الإنسان حقيقة واقعة.

والله تعالى أسأل: أن يجزي خيرا كل من شارك في إعداد هذه الوثيقة، وأن يفتح لها القلوب، والضمائر، والعقول، بما يحقق ما نرجوه من التجديد الحق لحياة المسلمين.

باريس 21 من ذي القعدة 1401هـ

19 أيلول/سبتمبر 1981م

الأمين العام

سالم عزام

و هذا نص البيان الذي تم اعتماده :

1- حق الحياة:

أ- حياة الإنسان مقدسة ... لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها: {من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحيها فكأنما أحيها الناس جميعا} ¹. ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها.

ب- كيان الإنسان المادي والمعنوي حمى، تحميه الشريعة في حياته، وبعد مماته، ومن حقه الترفق

والتكريم في التعامل مع جثمانه: (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه)¹ ، ويجب ستره سوءاته وعبوبه الشخصية: (لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا)² .

2- حق الحرية:

أ- حرية الإنسان مقدسة - كحياته سواء - وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان: (ما من مولود إلا ويولد على الفطرة)³ ، وهي مستصحة ومستمرة ليس لأحد أن يعتدي عليها: (متى استعبدت الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا)⁴ ، ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسطان الشريعة، وبالإجراءات التي تفرها.

ب- لا يجوز لشعب أن يعتدي على حرية شعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان، ويسترد حريته بكل السبل الممكنة: "ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل"⁵ . وعلى المجتمع الدولي مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته، ويتحمل المسلمون في هذا واجبا لا ترخص فيه: {الذين إن مكنهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر}⁶ .

3- حق المساواة:

أ- الناس جميعا سواسية أمام الشريعة: (لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى)⁷ . ولا تمايز بين الأفراد في تطبيقها عليهم: (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)⁸ . ولا في حمايتها إياهم: (ألا إن أضعفكم عندي القوي حتى

1 - رواه الترمذي في الجامع. الحديث رقم: 1951

2 - صحيح البخاري "كتاب الجنائز" باب ما ينهى من سب الأموات. الحديث رقم: 1384

3 - صحيح البخاري "كتاب الجنائز" باب ما قيل في أولاد المشركين، ص 293، الحديث رقم: 1319

4 - من كلمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه. (أوردها محمد بن يوسف الكاندهلوي في "حياة الصحابة" مج 2، ص 88) باب: عدل النبي ﷺ وأصحابه.

5 - سورة الشورى، الآية 41.

6 - سورة الحج، الآية 41

7 - من خطبة للنبي ﷺ (مسند أحمد، باقي مسند الأنصار) حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ

8 - رواه البخاري في صحيحه، الحديث رقم: 3475، ومسلم برقم 1688

أخذ الحق له، وأقواكم عندي الضعيف حتى أخذ الحق منه)¹.

ب- الناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء: (كلكم لآدم وآدم من تراب)². وإنما يتفاضلون بحسب عملهم: {ولكل درجات مما عملوا}³، ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره: "المسلمون تتكافأ دماؤهم"⁴. وكل فكر وكل تشريع، وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي العام.

ج- لكل فرد حق في الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لفرصة غيره: {امشوا في مناكبها وكلوا من رزقه}⁵. ولا يجوز التفرقة بين الأفراد في الأجر، ما دام الجهد المبذول واحداً، والعمل المؤدي واحداً كما وكيفاً: {فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره}⁶.

4- حق العدالة:

أ- من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة، وأن يحاكم إليها دون سواها: {فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول}⁷، {وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم}⁸.

ب- من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم: {لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم}⁹، ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك: (لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً: إن كان ظالماً فلينبهه وإن كان مظلوماً فلينبصره)¹⁰. ومن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميّه وتنصفه، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة، ويوفر لها الضمانات

1 - من خطبة لأبي بكر رضي الله عنه عقب توليته خليفة على المسلمين، (رواه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" مج3، ص 182)

2 - من خطبة حجة الوداع، حديث البخاري في صحيحه، برقم: 1741 ومسلم برقم: 1679

3 - سورة الأحقاف، الآية 19

4 - رواه أحمد في مسنده. ج5، ص388

5 - سورة الملك، الآية 15

6 - سورة الزلزلة، الآية 7، 8

7 - سورة النساء، الآية 59

8 - سورة المائدة، الآية 49

9 - سورة النساء، الآية 148

10 - رواه مسلم في صحيحه، ص 2585. الحديث رقم: 4688

الكفيلة بجديتها واستقلالها: (إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه، ويحتمي به)¹.

ج- من حق الفرد - ومن واجبه - أن يدافع عن حق أي فرد آخر، وعن حق الجماعة "حسبة":
(ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها)² - يتطوع بها حسبة دون طلب من أحد.

د- لا تجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ: "إن لصاحب الحق مقالا"³،
(إذا جلس بين يدك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى
أن يتبين لك القضاء)⁴.

هـ- ليس لأحد أن يلزم مسلماً بأن يطيع أمراً يخالف الشريعة، وعلى الفرد المسلم أن يقول: "لا" في
وجه من يأمره بمعصية، أيا كان الأمر: (إذا أمر بمعصية لا سمع ولا طاعة)⁵. ومن حقه على الجماعة أن
تحمي رفضه تضامناً مع الحق: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)⁶.

5- حق الفرد في محاكمة عادلة:

أ- البراءة هي الأصل: (كل أمي معافي إلا المجاهرين)⁷. وهو مستصحب ومستمر حتى مع إتهام
الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية.

ب- لا تجريم إلا بنص شرعي: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}⁸، ولا يعذر مسلم بالجهل بما
هو معلوم من الدين بالضرورة، ولكن ينظر إلى جهله - متى ثبت - على أنه شبهة تدرأ بها الحدود
فحسب: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم}⁹.

1 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الإمام جنة يقاتل. ص 542. الحديث رقم: 1841

2 - صحيح مسلم، باب الأفضية. الحديث رقم 1719

3 - صحيح البخاري "كتاب: الوكالة" باب: الوكالة في قضاء الدُّيُون. الحديث رقم: 2151

4 - رواه أبو داود في سننه، الحديث رقم 3114

5 - صحيح البخاري "كتاب الأحكام" باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية. الحديث رقم 2756

6 - صحيح البخاري "كتاب المظالم" باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه. الحديث رقم: 2310. ص 117

7 - رواه البخاري في صحيحه تحت رقم 5637. ص 6069.

8 - سورة الاسراء، الآية 15

9 - سورة الأحزاب، الآية 05

ج- لا يحكم بتجريم شخص، ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت إرتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة: {إن جاءكم فاسق نبأ فتبينوا} ¹. {وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً} ².

د- لا يجوز -بحال- تجاوز العقوبة، التي قدرتها الشريعة للجريمة: {تلك حدود الله فلا تعتدوها} ³، ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات، التي ارتكبت فيها الجريمة درءاً للحدود: (ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله) ⁴

ه- لا يؤخذ إنسان بجريرة غيره: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} ⁵، وكل إنسان مستقل بمسئوليته عن أفعاله: {كل امرئ بما كسب رهين} ⁶، ولا يجوز بحال - أن تمتد المساءلة إلى ذويه من أهل وأقارب، أو أتباع وأصدقاء: {معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنا إذا لظالمون} ⁷.

6- حق الحماية من تعسف السلطة:

لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه، ولا توجيه اتهام له إلا بناء على قرائن قوية تدل على تورطه فيما يوجه إليه: "والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً" ⁸.

7- حق الحماية من التعذيب:

أ- لا يجوز تعذيب المجرم فضلاً عن المتهم: (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا) ¹، كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل: (إن الله وضع

1 - سورة الحجرات، الآية 06

2 - سورة النجم، الآية 28

3 - سورة البقرة، الآية 229

4 - رواه البيهقي و الحاكم

5 - سورة الاسراء، الآية 15

6 - سورة الطور، الآية 21

7 - سوؤة يوسف، الآية 79

8 - سورة الأحزاب، الآية 58

عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه².

ب- مهما كانت جريمة الفرد، وكيفما كانت عقوبتهما المقدرة شرعا، فإن إنسانيته، وكرامته الآدمية تظل مصونة.

8- حق الفرد في حماية عرضه وسمعته:

عرض الفرد، وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكها: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)³، ويحرم تتبع عوراتها، ومحاولة النيل من شخصيته، وكيانه الأدبي: {ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا}⁴، {ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابذوا بالألقاب}⁵.

9- حق اللجوء:

أ- من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن، في نطاق دار الإسلام. وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد، أيا كانت جنسيته، أو عقيدته، أو لونه ويحمل المسلمون واجب توفير الأمان له متى لجأ إليهم: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه}⁶.

ب- بيت الله الحرام - بمكة المشرفة - هو مثابة وأمن للناس جميعا لا يصد عنه مسلم: {ومن دخله كان آمنا}⁷. {وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا}⁸، {سواء العاكف فيه والباد}⁹.

10- حقوق الأقليات:

1- رواه احمد في مسنده. الحديث رقم: 15331

2- رواه ابن ماجه عن ابن عباس الحديث رقم: 2045

3- من خطبة الوداع (صحيح البخاري، الحديث رقم: 6580

4- سورة الحجرات، الآية 12

5- سورة الحجرات، الآية 11

6- سورة التوبة، 06

7- سورة آل عمران، الآية 97

8- سورة البقرة، الآية 256

9- سورة الحج، الآية 25

أ- الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآني العام: { لا إكراه في الدين }¹.

ب- الأوضاع المدنية، والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا: { فإن جاءوك فأحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فأحكم بينهم بالقسط }². فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت تنتمي - عندهم - لأصل إلهي: { وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك }³، { وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه }⁴.

11- حق المشاركة في الحياة العامة:

أ- من حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجري في حياتها، من شؤون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه، إعمالاً لمبدأ الشورى: { وأمرهم شورى بينهم }⁵.

وكل فرد في الأمة أهل لتولي المناصب والوظائف العامة، متى توافرت فيه شرائطها الشرعية، ولا تسقط هذه الأهلية، أو تنقص تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم)⁶.

ب- الشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة، ومن حق الأمة أن تختار حكامها. بإرادتها الحرة، تطبيقاً لهذا المبدأ، ولها الحق في محاسبتهم وفي عزلهم إذا حادوا عن الشريعة: (إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فقوموني. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم)⁷.

1- سورة البقرة، الآية 256

2- سورة المائدة، الآية 42

3- سورة المائدة، الآية 43

4- سورة المائدة، الآية 47

5- سورة الشورى، الآية 138

6- صحيح سنن النسائي، مج3، ص982.

7- من خطبة أبي بكر رضي الله عنه عقب توليته الخلافة (رواه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" مج3، ص182)

12- حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير:

أ- لكل شخص أن يفكر، ويعتقد، ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويح للفاحشة أو تخذيل للأمة: {لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً، ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً} ¹.

ب- التفكير الحر - بحثاً عن الحق - ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك: {قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا} ²

ج- من حق كل فرد ومن واجبه: أن يعلن رفضه للظلم، وإنكاره له، وأن يقاومه، دون تقييد مواجهة سلطة متعسفة، أو حاكم جائر، أو نظام طاغ .. وهذا أفضل أنواع الجهاد: (سئل رسول الله ﷺ: أي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر) ³.

د- لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة: {وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم} ⁴.

هـ- احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يستعدي المجتمع عليه: {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم، كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم} ⁵.

13- حق الحرية الدينية:

لكل شخص: حرية الاعتقاد، وحرية العبادة وفقاً لمعتقده: {لكم دينكم ولي دين} ⁶.

1- سورة الأحزاب، الآيات 60، 61

2- سورة سبأ، الآية 46

3- أخرجه أبو داود، الحديث رقم: 4344

4- سورة النساء، الآية 83

5- سورة الأنعام، الآية 108

6- سورة الكافرون، الآية 06

14- حق الدعوة والبلاغ:

أ- لكل فرد الحق أن يشارك - منفردا ومع غيره - في حياة الجماعة: دينيا، واجتماعيا، وثقافيا، وسياسيا، الخ، وأن ينشئ من المؤسسات، ويصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق: {قل هذه سبيلي أدعو إلى الله، على بصيرة أنا ومن اتبعني}¹.

ب- من حق كل فرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التي تهيئ للأفراد الوفاء بهذه المسؤولية، تعاوننا على البر والتقوى: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر}²، {وتعاونوا على البر والتقوى}³، (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب)⁴

15- الحقوق الاقتصادية:

أ- الطبيعة - بثروتها جميعا- ملك لله تعالى: {لله ملك السموات والأرض وما فيهن}⁵. وهي عطاء منه للبشر، منحهم حق الانتفاع بها: {وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا}⁶. وحرّم عليهم إفسادها وتدميرها {ولا تعثوا في الأرض مفسدين}⁷. ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدي على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق: {وما كان عطاء ربك محظورا}⁸.

ب- لكل إنسان أن يعمل وينتج، تحصيلًا للرزق من وجوهه المشروعة: {وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها}⁹، {فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه}¹⁰.

1- سورة يوسف، الآية 108

2- سورة آل عمران، الآية 104

3- سورة المائدة، الآية 12

4- أخرجه أبو داود، الحديث رقم: 4344

5- سورة المائدة، الآية 120

6- سورة الجاثية، الآية 13

7- سورة الشعراء، الآية 183

8- سورة الاسراء، الآية 20

9- سورة هود، الآية 06

10- سورة الملك، الآية 15

ج- الملكية الخاصة مشروعة - على انفراد ومشاركة - ولكل إنسان أن يقتني ما اكتسبه بجهده وعمله: {وأنه هو أغنى وأقنى} ¹. والملكية العامة مشروعة، وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} ².

د- لفقراء الأمة حق مقرر في مال الأغنياء، نظمتها الزكاة، {والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم} ³، وهو حق لا يجوز تعطيله، ولا منعه، ولا الترخص فيه، من قبل الحاكم، ولو أدى به الموقف إلى قتال مانعي الزكاة: (والله لو منعوني عقالا، كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه) ⁴. هـ- توظيف مصادر الثروة، ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة واجب، فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها: (ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بالنصيحة إلا لما يجد رائحة الجنة) ⁵، كذلك لا يجوز استثمارها فيما حرّمته الشريعة، ولا فيما يضر بمصلحة الجماعة.

و- ترشيدها للنشاط الاقتصادي، وضمانا لسلامته، حرم الإسلام:

- 1- الغش بكل صوره: (ليس منا من غش) ⁶.
- 2- الغرر والجهالة، وكل ما يفضي إلى منازعات، لا يمكن إخضاعها لمعايير موضوعية: (نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر) ⁷، (نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد) ⁸.
- 3- الاستغلال والتغابن في عمليات التبادل: {ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون. وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون} ⁹.

1- سورة النجم، الآية 48

2- سورة الحشر، الآية 07

3- سورة المعارج، الآيات 24، 25

4- من كلام أبي بكر ﷺ في مشاورته الصحابة في أمر مانعي الزكاة (سنن الترمذي "كتاب الإيمان" الحديث رقم 2606)

5- صحيح البخاري "كتاب الأحكام" باب من استرعى رعية فلم ينصح. ص 126 الحديث رقم: 6731

6- رواه مسلم في صحيحه. مج 1، ص 69

7- سنن ابن ماجه «كتاب التجارات» باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر

8- صحيح مسلم "كتاب البيوع" الحديث رقم: 1513

9- سورة المطففين، الآيات 1، 2

- 4- الاحتكار، وكل ما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة: (لا يحتكر إلا خاطئ)¹.
- 5- الربا، وكل كسب طفيلي، يستغل ضوابط الناس: {وأحل الله البيع وحرم الربا}².
- 6- الدعايات الكاذبة والحادعة: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن غشا وكذبا محقت بركة بيعهما)³.

ز- رعاية مصلحة الأمة، والتزام قيم الإسلام العامة، هما القيد الوحيد على النشاط الاقتصادي، في مجتمع المسلمين.

16- حق حماية الملكية:

لا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال، إلا للمصلحة العامة: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل}⁴، ومع تعويض عادل لصاحبها: (من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين)⁵. وحرمة الملكية العامة أعظم، وعقوبة الاعتداء عليها أشد لأنه عدوان على المجتمع كله، وخيانة للأمة بأسرها: (من استعملناه منكم على عمل فكتمنا منه مخيطة فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة)⁶. (قيل يا رسول الله: إن فلانا قد استشهد! قال: كلا! لقد رأيتك في النار بعباءة قد غلها. ثم قال: يا عمر: قم فناد: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون - ثلاثا-)⁷.

17- حق العامل وواجبه:

"العمل": شعار رفعه الإسلام لمجتمعه: {وقل اعملوا}⁸، وإذا كان حق العمل: الإتيان: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه)⁹.

1- صحيح البخاري "كتاب البيوع" باب بيع المزابنة. الحديث رقم: 2072

2- سورة البقرة، الآية 275

3- رواه البخاري، "كتاب البيوع" الحديث رقم: 1948

4- سورة البقرة، الآية 188

5- رواه البخاري "كتاب المظالم" باب إثم من ظلم شيئا من الأرض. الحديث رقم: 2320

6- جامع المنارة "كتاب تحريم هدايا العمال" الحديث رقم: 1833

7- رواه الترميذي عن عبد بن عباس رضي الله عنه، الحديث رقم 2067

8- سورة التوبة، الآية 105

9- رواه أبو يعلى، مجمع الزوائد، ج 4، ص 56

فإن حق العامل:

أ- أن يوفى أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مماطلة له: (أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه)¹.

ب- أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق: {ولكل درجات مما عملوا}².

ج- أن يمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع كله له: {اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون}³. (إن الله يحب المؤمن المحترف)⁴.

د- أن يجد الحماية التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه قال الله تعالى: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكمل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه حقه)⁵.

18- حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة:

من حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة .. من طعام، وشراب، وملبس، ومسكن .. ومما يلزم لصحة بدنه من رعاية، وما يلزم لصحة روحه، وعقله، من علم، ومعرفة، وثقافة، في نطاق ما تسمح به موارد الأمة - ويمتد واجب الأمة في هذا ليشمل ما لا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه من ذلك: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم}⁶.

19- حق بناء الأسرة:

أ- الزواج - بإطاره الإسلامي - حق لكل إنسان، وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الذرية، واعفاف النفس: {يأيتها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث

1- رواه ابن ماجه في سننه. الحديث رقم: 2443

2- سورة الاحقاف، الآية 19

3- سورة التوبة، الآية 105

4- رواه الطبراني، مجمع الزوائد، ج 4، ص 63

5- رواه البخاري في صحيحه، مج 2، 49

6- سورة الأحزاب، الآية 06

منهما رجالا كثيرا ونساء} ¹.

لكل من الزوجين قبل الآخر - عليه وله - حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة} ²، وللأب تربية أولاده: بدنيا، وخلقيا، ودينيا، وفقا لعقيدته وشريعته، وهو مسئول عن اختياره الوجهة التي يوليهم إياها: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) ³.

ب- لكل من الزوجين - قبل الآخر - حق احترامه، وتقدير مشاعره، وظروفه، في إطار من التواد والتراحم: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة} ⁴.

ج- على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده دون تقتير عليهم: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله} ⁵.

د- لكل طفل على أبويه حق إحسان تربيته، وتعليمه، وتأديبه: {وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا} ⁶، ولا يجوز تشغيل الأطفال في سن باكرة، ولا تحميلهم من الأعمال ما يرهقهم، أو يعوق نموهم أو يحول بينهم وبين حقهم في اللعب والتعلم.

هـ- إذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسئوليتهم نحوه، انتقلت هذه المسؤولية إلى المجتمع، وتكون نفقات الطفل في بيت مال المسلمين - الخزانة العامة للدولة - : (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو ضيعة [ضيعة: أي ذرية ضعفا يخشى عليهم الضياع] فعلي، ومن ترك مالا فلورثته) ⁷.

و- ولكل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجة إليه: من كفاية مادية، ومن رعاية وحنان، في طفولته، وشيخوخته، وعجزه وللوالدين على أولادهما حق كفالتهما ماديا ورعايتهما بدنيا، ونفسيا: (أنت ومالك لوالدك) ⁸.

1- سورة النساء، الآية 01

2- سورة البقرة، الآية 228

3- صحيح البخاري " كتاب العتق " باب العبد راع في مال سيده، الحديث رقم: 2419

4- سورة الروم، الآية 21

5- سورة الطلاق، الآية 07

6- سورة الاسراء، الآية 24

7- رواه البخاري في صحيحه، الحديث رقم: 2145

8- رواه أبو داود في "كتاب البيوع" رقم: 3530

ز- للأمومة حق في رعاية خاصة من الأسرة: (يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك قال (السائل): ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك: قال: ثم من؟ قال: أبوك)¹.

ح- مسئولية الأسرة شركة بين أفرادها، كل بحسب طاقته، وطبيعة فطرته، وهي مسئولية تتجاوز دائرة الآباء والأولاد، لتعم الأقارب وذوي الأرحام: (يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك! ثم أمك! ثم أمك! ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب)².

ط- لا يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج ممن لا يرغب فيه: (جاءت جارية بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ)³.

20- حقوق الزوجة:

أ- أن تعيش مع زوجها حيث يعيش (أسكنوهن من حيث سكنتم)⁴.

ب- أن ينفق عليها زوجها بالمعروف طوال زواجهما، وخلال فترة عدتها إن هو طلقها: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم}⁵. {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن}⁶، وأن تأخذ من مطلقها نفقة من تحضنهم من أولاده منها، بما يتناسب مع كسب أبيه {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن}⁷.

ج- تستحق الزوجة هذه النفقات أيا كان وضعها المالي وأيا كانت ثروتها الخاصة.

د- للزوجة: أن تطلب من زوجها: إنهاء عقد الزواج - وديا - عن طريق الخلع: {فإن خفتم ألا يقيما [الزوجان] حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به}⁸. كما أن لها أن تطلب التطليق قضائيا في نطاق أحكام الشريعة.

1- صحيح البخاري " كتاب الأدب " باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم: 5626

2- رواه الترمذي في الجامع الحديث رقم: 1815

3- صحيح البخاري " كتاب النكاح " باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود. الحديث رقم: 4845

4- سورة الطلاق، الآية 06

5- سورة النساء، الآية 34

6- سورة الطلاق، الآية 06

7- سورة البقرة، الآية 229

8- سورة البقرة، الآية 229

هـ- للزوجة حق الميراث من زوجها، كما ترث من أبويها، وأولادها، وذوي قرابتها: {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم} ¹.

و- على كلا الزوجين أن يحفظ غيب صاحبه، وألا يفشي شيئاً من أسراره، وألا يكشف عما قد يكون به من نقص خلقي أو خلقي، ويتأكد هذا الحق عند الطلاق وبعده: {ولا تنسوا الفضل بينكم} ².

21- حق التربية:

أ- التربية الصالحة حق الأولاد على الآباء، كما أن البر وإحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا} ³.

ب- التعليم حق للجميع، وطلب العلم واجب على الجميع ذكورا وإناثا على السواء: (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) ⁴.

والتعليم حق لغير المتعلم على المتعلم: {وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون} ⁵، (ليبلغ الشاهد الغائب) ⁶.

ج- على المجتمع أن يوفر لكل فرد فرصة متكافئة، ليتعلم ويستنير: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. وإنما أنا قاسم والله - عز وجل - يعطي) ⁷. ولكل فرد أن يختار ما يلائم مواهبه وقدراته: (كل ميسر لما خلق له) ⁸.

1- سورة النساء، الآية 12

2- سورة البقرة، الآية: 237

3- سورة الاسراء، الآيات 23، 24

4- رواه ابن ماجة في سننه، الحديث رقم 2314

5- سورة آل عمران، الآية 187

6- من خطبة حجة الوداع (حديث البخاري في صحيحه، برقم: 1741 ومسلم برقم: 1679)

7- صحيح البخاري، "كتاب العلم" الحديث رقم: 71

8- صحيح البخاري "كتاب القدر" باب وكان أمر الله قدرا مقدورا، الحديث رقم: 6231

22- حق الفرد في حماية خصوصياته:

سرائر البشر إلى خالفهم وحده: (أفلا شققت عن قلبه) رواه مسلم، وخصوصياتهم حمى، لا يحل التسور عليه: {ولا تجسسوا}¹. يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يفيض الإيمان إلى قلبه: (لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم، تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله)².

23- حق حرية الارتحال والإقامة:

أ- من حق كل فرد أن تكون له حرية الحركة، التنقل من مكان إقامته وإليه، وله حق الرحلة والهجرة من موطنه، والعودة إليه دون ما تضيق عليه، أو تعويق له: {هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه}³، {قل سيروا في الأرض ثم انظروا كيف كان عاقبة المكذبين}⁴، {ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها}⁵.

ب- لا يجوز إجبار شخص على ترك موطنه، ولا إبعاده عنه - تعسفا - دون سبب شرعي: {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله}⁶.

ج- دار الإسلام واحدة .. وهى وطن لكل مسلم، لا يجوز أن تقيد حركته فيها بحواجز جغرافية، أو حدود سياسية .. وعلى كل بلد مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه أو يدخله من المسلمين استقبال الأخ لأخيه: {والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما

1- سورة الحجرات، الآية 12

2- رواه أحمد في مسنده، الحديث رقم: 21253

3- سورة الملك، الآية 15

4- سورة الأنعام، الآية 11

5- سورة النساء، الآية 97

6- سورة البقرة، الآية 217

أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون¹.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،²

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- سورة الحشر، الآية 09

2 - الشيخ محمد الغزالي رحمه الله في كتابه : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و إعلان الأمم المتحدة، ص 206-225

ملخص وترجمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حق الحياة في اليهودية و الاسلام

دراسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية

تحتل حقوق الانسان أهمية بليغة في القوانين الدولية المعاصرة، ويظهر ذلك في تسارع المنظومة القانونية في إنشاء اتفاقيات دولية حول الموضوع، ويشكل موضوع حق الحياة الجوهر والركيزة الأساسية لمنظومة حقوق الإنسان، فحقوقه يجب إن نبدأها بتوفير حياته أولاً قبل الخوض في ضمان أي حقوق أخرى مهما كانت طبيعتها سياسية أم مدنية أم اجتماعية أم اقتصادية أم ثقافية .

كّرّم الله سبحانه وتعالى الإنسان بأن خلقه في أحسن تقويم وجعل له مهمة إعمار الأرض وخلافته فيها، وللإنسان في الإسلام الحقوق التي تضمن تكريم الإنسان وعدم إهانته، وتجعل من بقائه وحياته ضرورة وواجب على بقية البشر الحفاظ عليها ، وحق الحياة في الإسلام هو أول الحقوق التي يتمتع بها الإنسان و أهمّها، ولا يقتصر هذا الحق على الإنسان المسلم، بل يشمل كل البشر.

الحياة هبة من الله وهبها للإنسان وشرع في شرائع كتبه كيفية حمايتها والمحافظة على سلامتها، وسأحاول الوقوف من خلال هذه الدراسة على أهم ما جاءت به الشريعة اليهودية و الشريعة الاسلامية من مفاهيم وأحكام تشريعية، تنظم الحقوق الأساسية للإنسان، وكيف تكفل له حياته، وأهم الآليات التي وضعت التشريعات المختلفة في الديانتين لضمان حق الحياة للإنسان، وردع كل ما من شأنه المساس بما يؤثر على سلامة بدنه، والوقوف عند أهم التشريعات المتعلقة بحماية حقوق الانسان و سلامة حياته، ومدى تطابقها والنصوص التشريعية السماوية. ولدراسة الموضوع قسمته إلى خمسة فصول كما هي مبينة كالتالية:

الفصل الأول: مفهوم حق الحياة ومكانته في حقوق الإنسان

الفصل الثاني: حق الحياة في الفكر الديني و الانساني

الفصل الثالث: حق الحياة في الشريعة اليهودية

الفصل الرابع: حق الحياة في الشريعة الاسلامية

الفصل الخامس: موقف التشريعات السماوية من القانون الدولي الإنساني

The right to life in Judaism and Islam

A comparative study in light of international conventions

Human rights occupy great importance in contemporary international laws, and this is evident in the acceleration of the legal system in establishing international agreements on the subject, and the issue of the right to life is the essence and the basic pillar of the human rights system, because his rights must begin with providing his life first before going into securing any other rights, whatever their political, civil, social, economic, or cultural nature.

God Almighty honored the human being by creating him in the best evaluation and making him the task of reconstructing the land and his succession in it, and for man in Islam the rights that guarantee the honor of the human being and not insulting him, and makes his survival and life a necessity and duty for the rest of humanity to preserve, and the right to life in Islam is the first of the rights that The human being enjoys it and the most important one, and this right is not limited to the Muslim person, but rather includes all human beings.

Life is a gift from God that he gave to man and he set out in the laws of his books how to protect them and preserve their safety. And I will try to stand through this study on the most important concepts and legislative provisions brought by Jewish law and Islamic religion, regulating the basic rights of a person, and how to ensure his life. And the most important mechanisms that put different legislations in both religions to ensure the right to life for the human being, and to deter everything that might prejudice what affects the safety of his body, and to stand at the most important statutory legislation related to the protection of human rights and the safety of his life, and the extent of their compatibility and the heavenly legislative texts. And to study the topic, I divided it into five chapters as they are shown as follows:

Chapter one: the concept of the right to life and his place in human rights

Chapter Two: The Right to Life in Religious and Human Thought

.....

Chapter Three: The Right to Live in Jewish religion

Chapter Four: The Right to Live in Islamic religion

Chapter Five: Heavenly Legislation for the Right to Life and the Standing of International Humanitarian Law.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

Le droit à la vie dans le judaïsme et l'islam

Une étude comparative à la lumière des conventions internationales

Les droits de l'homme occupent une grande importance dans les lois internationales contemporaines, et cela est évident dans l'accélération du système juridique dans l'établissement d'accords internationaux sur le sujet, et la question du droit à la vie est l'essence et le pilier fondamental du système des droits de l'homme, parce que ses droits doivent commencer par fournir sa vie avant de se lancer dans la sécurisation des droits D'autres, quelle que soit leur nature politique, civile, sociale, économique ou culturelle.

Dieu Tout-Puissant a honoré l'être humain en le créant dans la meilleure évaluation et en lui confiant la tâche de reconstruire la terre et sa succession en son sein, et pour l'homme dans l'Islam les droits qui garantissent l'honneur de l'être humain et ne l'insultent pas, et fait de sa survie et de sa vie une nécessité et un devoir pour le reste de l'humanité à préserver, et le droit à la vie en Islam est le premier des droits qui L'être humain en jouit et le plus important, et ce droit ne se limite pas à la personne musulmane, mais inclut plutôt tous les êtres humains.

La vie est un don de Dieu qu'il a donné à l'homme et il a exposé dans les lois de ses livres comment les protéger et préserver leur sécurité, et j'essaierai de passer en revue cette étude sur les concepts et dispositions les plus importants de la loi juive et de la loi islamique qui réglementent les droits fondamentaux de l'homme et comment assurer sa vie, La vie est un don de Dieu qu'il a donné à l'homme et il a exposé dans les lois de ses livres comment les protéger et préserver leur sécurité, et j'essaierai de passer en revue cette étude sur les concepts et dispositions les plus importants de la loi juive et de la loi islamique qui réglementent les droits fondamentaux de l'homme et comment assurer sa vie, et les mécanismes les plus importants qui mettent des législations différentes dans les deux religions pour garantir le droit à la vie de l'être humain, et pour dissuader tout ce qui pourrait porter atteinte à la sécurité de son corps, et pour se tenir debout à la

.....
législation statutaire la plus importante concernant la protection des droits de l'homme et la sécurité de sa vie, et l'étendue de leur compatibilité et les textes législatifs célestes. Et pour étudier le sujet, je l'ai divisé en cinq chapitres comme ils sont présentés comme suit:

Chapitre premier: le concept du droit à la vie et sa place dans les droits de l'homme

Chapitre deux: Le droit à la vie dans la pensée religieuse et humaine

Le troisième mérite: le droit à la vie dans la loi juive

Chapitre quatre: Le droit de vivre dans la loi islamique

Chapitre cinq: La législation céleste pour le droit à la vie et la position du droit international humanitaire

مصائد ومراجع

جامعة الأمير
عبد القادر للعوم الإسلامية

مصادر و مراجع:

- القرآن الكريم، رواية حفص
 - الكتاب المقدس، جمعية الكتاب المقدس في لبنان. الطبعة الأولى.
- 1- ابن حجر الهيتمي، حواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة. 1938.
 - 2- أبو الحسن علي النحوي، (ابن سيده)، المخصص. تح: خليل إبراهيم جفال. دار إحياء التراث العربي، بيروت. 1996.
 - 3- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. دار الكتب العلمية، بيروت. 1986.
 - 4- أبو يعلى، مُجَدِّد بن خلف ابن الفراء، الأحكام السلطانية. تحقيق: مُجَدِّد حامد الفقي. ط2. دار الكتب العلمية، بيروت. 2000.
 - 5- أحمد أبو سنة، النظريات العامة للمعاملات. ص 55 حيث ذكر أن الذي منع هو القراني.
 - 6- المشنا، القسم الرابع - الأضرار - ترجمة: مصطفى عبد المعبود، ط1. مكتبة النافذة، القاهرة. 2007.
 - 7- إبراهيم أبراش، تاريخ الفكر السياسي من حكم الملوك الآلهة حتى نهاية عصر النهضة. ط3. دار بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 1999.
 - 8- إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق: مُجَدِّد عبد الله دراز. ط1. دار الكتب العلمية، بيروت. 2004.
 - 9- إبراهيم بن موسى بن مُجَدِّد الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تعليق عبد الله دراز. دار الفكر العربي، بيروت، لبنان. 2000.
 - 10- إبراهيم بن موسى بن مُجَدِّد اللخمي الشاطبي، الموافقات. المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. دار ابن عفان. بيروت. 1997.
 - 11- ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. دار الجيل، بيروت، لبنان، 1995.
 - 12- ابن رشد مُجَدِّد بن أحمد بن مُجَدِّد: بداية المجتهد و نهاية المقتصد ط6، دار المعرفة، بيروت. 1984.
 - 13- أبو الحسن علي بن سالم الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق، عبد الرازق عفيفي. المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2003.
 - 14- أبو العباس أحمد بن مُجَدِّد الخلوئي "الصاوي"، بلغة السالك لأقرب المسالك "حاشية الصاوي على الشرح الصغير" دار المعارف، بيروت.

- 15- أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، النظام العقابي الإسلامي - دراسة مقارنة، مؤسسة دار التعاون للطبع والتوزيع. القاهرة 1976.
- 16- أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علي مُجَدِّ معوض. ط2. دار الكتب العلمية، بيروت. 2003.
- 17- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2. دار الكتاب العلمية، بيروت. 1986.
- 18- أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم ، دار الكتاب الحديث، الكويت. 2002 .
- 19- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2 دار الكتب العلمية، بيروت 1986م.
- 20- أبو حامد مُجَدِّ بن مُجَدِّ الغزالي الطوسي، المستصفى. تحقيق: مُجَدِّ عبد السلام عبد الشافي. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت. 1993.
- 21- أبو عبد الله مُجَدِّ بن علي التَّمِيمِي المازري المعلم بفوائد مسلم . تحقيق: مُجَدِّ الشاذلي النيفر. المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر. 1989.
- 22- أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنوار الفروق، تحقيق خليل المنصور. عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1984 .
- 23- احمد بن عبد الله بن ابراهيم الزغبى ، العنصرية اليهودية. مكتبة العبيكان، الرياض . المملكة العربية السعودية.
- 24- أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. تحقيق رضا فرحات . (مكتبة الثقافة الدينية).
- 25- أحمد سوسة ، أبحاث في اليهودية و الصهيونية، دار الأمل للنشر و التوزيع. أربد ، الأردن. 2003.
- 26- أحمد طالب الابراهيمى، آثار الإمام مُجَدِّ البشير الإبراهيمي، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1997م.
- 27- أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في التشريع الاسلامي. ط2 . دار الشروق، بيروت. 1998.
- 28- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الاسلامي. ط5. دار الشروق، بيروت. 1983.
- 29- أحمد فكري عكاز، فلسفة العقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون. ط1. شركة: مكتبة للنشر والتوزيع، الرياض. 1982.
- 30- أسامة بن حمود بن مُجَدِّ الرحيم، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي ، دار الميمان، للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، 2013م.
- 31- اسرائيل شاحاك ، الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود. تر: حسن خضر. ط1. دار سنا للنشر. بيروت. 1994.

- 32- العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)، تحقيق: نزيه كمال حداد و عثمان جمعة ضميرية. ط1. لبنان، بيروت، دار القلم. 2000.
- 33- الماوردي، الأحكام السلطانية. تحقيق: أحمد مبارك البغدادي. ط1. مكتبة دار ابن قتيبة - الكويت. 1989.
- 34- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الاقتصاد في الاعتقاد. تحقيق: عبد محمد الخليلي. ط1. دار الكتب العلمية، بيروت، 2004.
- 35- أوغست روهلنج، الكنز المرصود في قواعد التلمود. ترجمة: يوسف نصر الله. مطبعة المعارف. مصر. 1899.
- 36- أبو العباس شهاب الدين أحمد القرافي، الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق". ط1. تحقيق: عمر حسن القيام. مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت. 2003.
- 37- بولس مسعد، همجية التعاليم الصهيونية. ط2. المكتب الاسلامي، بيروت. 1983.
- 38- توفيق الطويل، قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والإسلام. ط1. الزهراء للإعلام العربي القاهرة، مصر. 1991م.
- 39- جمال الدين بن محمود القابسي الغزناوي، الحاوي القدسي : مخطوط، الورقة 15 ب.
- 40- حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- 41- حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون. ط2. دار الكتاب الجامعي، بيروت. 2002.
- 42- حسن محمد خليفة، دراسات في تاريخ و حضارة الشعوب السامية القديمة. دار الثقافة، القاهرة. 1985.
- 43- حسن ظاظا، الفكر الديني الإسرائيلي، أطواره ومذاهبه. معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة. 1971.
- 44- حسن ظاظا و السيد محمد عاشور، شريعة الحرب في اليهودية. ط1. دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة. 1976.
- 45- حسين نافعة، الأمم المتحدة في نصف القرن، دراسة تطور التنظيم الدولي، سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2002م.
- 46- خالد مصطفى هاشم، الجريمة دراسة مقارنة بين الشريعتين اليهودية و الاسلامية. المعهد العالمي للفكر الاسلامي. هرنندن، فيرجينيا، و م.إ. 1987.
- 47- زين الدين بن أحمد ابن رجب الحنبلي، تقرير القواعد و تحرير الفوائد "القواعد الفقهية" جامعة الإمام محمد بن سعود، القصيم، المملكة السعودية.

- 48- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا. ط2. دار الفكر، دمشق. 1988.
- 49- سيد قطب ، في ظلال القرآن ط32. دار الشروق، بيروت. 2003.
- 50- شريعة حمو راوي - شريعة حمورابي و أصل التشريع في الشرق القديم. مجموعة من المؤلفين. تر : أسامة سرس. ط2. دار علاء الدين. دمشق، سوريا. 1993.
- 51- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة. دار الغرب الإسلامي ، بيروت، 1994 .
- 52- صابر طعيمة ، التاريخ اليهودي العام. ط3. دار الجيل، بيروت. 1991.
- 53- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة. ط2. دار الكتب العلمية، بيروت. 2003 .
- 54- عبد الرحيم صدقي:، الجريمة و العقوبة في الشريعة الاسلامية. ط1. مكتبة النهضة المصرية، القاهرة. 1989.
- 55- عبد الرحمان عبد الغني، مدخل في تاريخ الديمقراطية في أوروبا، مؤسسة ناديا للطباعة والنشر والإعلان والتوزيع، رام الله، فلسطين، السنة، 2010م.
- 56- عبد الرحيم صدقي، الجريمة و العقوبة في الشريعة الاسلامية. ط1. مكتبة النهضة المصرية، القاهرة. 1987.
- 57- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الفقه الإسلامي. دار احياء التراث العربي، القاهرة. 2001.
- 58- عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية . مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2000 .
- 59- عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية. ط1. مكتبة الأقصى، عمان. 1977.
- 60- عبد الغني بسيوني عبد الله، نهج المؤمنين في الدنيا و الدين. الدار الجامعية للنشر و التوزيع. بيروت. 2000.
- 61- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. دار الكتاب العربي، بيروت.
- 62- عبد الله بن أحمد النسفي، كشف الأسرار شرح نور الأنوار (وحواشيه). دار الكتب العلمية، بيروت.
- 63- عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامه، المغني و يلبه الشرح الكبير، المحقق: محمد رشيد رضا. ط2. دار الكتاب العربي، بيروت.
- 64- عبد الله بن سالم الحميد، التشريع الجنائي الإسلامي دراسات في التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية ط2. مطابع النصر الحديثة، الرياض. 1981.
- 65- عبد المحسن و مناع حسن، السنهدريم و أثره في القضاء الاسرائيلي، "رسالة ماجستير". جامعة الأزهر، القاهرة. 1978.
- 66- عبد النبي بن عبد الرسول الأحمـد نكري، دستور العلماء. ترجمة: حسن هاني فحص. ط1. دار الكتب العلمية ، بيروت. 2000 .

- 67- عبد الهادي بن مُجَّد بن جعثم العجيلي، تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد. تحقيق: حسن بن علي العواجي. أضواء السلف، الرياض. 1999.
- 68- عبد الوهاب المسيري، الموسوعة اليهود و اليهودية الصهيونية، دار الشروق. 1999.
- 69- عبد الوهاب المسيري، الصهيونية و العنف. ط1. دار الشروق، القاهرة. 2001.
- 70- عبد الوهاب المسيري، موسوعة المفاهيم و المصطلحات الصهيونية، رؤية نقدية مركز الدراسات و الاستراتيجية بالاهرام، القاهرة. 1997.
- 71- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التسريع. ط10. دار القلم، بيروت. 1972.
- 72- عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. ط2. دار الكتاب الاسلامي، القاهرة.
- 73- عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ط2. دار الفكر العربي، بيروت.
- 74- علي بن مُجَّد بن مُجَّد ابن الأثير، الكامل في التاريخ. تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي. ط1. دار الكتب العلمية، بيروت. 1987.
- 75- عمر بن عوض بن مُجَّد السنامي، نصاب الاحتساب. تحقيق: مريزن سعيد مريزن عسيري، ط1. المملكة السعودية، مكة. مكتبة الطالب الجامعي. 1986.
- 76- عمر سعد الله، حقوق الانسان و حقوق الشعوب. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.
- 77- عمر عبد الحفي، الفكر السياسي في العصور " الإغريقي، الهلنستي، الروماني " ط1. 2001.
- 78- عون المعبود شرح سنن أبي داود. ط2. دار الكتب العلمية - بيروت. 1995.
- 79- عيسوي أحمد عيسوي، المدائيات، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 1957.
- 80- غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الاساسية. مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع. عمان، الأردن. 1997.
- 81- غازي حسين صباريني، حقوق الانسان في القانون الوضعي و التصور الاسلامي. دار قنديل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن. 2002.
- 82- فتحي الدريني، دراسات و بحوث في الفكر الاسلامي المعاصر. ط1. 1998.
- 83- فرج محمود أبو ليلى، تاريخ حقوق الانسان في التصور الاسلامي. ط1. القاهرة. 1994.
- 84- قاسم بن عبد الله الانصاري، الهداية الكافية الشافية، تحقيق مُجَّد أبو الأجفان و الطاهر المعموري. ط1. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1993.
- 85- شوقي أبو جليل، الهجرة حدث غير مجرى التاريخ، دار الفكر للطباعة و التوزيع والنشر، دمشق، الطبعة الثالثة، السنة، 1915م.

- 86- كتاب الخلاف بين الشافعية والحنفية للقاضي ابن علي الحسين بن مُجَدِّد بن أحمد المروزي الشافعي، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم 1523، فقه الشافعي.
- 87- كلود ليفي شتراوس ، مقالات في الإناسة. تلاجمة: حسن قبيسي. دار التنوير للطباعة و النشر و التوزيع، 2008.
- 88- لاندو ديفيد، الأصولية اليهودية، ترجمة مجدي عبد الكريم. ط1. مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر. 1994.
- 89- مازن ليلو راضي ، حيدر أدهم عبد الهادي ، المدخل لدراسة حقوق الانسان. دار قنديل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن. 2010.
- 90- مالك بن أنس بن مالك المدني موطأ مالك، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ار إحياء التراث العربي، بيروت. 1985.
- 91- مُجَدِّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، حاشية ابن عابدين ط2، دار الفكر-بيروت. 1992.
- 92- مُجَدِّد بن عبد الواحد السيواسي "ابن الهمام" شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي. ط1. دار الكتب العلمية، بيروت. 2003.
- 93- مُجَدِّد الزحيلي ، حقوق الانسان في الاسلام .ط3 ، دار ابن كثير ، بيروت . لبنان . 2004 .
- 94- مُجَدِّد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و إعلان الأمم المتحدة.
- 95- مُجَدِّد أمين بن عمر بن عبد العزيز "بن عابدين" رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي مُجَدِّد معوض. عالم الكتب، بيروت. 2003 .
- 96- مُجَدِّد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، تحقيق: عبد الله العبادي ، ط1. دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 1995.
- 97- مُجَدِّد بن أحمد بن صال الصالح، حقوق الانسان في القرآن و السنة. مؤسسة حقوق الانسان، الرياض.
- 98- مُجَدِّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. طبعة الحلبي، بيروت. 1998.
- 99- مُجَدِّد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري. دار الطباعة العامرة، تركيا. 1994.
- 100- مُجَدِّد بن عبد الله الاندلسي (ابن العربي)، أحكام القرآن. ط1. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 101- مُجَدِّد بن عبد الواحد كمال الدين ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي. تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي. ط&. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. 2003.
- 102- مُجَدِّد بن يوشف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل. ط2. دار الفتح ، جدة. 1973.
- 103- مُجَدِّد خليفة حسن. دراسات في تاريخ و حضارة الشعوب السامية القديمة. عين للدراسات و البحوث الانسانية و الاجتماعية. بيروت. 2010).

- 104- مُجَّد خليفة حسن. علاقة الإسلام باليهودية، رؤية إسلامية في مصادر التوراة الحالية. دار الثقافة، القاهرة. 1986.
- 105- مُجَّد علي الخفيف ، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية ، دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر ، 1996.
- 106- مُجَّد عمارة ، الاسلام و حقوق الانسان (ضرورات .. لا حقوق). المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب . الكويت . 1985.
- 107- مُجَّد فتحي الدريني ، الفقه الإسلامي المقارن. ط3 . منشورات جامعة دمشق ، سوريا. 1992.
- 108- مُجَّد فتحي الدريني، الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده. ط3. مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984.
- 109- مُجَّد فؤاد عبد الباقي المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. ط3. دار الحديث، القاهرة. 1991.
- 110- مُجَّد كريم ، تاريخ الفكر السياسي في العصور القديمة و الوسطى. ط3. دار الريف للطباعة و النشر، صيدا، لبنان. 1990.
- 111- مُجَّد يوسف موسى ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، ط1 . دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان، 2009 .
- 112- مُجَّد بن مُجَّد المالكي "الخطاب" مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ومعه مختصر الشيخ خليل. تحقيق: مُجَّد يحيى بن مُجَّد الأمين الشنقيطي. ط1. دار الرضوان، بيروت. 2010.
- 113- مُجَّد بن أحمد بن صالح الصالح، حقوق الانسان في القرآن و السنة. مؤسسة حقوق الانسان، م، ع، السعودية. 2002.
- 114- مُجَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جمع و تحقيق: مُجَّد عيش. عيسى البابي الحلبي، دمشق، سوريا.
- 115- مُجَّد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان. دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2004 .
- 116- مُجَّد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق : مُجَّد صبحي بن حسن حلاق . دار ابن الجوزي . دمشق ، سوريا . 2006 .
- 117- محمود السقا، فلسفة عقوبة الإعدام بين النظرية والتطبيق. الدار المصرية للنشر. القاهرة. 2001 .
- 118- القاضي حسين، طريقة الخلاف بين الحنفية والشافعية: و 150 أ(مخطوط). دار الكتب المصرية. القاهرة ، مصر .
- 119- مُجَّد باقر المجلسي، بحار الأنوار الجامعة. ط3. لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي. 1983
- 120- مسلم بن حجاج، صحيح مسلم. تحقيق نظر بن مُجَّد الفارياي أبو قتيبة. ط2. دار طيبة. 2006.
- 121- مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي. ط1. دار القلم، دمشق، سوريا، 1999 .

- 122- مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي. ط1. دار القلم ، دمشق، 1999.
- 123- مناحيم إيلول، القانون العبري، تاريخه، مصادره، مبادئه. ط2. دار النشر ماجنس، القدس.
- 124- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع. تحقيق: عبد القدوس محمد نذير. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- 125- منصور محمد منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون. ط1. مطبعة الأمانة، القاهرة. 1986.
- 126- موسى بن ميمون، دلالة الحائرين، ترجمة حسين آتاي. المكتبة الثقافية، القاهرة.
- 127- موشيه تسييفي سيجيل، عُرف و نقد. دار النشر: كريت سفر، القدس. 1987.
- 128- موفق الدين ابن قدامة، المغني. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. دارعالم الكتب، بيروت. 1997.
- 129- هاشم خالد مصطفى، الجريمة ، دراسة مقارنة بين الشريعتين اليهودية والاسلامية. ط1. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرنندن، فيرجينيا. 2007.
- 130- وائل لطفي صالح عبدالله عامر، عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها. مطبعة جامعة النجاح الوطنية. فلسطين. 2009.
- 131- وليد خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (دراسة مقارنة) ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.
- 132- وليم نجيب جورج نضار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي. ط1. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت. 2009.
- 133- ول ويريل ديورانت ، قصة الحضارة الشرق الأدنى ، الهند و جيرانها ترجمة : محمد بدران. لبنان، بيروت، دار الجيل. 1971.
- 134- ول ويريل ديورانت، قصة الحضارة ، الشرق الأقصى، الصين. ترجمة : محمد بدران. لبنان، بيروت، دار الجيل. 1971.
- 135- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الاسلامي. ط1. دار الفكر، دمشق. 1986.
- 136- وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي و أدلته. ط4. دار الفكر ، دمشق، سوريا. 1997.
- 137- يوسف القرضاوي، جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن و السنة. ج2. المكتب الاسلامي للنشر 1988.
- 138- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ، دار الإرشاد، بيروت، 1969م

- 1- Claud G.Montfior, outlines of liberal Judaism. Macmillan pub, London. 1923.
- 2- G.E. Wright and R.H. Fuller, The Book of the Acts of god,Contemporaty Scholarship Interprets the Bible, Doubleday&Co. N. Y. 1960 , P 35
- 3- Hirsch GRAËTZ, HISTOIRE DES JUIFS. traduit de l'allemand par MM. Wogue et Bloch .
- 4- Lewis Daniel Hawk, *Joshua*, Berit Olam (Collegeville, Minn.: Liturgical Press, 2000), p. xii.
- 5- Roland de vaux , o.p : Ancient israel,op . cit .
- 6- Robert H. Pfeiffer, intriduction to the old testment. Harper pub,New York.1941. PP 228-232 .
- 7- Construire une europ de l'asile recommandations de l'unhchpour la 2008. p17 ;) (juillet décmbre présidence française de l'union eurpne

المنشورات القانونية

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة(217) د 4 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر، 1948.
- 2- حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع 1، A.94.XIV-Vol.1, Part -
- 3- بيتر طومسون، الجمعية العامة، الدورة 71، الجلسة العامة 6 ألف، نيويورك، الاثنين 19 أيلول سبتمبر ، 2016م الساعة 16:30
- 4- منظمة المؤتمر الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي . الدورة السادسة ، العدد 6.
- 5- جين جود وين حبل، اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والبرتوكول، كلية أول سونر ، أكسفورد.
- 6- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998.
- 7- سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي ،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، القاهرة، 1979.
- 8- صلاح الدين طلب فرج حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد، 17، العدد الأول، يناير السنة، 2009م.

- 9- ميثاق الأمم المتحدة، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الأمم المتحدة، نيويورك.
- 10- أحمد فهمي أبو سنة، مقال بعنوان: نظرية الحق، مجلة البحوث الإسلامية، الأزهر، 1987، العدد 3.
- 11- تقرير منظمة حقوق الإنسان (حريات دينية)، أكتوبر 2002م.
- 12- مجلة إسلامية المعرفة. العدد 14. الصادر بتاريخ 1998م.
- 13- موسى بن قاصر، البعد الديمغرافي في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، جامعة باتنة، سنة، 2000م.
- 14- عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، الرقم 50278/42 ، الرياض ، السنة، 1427هـ-2006م.
- 15- عبد الحميد الوالي ، حماية اللاجئين في العالم الغربي، مجلة سياسية الدولية ، العدد 18، 2002 م.
- 16- عيسى قراقع وآخرون، الشعب يريد إنهاء اللجوء (حق العودة) ، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين دائرة شؤون اللاجئين ، 15/05/2011م.

تفاسير: القرآن الكريم

- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير ابن كثير. دار طيبة. 2002.
- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني. لبنان، بيروت، دار المعرفة. دت.
- محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ، تفسير القرطبي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تأويل آي القرآن تفسير. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة. 2000 .
- محمد رشيد بن علي رضا، تفسير القرآن الحكيم "تفسير المنار". ط2. مطبعة المنار، مصر، 1947.

تفاسير الكتاب المقدس

- الارشي دياكون نجيب جرجس تفسير الكتاب المقدس، سفر التثنية..
- التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، التعريب و الجمع و المنتج و الأعمال الفنية شركة ماستر ميديا. القاهرة.
- نجيب جرجس، شرح سفر يشوع. ط2. شركة هاروني للطباعة. 2000
- وليم مارش، السنن القويم في تفسير العهد القديم، دار الكتاب المقدسي.
- تادرس يعقوب ملطي، تفسير العهد الجديد، إنجيل متى
- تادرس يعقوب ملطي، تفسير الكتاب المقدس، سفر الأمثال.

المعاجم و القواميس

1. أبراهام بن شوشان: القاموس العبري المركز، دار نشر كريفت سيفر. القدس 1982.
2. أحمد بن بكرم جمال الدين بن منظور، لسان العرب. ط3. دار صادر، بيروت. 1994.
3. أحمد بن فارس بن زكريا معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام مُجّد هارون. دار الفكر. لبنان.
4. قاموس الكتاب المقدس. ترجمة جورج بوست. المطبعة الأمريكية، بيروت، لبنان. 1894.
5. كنعاني يعقوب، معجم اللغة العبرية، دار النشر ماساذاه، القدس، 1967.
6. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقّب "مرتضى الزبيدي"، تاج العروس من جواهر القاموس.
7. مُجّد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب. دار صادر - بيروت. 1998.
8. مُجّد بن يعقوب الفيروز آبادي محي الدين ، القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. 2005.
9. مُجّد بن يعقوب الفيروز آبادي محي الدين، بصائر ذوي التمييز. تحقيق: مُجّد علي النجار. ط3. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة. 1996.
10. مُجّد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. دار الحديث. ط3. 1991.
11. مُجّد عبد الرؤوف المناوي. التوقيف على مهمات التعاريف. ط1 دار الفكر المعاصر، بيروت، 1990.
12. محمود بن عمر الزمخشري ، أساس البلاغة. تحقيق: مُجّد باسل عيون السود. ط1. دار الكتب العلمية، بيروت. 1998.
13. معجم اللاهوت الكتابي، ترجمة: أرنست سمعان و آخرون، مراجعة: جرجس الماردينيو رفائيل خزام اليسوعي. ط5. لبنان، بيروت، دار الشروق، 2004.
14. نديم مرعشلي و أسامة مرعشلي ، الصحاح في اللغة و العلوم . ط1. دار الحضارة ، بيروت، 1974.
15. وضاح زيتون المعجم السياسي، دار النشر والتوزيع، عمان الأردن ط1 2010م.
16. ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، معجم البلدان. دار صادر. بيروت. 1993
17. الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، (عربي-انجليزي).

فہرست

فهارس

- فهرس فقرات العهد القديم
- فهرس فقرات العهد الجديد
- فهرس آيات القرآن الكريم
- فهرس نصوص الحديث النبوي
- فهرس الموضوعات

الصفحات	بداية الفقرة	رقم الفقرة	رقم الإصحاح	الأسفار
35،	فخلق الله التنانين العظام و كل ذوات الانفس الحية	21	1	التكوين
134	و باركهم الله و قال لهم اثمروا و اكثروا	28		
158	و بارك الله اليوم السابع و قدسه لانه فيه استراح	3	2	
161	و انبت الرب الاله من الارض كل شجرة شهية	9		
34،	و قال الرب الاله هوذا الانسان قد صار	22	3	
65	و حدث من بعد ايام ان قايين قدم من اثمار	11 - 3	4	
147	متى عملت الارض لا تعود تعطيك قوتها تائها	12 - 8		
138	و رأى الرب ان شر الانسان قد كثر في الارض	8 - 5	6	
66، 147، 74، 68، 178	و اطلب انا دمكم لانفسكم فقط من يد كل حيوان	7-5	9	
65، 72، 137، 160	سافك دم الانسان بالانسان يسفك دمه لان الله	6		
174	و ظهر الرب لابرام و قال لنسلك اعطي	7	12	
174	في ذلك اليوم قطع الرب مع ابرام ميثاقا	18	15	
174	و اقيم عهدي بيني و بينك و بين نسلك	8 ، 7	17	
174	فقال الله بل سارة امراتك تلد لك ابنا	21 ، 19		
34،	فقال اني ارجع اليك نحو زمان الحياة	10	18	
138	فامطر الرب على سدوم و عمورة كبريتا	25 ، 24	19	
107	فقال ابراهيم اني قلت ليس في هذا الموضع	11	20	
175	و قال له الله انا الله القدير اثمر و اكثر امة	12 ، 11	35	
69	و قال حينما تولدان العبرانيات و تنتظرانهن	23 - 18	1	
74	إذا نطح ثور رجل أو امرأة فمات يرحم الثور	32 ، 28		
35	فحبلت المرأة و ولدت ابنا و لما راته انه حسن	7	2	
150	و حدث في تلك الايام لما كبر موسى انه خرج	12 ، 11		
108	فقال الله لموسى اهيه الذي اهيه و قال هكذا	14	3	
30،	فقال ان كنت تسمع لصوت الرب الهك	26	15	
158	فقال لهم هذا ما قال الرب غدا عطلة سبت	23	16	

137	الان علمت ان الرب اعظم من جميع الالهة	11	18
102	و علمهم الفرائض و الشرائع و عرفهم	20	
107	فالان ان سمعتم لصوتي و حفظتم عهدي	6، 5	19
9،133،134	ثم تكلم الله بجميع هذه الكلمات قائلا	4 -1	20
133، 10	انا الرب الهك الذي اخرجك من ارض مصر	6 -2	
107،154	لا يكن لك الهة اخرى امامي	6 -3	
135	لا تصنع لك تمثالا منحوتا و لا صورة ما	7 -4	
157	لا تتطق باسم الرب الهك باطلا لان الرب	7	
135	اذكر يوم السبت لتقدس	11 -8	
158	ستة ايام تعمل و تصنع جميع عملك	10، 9	
67،137،146	لا تقتل	13	
137،162	لا تزن	14	
138	لا تسرق	15	
139	لا تشهد على قريبك شهادة زور	16	
140	لا تنشئه بيت قريبك لا تنشئه امرأة	17	
136	فوقف الشعب من بعيد و اما موسى	21	
118، 116	و هذه هي الاحكام التي تضع امامهم	5-1	
116	و اذا باع رجل ابنته امة لا تخرج	7	
29	و ان خطبها لابنه فبحسب حق	9	
72،76،118،160	من ضرب انسانا فمات يقتل	12	
160	و لكن الذي لم يعتمد بل اوقع الله في يده	13	
70،73،179	و اذا بغى انسان على صاحبه ليقتله بغدر	14	
137،161،164	و من ضرب اباه او امه يقتل قتلا	15	
139،164	و من سرق انسانا و باعه او وجد	16	
164	و من شتم اباه او امه يقتل قتلا	17	
72،154	و اذا ضرب انسان عبده او امته بالعصا	20	
75،161،183	و اذا تخاصم رجال و صدموا امرأة حبلية	22	
66	و ان حصلت اذية تعطي نفسا بنفس	25، 23	
76،161	و اذا نطح ثور رجلا او امرأة فمات يرمم	28	
67،139	و اذا نطح ثور انسان ثور صاحبه	35	
117،119	اذا سرق انسان ثورا او شاة فذبحه او باعه	4-1	22
161	ان وجد السارق و هو ينقب فضرب	2	
116	و لكن ان اشرفت عليه الشمس فله دم انه يعوض	3	

139	اذا رعى انسان حقلا او كرما و سرح مواشيه	11-5		
119	و اذا راود رجل عذراء لم تخطب	16		
156	لا تدع ساحرة تعيش	18		
120	و لا تضطهد الغريب و لا تضايقه لانكم	21		
120،157	لا تسب الله و لا تلعن رئيسا في شعبك	28		
116،120	لا تقبل خبرا كاذبا و لا تضع يدك مع المنافق	5-1	23	
29	لا تحرف حق فقيرك في دعواه	6		
122	و ست سنين تزرع ارضك و تجمع غلتها	10		
324	ارسل هييتي امامك و ازعج جميع الشعوب	27		
105	و اخذ موسى الدم و رش على الشعب و قال	8	24	
158	و انت تكلم بني اسرائيل قائلا سبوتي	13	31	
136،158	فتحفظون السبب لانه مقدس لكم من دنسه يقتل	14		
107	و الان اذهب اهد الشعب الى حيث كلمتك	34	32	
324	الى ارض تفيض لبنا و عسلا	3	33	
108	فلما سمع الشعب هذا الكلام السوء ناحوا	4		
112	و نقش حجارة للترصيع و نجارة الخشب	33	35	
135	و كلم الرب موسى قائلا	5-1	6	اللاويين
135	و لا تحلفوا باسمي للكذب فتدنس اسم	12	19	
29	ميزان حق و وزنات حق و ايفة حق و هين حق	36		
163	و لا تقترب الى امراة في نجاسة طمئتها	19	18	
151	و لا تعط من زرعك للاجازة لمولك	21		
162	و لا تضاجع ذكرا مضاجعة امراة انه رجس	29-22		
163	و لا تجعل مع بهيمة مضجعك فتنتجس بها	23		
156	و تقول لبني اسرائيل كل انسان من بني اسرائيل	2	20	
163	و اجعل انا وجهي ضد ذلك الانسان و اقطعه	3		
137،164	كل انسان سب اباه او امه فانه يقتل	9		
138،162	و اذا زنى رجل مع امراة فاذا زنى مع امراة	10		
163	و اذا اضطجع رجل مع امراة ابية فقد كشف	11		
138	و اذا اضطجع رجل مع ذكر اضطجاع	13		

141	عورة اخت امك او اخت ابيك لا تكشف انه	19		
156	و اذا كان في رجل او امرأة جان او تابعة	27		
158	ستة ايام يعمل عمل و اما اليوم السابع ففيه سبت	3	23	
157	فجذف ابن الاسرائيلية على الاسم و سب	11	24	
141	اخرج الذي سب الى خارج المحلة فيضع	14		
72	و اذا امات احد انسانا فانه يقتل	17		
74	و اذا احدث انسان في قريبه عيبا فكما فعل	19		
74	كسر بكسر و عين بعين و سن بسن كما	20		
116	و اذا افتقر اخوك عندك و بيع لك فلا تستعبده	39	25	
117	كاحير كنزيل يكون عندك الى سنة البيويل	40		
188	اما كل محرم يحرمه انسان للرب من كل ما له	28	27	
108	فقال له موسى هل تغار انت لي يا ليت	29	11	العدد
109	ان سر بنا الرب يدخلنا الى هذه الارض	8	14	
159	و اما النفس التي تعمل بيد رفيعة من الوطنيين	30	15	
159	و لما كان بنو اسرائيل في البرية وجدوا رجلا	32		
109	فكلم بنو اسرائيل موسى قائلين اننا فنينا	12	17	
29	و قال الرب لهرون و هانذا قد اعطيتك حراسة	8	18	
71	يضم هرون الى قومه لانه لا يدخل الارض التي	24	20	
169,333	فنذر اسرائيل نذرا للرب و قال ان دفعت هؤلاء	2	21	
70,189	و ان دفعه ببغضه، او ألقى عليه شيئا بتعمد	35-21		
160	فاقام اسرائيل في ارض الاموريين	30,31	25	
171,334	و كلم الرب موسى قائلا	4-1	31	
193	فتجدوا على مديان كما امر الرب و قتلوا كل ذكر	7		
193	احص النهب المسبي من الناس و البهائم انت	26		
193	و من نصف بني اسرائيل تاخذ واحدة ماخوذة	30		
69,176	ان ضربه باداة حديد فمات فهو قاتل	16	35	
161,176	ولي الدم يقتل القاتل حين يصادفه يقتله	19		
179	و ان دفعه ببغضة او القى عليه شيئا بتعمد فمات	20		

66,153	كل من قتل نفسا فعلى فم شهود يقتل	30,31		
153	و لا تاخذوا فدية عن نفس القاتل المذنب	31		
74	وعن الأرض لا يكفر لأجل الدم الذي سفك	33		
320	فقال لي الرب لا تعاد مواب و لا تثر	9	2	<u>التثنية</u>
67	كل مدن السهل و كل جلعاد و كل باشان الى	10	3	
134	و دعا موسى جميع اسرائيل و قال لهم اسمع	3-1	5	
133,154	انا هو الرب الهك الذي اخرجك من ارض مصر	9,6		
134	لا تصنع لك تمثالا منحوتا صورة ما	8		
109	و اصنع احسانا الى الوف من محبي و حافظي	10		
136	احفظ يوم السبت لتقدسسه كما اوصاك الرب	12		
137,146,160	لا تقتل	17		
137	و لا تزن	18		
138	و لا تسرق	19		
140	و لا تشته امرأة قريبك و لا تشته بيت قريبك	21		
170,189,325 334,	متى اتى بك الرب الهك الى الارض	1	7	
324	و لا تصاهرهم بنتك لا تعط لابنه و بنته	3		
170,334	لا ترهب وجوههم لان الرب الهك في	21		
175	لان الرب الهك ات بك الى ارض جيدة	10,7	8	
317	لا تقل في قلبك حين ينفيهم الرب الهك	4	9	
123	هذه هي الفرائض و الاحكام التي تحفظون لتعملوها	7,1	12	
322	فاحترز من ان تصاد وراهم من بعد ما بادوا	30		
124,155	اذا قام في وسطك نبي او حالم حلما	5,1	13	
123,155,189	ان سمعت عن احدى مدنك التي يعطيك الرب	17,12		
142,168,332	فضربا تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف	15		
125	لا تاكل رجسا ما	21,3	14	
125	احفظ شهر ابيب و اعمل فصحا للرب الهك	17,1	16	
159	اذا عسر عليك امر في القضاء بين دم و دم	12-8	17	

126	متى اتيت الى الارض التي يعطيك الرب الهك	14		
156	لا يوجد فيك من يجيز ابنه او ابنته في النار	10	18	
157	و اما النبي الذي يطغي فيتكلم باسمي كلاما	20		
126	متى قرض الرب الهك الامم الذين الرب الهك	1	19	
68،69،70،72، 179	و لكن اذا كان انسان مبغضا لصاحبه	13-11		
127	لا يقوم شاهد واحد على انسان في ذنب	15		
140	اذا قام شاهد زور على انسان ليشهد	16		
165	يقف الرجلان اللذان بينهما الخصومة امام الرب	19-17		
140،186	فافعلوا به كما نوى ان يفعل باخيه فتنزعون	19		
170	و يقول لهم اسمع يا اسرائيل انتم قربتم اليوم	3	20	
128	ثم يخاطب العرفاء الشعب قائلين من هو	20،5		
68	حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها	13-10		
168،332	و اذا دفعها الرب الهك الى يدك فاضرب	13		
168،332	و اما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب	17،16		
156	وَإِذَا كَانَ فِي رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ جَانٌّ	27		
130	اذا وجد قتيل في الارض التي يعطيك الرب	9،1	21	
131،164	اذا كان لرجل ابن معاند و مارد لا يسمع	21-18		
131	اذا اتخذ رجل امراة و حين دخل عليها	13	22	
162	اذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل فوجده	14،23		
162	و لكن ان وجد الرجل الفتاة المخطوبة في الحقل	27-25		
131	اذا خرجت في جيش على اعدائك فاحترز	14،9	23	
132	اذا اخذ رجل امراة و تزوج بها فان لم تجد نعمة	1	24	
164	اذا وجد رجل قد سرق نفسا من اخوته	7		
183،185	فان كان المذنب مستوجب الضرب يطرحه	2	25	
182	اذا تخاصم رجلان بعضهما بعضا رجل	11		
29،146	ملعون من يعوج حق الغريب و اليتيم و الارملة	19	27	
34	انظر قد جعلت اليوم قدامك الحياة و الخير و الموت	15	30	
29	و راي الاول لنفسه لانه هناك قسم من الشارع	21	33	
335	و كان بعد موت موسى عبد الرب ان الرب كلم	6-1	1	يشوع
172،335	و كان لما انتهى جميع الشعب من عبور الاردن	5،1	4	
171	و كانت اريحا مغلقة مقفلة بسبب بني اسرائيل	1	6	

325	و داروا بالمدينة في اليوم الثاني مرة	14		
169،333	فتكون المدينة و كل ما فيها محرما للرب	17		
190	و اما انتم فاحترزوا من الحرام لئلا تحرموا	21-18		
190	و احرقوا المدينة بالنار مع كل ما بها انما	24		
172،321،336	فقال الرب ليشوع لا تخف و لا ترتعب خذ معك	9-1	8	
173،336	فاز عجهم الرب امام اسرائيل و ضربهم	10	10	
173	فدامت الشمس و وقف القمر حتى انتقم الشعب	13		
182	فهرب ادوني بازق فتبعوه و امسكوه و قطعوا	7،6	1	<u>القضاة</u>
34	و ينزلون عليهم و يتلفون غلة الارض	4	6	
198	ثم ذهب ابيمالك الى تاباص و نزل في	50	9	
151	و نذر يفتاح نذرا للرب قائلا ان دفعت	39-30	11	
195	و قال شمشون لتمت نفسي مع الفلسطينيين	30	16	
124	و جاء به الى بيته و علف حميرهم فغسلوا	21	19	
123	فالان سلموا القوم بني بليعال الذين في	13	20	
152	و كان عندما ادار كتفه لكي يذهب من عند	9	10	<u>صموئيل</u>
152	و لما جاءوا الى هناك الى جبعة اذا بزمره	10		<u>الأول</u>
152	و ضنك رجال اسرائيل في ذلك اليوم	29-24	14	
152	لانه حي هو الرب مخلص اسرائيل و لو كانت	39		
153	فقال شاول هكذا يفعل الله و هكذا يزيد	44		
168،318،332	هكذا يقول رب الجنود اني قد انتقدت ما	2	15	
169،333	و عفا شاول و الشعب عن اجاج و عن خيار	9		
318	و كان كلام الرب الى صموئيل قائلا	10		
191	و الان فاغفر خطيبي و ارجع معي فاسجد	30-25		
169،33	فقال له صموئيل يمزق الرب مملكة اسرائيل	28		
191	و سعد داود و رجاله و غزوا الجشوريين	8	27	
157	فقالت له المرأة هوذا انت تعلم ما فعل شاول	9	28	
193	و من يسمع لكم في هذا الامر لانه كنصيب النازل	24	30	

193	و حارب الفلسطينيين اسرائيل فهرب رجال	1	31	
195	فقال شاول لحامل سلاحه استل سيفك	4		
194	و في اليوم الثالث اذا برجل اتى من المحلة	2	1	<u>صموئيل الثاني</u>
194	و اخرج الشعب الذي فيها و وضعهم	31	12	
196	و اما اخيتوفل فلما راى ان مشورته لم يعمل بها	23	17	
196	و لما راى زمري ان المدينة قد اخذت	18	16	<u>الملوك الأول</u>
192	فقال اليسع حي هو رب الجنود الذي انا واقف	14	3	<u>الملوك الثاني</u>
191	و عبر يورام الى صعير و جميع المركبات	21	8	
196	و رواق السبت الذي بنوه في البيت و مدخل	18	16	
156	و عبر ابنه في النار و عاف و تفاءل	6	21	
148،156	و سفك ايضا منسى دما برياً كثيراً جدا حتى	16		
148	فارسل الرب عليه غزاة الكلدانيين	2	24	
183	و الان ابي حملكم نيرا ثقيلاً و انا ازيد	11	10	<u>أخبار الأيام الثاني</u>
194	و اما امصيا فتشدد و اقتاد شعبه و ذهب	11	25	
29	فاجبتهم و قلت لهم ان اله السماء يعطينا	20	2	<u>نحميا</u>
29	حق المحزون معروف من صاحبه و ان	14	6	<u>أيوب</u>
34	من هو الإنسان الذي يهوى الحياة	12	34	<u>المزامير</u>
117	بذبيحة و تقدمة لم تسر اذني فتحت محرقة	6	40	
146	يا ابني ان تملك الخطاة فلا ترض	16-10	1	<u>الأمثال</u>
146	هذه الستة يبغضها الرب و سبعة	19-16	6	
182	حبر جرح منقية للشرير و ضربات بالغة	30	20	
147	انقذ المنقادين الى الموت و الممدودين للقتل	11	24	

148	ان قلت هوذا لم نعرف هذا افلا يفهم وازن	12	24	
34	لانه من يعرف ما هو خير للانسان في الحياة	12	6	<u>الجامعة</u>
166	ويقف الاجانب و يرعون غنمكم و يكون بنو	7-5	61	<u>اشعيا</u>
137	حقا انه كما تخون المرأة قرينها هكذا خنتموني	20	3	<u>ارميا</u>
147	ان لم تظلموا الغريب و اليتيم و الارملة	6	7	
34	و يختار الموت على الحياة عند كل البقية الباقية	3	8	
159	لا تكن لي رعبا انت ملجاي في يوم الشر	27	17	
148	هوذا رؤساء اسرائيل كل واحد حسب استطاعته	6	22	<u>حزقيال</u>
149	فهانذا قد صفقت بكفي بسبب خطفك الذي خطفت	13		
148	فاجابني الرب و قال اكتب الرؤيا و انقشها	12	2	<u>حبقوق</u>
192	ان قلت هوذا لم نعرف هذا افلا يفهم وازن	16	13	<u>هوشع</u>
159	هكذا قال الرب من اجل ذنوب بني عمون الثلاثة	13	1	<u>عاموس</u>
166	و هم لا يعرفون افكار الرب و لا يفهمون قصده	12	4	<u>ميا</u>

فهرس فقرات العهد الجديد

الصفحة	بداية الفقرة	رقم الفقرة	رقم الصحاح	الإنجيل
77	(طوبى لأطهار القلوب فإنهم يشاهدون الله	12-8	5	متى
78	(ما جنت لأنقض الناموس، وإنما جنت	17		
77	(سمعتم أنه قيل للأولين: " لا تقتل،	26-21		
197	(فَطَرَحَ الْفِضَّةَ فِي الْهَيْكَلِ وَأَنْصَرَفَ، ثُمَّ مَضَى	5	27	
78	(لا تظنوا أني جنت لأحمل السلام إلى	6	7	مرقس
77	(لكني أقول لكم أيها السامعون:	29-27	6	اوقا
78	(أتظنون أني جنت لأعطي سلاما على	51	12	
78	(أما أعدائي أولئك الذين لم يريدوا	27	19	
78	(فقال لهم لكن الآن من له كيس	36	22	

فهرس آيات القرآن الكريم

الصفحة	بداية الآية	الآية	السورة
265	{الَّذِينَ يَبْعَثُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ...}	27	البقرة
6	{هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى ...}	29	
222	{ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُقْتَلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرَجُونَ فَرِيقًا ...}	85	
32	{أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يَحْتَفُونَ ...}	86	
32	{وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا ...}	96	
275، 277	{وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ ...}	102	
328	{وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى ...}	111	
308، 305، 73	{وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنَا وَنُحُودًا مِنْ مَقَامٍ ...}	125	
32	{إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ ...}	158	
223	{إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ...}	160، 159	
223	{إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ ...}	175، 174	
178، 268، 241، 220، 268	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ...}	179، 178	
42، 32، 12، 212، 208، 246، 239، 290	{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ...}	179	
233	{أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِنَاسٍ ...}	187	
291	{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا ...}	188	
329، 282	{وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ...}	190	
271، 213	{الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتِ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى ..}	194	
87	{وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ ...}	195	
264	{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ ...}	217	
218	{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ ...}	228	

233،392،401	{ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ... }	229	
401،342	{ ولا تنسوا الفضل بينكم... }	237	
393	{ لا إكراه في الدين... }	256	
32	{ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْمَهُ تُؤْمِنُ.. }	260	
397	{ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ.. }	275	
221، 92	{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ... }	286	
227، 32	{ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنَّ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ.. }	32	آل عمران
393	{ ومن دخله كان آمنا... }	97	
396	{ ولتكن منكم أمة يدعون... }	104	
254	{ الَّذِينَ يُتِفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْعَيْظَ ... }	134	
342	{ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ... }	187	
31	{ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ... }	169	
399	{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ... }	1	النساء
221	{ وَأَنْتُمْ أَلْيَبَئْسَ أَهْوَاهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْحَبِيثَ بِالطَّبِيبِ وَلَا تَأْكُلُوا... }	2	
221	{ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِمَّا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ . }	10	
401	{ ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لم ولد ... }	12	
272	{ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ ... }	24	
273	{ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ... }	25	
90، 87، 41، 213، 208	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ... }	29	
401	{ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله ... }	34	
275	{ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْحَيَاتِ ... }	51	
85	{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ ... }	58	
229،59	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ ... }	59	
227، 227	{ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ... }	65	

328، 281	{ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ .	75		
227	{ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ ...	80		
229	{ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْحَرْفِ أَدَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ ...	83		
33	{ وَإِذَا حُيِّبْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها إِنَّ اللَّهَ ...	86		
82	{ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا ...	92		
270، 220	{ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ...	93		
343	{ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ...	97		
390	{ لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ ...	148		
253	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَحِيمَةُ الْأَنْعَامِ ...	1		المائدة
273	{ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ ...	5		
240	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ...	6		
229	{ وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ ...	7		
86، 291	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ...	8		
396	{ وَتَعَانُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ...	12		
263	{ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ...	21		
208	{ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ...	30		
32، 42، 87، 207، 212، 266، 260، 289، 388	{ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا ...	32		
221، 207، 256	{ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ ...	33		
84، 221، 291	{ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا ...	38		
394	{ وَكَيْفَ يَحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ...	42		
393	{ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ ...	43		
241، 211، 268، 260	{ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ...	45		
394	{ وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ...	47		
390	{ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ...	49		

248،290	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ ... }	90	الأنعام	
395	{ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسبُوا اللَّهَ ... }	108		
396	{ اللَّهُ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ... }	120		
219	{ وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُخْشِتُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ ... }	51		
301	{ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ ... }	82		
396	{ اللَّهُ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ... }	120		
31	{ أَوْ مِنْ كَانَ مَبِيتًا فَأَخْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ ... }	122		
7	{ إِنَّ مَا نُوعِدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ... }	134		
328	{ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَزْبٌ جَعَزٌ لَا يَطْعُمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ ... }	138		
10، 49، 211، 213	{ قُلْ تَعَالَوْا أَنَا مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ إِلَّا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ... }	153 - 151		
79	{ قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ ... }	31		الأعراف
38	{ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ .. }	32		
275	{ قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ ... }	116		
55	{ وَمَا تَنْفَعُ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْنا رَبِّنَا ... }	126		
7	{ فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ بِآيَاتِنَا كَذَّبُوا ... }	137 ، 136		
297	{ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ لَهُمْ قُلُوبٌ بَمَا ... }	179	الأنفال	
31، 239	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ... }	24		
319	{ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنْكُمْ ... }	74		
308	{ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ... }	84	التوبة	
253	{ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا ... }	4		
253، 305	{ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ ... }	6		
253	{ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ ... }	7		

303	{ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَعَارِزًا أَوْ مَدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ... }	57	
82	{ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ .. }	60	
90	{ وَفَلِ اعْمَلُوا فَمَسِيرَى اللَّهِ عَمَلِكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ. }	105	
7	{ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ ... }	56	هود
32	{ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا... }	26	الرعد
209	{ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ... }	29	الحجر
296	{ قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لِأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ ... }	39	
228	{ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ . }	44	النحل
91، 84	{ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْشَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ ... }	97	
245، 271	{ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ ... }	126	
305	{ وَأَتِذَا الْفُرْقَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ... }	26	الإسراء
42	{ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ ... }	31	
290	{ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ... }	32	
220، 207، 272، 263	{ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا... }	33	
80، 207، 288	{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ... }	70	
268، 240	{ قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَارْتَدَّ عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ... }	64	الكهف
275	{ قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ ... }	66	طه
55	{ قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ أَدِّنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرِكُمْ الَّذِي عَلَّمَكُمْ ... }	71	
67	{ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ ... }	30	الأنبياء
69	{ وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَفْهًُا مَحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ ... }	32	
272	{ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ ... }	80	
228	{ يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِ لِلْكِتَابِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ }	104	
234	{ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ... }	107	
281، 328	{ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ ... }	40، 39	الحج

395	{الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة ...}	41	
274،290	{الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ...}	2	النور
218،290	{وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَخَصَّنَاتِ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ ...}	4	
221، 249	{إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا ...}	19	
221	{إِنَّ الَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَخَصَّنَاتِ الْعَافِيَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا ...}	25-23	
6	{وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُفْسِمُوا}	53	
33	{لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ ...}	61	
222	{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ ...}	70-68	الفرقان
55	{قَالُوا أَمَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ...}	48، 47	الشعراء
91	{وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَمْثَلَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ...}	183	
54	{إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً}	4	القصص
203، 18	{قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا ...}	63	
38	{وَإِتَّبَعِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنْ ...}	77	
32	{وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ ...}	64	العنكبوت
84	{وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ...}	13	لقمان
227	{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا ...}	36	الأحزاب
223	{سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ...}	62	
85	{إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ ...}	72	
31	{وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَالْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ ...}	22	فاطر
85	{كُلَّمَا أَوْرَثْنَا كِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ ...}	32	
203	{لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ...}	7	يس
203	{لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ ...}	70	
31	{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْتَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ ..}	39	فصلت
203، 89	{أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ أَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ ...}	9	الزمر
18	{وَيَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ ...}	71	

85	{ فَلَدَلِكْ فَاذْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أَمَرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ أَمَنْتُ }	15	الشورى
85	{ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ ... }	42	
396	{ ولكل درجات مما عملوا... }	19	الأحقاف
9	{ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ ... }	9	الحجرات
88	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْخَرُوا قَوْمًا مِنْ قَوْمٍ عَمِيَ أَنْ يَكُونُوا .. }	11	
91	{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا . }	13	
31	{ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكَرَ بِالْقُرْآنِ ... }	11	ق
234	{ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكَرَ بِالْقُرْآنِ مَنْ }	45	
204 ، 26	{ وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون... }	23	الذاريات
26	{ وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون ... }	56	
31	{ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ ... }	17	الحديد
83	{ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ ... }	25	
221	{ فَوَرَّيْتِ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ إِنَّهُ حَقٌّ مِثْلَ مَا أَنْتُمْ تَتَّبِعُونَ ... }	23	المجادلة
227	{ مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي . }	7	الحشر
273	{ وَمَرْيَمَ ابْنَتْ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ ... }	12	التحريم
90	{ وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ... }	7	الجمعة
81	{ يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ... }	8	المنافقون
208	{ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ... }	2	الملك
90	{ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا ... }	15	
89	{ ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُورُونَ ... }	1	القلم
217	{ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ... }	17 ، 18	القيامة
284، 330	{ وَيُطْعَمُونَ السَّامِ عَلَى حَبِّهِ وَسُكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ... }	8	الانسان
31	{ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ... }	25 ، 26	المرسلات

32	{وَأَثَرُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ...}	38	النازعات
234	{لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُتَّبِعٍ ...}	22	الغاشية
32	{يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي ...}	24	الفجر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس نصوص الحديث النبوي

الصفحة	فقرة بداية الحديث	تخريج الحديث
33	(التحيات لله	صحيح البخاري
40، 211، 327	(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ...)	
40	(اجتنبوا السبع الموبقات ...)	
40	(من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، ...)	
41	(إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ... ح)	
44	(من لا يرحم الناس لا يرحمه الله)	
85	(ظلمات يوم القيامة)	
91	(لأن يأخذ أحدكم حبله، ثم يغدو إلى الجبل فيتحطب ...)	
91	(ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ...)	
204	(ماحق امرئ مسلم أن يبیت ليلتين إلا وصيته عنده)	
211	(من قتل معاهدا له ذمة الله و ذمة رسوله ...)	
213	(من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنمة يتردى...)	
224، 244	(من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا ...)	
226	(لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها .)	
223 251	(يَحْرُمُ من الرضاع ما يَحْرُمُ من النسب .) (أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم ...)	
253	(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ...)	
253	(ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً...)	
264	(من بدل دينه فاقتلوه)	
276	(اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ ...)	
279	(إنه كان حريصاً على قتل صاحبه ...)	
272، 279	(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثة: كفر بعد إيمان ...)	
279	(يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟ ...)	
282	(من عدا النساء والصبيان والرهبان ونحوهم...)	
284	(نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّهْيِ، وَالْمُتَلَّةِ ...)	
291	(من أمن رجلاً على دمه فقتله، فأنا بريء من القاتل ...)	

327	(إنه كان حريصاً على قتل صاحبه)	
327	(كان متعوذاً، فما زال يكررها ...)	
328	(انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام...)	
329	(أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة...)	
12	(المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف،...)	صحيح مسلم
26	(حق الله تعالى على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً...)	
40	(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام،...)	
42	(من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بما...)	
85	(اعدلوا بين أبنائكم...)	
86	(ما من عبد يسترعيه الله رعية. ويموت يوم يموت وهو غاش...)	
224	(البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام...)	
248	(كُلْ مُسْكِرٍ حَمْرٌ وَكُلْ حَمْرٍ حَرَامٌ)	
283، 281	(اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله،	
293	(من غشنا فليس منا)	
327	(إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر...)	
،208، 41، 279، 211، 328	(لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم)	سنن الترمذي
90	(لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع...)	
210	(كل المسلم على المسلم حرام؛ عرضه وماله، ودمه)	
213	(من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد...)	
224	(من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه)	
226	(هذان حرامان على رجال أمتي حلالان لنسائها)	
230	(لم يكن الله ليجمع أمتي على ضلالة)	
262	(ادروا الحدود بالشبهات)	
271	(إن الله كتب الإحسان على كل شيء،...)	
278، 276	(حد الساحر ضربه بالسيف)	
254	(ولا تغدروا...)	

328	(ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك...)	
210، 40	(ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك	اسنن بن ماجه
230	(إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَيَّ ضَالَّةً،	
271	(لا قواد إلا بالسيف)	
324	(حد يعمل في الأرض خير لأهل الأرض ...)	
291	(الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب ...)	
214	(لا تقتلوا شيخا فانيا و لا طفلا و لا امرأة ...)	سنن أبي داود
225، 216	(كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ ...)	
242	(من اعتبط مؤمناً بقتل فهو قود به، إلا أن يرضى ولي المقتول ...)	
253	(المسلمون عند شروطهم ...)	
253	(إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث	
329، 284	(وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا قَانِيًا، وَلَا طِفْلًا، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً ...)	
329	اغزوا باسم الله وفي سبيل الله وقتلوا من كفر بالله	
86	(إن لهم عليكم حقا ولكم عليهم حقا مثل ذلك...)	سنن البيهقي
282	(وَلَا تُعْرِضَنَّ نَحْلًا وَلَا تُحْرِقْنَهَا، وَلَا تَعْفَرُوا بِجِيَمَةٍ ...)	
330 277	أستودعك الله وأقرئك السلام	
	(من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر	سنن النسائي
293	(ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله...)	مستدرک الحاكم

مقدمة (أ- ك)

الفصل الأول: مفهوم حق الحياة و مطانتخ في حقوق الإنسان..... (1 - 45)

المبحث الأول : أهمية الانسان 4

المبحث الثاني : حقوق الانسان و مظاهرها 15

المبحث الثالث : حق الحياة أساس حقوق الانسان 18

المبحث الرابع مكانة حق الحياة في حقوق الانسان 38

الفصل الثاني: حق الحياة في الفكر الديني و الانساني (46-97)

المبحث الأول : حق الحياة في الفكر الشرقي القديم 49

المبحث الثاني: حق الحياة في الأديان القديمة 63

المبحث الثالث : حق الحياة الانسانية في الأديان السماوية..... 66

المبحث الرابع: حقوق الانسان في المواثيق الدولية الحديثة 91

الفضل الثالث: حق الحياة في الشريعة اليهودية (98 - 195)

المبحث الأول مدخل إلى الشريعة اليهودية:..... 100

المبحث الثاني: مصادر النظام التشريعي في اليهودية 102

المبحث الثالث: التشريعات العقابية لحفظ الحياة 139

المبحث الرابع : آليات حماية حق الحياة 143

المبحث الخامس: اثبات الحق في الحياة	163
المبحث السادس: العقوبات مادون الاعدام و حفظ الحياة:.....	179
المبحث السابع: آليات تنفيذ الاعدام الجماعي و حق الحياة	184
المبحث الثامن: الأنتحار في الشريعة اليهودية.....	191
<u>الفصل الرابع: حق الحياة في الشريعة الاسلامية..... (196 – 279)</u>	
المبحث الأول: مكانة حق الحياة في الإسلام	198
المبحث الثاني: مصادر التشريع الجنائي في الاسلام	210
المبحث الثالث: العقوبات في التشريع الجنائي الاسلامي وحماية حق الحياة....	228
المبحث الرابع: القتل الجماعي(الحرب) و حق الحياة.....	274
<u>الفصل الخامس:موقف التشريعات السماوية القانون الدولي الانساني... (280 – 336)</u>	
المبحث الأول : مكانة الحياه الانسانية	282
المبحث الثاني: المساواة في حق الحياة	298
المبحث الثالث: تشريعات حفظ الحياة في السلم.....	308
المبحث الرابع: تشريعات حفظ الحياة في الحرب	327
المبحث الخامس: أعمال اليهود في فلسطين والقانون الدولي للإبادة	333
.....	337
.....	341
.....	405

.....
411مراجع ومصادر

فهرس (424 - 448)

425 - فهرس فقرات العهد القديم

434 - فهرس فقرات العهد الجديد

435 - فهرس آيات القرآن الكريم

443 - فهرس نصوص الحديث النبوي

446 - فهرس الموضوعات

- بحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات -